



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لِلْمُتَّقِينَ الْمُرْسَلُونَ

كِتَابُ الْأَعْوَادِ

بِدْرُوكَوْنَه

فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُرْسَلُونَ

لِلْمُتَّقِينَ الْمُرْسَلُونَ

فِي

كِتَابِ الْأَعْوَادِ

لِلْمُتَّقِينَ الْمُرْسَلُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (كتابه الاصول: دروس في مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی])

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت في الطباعة:

دار الصديقه الشهیده سلام الله علیها

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	كفاية الأصول: دروس في مسائل علم الأصول [آخوند خراساني] المجلد ٤
٩	اشارة
١٠	اشارة
١٤	اشارة
١٤	الموافقة الإلزامية
٢٠	في أن القطع بالحكم من المقدمات العقلية
٣٥	في تجيز العلم الإجمالي
٤١	في جريان الأصول العملية في اطراف العلم الإجمالي
٤٢	في جريان الأصول المشتبه في أطراف العلم الإجمالي
٤٦	جواز الإمتثال الإجمالي مع التمكّن من الإمتثال التفصيلي
٤٩	جواز الامتنال الإجمالي مع إمكان الامتنال الظني التفصيلي
٥١	في دوران الأمر بين الامتنال الإجمالي والظنّي التفصيلي
٥٢	في دوران الأمر بين الامتنال الإجمالي والظنّي المطلق
٥٣	الأماره
٥٣	في الأمارات غير العلميه
٥٦	في إمكان التبعد بالأماره
٥٦	في بيان المراد من إمكان في المقام
٥٩	في إمكان التبعد بالأماره غير العلميه
٦٦	في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
٧٢	في مقاله المحقق النائينى في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
٧٩	الأصل عند الشك في اعتبار الأمارات
٨٦	في حجية الظهورات
٨٦	اشارة

٨٩	دعوى عدم اعتبار ظواهر الكتاب المجيد لوقوع التحريف فيه
٩٥	فى احتمال وجود القرينه
١٠٤	الإجماع المنقول
١١٠	اشاره
١٢٠	الشهره فى الفتوى
١٢٤	حجيه الخبر الواحد
١٣٤	المناقشه فى الاستدلال على اعتبار خبر الواحد بآيه النبأ
١٣٧	فى الاستدلال على اعتبار خبر العدل بآيه النبأ
١٤١	فى الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بمفهوم الوصف في آيه النبأ
١٤٩	فى الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بآيه النفر
١٥٥	فى الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بآيه الكتمان
١٥٧	فى الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بآيه السؤال
١٦٠	فى الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بآيه الأذن
١٦٤	فى الأخبار التي استدل بها على اعتبار الخبر الواحد
١٦٦	فى استدلال على اعتبار الخبر الواحد بالإجماع
١٧٢	فى الوجه الأول من الوجوه العقلية المذكوره لحجيه الخبر الواحد
١٧٧	فى الوجه الثاني من الوجوه العقلية المذكوره لحجيه الخبر الواحد
١٨٠	فى الوجه الثالث من الوجوه العقلية المذكوره لحجيه الخبر الواحد
١٨٤	الوجه الأول: من الوجوه العقلية التي ذكروها لإثبات حجيه الظن
١٩١	في مقدمات دليل الانسداد والجواب عنه
١٩٩	نفي وجوب الاحتياط
٢٤٢	المقصد السابع: (في الأصول العمليه)
٢٤٢	اشاره
٢٤٥	فى قاعده الطهاره وعدم كون البحث فيها من المسائل الأصوليه
٢٤٨	أصاله التخيير أصل عملى مستقل أو أنها دخله فى أصاله البراءه

٢٥٠	أصاله البراءه
٢٥٠	اشاره
٢٦٧	مفاد حديث الرفع في ما اضطروا إليه وما إستكرهوا عليه
٢٧٢	عدم جريان أصاله البراءه عند الشك في شرطيه شيء للمعامله أو قياديته لها
٢٧٤	أدله أصاله البراءه
٢٧٦	اشاره
٢٩٧	الاستدلال على البراءه في الشبهات الموضوعيه بالاستصحاب
٣٠١	الاستدلال على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكميه
٣٠٣	الاستدلال على وجوب الاحتياط بالأخبار
٣١١	الاستدلال في لزوم الاحتياط في الشبهات بحكم العقل
٣٢٠	في الشك في قابلية الحيوان للتذكير
٣٢٢	في الشك في تذكيره الحيوان
٣٢٨	في جريان الاحتياط في العبادات
٣٤٤	في الشمره بين الأقوال في أخبار من بلغ
٣٤٨	أقسام النهي عن الشيء
٣٥٦	أصاله التخيير
٣٦٦	أصاله الاحتياط
٣٦٩	تنجيز العلم الإجمالي في المتبادرتين
٣٧٣	جريان الأصل الطولى النافي في بعض أطراف العلم إذا اختص خطابه بذلك البعض
٣٧٥	تنجيز العلم الإجمالي له مرتبان ولا ملزمه بين ثبوتهما وسقوطهما
٣٨١	تنجيز العلم الإجمالي في التدرجيات
٣٨٦	الاضطرار إلى بعض أطراف العلم
٣٩٤	اشتراط الابتلاء بجميع أطراف العلم الإجمالي في تنجيزه
٣٩٩	في الشك في كون بعض الأطراف مقدوراً أو داخلاً في الابتلاء
٤٠٠	في استفاده عموم الملوك من خطابات التكاليف
٤٠٣	العلم الإجمالي في أطرافه غير المحصوره

٤٠٦	كلام النائيني قدس سره في الشبهه غير الممحصورة وبيانه الملاك في كونها غير ممحصورة
٤٠٧	في الاستدلال على حكم الشبهه غير الممحصورة
٤١١	في ملقي بعض أطراف العلم
٤١٢	جريان الأصل النافي بالإضافة إلى تكليف لم يتم موضوعه بضم الوجdan إلى الأصل
٤٢١	في دوران متعلق التكليف بين الأقل والأكثر الإرتباطيين
٤٢٨	في انحلال العلم الإجمالي عقلاً في مواد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين
٤٣١	الاستدلال على لزوم الاحتياط بالاتيان بالأكثر للوجه العقلى
٤٤٠	في بيان جريان أصاله البراءه الشرعيه في ناحيه وجوب الأكثر
٤٤٣	في التمسك بالاستصحاب لاثبات لزوم الاحتياط بالاتيان بالأكثر
٤٤٨	تعريف مركز

کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی] المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - .۱۳۸۵

عنوان قراردادی : کفایه الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی]/ تالیف جواد تبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۹ق.=۱۳۸۷.

مشخصات ظاهري : ج. ۶.

فروست : الموسوعه الاصوليه للميرزا التبريزى قدس سره.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۹۷۸-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۰-۱-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸: ۱-۶۱-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۲-۷-۲-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸: ۳- ج. ۱-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸: ۴-۱-۹-۹۴۸۵۰-۸-۶۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۵-۶-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸: ۶-۰-۹-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۷-۲-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸: ۸- ج. ۲- ج. ۳- ج. ۴- ج. ۵- ج. ۶- ج. ۷-

وضعیت فهرست نویسی : فاپا (چاپ دوم).

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر "کفایه الاصول" اثر آخوند خراسانی.

یادداشت : چاپ اول : ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷(فیپا).

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. مباحث الالفاظ.- ج. ۲. مباحث الالفاظ.- ج. ۳. مباحث الالفاظ - الامارات.- ج. ۴. الامارات- الاصول العلميه.- ج. ۵. الاصول العلميه- الاستصحاب.- ج. ۶. الاستصحاب - التعادل والتراجيع- الاجتهاد والتقليد.

موضوع : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.. کفایه الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159/8 ک ۳۰ ۲۱۲ ۷۰ ۷۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۲۴۷۱۹

ص : ۱

اشاره

الأمر الخامس: هل تنجز التكليف بالقطع – كما يقتضى موافقته عملاً – يقتضى موافقته إلتزاماً [١].

الموافقة الإلتزامية

[١] الكلام في المقام يقع في اقتضاء العلم بالتكليف الإلتزام به كاقتضائه موافقته عملاً على ما تقدم من تنجز التكليف بالعلم.

وبتعبير آخر كما أن اللازم في الأمور الاعتقادية من الأصول الدينية التسليم والاعتقاد بها بحسب الجنان فهل يجب كذلك التسليم والاعتقاد بالتكليف المعلوم زائداً على موافقته عملاً، أو أن اللازم في موارد العلم بالتكليف الموافقة العملية خاصة، ولا يخفى أنه لو كان عدم الإلتزام قلباً بالتكليف المعلوم موجباً في مورد فقد الشرط المعتبر في العمل فلا كلام في عدم جواز ترك الإلتزام الموجب لفقد شرط ذلك الواجب، كما إذا كان الواجب تعبدياً وفرض أن عدم الإلتزام بوجوبه موجباً لفقد قصد التقرب، وكذا لا يجوز ترك الإلتزام فيما إذا كان ذلك موجباً لتکذيب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام قلباً الموجب لعدم الإيمان، والحاصل أن الكلام في أن العلم بالتكليف يقتضي امثاليين أحدهما موافقته من حيث العمل والثانى موافقته من حيث الإلتزام أو لا يقتضى غير الأول، وقد يتوهّم أن العلم بالتكليف لا يجتمع مع عدم الإلتزام به، ويدفع بأن الإلتزام بالتكليف غير العلم به فيمكن موافقته عملاً من دون الإلتزام به، فإنه كما يمكن التشريع مع العلم بالخلاف، كذلك يمكن عدم الإلتزام به قلباً مع العلم به، ومما ذكر يظهر أن قصد التقرب في العبادات لا يتوقف إلا على إحراز الأمر إذا كان جزرياً، وإنما يكفي احتمال الأمر بالعبادة ولا يتوقف على عقد

والتسليم له اعتقاداً وانقياداً؟ كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الإعتقادية، بحيث كان له امثالان وطاعتان، إحداهما بحسب القلب والجنان، والأخرى بحسب العمل بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً، أو لا يقتضي؟ فلا يستحق العقوبة عليه، بل إنما يستحقها على المخالفه العمليه.

الحق هو الثاني، لشهاده الوجدان الحكم في باب الإطاعه والعصيان بذلك،
القلب والالتزام به جناناً فتدبر.

ولا وجه للقول بأن مجرد التكليف بعمل يقتضي موافقته إلتزاماً وعقد القلب عليه كما هو الحال في التكاليف الراجعة إلى الأمور الاعتقادية والعرفان بها، حيث إن التكليف يقتضي الإتيان ب المتعلقة، وإذا كان متعلقه الفعل الخارجي كما هو الفرض في المقام فغيره غير داخل في مقتضاه، ولو قيل باقتضائه موافقتين فلا ملازمه بينهما في الثبوت والسقوط، فتوجب موافقته الإلتزامية ولو مع عدم إمكان موافقته العملية، فإن التكليف وإن كان واحداً إلا أنه يمكن أن لا يتنجز من جهة الموافقة العملية؛ لعدم إمكان إثرازها، ويتناقض من حيث الموافقة الإلتزامية لإمكانها كما في دوران الأمر بين المحذورين وعدم تنجز التكليف بالإضافة إلى الموافقة العملية لا. يوجب سقوط أصل التكليف حتى لا يبقى مقتضٍ لموافقته الإلتزامية، وعلى ذلك ففي مورد دوران الأمر بين المحذورين يمكن الإلتزام بما هو حكمه الواقعي على إجماله ولا. يكون ذلك التكليف الواقعي بمنجز لعدم إمكان موافقته القطعية العملية، ولو قيل بلزم الإلتزام بالتكليف الواقعي بنوعه لما أمكن موافقته الإلتزامية أيضاً.

لا- يقال: كما لا- يجوز في مورد عدم التمكّن من الموافقة القطعية العملية المخالفه القطعية بحسبه، بل عليه الموافقة الاحتمالية كذلك بناءً على لزوم الإلتزام

بنوع التكليف لا يجوز ترك الإلتزام رأساً بل عليه الإلتزام بالوجوب أو الحرمة تخييراً.

فإنه يقال: لا دليل على ذلك فإن التكليف الواقعي يقتضى الإلتزام به لا التخيير في الإلتزام به أو بضده، مع أن الإلتزام بأحد هما فيه محذور التشريع ولا يكون محذوره أقل من محذور عدم الإلتزام بحكم الفعل قبل أصلًا.

ثم إنّه قد ذكر الشيخ قدس سره في رسالته بما حاصله؛ أنه مع جريان الأصل في ناحيتي كلّ من احتمال وجوب الفعل وحرمه في دوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمة لا يلزم محذور في عدم الإلتزام بالحكم الواقعي بناءً على لزوم الإلتزام به، فإن الموضع لوجوب الإلتزام خصوص نوع التكليف الواقعي من الوجوب والحرمة فالأصل الجاري في ناحيته كلّ من احتمالهما يكون حاكماً على ما دلّ على وجوب الإلتزام، حيث إنّ الأصل يخرج مجراه عن موضوع وجوبه.

وفيه، أنّ حكومه الأصل على دليل وجوب الإلتزام بالحكم الواقعي ليس من قبيل حكومه أحد الدليلين على الدليل الآخر في الأدلة الاجتهادية التي ترجع إلى ما يرجع إليه التخصيص في كشفه عن عدم ثبوت تمام مدلول الدليل المحكوم بحسب مقام الثبوت، ولذا تكون الحكومة نوع تخصيص بخلاف الأصول الجارية في ناحيته نفي الموضوعات للتوكاليف الواقعية أو إثباتها، مثلاً الاستصحاب الجاري في ناحيته عدم كون مائع خمراً لا يكون كاشفاً عن خروج ذلك المائع على تقدير كونه خمراً عن موضوع حرم الشرب والنجاسة لتكون حكومته بمنزله المخصص لخطاب حرم شرب الخمر ونجاسته، بل مفاده حكم ظاهري يعمل به مع عدم وصول الواقع ولا يوجب سعه ولا ضيقاً في الواقع، بل الواقع باقي على حاله وهذا هو الشير في عدم جريان الأصول النافية في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف حيث إنّ جريانها فيها

واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلا المثوبه دون العقوبه، ولو لم يكن متسلماً وملتزاً به ومعتقداً ومنقاداً له، وإن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده، لعدم اتصافه بما يليق أن يتصرف العبد به من الإعتقاد بأحكام مولاه والإنياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى.

يوجب الترخيص في المخالفه القطعية للتوكيل الواقعى الواسع بالعلم الإجمالي، وإذا كانت المخالفه الإلزامية كالمخالفه القطعية العمليه فى عدم الجواز فلا تجري الأصول فى ناحيه احتمال وجوب الفعل وحرمة، بل يجب الإلتزام بالتوكيل الواقعى على إجماله.

وأما ما ذكر الماتن قدس سره في الجواب عما في الرساله من أن دفع محذور عدم الإلتزام بالتوكيل الواقعى أو محذور الإلتزام بخلافه لا يدفع بالأصول، لأن الدفع المزبور دورى وذلك فإن جريانها موقوف على عدم المحذور في الإلتزام بخلافه اللازم لجريانها وعدم المحذور أيضاً موقوف على جريانها على الفرض لا يمكن المساعده عليه بوجه، فإنه كما ذكرنا لو كان في ترخيص الشارع في المخالفه الإلزامية قبحاً نظير الترخيص في المخالفه القطعية العمليه للتوكيل الواقعى يكون حكم العقل بالقبح قرينه على أن المراد من خطابات الأصول النافيه غير موارد لزوم ذلك الترخيص وإن لم يحكم العقل بقبحه تكون إطلاقات خطابات الأصول كاشفاً عن عدم لزوم محذور فيه، ولو توقف التمسك بالإطلاق في الخطابات على إحراز عدم محذور في سعه الحكم الوارد فيها ثبوتاً لبطل التمسك بالإطلاقات مع احتمال المحذور في سعه الحكم الوارد فيها واقعاً.

ثم إنّه قد استشكل الماتن قدس سره في الأخذ بالأصول العمليه في دوران أمر الفعل

ثم لا يذهب عليك، إنه على تقدير لزوم الموافقة الإلزامية، لو كان المكلف متمكناً منها لوجب، ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً، ولا يحرم المخالفه القطعية عليه كذلك أيضاً لإمتناعهما، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمته، للتمكن من الإلزام بما هو الثابت واقعاً، والإنقياد له والإعتقداد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمه.

بين الوجوب والحرمه حتى بناءً على عدم المحذور في الترخيص في المخالفه الإلزامية بوجهين:

الأول: أن الأصول الشرعية وظائف عملية في ظرف الشك في الحكم والتکلیف الواقعى فلا بد من ترتيب أثر عملى على جريانها، وليس عند دوران أمر الفعل بين المحذورين إلا عدم إمكان الموافقة القطعية وعدم إمكان المخالفه القطعية جرت الأصول أم لم تجر، ولكن لا يخفى أن الأصل يجرى في ناحيه كل من الوجوب والحرمه، ومقتضى الأصل في ناحيه احتمال الوجوب عدم تعين الفعل، كما أن مقتضاه في ناحيه احتمال الحرمه عدم تعين الترك، حيث يحتمل أن الشارع في مقام دوران الأمر أن يقدم احتمال رعايه أحد التکلیفين على الآخر، ومقتضى الأصل في ناحيه احتمال كل منهما عدم كون المكلف مأموراً باحتمال خصوص أحدهما، وعلى الجمله أصاله التخيير في دوران الأمر بين المحذورين ليس أصلاً شرعاً آخر في مقابل أصاله البراءه أو الاستصحاب.

والثانى: دعوى أن خطابات الأصول لا تعم أطراف العلم الإجمالي بشبوت التکلیف؛ لأن شمولها لأطرافه يوجب المناقضه بين صدرها وذيلها، وفيه أن هذا كما ذكر الماتن في بحث الاستصحاب يجرى في بعض خطابات الاستصحاب بناءً على ما ذكر الشيخ من تماميه لزوم التناقض والإجمال هذا البعض يمكن رفع إجماله

وإن أبيت إلا عن لزوم الإلتزام به بخصوص عنوانه، لما كانت موافقته القطعية الإلتزامية حينئذ ممكناً، ولما وجب عليه الإلتزام بوحد قطعاً، فإن محذور الإلتزام ضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محذور عدم الإلتزام به بداهه، مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للإلتزام لم يكدر يقتضي إلا الإلتزام بنفسه عيناً، لا الإلتزام به أو بضده تخييراً.

ومن هنا قد انقدح أنه لا يكون من قبل لزوم الإلتزام مانع عن إجراء الأصول الحكميه أو الموضوعيه في أطراف العلم لو كانت جاريه، مع قطع النظر عنه، كما لا يدفع بها محذور عدم الإلتزام به.

بالبعض الآخر الذي لم يرد في ذيله الأمر بنقض الشك باليقين أو الأمر بنقض اليقين باليقين الآخر ولا يجري في خطابات أصله البراءه حيث ليس فيها صدر وذيل.

بقي في المقام أمور:

الأول: أن القول بالتخيير في دوران الأمر بين المحذورين وحده القضيه وعدم تكرارها، فإنه في صوره تكرار الواقعه يتمكن المكلف من المخالفه القطعية كما إذا دار أمر المرأة بين كونها محلوفه الوطى في كل من ليلىتين أو محلوفه الترك كذلك، فإن مع وطيها في ليه وتركه في ليه أخرى يعلم بمخالفه التكليف.

الثاني: أن لا يكون أحد التكليفين المردود أمر الفعل بينهما أو كلاهما تعدياً، وإلا كان المكلف متمنكاً من المخالفه القطعية وفي مثل الأمرين لابد للمكلف من الإلتزام عملاً بأحد المحتملين حذرا من المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، ودعوى أن لزوم الموافقه القطعية وعدم جواز المخالفه القطعية متلازمان في الثبوت والسقوط كما هو ظاهر الماتن فيما يأتي لا يمكن المساعده عليه، فإن ترخيص المولى في مخالفه تكليفه المعلوم قبح سواء أمكنت موافقته القطعية أم لا،

إلا أن يقال: إن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الإقدام والإقحام في الأطراف، ومعه لا محذور فيه، بل ولا في الإلتزام بحكم آخر.

إلا أن الشأن حينئذ في جواز جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي، مع عدم ترتيب أثر عملى عليها، مع أنها أحکام عملية كسائر الأحكام الفرعية، مضافاً إلى عدم شمول أدلةها لأطرافه، للزروم التناقض في مدلولتها على تقدير شمولها، كما ادعاه شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه)، وإن كان محل تأمل ونظر، فتدبر جيداً.

الأمر السادس: لا تفاوت في نظر العقل أصلًا فيما يترب على القطع من الآثار عقلًا [١].

وما ذكر الماتن مبني على عدم فعليه التكليف بالمعنى المتقدم عنده ومع عدمها لا يلزم محذور في ارتكاب الفعل أو الترك ويأتي أيضا الكلام فيه.

الثالث: أنه لو قيل بأن الإلتزام بالتكليف عباره عن التصديق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله يختص ذلك بالإلتزام بالأحكام الكلية التي ثبتت من الشريعة بالأدلة القطعية أو بالضرورة، وأمّا الأحكام المستفاده من الطرق المعترفه فالثابت من الشرع لزوم العمل بها والتصديق بأنّها مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله غير لازم بل غير جائز بل غايتها أن لزوم العمل بتلك الأمارات أو اعتبارها عملا بالواقع مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر.

في أن القطع بالحكم من المقدمات العقلية

[١] تعرض قدس سره في هذا الأمر لعدم تفاوت في منجزيه القطع بالتكليف ومعذرته بين الأسباب الموجبه للقطع وكذا بين موارد القطع وبين الأشخاص، فإنه إذا كان القطع بالتكليف منجزا لما تعلق به من التكليف أو الموضوع له يكون كذلك

فى جميع الموارد ومن أى سبب حصل ومن أى شخص كان ولو كان الشخص سريع الاعتقاد فإنه يصح أخذ القاطع بمخالفه قطعه إذا أصاب الواقع بمخالفه الواقع ولا يقبل اعتذاره بأنه كان فى مورد كذا أو بسبب كذا أو كنت سريع الاعتقاد، كما أنه يصح منه الاعتذار فيما إذا عمل على طبق قطعه واتفق مخالفته الواقع لخطأ قطعه، وهذا فيما إذا لم يكن القطع بالحكم أو الموضوع موضوعاً لحكم آخر، فالمتبوع فى عموم ذلك القطع أو خصوصه الخطاب الدال على ترتيب الحكم الآخر عليه فإن مناسبه الحكم والموضوع أو غيرها قد تقتضى أن يكون بالقطع بالحكم أو الموضوع من شخص خاص أو من سبب خاص كما فى جواز التقليد من العالم بالأحكام وجواز الشهادة من العالم بالواقعه والقضاء من يقضى ويفصل النزاع فى مورد المرافعه بما هو موازين القضاء، ثم إن المنسوب إلى أصحابنا الأخباريين أنهم لا يرون بالقطع بالأحكام الشرعيه إعتبارا إذا كان من الوجوه العقلية، وأن المعتبر عندهم العلم بالأحكام الشرعيه الحاصل من السننه والأخبار المأثوره عن الأنeme عليهم السلام ، وقد أنكر الماتن هذه النسبه وذكر أنه ليس مرادهم التفصيل فى اعتبار القطع بالتكليف والحكم الشرعي، بل كلامهم ناظر إلى أمرين:

أحدهما: المنع عن الملازمه بين حكم العقل بالقبح والحسن وبين حكم الشرع بالحرمه والوجوب.

ثانيهما: أن المقدمات العقلية لا تفيد إلا الظن بالحكم والتکلیف، وأن المدرک فى الأحكام الشرعيه غير الضروريه ينحصر فى السماع عن الأنeme عليهم السلام ، وقد ذكر المحدث الاسترآبادى فى فوائدہ فى جمله ما استدل به على انحصر المدرک على ما ذكره، الرابع: أن كل مسلك غير هذا المسلك إنما يعتبر من حيث إفادته الظن

بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف، ومن سبب ينبغي حصوله منه، أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه، كما هو الحال غالباً في القطاع، ضرورة أن العقل يرى تنجذ التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله، وصحه مؤاخذه قاطعه

بحكم الله سبحانه وقد أثبتنا سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى أو بنيتها.

أقول: لا يبعد ظهور كلمات بعضهم فيما نسب الشيخ قدس سره إليهم من عدم الاعتبار عندهم بالقطع الحاصل من غير الأخبار المأثوره عنهم عليهم السلام ، قال: السيد الصدر في شرح الوافية في جمله كلام له: أن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا- يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل المعصوم أو فعله أو تقريره لا- أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان.

وكيف كان فقد وجّه كلمات هولاء باحتمال كون مرادهم الإلتزام بالتقيد في مرحله فعليه الأحكام وبأن الأحكام الشرعية وإن كانت ثابته في الواقع إلا أن فعليتها لا تكون مطلقة، بل فيما إذا وصلت إلى العباد بنحو السنة والخبر المأثور عنهم عليهم السلام ولا تكون لها فعليه إذا لم تكن واصله بهذا النحو ولا يكون للقطع بها أثر بل كان مما سكت الله عنه، ويشير إلى ذلك ما ورد مثل قولهم: «حرام عليكم أن تقولوا بشيء لم تسمعوا به منا»^(١) وقولهم: «لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولايه ولئن الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله جلّ وعزّ حقّ في ثوابه»^(٢) وقد ردّ على ذلك بعدم دلاله الأخبار على

ص: ١٣

١- (١) الكافي ٢:٤٠١، الحديث الأول.

٢- (٢) الكافي ٢:١٩، الحديث ٥.

على مخالفته، وعدم صحة الإعتذار عنها بأنه حصل كذلك، وعدم صحة المؤاخذه مع القطع بخلافه، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك، ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله.

نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخوذ في الموضوع شرعاً، والمتبوع في عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد، فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد، وعدم اختصاصه به في آخر، على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات، بحسب مناسبات الأحكام والمواضيع، وغيرها من الأمارات.

ذلك، وأن المراد منها إمّا عدم نفع الأعمال مع ترك الولاية أو عدم جواز الاعتماد في الوصول إلى الأحكام الشرعية على القياس والاستحسانات وترك الرجوع إلى الأئمة الهداء عليهم السلام على ما كان عليه دين أهل الخلاف.

نعم، لا- بأس بالإلتزام بعدم جواز الركون في فهم الأحكام إلى استخراج مناطق الأحكام وملائكتها ليتقل منها إلى الأحكام الشرعية فإنه يوجب كثيرا الخطأ في فهمها واستخراج الأحكام منها، بل يوجب طرح ظاهر بعض الخطابات الشرعية بتخيّل أنّ ظاهرها لا يناسب الملائكت، وإذا خاض المكلف في المقدمات العقلية واستحساناته في فهم الملائكت وأوجب ذلك الخطأ في فهم التكليف فلا- يكون معدورا، ولكن لا- يمكن منعه عن العمل بقطعه إذا حصل له القطع، فإنّ القطع بالتكليف لا يقبل الردع عنه، وممّا يفصح عن عدم جواز الاعتماد على فهم الملائكت والاستحسانات العقلية ما دلّ على أنّ دين الله لا يصاب بالعقول وأنّه لا شيء أبعد عن دين الله من العقول، أوضح ذلك صحيحه أبان بن تغلب، «قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون،

وبالجمله القطع فيما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع، ولا من حيث المورد، ولا من حيث السبب، لا عقلاً وهو واضح ولا شرعاً، لما عرفت من أنه لا تناله يد الجعل نفياً ولا إثباتاً، وإن نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية، إلا أن مراجعته الكلمات لا تساعد على هذه النسبة، بل تشهد بكتابها، وأنها إنما تكون إما في مقام من الملازمه بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى عن السيد الصدر في باب الملازمه، فراجع.

قلت: قطع أربعاء؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول الذى جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبا نعيم هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا نعيم أخذتنى بالقياس والسنن إذا قيست محق اللدين^(١).

أقول: إذا فرض ان القطع لا- يكون عذرا فيما إذا أخطأ الواقع مع النهى عن تحصيله عن مثل القياس والاستحسانات فلا بد من الإلتزام من أن العذرية من لوازم الجهل بالواقع وعدم وصول بيانه إلى المكلّف، والنوى عن تحصيل القطع والوصول إلى الأحكام الواقعية من طريق كذا مسقط للجهل عن العذرية لكون هذا النوى يصلح للبيان للتحفظ على الواقع بسلوك غير ذلك الطريقي أو السبب، ولا يبعد استفاده ذلك بالإضافة إلى الأمور الاعتقادية من الآيات المباركة الدالة على التوبيخ في ترك السؤال والنظر إلى المعجزة للنبي صلى الله عليه وآله واتباع الآباء والأجداد وبالإضافة إلى الأحكام

١٥:

١-١) وسائل الشيعة: ٢٩:٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وإما في مقام عدم جواز الإعتماد على المقدمات العقلية، لأنها لا تفيid إلاّ الظن، كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي رحمه الله حيث قال في جملة ما استدل به في فوائد الـ انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادقين عليهم السلام :

الرابع: إن كل مسلك غير ذلك المسلك — يعني التمسك بكلامهم (عليهم الصلاة والسلام) — إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، وقد أثبتنا

بالإضافة إلى من ترك الرجوع إلى الأئمة الـ الهداه والمنقول من آثارهم واتباع طريق القياس والاستنباط في الملـاـكـات.

وأما إذا صادف القطع الحاصل من ذلك الواقع فعدم كون المكلف مـأـخـوـذاـ بـذـلـكـ الواقع ولو لم يكن في البين طـرـيقـ آخرـ وسبـبـ آخرـ للوصـولـ إـلـيـهـ فـهـذـاـ أـمـرـ غـيرـ مـمـكـنـ عـنـدـ مـثـلـ المـاـتـنـ قدـسـ سـرـهـ مـمـنـ يـرـىـ أـنـ منـجـزـيـهـ القـطـعـ ذاتـيـهـ، وـظـاهـرـ بـعـضـ الـكـلامـ المـنـقـولـ عنـ الـاـخـبـارـيـنـ كـالـمـنـقـولـ عنـ السـيـدـ الصـدـرـ فـيـ شـرـحـ الـوـافـيـهـ عـدـمـ مـؤـاخـذـهـ المـكـلـفـ بـمـخـالـفـهـ مـثـلـ هـذـاـ القـطـعـ، وـقدـ تـقـدـمـ أـنـ الـإـلـزـامـ بـالتـقـيـيدـ فـيـ فـعلـيـهـ الـأـحـكـامـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ تـوـجـيـهـ كـلـمـاتـ الـأـخـبـارـيـنـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـإـنـ الفـعـلـيـهـ تـبـعـ مـقـامـ الـجـعـلـ عـلـىـ مـاـ مـرـ،ـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ التـكـلـيفـ خـاصـاـ بـوـصـولـ خـاصـ،ـ وـمـعـهـ لـاـ يـكـونـ المـكـلـفـ مـأـخـوـذاـ بـذـلـكـ التـكـلـيفـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ الـوـصـولـ الـخـاصـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـ سـلـكـ الـأـخـبـارـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ بـأـنـهـ إـمـاـ فـيـ مـقـامـ الـرـدـعـ عـنـ الـاعـتمـادـ بـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـاتـ فـيـ كـشـفـ مـلـاـكـاتـ الـأـحـكـامـ وـأـنـهـ لـاـ تـفـيـدـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ فـيـ الـوـقـائـعـ وـحتـىـ أـنـ مـثـلـ صـحـيـحـهـ أـبـانـ نـاظـرـهـ إـلـيـ عـدـمـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـوـاقـعـيـ وـلـاـ يـصـحـ رـدـ مـاـ وـصـلـ مـنـ قـوـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ حـكـمـ الـوـاقـعـهـ بـالـقـيـاسـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ مـقـامـ الـرـدـعـ عـنـ الـاعـتمـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ عـلـىـ آرـاءـ

وفتاوى أشخاص يسمون عند الناس بالعلماء فى مقابل الأئمه الهداء الأووصياء للنبي صلى الله عليه و آله ، وعلى الجملة العلم بحكم شرعى تكليفى أو وضعى مما يعتمد فيه على الأحكام العقلية غير المستقله للملازمه بينه وبين الحكم الثابت بالخطابات الشرعية من الكتاب أو السنن أو الأخبار المأثوره عنهم صلوات الله عليهم بواسطه الثقات والعدول لا يعده قياسا ولا استحسانار ولا سماعا من غيرهم، بل هو فى الحقيقة أخذ بما هو لازم قولهم عليهم السلام كما فى أخذ المقر بلوازم إقراره، نعم المعروف من الأخباريين عدم جواز الاعتماد على حكم العقل بالقبح أو الحسن فى استكشاف الحكم الشرعى لعدم الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع وتبعدهم بعض الأصوليين كصاحب الفصول قدس سره بدعوى أن العقل وإن يدرك مفسدته فعل خالصه أو غالبه ومعه يحكم باستحقاق فاعله الذم، وكذلك فى ناحيه دركه مصلحه ملزمته فى الفعل ومعه يحكم باستحقاق تاركه الذم، ولكن يمكن أن يكون بنظر الشارع جهه مانعه عن جعل الحرمه للاول أو جهه مزاحمه لجعلها فلا يحرّمه، وكذلك فى ناحيه دركه العقل المصلحه الخالصه أو الغالبه فى الفعل وربما يكون إيجاب الشارع الفعل بلا ملاك فى متعلقه، بل المصلحه فى نفس جعل الوجوب كما فى موارد الإيجاب امتحانا أو رعايه للتقيه إلى غير ذلك، نعم إلتزم صاحب الفصول قدس سره بالملازمه الظاهريه وأنه يصح للشارع أخذ المكلف بارتكاب الأول وترك الثاني ما لم يتبين للمكلف عدم جعل الشارع الحرمه أو الوجوب للمانع والمزاحم، وأورد على ذلك بأنه خلاف الفرض فى حكمه بالقبح أو الحسن، فإن مورد الكلام ما إذا أحرز أنه فى الفعل ليست جهه مانعه أو مزاحمه فى مفسدته كما فى حكمه بقبح الكذب الضار الموجب لهلاك النبي مع عدم رجوع نفع إلى الكاذب ومع استقلال العقل بقيمه كذلك يحكم بأن

سابقاً أنه لا- اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى أو بنفيها) وقال في جملتها أيضاً — بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة — ما هذا لفظه:

(وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة، فنقول: إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسكنا بغیره لم يعصم عنه، ومن المعلوم أن العصمه عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً، ألا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمه بأنه لو لا- العصمه للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ، وذلك الأمر محال، لأنه قبيح، وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز

الشارع لا- يرضى بارتكابه ومع وجود مثل هذه المفسدة في العقل كيف يتحمل أن يكون مباحا عند الشارع، نعم إذا علم المكلف المفسدة في فعل واحتمل أن يكون عند الشارع جهه أخرى في فعله فلا يحكم بعدم رضا الشارع به، فالداعي في باب الملازمه ثبوت الحكم الشرعي في مورد ثبوت المفسدة أو المصلحة مما ذكر من الموارد، والمراد ثبوت الملازمه في الجمله لا في جميع موارد درك العقل مفسده الفعل أو صلاحه، وقد أورد على ذلك الشيخ قدس سره بأنه وإن لا يكون شبهه في أن العقل بعد استقلاله بالفسدة غير المزاحمه في فعل يحكم بقبحه واللوم على فاعله، ولكن مع ذلك لا- يلزم أن تكون تلك المفسدة تمام الملاك في حكم الشارع إذ ربما يرى الشارع مصلحة في صبره على ارتكاب العبد القبيح؛ لأن في صبره مصلحة أعظم حيث إنه تسهيل الأمر على العبد، ومثل هذه المصلحة في صبر المولى لا توجب أن لا يحكم العقل بقبح العمل واللوم على فاعله وإلا- لم يكن موضوع لصبر المولى على ارتكاب عبده القبيح وتبعيه الحكم الشرعي لمفسدة المتعلق لا ينافي ذلك، إذ معنى التبعيه عدم حكم الشارع بدون مفسدته لا لزوم حكمه معها.

أقول: الظاهر أنه اشتبه مصلحة صبر المولى على عدم مؤاخذه العبد بارتكابه

الإعتماد على الدليل الظني في أحكامه تعالى)، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامه _ أعلى الله مقامه _ في الرساله.

وقال في فهرست فصولها أيضاً:

الأول: في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام ، انتهى.

وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه، هو العقلى غير المفيض للقطع، وإنما همه إثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع.

القيح والحرام بعدم جعل الحرمه للفعل فإن الصبر على ارتكاب الفساد المحسن أو الغالب كما هو فرض إحراز العقل مع استقلاله بدركه كما هو الفرض لا- يوجب الترخيص في الارتكاب من المولى الحكيم، وإنما يحتمل العقل أن عند المولى جهه صلاح في العمل المذبور أو وجهه مصلحة تلزمه لا يحكم بقبحه أصلاً، والموضوع لصبر المولى في الفرض وجود تلك الجهة لا حكم للعقل بقبحه ولو أمكن منع استقلاله في الحكم بالقبح لأنسد على العباد إحراز نبوه النبي بإخباره بنبوته وإظهاره المعجزه، حيث يمكن أن تكون مصلحة في إعطاء المعجزه بيد الكاذب ومصلحة في صبره على دعواه بالكذب. وما يقال: من الموارد التي ثبت الحكم الشرعي فيها على خلاف حكم العقل نظير أكل الماره من ثمره طريقه ولو بدون رضا مالكه، أو إيقاع المكلف نفسه في الهلكه، ونظير قتل الكافر الحربي وأسر عياله وأطفاله، فإن مثلها يدخل في عنوان التعدي على الغير مع حكم الشارع بالجواز أو الوجوب لا يمكن المساعدة عليه، فإن مع إذن الشارع في اتلاف مال الغير أو إتلاف نفسه أو نفس الغير لجهة من المصلحة يرتفع عنوان الظلم المحكوم عقلاً بالقبح، ولذا لا يمكن في موارد احتمال ثبوت المصلحة وحكم الشارع بالجواز

وكيف كان، فلنرّى اتباع القطع مطلقاً، وصحّه المُواخذه على مخالفته عند إصابته، وكذا ترتّب سائر آثاره عليه عقلاً، مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل، فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة[١] من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو إجمالاً. فتدبر جيداً.

التمسّك بخطاب حرمه الظلم بل يتمسّك بعموم ما دلّ على أنه لا- يحل التصرف في مال الغير إلا بطبيه نفسه، أو ما دلّ على حرمه قتل الإنسان نفسه أو الغير إلى غير ذلك.

[١] قد يقال: إنّه لو لم يمكن تجويز مخالفه العلم بالتكليف فكيف وقع في الشرعيات وعدّ منها موارد كما إذا كان عند الودعى درهم لشخص ودرهمان لآخر فسرق إحدى الدرام، فإنّ لصاحب الدرهمين درهماً والدرهم الآخر يكون نصفه له ونصفه الآخر لصاحب الدرهم، ولو أخذ ثالث منهما الدرهم المحكوم بكونه لهما واشترى به جاريه يملكتها مع علمه بعدم تمام الجاريه له؛ لأنّ بعض ثمنها ملك الغير واقعاً، ويجب عن ذلك بأنّ الحكم بالتصنيف في الدرهم لكون الامتياز والاستبهان عند الودعى موجباً للشركه بينهما، فأخذ النصف من كلّ منهما تملك الدرهم من المالك الواقعى فيتقلّ فى الفرض تمام الجاريه إلى المشتري، وفيه أن مجرد استبهان أحد المالين بالأخر من غير امتياز موجب لوحدة المالين عرفاً كما في المثال لا يوجب الشركه القهريه، والشركه المعامليه غير مفروضه في المقام أضعف إلى ذلك أن مقتضى كلامهم عدم الفرق في استبهان الدرهم المسروق بخصوص أحد الدرهمين الباقيين أو بكلّ منهما، ومن الظاهر أنّ مقتضى الشركه في الثاني كون ثلث الدرهمين لصاحب الواحد لا ربّعهما كما هي الفتوى.

وقد يقال: إن التنصيف في الدرهم مصالحة قهريه على المالكين، حيث إن للشارع الولايه في الحكم بها على الناس في أموالهم وقد جوز أكل المار من الشمره التي في طريقه مع كونها ملك الغير ولو مع عدم رضاه، وفيه أن ظاهرهم أن هذا حكم شرعى لا حكم ولائى كما هو الحال في تجويز الشارع في أكل الشمره من طريقه، وعلى الجمله الحكم في المقام من قبيل كون خمس المال المختلط بالحرام لأرباب الخمس فيكون حكما واقعيا، أو أنه من قبيل الحكم الظاهري، فإن كان من قبيل الحكم الظاهري فلا يجوز للثالث الجمع بينهما في ملكه بعدم انتقال أحدهما من مالكه الواقعى، ولذا لو علم أحدهما بعد الحكم بالتنصيف أن المسروق كان ماله فعليه أن يرد النصف المأخوذ أو بدله إلى صاحبه، ولا يستفاد من الروايتين الواردتين المرويتيں في باب الصلح أزيد من الحكم الظاهري، نظير ما إذا كان درهم في يد شخصين لا يعلم أنه لأى منهما أو كان مال لم يكن له يد وادعاه اثنان حيث يحكم لكلّ منهما بنصفه.

وكما إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن أو المثمن لاـ بنحو الأقل والأـ أكثر بل بنحو التبادل، بأن قال البائع بعـتـ الجارـيهـ بمـئـهـ دـينـارـ، وـقـالـ المـشـتـريـ اـشـتـريـهـ بمـئـهـ درـهمـ، أوـ قـالـ البـاعـيـ بـعـتـ الجـارـيهـ بمـئـهـ وـقـالـ المـشـتـريـ اـشـتـريـتـ العـبـدـ بمـئـهـ، وـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ لـوـ لمـ يـقـمـ أـحـدـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ دـعـواـهـ يـحـلـفـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ نـفـىـ دـعـوىـ الـآخـرـ فـتـسـقـطـ كـلـتـاـ الـدـعـوـيـنـ وـيـرـجـعـ الـمـالـانـ إـلـىـ مـالـكـيـهـمـاـ، وـلـوـ أـخـذـ ثـالـثـ الـعـبـدـ وـالـجـارـيهـ فـىـ شـرـاءـ وـاحـدـ مـنـهـ فـيـلـمـ تـفـصـيـلـاـ بـيـطـلـانـ الـشـراءـ وـلـوـ كـانـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـىـ الـثـمـنـ مـنـ حـيـثـ الـزـيـادـهـ وـالـنـقـيـصـهـ يـكـونـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدهـ كـوـنـ مـدـعـيـ الـزـيـادـهـ مـكـلـفـاـ بـإـقـامـهـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ دـعـواـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـ وـرـدـ النـصـ أـنـهـ مـاـ دـامـ الـمـيـعـ مـوـجـودـاـ يـحـلـفـ الـبـاعـيـ عـلـىـ الـرـيـادـهـ وـتـؤـخـذـ فـيـ

غير مورد النص بالقاعدة، والجواب أنَّ مع التحالف يفسخ البيع الواقع فيكون أخذ العبد والجاريه من مالكهما الواقعي، ولو قيل بأنَّ التحالف لا يوجب الانفاسخ واقعاً وكذا قضاء القاضي بالانفاسخ، ولذا لو تذكَّر أحدهما بالواقعه وجُب تسليم حق صاحبه إليه كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه و آله «إِنَّمَا أَقْضِي بِيْنَكُم بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ . . . فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١) فيمكن الجواب بأنَّ للملك الأصلى الإمساك بما باعه لا تقاصاً ليقال بعدم جواز التقاص بعد تمام القضاة، بل الإمساك لجواز فسخ البيع من بايعه لعدم وصول ثمنه إليه، ولذا يجوز للثالث أخذ الثمن والمبيع منهمما ولو فرض أنَّ البائع والمشترى لم يفسخا البيع انتظاراً لوضوح الحال للآخر فلا يجوز للثالث أخذ الثمن والمثنى منهمما وهكذا.

ومن الموارد التي ذكرت لجواز مخالفه العلم ما إذا اختلفا في سبب الانتقال، كما إذا قال الملك: المتع بعتلك إياه بهذا وقال الآخر: وهبتي، فإنه لو لم يثبت شيء من الدعويين يتحالفان ويرجع المتع إلى مالكه الأصلى مع علمه بانتقاله عن ملكه إما بالبيع أو الهبة.

أقول: قد يقال إذا كانت العين تالفة أو كان المدعى للهبة من ذى الرحم يحلف مدعى الهبة على عدم الشراء لجريان أصالته عدم جريان البيع منه من غير أن يعارضها أصالته عدم الهبة منه، فإنَّ أصالته عدم الهبة لا أثر لها بعد تلف العين أو كون المدعى من ذى الرحم، إلَّا أن يثبت وقوع البيع، نعم مع بقاء العين وعدم كون مدعى الهبة من ذى الرحم فعلى الملك أن يرجع إلى متاعه أخذها بإقرار المشترى حيث إنَّه اعترف

ص: ٢٢

١-)وسائل الشيعة: ٢٧:٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

بأنَّ للملك الرجوع إلى متابعته فلا- مورد للحلف ولا- علم بمخالفته التكليف لا تفصيلاً ولا إجمالاً حيث إنَّ للبائع الرجوع إلى البيع مع عدم تسليم صاحبه الثمن إليه.

ومنها: ما إذا وجد اثنان منيَا في ثوب مشترك بينهما بحيث يعلمان جنابه أحدهما، فإنَّه قد ذكروا أنه لا يجب على كلَّ واحد لصلاته إلا- الوضوء لجريان الاستصحاب في ناحية عدم الجناب في حقهما بلا تعارض، ومقتضى ذلك جواز اقتداء أحدهما بالآخر في صلاته ويجوز للثالث الاقتداء بهما في صلاتين مترتبتين، وهذا يوجب علم المأمور ببطلان صلاته لجنابته أو جنابه أمامه وعلم الثالث ببطلان صلاته الثانية لجنابه أحد الإمامين.

ولكن لا يخفى أنَّ جواز اقتداء أحدهما بالآخر أو جواز اقتداء الثالث بهما في صلاتين لم يرد في شيء من الخطابات الشرعية، فإن قيل بأنَّ صلاة الإمام إذا كانت بحسب نظره صحيحه يجوز الاقتداء به فلا إشكال، وأمّا بناءً على كون الشرط في جواز صحة صلاة الإمام واقعاً بحيث لو انكشف الحال له لم يجب عليه إعادتها فلا يجوز لصاحب الاقتداء به، كما لا يجوز للغير الاقتداء بهما في صلاة أو صلاتين، وقد يقال: بلزوم الجمع بين الوضوء والغسل على كلِّ منهما إذا كان صاحبه من يمكِّن استيقاره قبل اغتساله لكنس المسجد ونحوه، مما لا يجوز للجنب، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنَّه إنْ كان المراد من عدم جواز الاستيقار الحكم الوضعي يعني الحكم ببطلان إجراته فالوضع يتربَّ على المعاملة بعد حصولها، وإنْ كان المراد عدم جوازه تكليفاً لأنَّه من التسبيب إلى الحرام أى إدخال الجنب المسجد فإنَّ إدخاله كدخول الجنب فيه محرم فلا يخفى ما فيه، فإنَّ التسبيب يتحقق مع جهل المباشر بالحال لا مع علمه كما هو الفرض، فغاية الأمر يكون استيقار أحدهما الآخر

من الإعانة على الإثم، والإعانة عليه في غير الظلم غير محظوظ.

ومنها: ما إذا كانت عين في يد شخص وادعاهما اثنان واعترف ذواليه بذلك العين بتمامها لأحدهما ثم اعترف بتمامها للآخر، فإنّهم ذكروا بكونها للمقرّ له الأول ويغرس ذواليه بدلها للثاني، فإنّ مقتضى ذلك جوازأخذ الثالث العين من الأول وبدلها من الثاني ويشتري بهما متعاراً مع علمه بعدم انتقال المتعار إليه لعدم كون تمام الثمن ملوكه.

ويجابت عن ذلك بأنّ إقرار ذي اليد حجه يؤخذ بها، ومتى مقتضى الأخذ بالإقرار الأول الحكم بكون العين ملكاً للمقرّ له الأول كما أنّ مقتضى نفوذ الإقرار الثاني كون ذلك الإقرار اتفاقاً للعين على الثاني في ضمن له البديل.

ثم إنّه لو قيل بأنّ الحكم الظاهري لشخص موضوع للحكم الواقع للثالث أخذ العين والبدل منهما وإنّ فللا يجوز له الأخذ عن أحدهما فضلاً عن شراء المتعار بهما.

لا- يقال: كيف يجوز للحاكم الحكم بإعطاء العين للأول والبدل للثاني مع أنه يعلم بمخالفته أحد حكميه للواقع، وبتعبير آخر الإقرار إما من قبيل الأماره أو الأصل ولا اعتبار بشيء منهما مع التعارض.

فإنّه يقال: حكم الحكم كإفتائه لكلّ من واجدى المنى في الثوب المشترى بوجوب الوضوء لصلاتهما، فإنّ الموجب لسقوط الأصل في أطراف العلم لزوم الترخيص القطعي في التكليف الوالصل بالإضافة إلى المكلف لا- لزوم الترخيص في التكليف المتوجه إلى أحد المكلفين.

وأما الإقرار فاعتباره وإن كان من جهة كونه طريقة إلا أنّ مقدار اعتباره بالإضافة

الأمر السابع: إنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى عله تامه لتنجزه لا تقاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفيها فهل القطع الإجمالي كذلك؟ [١]

إلى ما كان الإقرار على النفس ولو كان ذلك الإقرار مدلولاً للتزاميا، وحيث إن الدليل قام بنفوذ الإقرار الأول دون الإقرار الثاني في مدلوله المطابق يكون الإقرار الثاني مع نفوذ الإقرار الأول إقراراً باتفاق العين على المقر له الثاني، فيرجع الثاني إلى بدلها نظير رجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد القضاء، وعلى الجملة لا علم للقاضي بالترخيص القطعي في مخالفه أحدهما في تكليفه الواقعي بعد احتمال أن الإقرار الأول إتفاقاً ظاهرياً على الثاني بإقرار العين للمقر له الأول.

ومنها: تجويز مخالفه التكليف في مورد الشبهه غير المحصوره فإنها مخالفه مع العلم بالتكليف وفيه ما لا يخفى، فإن خروج بعض الأطراف فيها عن ابتلاء المكلف وتمكن ارتكابه يوجب جريان الأصل النافي في الأطراف الداخله في محل الابتلاء بلا معارض، أو أن كثره الأطراف توجب الاطمئنان في البعض بعدم الحرام فيه مما يريد ارتكابه فلا تجويز في مخالفه التكليف المعلوم حتى بنحو الإجمال و تمام الكلام في محله.

[١] يقع الكلام في العلم الإجمالي في مقامين:

أحدهما: اعتبار العلم الإجمالي في ثبوت التكليف وإحراز تنجزه، وبتعبير آخر هل يتنجز التكليف المعلوم بالإجمال كتنجزه بالعلم التفصيلي.

وثانيهما: في سقوط التكليف بامتثاله الإجمالي مع التمكّن من امتثاله التفصيلي بمعنى يجوز للمكلف الاقتصار على امتثال التكليف بالعلم الإجمالي مع تمكّنه من امتثاله التفصيلي بلا فرق بين موارد الشبهه الحكميه والموضوعيه، مثلًا إذا لم يدر في مورد أن وظيفته القصر أو التمام أو تردد الثوب الظاهر بين ثوابين أن يأتي بالقصر

فيه إشكال، ربما يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الإنكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً، وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إلا محذور مناقضه الحكم الظاهري مع الواقعى فى الشبهه الغير المحصوره، بل الشبهه البدويه، ضرورة عدم تفاوت فى المناقضه بين التكليف الواقعى والإذن بالاقتحام فى مخالفته

والتمام أو كرر صلاته فى كلٌ من الثوابين مع تمكّنه على معرفه وظيفته من الصلاتين أو تمكّنه من الإثبات فى ثوب طاهر آخر.

في تنجيز العلم الإجمالي

أما الكلام في المقام الأول فيقع في جهتين.

إحداهما: عدم جواز المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال.

وثانيهما: لزوم الموافقه القطعية في التکلیف المعلوم بالإجمال.

وقد ذكر الماتن قدس سره في الجهة الأولى أنه لا مانع من جعل الحكم الظاهري في كلٌ من أطراف العلم الإجمالي بالتکلیف ولو لزم من العمل بالحكم الظاهري في كل الأطراف العلم بمخالفه التکلیف المعلوم بالإجمال؛ لأنّ مرتبة الحكم الظاهري محفوظه في كل منها وهو الشك في تعلق التکلیف به واقعاً ودعوى مناقضه الترخيص في الارتكاب في كل من الأطراف مع التکلیف المعلوم بالإجمال بينها مدفوعه، بأنّ المناقضه هي المناقضه الموهومه بين الحكم الظاهري والواقعى وبما أنّ مرتبة الحكم الظاهري متاخره عن تعلق الحكم الواقعى فلا مناقضه بينهما، وإنـاـ جرت المناقضه بين الحكم الظاهري المجنول في أطراف الشبهه غير المحصوره والتکلیف المعلوم بينها بل تجري في الشبهه البدويه أيضاً، لاحتمال ثبوت التکلیف

بين الشبهات أصلًا، فما به التفصي عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه في القطع به في الأطراف المحصوره أيضًا، كما لا يخفى، [وقد أشرنا إليه سابقًا، ويأتي إن شاء الله مفصلًا].

نعم كان العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الإقتضاء، لا- في العلية التامة، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلأً كما كان في أطراف كثيرة غير محصوره، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الإقتحام فيها، كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه).

الله اقمع فها.

لا يقال: فرق بين الشبهه المحصوره وبين غير المحصوره والشبهه البدويه فإن التكليف في الشبهه المحصوره فعلٍ بين أطرافها،
خلاف غير المحصوره والشبهه البدويه إذا اتفق التكليف الواقع فيها.

فإنه يقال: لا- فرق في ذلك بين الشبه الممحصورة وغير الممحصورة وكذا الحال في الشبهة البدوية، حيث يتحمل فيها أيضا التكليف الفعلى، وإلا لم يكن للأصل النافي معنى.

وعلى الجملة لو كان تأخر مرتبة الحكم الظاهري مفيدة في الشبهه غير المحصوره والبدويه لكن مفيدة أيضا في المحصوره ولو لم يكن تأخرها مفيدة في دفع المناقضه وتوقيف الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري على الإلتزام بعدم فعليه التكليف الواقعى لأمكن الإلتزام بعدم الفعلية حتى في أطراف الشبهه المحصوره، وأن فعليته ما لم يمنع عنه مانع عقلاً أو شرعا، فال الأول كما في كثره الأطراف، والثانى كما في إذن الشارع فى الاقتحام فى المشتبه كما هو ظاهر قوله ٧: «كل شيء فيه حلال وحرام

وبالجمله: قضيه صحيه المؤاخذه على مخالفته، مع القطع به بين أطراف محصوره وعدم صحتها مع عدم حصرها، أو مع الإذن في الإقتحام فيها، هو كون القطع الإجمالي مقتضياً للتجز لا عله تامه.

وأما احتمال أنه بنحو الإقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقه القطعيه، وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقه الإحتماليه وترك المخالفه القطعيه، فضعيف جداً.

ضروره أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوthem فى الإستحاله، فلا يكون عدم القطع بذلك^[1].

فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه»^(١).

وعلى الجمله صحيه مؤاخذه المكلف على مخالفه التكليف مع القطع به فى أطراف محصوره و عدم صحتها مع عدم حصرها أو مع الإذن في الاقتحام فى الأطراف أن يكـون العلم الإجمالي مقتضياً لتنجز التكليف به لاـ عله تامه، نظير العلم التفصيلى بالتكليف.

[١] لعل هذا الكلام مستدررك فإن القطع بالتكليف الفعلى فى أطراف الشبهه غير المحصوره واحتماله فى الشبهه البدويه قد فهم مما ذكر قبل ذلك، وأما بدون ما ذكر كما فى موارد الخطأ والقطع بالخلاف فلا يكون مورد لجريان الأصل، والتکليف الواقعى فيها إنشائى محض على مسلكه قدس سره فلا موجب لذكره من موارد الإذن الشرعى فى الارتكاب بعنوان الحكم الظاهري.

أقول: أما اختلاف الحكم الظاهري مع الواقعى فى المرتبه فقد اعترف قدس سره فى بحث إمكان التبعد بالأماره بأنه غير مفيد فى رفع التنافى بين الحكم الواقعى والظاهري، فإنه وإن لا يمكن جعل الحكم الظاهري إلا بلحاظ ثبوت الحكم الواقعى

ص ٢٨

١-)وسائل الشيعه ١٧:٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

في مورده، إلا أنه يثبت في مرتبة الحكم الظاهري الحكم الواقعى أيضاً لما تقدم من عدم إمكان جعل الحكم الواقعى في خصوص صوره العلم به فيكون المجعل مطلقاً ذاتاً، وأما تقيد فعلية الحكم بعدم المانع بالتقريب المتقدم فهو مبني على ثبوت مرتبتي الإنشاء والفعلية للحكم بالمعنى الذي إنترم به، وقد ذكرنا أنه غير صحيح وأنّ فعلية الحكم تابعه لكيفيه جعله واعتباره فلا تختلف فعلية الحكم عن مقام إنشائه إلا بتحقق الموضوع له خارجاً مع الفعلية وتقدير ذلك التحقق وفرضه في مقام الجعل.

ويمكن أن يكون مراد الماتن قدس سره من محفوظيه مرتبة الحكم الظاهري في كلّ من أطراف العلم الإجمالي بالتكليف تحقق الموضوع للحكم الظاهري بخلاف العلم التفصيلي، فإنه لا- موضوع معه للحكم الظاهري، ولكن مجرد ذلك لا يصح جعل الحكم الترخيصي في جميع أطراف العلم الإجمالي بالتكليف، وذلك فإن الترخيص في الارتكاب في كلّ منها ينافي الغرض من التكليف الواقعى الثابت بينها الوा�صل بالعلم الإجمالي، ولا يقاس الترخيص في ارتكاب جميعها بالترخيص في ارتكاب الشبه البدوية في بعض الأطراف في الشبهه غير المحصوره التي تكون بعض أطراها خارجه عن تمكّن المكلّف بارتكابه أو عن ابتلائه لوصول التكليف فيه دونهما.

وعلى الجمله الترخيص القطعى في مخالفه التكليف الواصل بالعلم الإجمالي قبيح من المولى الحكيم إذا كان الغرض منه إمكان انبعاث العبد بالفعل أو الترك بوصوله كما هو الفرض. ودعوى أنّ القبيح هو ترخيص المولى في الارتكاب مع علم العبد حين الارتكاب بأنّ ما يرتكبه مخالفه للتکلیف من قبل المولى، ولذا لا بأس على العبد بالارتكاب في موارد الشبهات البدوية حتى لو اتفق بعد الارتكاب حصول

العلم له بأنّ بعض ما ارتكبه كان مخالفه للتوكيل واقعاً لا- يمكن المساعده عليها، فإنّ الارتكاب مع عدم وصول التوكيل الواقعي حينه غير قبيح وحصول العلم به بعد ذلك لا يجعل التوكيل السابق واصلاً، إلاّ في مورد لزوم تداركه بخلاف وصول التوكيل قبل العمل فإن إجمالاً مورده وعدم تمييزه لا- يكون موجباً لرفع قبح الترخيص القطعى في مخالفته، نعم لا- بأس بالترخيص في بعض أطرافه إذا كان لذلك البعض معين، كما في موارد انحلال العلم الإجمالي حكماً، حيث إن الترخيص فيه لا يلزم الترخيص القطعى في مخالفه التوكيل الواصل والترخيص في المخالفه الاحتمالية باكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية المعتبر عنه بجعل البدل في مقام الامتنال واقع كما في موارد جريان قاعده الفراغ ونحوها، بل يمكن أيضاً الاكتفاء فيها بالأمر أو الترخيص في ارتكاب بعض الأطراف ولو على نحو التخيير في الجمله كمورد الاضطرار إلى شرب أحد المائين المعلوم إجمالاً نجاسه أحدهما، وإن شئت قلت: التبعيض في تنجز العلم الإجمالي بالترخيص في ترك الموافقة القطعية مع إحراز الموافقة الاحتمالية لا- يعدّ مناقضاً مع إحراز ثبوت التوكيل الواقعي في البين بخلاف الترخيص في المخالفه القطعية فإنه ينافي مع احراز المكلف التوكيل الموجود بين الأطراف حيث ينافق بالتوكيل في البين مع كون الغرض منه الانبعاث بوصوله، نعم لو فرض كون الغرض من التوكيل مختصاً بوصوله الخاص لأمكن الترخيص في الارتكاب مع الوصول الآخر وجرى مثل ذلك في مورد العلم بالتوكيل تفصيلاً على ما مرّ في إمكان تصرف الشارع في منجزيه العلم مع خصوص الفرض من التوكيل، ولكن هذا مجرد فرضٍ كما ذكرنا سابقاً.

لا يقال: يمكن استكشاف عدم عموم الفرض في الشبهه المحصوره وغيرها من

الشبهات من مثل قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «كُلّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ إِبْدَا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيْنِهِ»^(١) فإنّ ظاهرها لزوم الاجتناب عن الحرام إذا تعين.

أقول: الرواية مختصّة بالشبهات الموضوعية بقرينه ما ورد فيها من أن الشارع جعل لشيء قسمين: قسم حلال وقسم حرام، وحكم بأنّ ارتكاب ذلك الشيء له حلال إلى أن يعلم أنّ ما يرتكبه قسمه الحرام، وكلمه (بعينه) تأكيد جيء بها للاهتمام بالعلم، كما قد يقال:رأيت زيداً بعينه، ويراد منه دفع توهّم وقوع الرؤيّة بغيره ممن يتعلّق به كخادمه أو ابنه، والتوهّم المنفي في الرواية كفاية لظن بال Haram واحتماله.

وعلى الجملة: عرفان الحرام بعينه عباره أخرى عن العلم بوجود الحرام فيما يرتكبه ولو كان ذلك الحرام غير متميّز عن غيره، وإن أدعى أنّ كلّمه «منه» في الصحيحه ظاهرها عرفان قسم الحرام معيناً، ولكن ذكرنا أن معرفة قسم الحرام بعينه ليس معناه معرفته متميّزاً عن غيره حين الارتكاب.

فتتحصل مما ذكرنا أنّ فعله التكليف ووصوله بالعلم الإجمالي لا ينافي الالكتفاء بالموافقة الاحتمالية والعلم الإجمالي بالتكليف الواسع وكون الغرض منه إمكان الانبعاث عليه تامه بالإضافة إلى عدم جواز الترخيص في مخالفته القطعيه، ولكن بالإضافة إلى موافقته القطعيه مقتضى، بل الحال في العلم التفصيلي بالتكليف أيضاً كذلك فيمكن للشارع الالكتفاء بموافقته الاحتمالية. ودعوى الفرق بينهما بأنّ قاعده الفراغ ونحوها من حيث المفاد جعل البدل في مقام الامثال، بخلاف الأصل النافي.

ص: ٣١

١- (١) وسائل الشيعه ١٧:٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

فى مقام ثبوت التكليف فإنه لا- يمكن إذا كان مفاده الترخيص فى المخالفه الاحتمالية، حيث إنه ليس من جعل البدل فى مقام الامتثال لا- يمكن المساعده عليها؛ لأنّ مرجع جعل البدل الظاهري إلى الترخيص فى مخالفه التكليف الواقعى الواصل كما هو الحال فى الترخيص فى ارتکاب بعض أطراف العلم، حيث يمكن فيه أيضا دعوى أنه من جعل البدل الظاهري للواجب أو الحرام الواقعين.

في جريان الأصول العمليه في اطراف العلم الإجمالي

بقي في المقام أمر، وهو أنه قد يقال: بعدم جريان الأصل العملي في شيء من أطراف العلم الإجمالي بالتكليف سواء كان الأصل الجارى في كلّ من أطرافه مثبتاً للتوكيل وموافقاً للعلم الإجمالي به، أو كان الأصل الجارى في كلّ منها منافياً كما يظهر ذلك مما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سره من أنّ شمول خطابات الأصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي بالتكليف يوجب المناقشه بين صدرها وذيلها فإن إطلاق الصدر في مثل قوله عليه السلام : «لا- تنقض اليقين بالشك» جريان الاستصحاب في كلّ من الأطراف وإطلاق الذيل، «ولكن انقضيه بيقين آخر» لزوم رفع اليد عن الحاله السابقه وعدم جريانه في جميعها، وكذا في قوله عليه السلام «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» فإن كلّ واحد من الأطراف مشكوك فيه مع قطع النظر عن سائر الأطراف ومقتضى إطلاق العلم في الذيل عدم الحكم بالحلية.

ولكن لا- يخفى ما فيه فإنّ ما ورد في الذيل ليس حكماً تعبدياً بل لبيان ارتفاع الموضوع للحكم الظاهري ومن الظاهر أنّ العلم الذي يرفع الموضوع للحكم الظاهري تعلقه بعين ما تعلق به الشك، والعلم في موارد العلم الإجمالي يتعلق بأحد هما لا بعينه لا بأحد هما بعينه، والمورد للحكم الظاهري هو الثاني دون الأول.

أضف إلى ذلك أنه لو فرض إجمالاً مثل هذه الخطابات بالإضافة إلى أطراف العلم الإجمالي فيرجع في مورد إجمالها بالخطابات التي ليس فيها ذلك الذيل أو التحديد بحصول العلم بالخلاف، كقوله «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»^(١) و«الناس في سعه ما لا يعلمون»^(٢) و«لا- تنقض اليقين بالشك» وكيف يتلزم بأن إطلاق العلم والعرفان يشمل العلم والعرفان بالعلم الإجمالي بدعوى لزوم التناقض بين الصدر والذيل مع أن لازمه أن لا- تجري الأصول العملية في أطراف العلم الإجمالي غير المنجز مما يعبر عنه بمورد الانحلال الحكمي، كما إذا كان أحد الاناءين معلوم الطهاره والآخر معلوم نجاسته ثم علم إما بطهاره الأول أو تنجس الثاني بوقوع نجاسته في الثاني أو وقوع المطر في الأول، حيث إن العلم الإجمالي بعدم بقاء الحاله السابقه في أحدهما يمنع عن شمول النهي عن نقض اليقين بالشك لكُلّ منهما.

في جريان الأصول المثبتة في أطراف العلم الإجمالي

وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره بأنه لا مجال للإصول التنزيلية في أطراف العلم الإجمالي سواء كان مقتضاها الترخيص في الارتكاب أم لا فلا يجري استصحاب النجاسته في كلّ واحد من الاناءين المعلوم إجمالاً طهاره أحدهما مع سبق النجاسته في كلّ منهما، كما لا يجري الاستصحاب في طهاره كلّ من الاناءين مع سبق طهارتهما والعلم الإجمالي بتنجس أحدهما بعد ذلك، فإنّ التبعد بالعلم بنجاسته كلّ من الاناءين لا يجتمع مع العلم الوجданى بطهاره أحدهما، وكذا التبعد بالعلم بطهاره

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعه ١٥:٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعه ٣:٤٩٣، الباب ٥٠ من أبواب النجاست، الحديث ١١.

معها موجباً لجواز الإذن في الاقتحام، بل لو صح الإذن في المخالفه الاحتماليه صح في القطعيه أيضاً، فافهم.

ولا يخفى أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك، كما أن المناسب في باب البراءه والاشغال – بعد الفراغ هاهنا عن أن تأثيره في النتاجز بنحو الاقتضاء

كلّ منهما مع العلم الوجданى بنجاسه أحدهما، وأما في الأصول غير التنزيلية التي لا يكون مفادها التبعد بالعلم فعدم جريانها في أطراف العلم يختص بموارد لزوم الترخيص في المخالفه القطعيه نظير قوله «كُلّ شَيْءٍ حَالَ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ»، أو «رُفِعَ عَنْ أُمْتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ» إلى غير ذلك.

وفيه أنّ العلم المتبعده به في الأصول التنزيلية هو العلم من حيث الجرى العملى في كلّ من الأطراف بخصوصه، فالمتبعده به من حيث الجرى العملى غير مخالف مع مقتضى العلم الإجمالي بالتكليف بحيث لا يلزم المخالفه القطعيه من جريان الأصول العمليه التنزيليه فلا محدود في جريانها في أطرافها، وإنّ كان التبعد بالعلم مع فرض الشك في غير موارد العلم الإجمالي أيضاً تعدا بخلاف الوجدان.

ثم إنّه قد يقال: إذا كان الممتنع من الترخيص هو الترخيص في المخالفه القطعيه للمعلوم بالإجمال فلا- بأس بالأخذ بالأصول المرخصه في كلّ من أطراف العلم ورفع اليد عن إطلاق الترخيص في كلّ منهما بأن يرخص الشارع في ارتكاب كلّ من الطرفين بشرط الاجتناب عن الطرف الآخر، والمورد من صغريات القاعده التي تذكر في أنه كلما دار الأمر بين رفع اليد عن أصل الحكم المدلول عليه بالخطاب الشرعي ورفع اليد عن إطلاقه، يتبع رفع اليد عن إطلاقه كما إذا دلّ دليل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة ودلّ خطاب آخر على وجوب الجمعة يحمل الخطابان على كون وجوبهما تخييراً.

لا عليه _ هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم ثبوته، كما لا مجال بعد البناء على أنه بنحو العلية للبحث عنه هناك أصلاً، كما لا يخفى.

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف وتنجزه به، وأما سقوطه به بأن يوافقه إجمالاً فلا إشكال فيه في التوصليات [١].

ولكن لا يخفى أن هذا فيما إذا احتمل أن التخيير هو الحكم الواقعى، وفيما نحن فيه لا يحتمل كون الحكم الواقعى تخييرياً، كما إذا علم بأن أحد المايعين خمر أو نجس فإن الترخيص فى ارتکاب كلّ منهما بشرط الاجتناب عن الآخر لا يكون حكماً واقعياً لشىء منهما فإن أحدهما الذى هو خمر فى الواقع يجب الاجتناب عنه مطلقاً، والآخر الذى ليس بخمر لا يجب الاجتناب عنه أصلًا.

وعلى الجملة الحكم الظاهري فى موضوع لابد من احتمال مصادفته الواقع ومع العلم بعدم كونه حكماً واقعياً لا معنى كونه حكماً طرقياً إلى الواقع، وعلى الجملة الحكم الظاهري المجنول فى مورد لابد من احتمال إصابة الواقع.

وأما ما ذكر الثنائى قدس سره فى وجه عدم إمكان تقييد الترخيص فى كلّ من الأطراف بالاجتناب عن الآخر بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه، وإذا امتنع إطلاق الترخيص فى كلّ منهما امتنع التقييد أيضاً فلا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدم من أن امتناع أحدهما يقتضى تعين الآخر، وقد ظهر مما ذكرنا أنه لو كان معين لبعض أطراف العلم فى جريان الأصل الترخيصى فيه فيؤخذ به بلا محذور، ومن هنا لو علم المكلف إجمالاً بنجاسه الماء أو الثوب فلا يجوز الوضوء من الماء والصلاه فى الثوب، وأما شرب الماء فلا بأس به لأصاله الحليه فيه ولا مجرى لها فى ناحيه الثوب.

[١] لا يخفى أنّه لا مورد للتأمل فى كفايه الامثال الإجمالي مع عدم التمكّن من

الامثال التفصيلي، فإن الاحتياط غاية ما يمكن للعبد في مقام الامثال مع عدم التمكّن من الامثال التفصيلي من غير فرق بين أن يستلزم تكرار العمل أم لا، وبين موارد تنجز التكليف الواقعى وعدمه كالشبهات البدوية سواء كانت حكميه أو موضوعيه، وكذا كفایته مع التمكّن من الامثال التفصيلي في التوصيليات فإن المطلوب والمترتب عليه الملاك نفس الفعل أو الترك المفروض حصولهما بالامثال الإجمالي، ومن التوصيليات العقود والإيقاعات ويكون الاحتياط فيها بتكرار الإنشاء تاره كما إذا تردد النكاح الممضى شرعاً بين كونه بصيغه أنكحت أو بصيغه زوجت فمع التمكّن من الفحص وتعيين أن الإنشاء بالأولى أو الثانية يكرر الإنشاء بكلّ منهما، وكما إذا أراد طلاق زوجه موكله وترددت التي وكله في طلاقها بين امرأتين له فيجرى الطلاق على كلّ منهما لحصول طلاق المرأة التي وكله في طلاقها، وقد يشكل في الإنشاء كذلك تاره باختلال الجزم المعتبر فيه، وأخرى بلزم التعليق في العقد أو الإيقاع، ولكن لا- يخفى أن التردد في صحة أي الإنشاءين شرعاً لا- يجب التردد في التيه، فإن الإمضاء الشرعى خارج عن الإنشاء والمنشأ حكم شرعى يتربّع عليهما، ولذا يحصل الإنشاء والعقد من لا يعتقد بالشرع، أو لا يعني به، وأما التعليق فلا حاجه إليه أيضاً حتى فيما إذا كانت زوجه موكله مردده بين امرأتين إحداهما زوجته فإنه إذا أجرى الطلاق على كلّ منهما يتمّ طلاق من كانت زوجة موكله، بل لو علق الطلاق المنشأ على كلّ منهما على كونها زوجة لموكله، بأن قال: إن كانت فلانه زوجه موكله فهي طالق تمّ الطلاق، فإنه قد ذكر في بحث التعليق في العقد والإيقاع أنه لا يضر التعليق بحصول أمر يتوقف عنوان العقد أو الإيقاع على حصوله عند الإنشاء، حيث يكون التعليق في المنشأ لا الإنشاء، والمفروض أن المنشأ

وأما في العبادات فكذلك فيما لا يحتاج إلى التكرار [١].

لا يتحقق بدون ذلك الحصول حتى مع إطلاق العقد أو الإيقاع، ويترب على ذلك الطلاق احتياطاً في موارد الشبهة في الزوجية والعقد في مورد الشك في الرقى ونحو ذلك.

جواز الامثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي

[١] وأما الامثال الإجمالي في العبادات فإن كان غير محتاج إلى تكرار العمل كما إذا شك المكلف في اعتبار السورة بعد قراءه الحمد في صلاته فقرأها لاحتمال جزئيتها فلا ينبغي المناقشة في جواز ذلك ولو مع تمكّنه من الامثال التفصيلي ولو علما فإنه بالامثال الإجمالي لا يختل شئ مما يعتبر في العباده من قصد القربه، بل الوجه والتمييز حتى لو قيل باعتبارهما زايدا على قصد القربه، فإن ما لا يحصل بالامثال الإجمالي تميز الأجزاء الواجبه عن غيرها وهو غير معتبر في صحتها قطعا حيث لم يرد في شيء من الخطابات الشرعية والروايات التعرض للزومه، بل ما ورد ما يدفع هذا الاحتمال كصحيحه حریز الوارده في تعليم الإمام عليه السلام الصلاه التي ينبغي للمكلف الإتيان بها بذلك النحو ويأتي التوضيح لذلك عند التعرض لاعتبار قصد الوجه والتمييز في العبادات.

وأما إذا كان الاحتياط فيها محتاجا إلى تكرار العمل كما في مورد تردد الصلاه الواجبه بين القصر والتمام في الشبهه الحكميه أو الموضوعيه أو تردد الثوب الظاهر بين ثوبين فيصلى صلاته قصرا ويعيدها تماما أو يصلى في أحد الثوبين ويعيدها في الثوب الآخر إلى غير ذلك، فقد يقال: بعدم جواز ذلك مع التمكّن من الامثال بالعلم التفصيلي؛ لأن الامثال الإجمالي يلزم الإخلال بقصد الوجه والتمييز أو لكون التكرار يعدّ لعبا وعبثا في مقام الامثال فلا يناسب العباده، والجواب عن ذلك بأنه

لا يكون في الاحتياط بتكرار العمل إخلال بقصد الوجه، فإنه إذا أتى المكلّف بالصلاه قصرا وأعادها تماماً بقصد تحقق الصلاه الواجبه عليه فقد حصلت الصلاه المأمور بها واقعاً بقصد وجهها، نعم عند العمل لا تميز تلك الصلاه عن الأخرى وقصد التمييز كذلك غير معتبر في صحة العمل ووقعها عباده حتى بناءً على القول بأنه في الشك في اعتبار القيود الثانويه مما لا يمكن أخذها في متعلق الأمر يلزم رعيتها لاستقلال العقل بلزوم الإتيان بنحو يكون محضًا للغرض من متعلق الأمر، فإنّ مقتضى ذلك القول وإن كان الإلتزام بالاشغال، إلا أنّ الإلتزام به يختص بمورد عدم ثبوت الإطلاق المقامي فيه، والإطلاق المقامي بالإضافة إلى قصد الوجه وقصد التمييز موجود خصوصاً بالإضافة إلى الثاني فإنهما مما يغفل عame الناس عن اعتبارهما ولو كانوا معتبرين في حصول الغرض ل تعرض الشارع له بالتنبيه عليه في بعض خطاباته، ويقال: في مثل هذا الإطلاق المقامي بأنّ عدم الدليل فيه دليل على العدم، أضعف إلى ذلك أنه ليس قصد التمييز في الشبهات الموضوعية من الانقسامات الثانويه حيث يمكن أخذه في متعلق الأمر كسائر القيود التي يعبر عنها بالانقسامات الأوليه، بأن يأمر الشارع بالصلاه إلى جهه يعلم حالها أنها إلى القبله أو في ثوب ظاهر إلى غير ذلك فالإطلاق اللغظى يدفع اعتبار قصد هذا التمييز.

وأما دعوى كون الاحتياط بتكرار العمل مع التمكّن من الامثال بالعلم التفصيلي يعدّ من اللعب ولا يناسب العباده فلا يمكن المساعده عليها أيضاً، وذلك فإنه قد يكون تكرار العمل وترك الامثال التفصيلي لغرض عقلائي أنّ المعتبر في العباده الإتيان بمتصلق الأمر بقصد التقرب والخصوصيات المقارنه لمتعلق الأمر خارجاً أو المتحده معه الخارجه عن متعلق الأمر لا يعتبر حصولها بقصد القربه

فالملکل夫 إذا أتى بصلاته أول الوقت، أو في مكان خاص بداع نفسياني له في أول الوقت أو في الإتيان بها في ذلك المكان صحت صلاته حيث إن المأخذ متعلق الأمر لابد من وقوعه بقصد القربة لا ما هو خارج عن متعلق الأمر ولا يقاس بما إذا كانت الخصوصية المتحده مع العباده واقعاً رياً، فإن قصد التقرب لا يجتمع مع اتحاد متعلق الأمر بما هو محرم، بل قد يقال: ببطلان العباده حتى مع الخصوصيه المنضمه إليها رياً بدعوى إطلاق ما دلّ على مبظليه الرياء في العمل، ولو كان الرياء في الخصوصيه المقارنه المنضمه إليها.

والحاصل أنَّ الآتيان بالعباده في ضمن عملين المسماً بالامثال الإجمالي من خصوصيات تلك العباده الخارجه عن متعلق الأمر بها، ولا يضرُّ الآتيان بالخصوصيات الخارجه عن متعلق الأمر بلا داع عقلائي أو بداع نفسياني، وهذا مراد الماتن قدس سره من قوله: إنما يضرُّ اللعب والعبث إذا كانا بأمر المولى لا في كيفية إطاعته بعد كون الأمر داعياً له إلى أصل الطاعه.

وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره وجهاً آخر لعدم جواز التنزل إلى الامثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي وهو استقلال العقل بأنَّ الامثال الاحتمالي في طول الامثال العلمي وإذا أتى الملکل夫 بصلاته قصراً ثم أعادها تماماً مع تمكّنه من تحصيل العلم بوظيفته من القصر أو التمام يكون الداعي له إلى الصلاه قصراً احتمال الوجوب، وهذا الامثال كما ذكر في طول الامثال التفصيلي.

وبتعبير آخر للامثال مراتب أربع لا يجوز التنزل إلى المرتبه اللاحقه إلا مع عدم التمكّن من المرتبه السابقه، الامثال التفصيلي والامثال بالعلم الإجمالي، الامثال الظنني والامثال الاحتمالي كما يأتي التعرض لذلك.

كما إذا تردد أمر عباده بين الأقل والأكثر، لعدم الإخلاص بشيء مما يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها، مما لا يمكن أن يؤخذ فيها، فإنه نشأ من قبل الأمر بها، كقصد الإطاعه والوجه والتميز فيما إذا أتى بالأكثر، ولا يكون إخلال حينئذ إلا بعدم إتيان ما احتمل جزئيه على تقديرها بقصدها، واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغايه وسخيف إلى النهايه.

أقول: لم يظهر وجه صحيح لكون الامثال الإجمالي في طول الامثال التفصيلي بل بما في عرض واحد، وذلك فإن المعتبر في العباده هو حصول العمل بنحو قربى لا لزوم خصوص الإتيان بالعمل بداعى الأمر به، نعم هذا من أفراد حصول العمل قربيا كما أنه يكفى في حصول القربه الإتيان بداعى احتمال كونه متعلق الأمر، وما يكون في طول الامثال العلمي الاكتفاء بالامثال الاحتمالي مع التمكّن من الامثال العلمي كما إذا كان المكلف في آخر الوقت بحيث لا يتمكّن إلا من الإتيان بأربع ركعات قبل خروج الوقت ودار أمره بين أن يصليها في ثوب طاهر معلوم وبين أن يصليها في أحد ثوابين يعلم بطهاره أحدهما ونجاسه الآخر، فإن العقل في الفرض مستقل برعايه الامثال التفصيلي وعدم جواز التنزل إلى الاحتمالي، هذا مع أن الإتيان بالقصر أولًا ثم إعادةتها تماماً يكون بداعى الأمر المعلوم إجمالاً المتعلق بأحدهما واقعاً، وهذا الامثال علمي لا احتمالي غايه الأمر لا يدرى حال العمل أن ما يأتي به هو متعلق الأمر أو ما يأتي به بعده أو يأتي به قبل ذلك فيكون فاقداً لقصد التميز وقد تقدم عدم اعتباره في صحة العباده.

جواز الامثال الإجمالي مع إمكان الامثال الظنى التفصيلي

ثم إن الماتن قدس سره لم يصرح في كلامه دوران الأمر بين الامثال الإجمالي والامثال الظنى بالظن الخاص، والظاهر أنه أدرج الامثال الظنى الخاص في الامثال

وأما فيما احتاج إلى التكرار، فربما يشكل من جهه الإخلال بالوجه تاره، وبالتمييز أخرى، وكونه لعباً وعبثاً ثالثه.

وأنت خير بعدم الإخلال بالوجه بوجه في الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه، غايته الأمر أنه لا تعين له ولا تمييز فالإخلال إنما يكون به، واحتمال اعتباره أيضاً في غاية الضعف، لعدم عين منه ولا أثر في

التفصيلي، وكيف ما كان إذا دار الأمر بين الامتثال التفصيلي بالظن الخاص والامتثال الإجمالي فلم يكلف الأخذ بالامتثال الإجمالي فإن غايته ما دلّ على اعتبار الظن أنه في اعتبار الشارع علم أو أنه كالعلم، وقد تقدم جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال بالعلم الوجданى التفصيلي، نعم بناءً على عدم جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن منه للإخلال بقصد التمييز يتغير على المكلف في الواقع تشخيص الوظيفة بالظن المعتبر، ولكن يجوز له الإتيان بالمحتمل الآخر لاحتمال كونه هو الواجب واقعاً بلا فرق بين الإتيان بذلك المحتمل بعد الإتيان بالمنظون وجوبه أو الإتيان به قبل الإتيان بالمنظون، فإن الإتيان به برجاء أنه الواجب واقعاً مع الإتيان بالمنظون من أرقى مراتب العبودية، مثلاً إذا سافر بأربعه فراسخ مریداً الرجوع قبل عشرة أيام يأتي بالصلاه التي استفاد باجتهاده أو تقليده وجوبها بقصد أنها الواجب في حقه، ثم يأتي بال تمام لرجاء إدراك الواقع أو يأتي بالآخر رجاءً أولًا ثم يأتي بما هو الواجب في حقه باجتهاده أو تقليده، وقد يقال: بتعيين الإتيان بالمنظون أولًا ثم الإتيان بالمحتمل الآخر رجاءً بدعوى أنه في العكس يكون الامتثال احتمالياً، وقد حكى عن الشيرازى قدس سره أنه في مسألة المسافر المزبور يتغير عليه عند إرادته الاحتياط الإتيان بالقصر أولًا ثم الإتيان بال تمام رجاءً، والمحكمى عن الشيخ قدس سره تعين الاتمام أولًا ثم الإتيان بالقصر رجاءً واحتلافيهما ناش من الاختلاف المستفاد من الروايات الواردة من أن المستفاد

الأخبار، مع أنه مما يغفل عنه غالباً، وفي مثله لا بد من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض، وإلاّ لأخل بالغرض، كما تبهنا عليه سابقاً.

وأما كون التكرار لعباً وعشاً، فمع أنه ربما يكون لداعٍ عقلائي، إنما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها، كما لا يخفى، هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالإمتحان.

منها وجوب القصر أو التمام، ولكن لا- يخفى أنه لا- موجب للإلتزام بأنه يتعمّن الإتيان بالمظنون أولاً، فإنه مع تقديم المحتلم الآخر يأتي به رجاءً ثم يأتي بالمظنون بقصد أنه الواجب في حقه فعلًا بحسب الأدله فلا يفوّت منه قصد التمييز.

في دوران الأمر بين الامتثال الإجمالي والظني التفصيلي

وإذا دار الأمر بين الامتثال الإجمالي والظني المعتبر بدليل الانسداد المعتبر عنه بالظن المطلق فقد يقال: إنه بناءً على أن نتيجه مقدمات الانسداد حجيـه الظن المطلق شرعاً فاللازم على المكلـف ترك الامتثال الإجمالي والأخذ بالامتثال الظـني؛ لأنـه لا يستكشف من مقدمات الإنـسداد حجيـه الظن المطلق شرعاً إلاـ إذا كان من مقدماتها عدم جواز الاحتياط لكونه مفوتاً لقصد التميـز المعـتـبر في العـبـادـاتـ، أوـ أنـ الاحتـياـطـ غـيرـ جـايـزـ فـيهـ وـفـيـ غـيرـ هـاـ لـكـونـهـ موـجـبـاـ لـالـاحتـلاـلـ نـظـامـ الـعـبـادـ، وأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ آنـهـ لـيـسـ نـتـيـجـهـ اـعـتـبـارـ الـظـنـ شـرـعاـ بـلـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـاحـتـياـطـ التـامـ بـرـعـاـيـهـ التـكـالـيفـ فـيـ مـظـنـوـنـاتـ التـكـلـيفـ وـالـمـشـكـوـكـاتـ وـالـموـهـومـاتـ لـكـونـ الـاحـتـياـطـ كـذـلـكـ موـجـبـاـ لـلـعـسـرـ وـالـحـرـجـ فـمـقـضـاهـ جـواـزـ التـنـزـلـ إـلـىـ لـزـومـ الـاحـتـياـطـ فـيـ مـظـنـوـنـاتـ خـاصـهـ فـلاـ بـأـسـ بـجـواـزـ الـإـمـتـالـ الإـجـمـالـيـ وـتـرـكـ تحـصـيلـ الـظـنـ فـيـ الـوـقـيـعـ.

وقد ذكر صاحب القوانين رحمـهـ اللهـ آنـهـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـكـلـفـ فـيـ الـعـبـادـاتـ تـرـكـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـأـخـذـ بـالـاحـتـياـطـ فـيـهـ وـتـعـجـبـ الشـيـخـ الـانـصـارـيـ قدـسـ سـرهـ مـنـ هـذـاـ الحـكـمـ وـذـكـرـ آنـهـ

وأما إذا لم يتمكن إلا من الظن به كذلك، فلا إشكال في تقديمها على الامثال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره، إلا فيما إذا لم يتمكن منه، وأما لو قام على اعتباره مطلقاً، فلا إشكال في الاجتزاء بالظني، كما لا إشكال في الاجتزاء بالامثال الإجمالي في قبال الظن، بالظن المطلق المعتر بدليل الانسداد، بناءً على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط، وأما لو كان من مقدماته بطلاً لا يستلزم

كيف يصحّ من لا يرى اعتبار الظن إلا بمقدمات الإنسداد ويدرك إلى بطلاً عباده تارك طريق الاجتهاد والتقليل.

وفيه أنّ التعجب بناءً على اعتبار الظن على الحكمه في مورده وأما بناءً على الكشف فلا مورد للعجب.

في دوران الأمر بين الامثال الإجمالي والظني المطلق

ولعل المحقق القمي رحمه الله يرى اعتبار الظن المطلق على الكشف لاعتبار قصد التميز فيها وترك طريق الاجتهاد والتقليل والأخذ بالاحتياط يوجب فقده.

أقول: أما احتمال أنّ حكم المحقق القمي ببطلان عمل تارك طريق الاجتهاد والتقليل والأخذ بالاحتياط مبني على اعتبار قصد الوجه والتميز فلا- يتحمل ذلك في موارد عدم توقف الاحتياط على تكرار العبادة، فإن اعتبار قصد الوجه والتميز في أجزاء العمل وقيوده غير معتر قطعاً بل يلزم على المحقق القمي حينئذٍ إلتزام ببطلان الاحتياط في موارد الشبهه البدويه من الشبهه الموضوعيه كما إذا أراد المكلف صوم يوم لاحتمال فوت الصوم عنه مع ظنه عدم الفوت ونحو ذلك مما لا- يتحمل إلتزامه بذلك، وكذلك لا- يتحمل بأن يحتاط المجتهد في مسائله مع ظنه بأحد الطرفين من مسائل العبادات، وأما دعوى عدم جواز الاحتياط في المسائل فإن الاحتياط فيها يوجب الاختلال في النظام فلا يخفى ما فيها، فإن الاختلال في النظام

العسر المدخل بالنظام، أو لأنّه ليس من وجوه الطاعة والعبادة، بل هو نحو لعب وعبث بأمر المولى فيما إذا كان بالتكرار، كما توهّم، فالمعتدين هو التنزع عن القطع تفصيلاً إلى الظن كذلك.

وعليه: فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عباده تارك طريقى التقليد والإجتهاد، وإن احتاط فيها، كما لا يخفى.

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام، ويأتي بعضه الآخر في مبحث البراءة والإشتغال، فيقع المقال فيما هو المهم من عقد هذا المقصود، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأمارات، أو صح أن يقال، وقبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم أمورٍ

أحدها: أنه لا ريب في أن الأمارات غير العلمية ليس كالقطع [١].

يترب على الاحتياط في جميع الواقع من العبادات وغيرها ولا يلزم من الاحتياط في خصوص العبادات التي يبتلي بها المكلف، ولذا يأخذ بعض الناس بالاحتياط فيها من صلاته وصومه وغسله و蒂ممه من غير اختلال لأمور معاشه.

وعلى الجملة: الحكم ببطلان عباده من يأخذ بالامتثال الإجمالي فيها غير صحيح، نعم ذكر المحقق النائيني قدس سره عدم الجواز فيما إذا كان الاحتياط موجباً لتكرار العمل بدعوى أن المكلف عند الامتثال الإجمالي يكون داعيه إلى العمل احتمال الأمر لا الأمر وقد تقدم ما فيه فلا نعيد.

الأمارات

في الأمارات غير العلمية

[١] قد تقدم أن القطع بالتكليف الفعلى يوجب تنجز التكليف المقطوع به ولا يمكن التصرف في منجزيته، وأن العلم الإجمالي بالتكليف مقتض لتنجز التكليف المعلوم بالإجمال بالإضافة إلى عدم جواز مخالفته القطعية ولزوم موافقته

في كون الحجية من لوازمه ومتضيّعاتها بنحو العلية، بل مطلقاً، وأن ثبوتها لها محتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات وطروع حالات موجّهة لإقتضائها الحجية عقلاً، بناءً على تقرير مقدمات الإنسداد بنحو الحكومة، وذلك لوضوح عدم اقتضاء

القطعيّة على مسلك الماتن قدس سره ووجب لعدم جواز مخالفته القطعيّة، ومتضيّع بالاضافه إلى موافقته القطعيّة على ما اخترناه، وأمّا بكلّا قسميه أي الظن النوعي والشخصي فلا يوجّب بنفسه تنجز التكليف المظنون كما لا يكون متضيّعاً له، بل كونه طريقياً منجزاً يحتاج إلى الاعتبار أو أن تثبت مقدمات وتطرأ على المكلفين حالات توجّب اعتبار الظن عقلاً. كما على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة، وعدم اقتضاء الظن للاعتبار بنفسه في ثبوت التكليف ظاهر، وكذا في اعتباره في مرحله سقوطه بعد ثبوته، وإن يظهر من بعض الكلمات، يكتفى بالظن بالفراغ في مرحله الامثال على ما حكم الماتن قدس سره واحتمل في وجهه عدم لزوم دفع الضرر المحتمل عندهم.

أقول: الضرر المحتمل الذي ذكر البعض عدم لزوم الاجتناب عنه هو الضرر الدنيوي لا الضرر الآخروي؛ ولذا يجب الاجتناب ورعايه احتمال التكليف في جميع أطراف العلم الإجمالي، وكذا يجب الفحص في الشبهات الحكميه عن التكليف ولا-يجوز الرجوع إلى الأصل النافي، ولو كان الضرر الآخروي المحتمل غير لازم الدفع لكان اللازم الاكتفاء بمجرد احتمال الامثال ولا يلزم خصوص الظن به.

وعلى الجمله: الظن في نفسه لا اعتبار به سواء تعلق بثبوت التكليف أو بسقوطه بعد إثبات ثبوته كيف ولو صادف احتمال الضرر أي استحقاق العقاب الواقع يثبت.

ثم لا يخفى أنّ اعتبار الظن يكون بالشرع سواء كان الاعتبار تأسيساً أو إمضاً،

غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتاً بلا خلاف، ولا سقوطاً وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ، ولعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، فتأمل.

وأما ما ذكر الماتن من طرق حالات وترتيب مقدمات يحكم العقل باعتباره معها كاعتبار القطع حال الافتتاح فهو غير صحيح، فإنه بناءً على طرورها وتقرير مقدماتها لا يحكم العقل باعتبار الظن بل يحكم بالاحتياط في مظنونات التكليف المعتبر عنه بالتبسيط في الاحتياط برعايه التكليف المحتمل فيها وعدم لزوم رعايته في المشكوكات والموهومات.

وعلى الجمله استحقاق العقوبه على مخالفه التكليف الواقعى في المظنونات بناء على تقرير مقدمات الانسداد على الحكمه غير مترتب على الظن بأن يكون هو المنجز للتکاليف، بل المنجز لها العلم الإجمالي بثبوت التکاليف في الواقع التي يبتلي بها المكلف، والقاعدده الأوليه وإن تقتضي رعايه احتمال التکاليف المعلومه بالإجمال حتى في الموهومات إلا أن الاحتياط التام لكونه موجباً للعسر والحرج ونعلم أنه غير مراد للشارع يرفع اليه عن رعايتها في المشكوكات والموهومات ويبقى لزوم رعايتها في المظنونات بحاله، وسيأتي توضيح الفرق بين هذا التبسيط وبين اعتبار الظن لكونه طريقاً متبعاً عند التكلم في مقدمات الانسداد كما هو على الكشف، حيث يرفع اليه بالظن المطلق القائم على نفي التكليف عن الإطلاق أو العموم المقتضى لثبوت التكليف ويقع التعارض بين ظنين نوعين يدل أحدهما على ثبوت التكليف، والآخر على نفيه على ما يأتي.

ثانيها: في بيان إمكان التعبد بالأماره غير العلميه شرعاً، وعدم لزوم محال منه عقلاً [١].

في إمكان التعبد بالأماره

في بيان المراد من الإمكان في المقام

[١] لا- ينبغي التأمل في أن البحث في إمكان التعبد بغير العلم من الأamarه غير العلميه وغيرها ليس بحثاً عن الإمكان الذاتي في مقابل الامتناع الذاتي، والمراد من الامتناع الذاتي أن يكون لحظ الشيء كافياً في الجزم بامتناعه كلحاظ اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، فإن الإمكان الذاتي للتعبد بغير العلم غير قابل للتأمل، فإن لحظه بمجرده لا يكون كافياً في الحكم بامتناعه، وكذا ليس المراد منه مجرد الاحتمال كما في قولهم – على ما قيل –: كل دم أمكن كونه حيضاً فهو حيض، وفي المحكم عن الشيخ الرئيس: كلما قرع سمعك من العجائب فذره في بقعة الإمكان، حيث إن العاقل لا يعتقد بامتناع شيء وقوعاً أو إمكانه كذلك بلا شاهد وبرهان، بل المراد منه الإمكان الواقعي، ويكون البحث في أنه يلزم من اعتبار أماره غير علميه أو غير العلم، وقوع ما هو محذور مطلقاً المعتبر عنه بالمعنى، أو ما هو محذور على الحكيم المعتبر عنه بالأمر القبيح كالأمر بارتكاب الفساد والاجتناب عن الصلاح أو التكليف بما لا يطاق، أو لا يلزم شيء من ذلك، وظاهر كلام الشيخ الأنصارى قدس سره أن عدم ثبوت امتناع الشيء ولزوم المحذور من وقوعه طريق العقلاء إلى إمكانه، ولذا تصدى قدس سره لرفع المحاذير المتوجهة من لزوم التعبد بالظن، وأورد عليه الماتن قدس سره بما حاصله.

أن بناء العقلاء على الإمكان الواقعي للشيء مع عدم ثبوت امتناعه من ترتيب آثار الإمكان، وعلى تقدير بنائهم على الإمكان مع احتمال الامتناع فلا يصح الاعتماد

فى قبال دعوى استحالته للزومه، وليس الإمكان بهذا المعنى، بل مطلقاً أصلًاً متبوعاً عند العقلاء، فى مقام احتمال ما يقابله من الامتناع، لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه، ومنع حجيتها — لو سلم ثبوتها — لعدم قيام دليل قطعى على اعتبارها، والظن به لو كان فالكلام الآن فى إمكان التبعد بها

عليها؛ لأنّها تحتاج إلى إثراز الإمضاء فإن كان طريق الإمضاء موجباً للعلم به يحرز معه إمكان التبعد بغير العلم؛ لأنّ وقوع الشيء من طرق إثبات إمكانه وإن لم يثبت الإمضاء بالعلم كما هو الفرض، فلا يفيده لأنّ الكلام فى المقام فى إمكان التبعد بغير العلم ومن غير العلم ما دلّ على اعتبار تلك السيره وإمضائتها، وأعقب ذلك بأنه لا يتربّ على البحث فى إمكان التبعد بغير العلم وامتناعه ثمره فإنه يتعمّن فى الإلترام بأماره غير علميه ثبوت التبعد بها بالعلم أو بما ينتهي إليه، فإن أحرز وقوع التبعد بها كذلك يستكشف إمكانه أيضاً، لأنّ وقوع الشيء طريق إلى العلم بإمكانه وإن لم يحرز التبعد بها كذلك يكون البحث فى إمكان التبعد لغوا لأنّه لا يختلف الحال بين إمكانه وعدمه بعد فرض عدم وقوع التبعد به.

وقد يقال: بأنّه ليس مراد الشيخ قدس سره دعوى سيره العقلاء على الإمكان فى كلّ شيء احتمل امتناعه.

ليقال، بمنع ذلك، بل مراده البناء على إمكان الحكم الذى هو مدلول خطاب المولى، فإنه إذا ورد في خطابه ما هو ظاهر في وقوع التبعد بأماره غير علميه كخبر العدل واحتمل عدم إمكان التبعد به في الأحكام أو الموضوعات يأخذون بظاهر الخطاب المذبور، نظير ما ورد في خطاب الأمر بإكرام العلماء وشك في إمكان طلب إكرام غير العادل من العلماء، فلا يجوز طرح عموم الخطاب بمجرد احتمال الامتناع بأن يقال: العموم المذبور إمكانه ثبوتاً غير ثابت يحتمل في الخطاب التأويل، نعم إذا

وامتناعه، فما ظنك به؟ لكن دليل وقوع التبعد بها من طرق إثبات إمكانه، حيث يستكشف به عدم ترتب مجال من تال باطل فيمتنع مطلقاً، أو على الحكيم تعالى، فلا حاجة معه في دعوى الواقع إلى إثبات الإمكان، وبدونه لا فائده في إثباته، كما هو واضح.

وقد انقدح بذلك ما في دعوى شيخنا العلامه _ أعلى الله مقامه _ من كون

ثبت امتناع الحكم المدلول عليه بالخطاب ثبتو لقبحه من الحكيم يطرح ذلك الظهور أو يؤول وقد تحصل أن البحث في إمكان التبعد بالأماره غير العلميه مرجعه أنه يثبت عند العقل محذور من التبعد بالأماره غير العلميه ليطرح الخطاب الظاهر فيه أو أنه لم يثبت حتى يؤخذ بمدلوله، وهذا بحث أصولي تترتب عليه الثمرة.

أقول: لو كان المراد مما ذكر الشيخ من القاعدة عند العقلاه لكن هذا من إثبات إمكان التبعد بغير العلم بالواقع؛ لأن مع إحراز سيرتهم على الأخذ بظاهر كلام المولى وخطابه حتى فيما كان مدلوله اعتبار أماره يكون العقل حاكماً بأنه لو لم يمكن التبعد بأماره غير علميه لكن على الشارع ردع الناس عن الأخذ بظاهر خطاباته، ومع إحراز عدم ردعه بضميمه عدم إحراز امتناع التبعد يكون ذلك دليلاً قطعياً على إمضاء السيره ووقوع التبعد بأماره غير علميه ولو في الجمله، وإنما قلنا بضميمه عدم إحراز الامتناع عند العقل؛ لأنه مع ثبوت الامتناع عنده لا حاجة إلى ردعه لكتفيه اعتماده في الردع على حكم العقل بالامتناع.

وقد أورد المحقق النائيني على ما ذكر الشيخ بوجه آخر، وهو أنه على تقدير السيره من العقلاه على ترتيب آثار إمكان الشيء عند عدم ثبوت امتناعه فهو فيما إذا كان المشكوك إمكانه التكويني لا الإمكان التشريعي، والكلام في إمكان التبعد بالأماره غير العلميه في إمكانه التشريعي ولا يخفى ما فيه، فإن الإمكان أو الامتناع

الإمكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلًا، والإمكان في كلام الشيخ الرئيس: (كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان، ما لم يذدك عنه واضح البرهان)، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإيقان، ومن الواضح أن لا موطن له إلا الوجدان، فهو المرجع فيه بلا بينه وبرهان.

وكيف كان فيما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التبعد بغیر العلم من المحال أو الباطل ولو لم يكن بمحال أمور[1]:

يكون من حكم العقل غايته الأمر المتصرف بحكمه بالإمكان أو الامتناع يكون الشيء التكيني أو الأمر التشريعى، من الحكم التكليفي أو الوضعي، فلا يختلف ولا يتعدد الإمكان أو الامتناع وإنما الاختلاف في الموصوف بكل منهما.

في إمكان التبعد بالأمراء غير العلمية

[1] قيل يلزم من التبعد بالأمراء غير العلمية اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين فيما أصحاب أو ضددين من إيجاب وتحريم ومن إراده وكراهه ومصلحة وفسده ملزمتين بلا كسر وانكسار في بين فيما أخطأ، ولو فرض الكسر والانكسار في موارد خطأ الأمراء يلزم التصويب أي تبدل الحكم الواقع إلى ما يقتضيه الانكسار، والانكسار من الحكم الذي هو مدلول الأمراء أو حكم ثالث آخر كما قيل بأن التبعد بالأمراء يجب بطلان الضددين، كما إذا كان فعل واجباً واقعاً وقامت الأمراء على وجوب ضده، كما يجب التبعد بها تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، كما إذا قامت الأمراء على عدم وجوب ما هو واجب واقعاً أو عدم حرم ما هو حرام واقعاً، بأن قامت على كون الفعل الذي هو واجب واقعاً أنه محكوم بسائر الأحكام أو ما هو حرام واقعاً على كونه محكوماً بغیر الحرام.

وأجاب الماتن قدس سره بما قيل من لزوم الأمرين الأولين بأنهما غير لازمين لاعتبار

أحداها: اجتماع المثليين من إيجابيين أو تحريريين مثلاً، فيما أصاب، أو ضد الدين من إيجاب وتحريم ومن إراده وكراهه ومصلحة وفسده ملزمان بلا كسر وانكسار في البين فيما أخطأ، أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الإمارات أحکام.

الأماره وذلك فإنّ اعتبارها عباره عن جعل الحجيه التي كانت للقطع بالتكليف بالذات وبحكم العقل للأماره فتكون الأماره القائمه على التكليف الواقعى منجزه له فيما أصاب، فيكون المكلف مستحقاً للعقاب على مخالفه ذلك التكليف الواقعى ومعذر فيما أخطأ كما أن المكلف يستحق المثوبه والعقاب على مخالفه الأماره فى موارد مخالفتها الواقع لانقياده وتجريه، واعتبار الحجيه للأماره القائمه على التكليف لا يستلزم جعل حكم تكليفي على طبقها أصلأً، وذلك فإنّ الفعل الذى قامت الأماره على حكمه الواقعى لا يكون فيه مصلحه أو مفسده غير ما كان فيه قبل قيامها فلا موجب لجعل حكم نفسى آخر، حيث إن جعله يكون بلا ملاـك وكذا لاـ موجب لجعل حكم مولوى طريقى يتعلق بذلك الفعل؛ لأنّ شأن الحكم الطريقى تكون جعله تحفظاً على امتنال التكليف الواقعى عند ثبوت التكليف الواقعى أو التعذير عنه، والمفروض تنجز الحكم الواقعى عند إصابته الأماره التكليف الواقعى والتعذير عنه عند عدم إصابتها بنفس جعل الحجيه لها التي هي من قسم الحكم الوضعى.

وعلی الجمله فلا- معنی لتنجّز الواقع بعد فرض تنجّزه ولو فرض الأمر بالامر يکون الأمر المزبور إما ارشاداً إلى حجيتها أو إرشاداً إلى موافقه التكليف الواقعي وإطاعته.

وقد أورد علي ما ذكره الماتن قدس سره بوجهين:

أولهما: أنه لو كان المجعل في اعتبار الأماره جعل الحجية لها التي هي بمعنى

ثانيها: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب.

ثالثها: تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمه ما هو حرام، وكونه محفوظاً بسائر الأحكام.

والجواب: إن ما ادعى لزومه، إما غير لازم، أو غير باطل، وذلك لأن التعبد

المنجزية والمعذرية لزم التخصيص في الحكم العقلی بقبح العقاب بلا بيان، فإنه إن اعتبرت الأماره القائمه بالتكليف الواقعى عند إصابتها الواقع علماً به فيرتب على هذا الاعتبار استحقاق العقاب على مخالفه التكليف الواقعى لوصوله بتلك الأماره ولا يقبح العقاب على مخالفته لوصول التكليف وكون المكلف عالماً في اعتبار الشارع فلا موضوع في موردها لقاعدته قبح العقاب بلا بيان؛ وإنما مع عدم اعتبرها علماً وبقاء التكليف الواقعى على حاله من عدم البيان يكون المكلف معاقباً على مخالفته، وهذا معنى التخصيص في حكم العقل، ولكن هذا الإشكال ضعيف وذلك فإن الموضوع في قاعدته قبح العقاب بلا بيان عدم البيان لا عدم العلم وبجعل الحكمطريقى أو اعتبار الحججى للأماره يرتفع عدم البيان، فإن المراد بالبيان مصحح العقاب ولذا يكون الأمر المولوى الطريقي بالاحتياط في الشبهه البدويه في مورد حتى بعد الفحص موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفه التكليف الواقعى، وتخرج تلك الشبهه عن موضوع قاعدته قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها.

والوجه الثاني: ما ذكره المحقق الأصبهانى وهو أنه لا عقاب على مخالفه الواقع مع عدم الحجه على الواقع عقلاً أو شرعاً فنفس جعل الحججى بنفس جعل العقاب المتوقف على وجود الحججى دورى.

وفيه أيضاً أن الشارع يعتبر تأسيساً أو إمساءً مخالفه الأماره المصيبة للتکليف الواقعى موضوعاً لاستحقاق العقاب على مخالفه ذلك التكليف، وهذا الاعتبار معنى

بطريق غير علمي إنما هو بجعل حجيتها، والحجية المجنوله غير مستبعه لإنشاء أحكام تكليفه بحسب ما أدى إليه الطريق، بل إنما تكون موجبه لتنجز التكليف به إذا أصاب، وصحه الإعتذار به إذا أخطأ، ولكن مخالفته وموافقته تجرياً وانقياداً مع

إنشاء الحجية للأماره وإذا وصل هذا الاعتبار إلى المكلف يترتب على مخالفه الأماره المصبيه للتكليف الواقعى استحقاق العقاب، ولذا يكون الشك فى حجيه أماره مساوقة للقطع بعدم حجيتها، فإن إنشاء الحجية الموقوف عليها الاستحقاق الفعلى غير الاستحقاق الموقوف كما لا يخفى.

وقد ذكرنا مراراً أن اعتبار الأماره عباره عن كونها علماً في اعتبار الشارع كما هو الحال أيضاً في سيره العقلاء حيث يعتبرون خبر الشقه أو ظاهر خطاب المتكلم علماً بمراده، وقد أورد المحقق الاصبهانى على ذلك أيضاً بأن اعتبار الأماره علماً بتنزيلها منزلاً العلم في الأثر العقلی فمرجعه إلى جعل الأثر العقلی للأماره أى التنجيز الذي لا يقول بجعله من يقول باعتبار الأماره علماً، وإن كان تحقيق الموضوع للأثر العقلی، فمقتضاه أن يكون الأثر العقلی مترباً على الأعم من الوصول الحقيقى والاعتبارى، لا أن يكون مترباً على خصوص العلم الوجدانى.

وفيه أن التنزيل فيما كان المنزل بنفسه قابلاً للاعتبار والجعل يكون بجعله لاــ جعل أثر المنزل عليه على المنزل، والموضوع لاستحقاق العقوبه على مخالفه التكليف تماميه البيان لذلك التكليف بحيث يخرج المورد به عن الابيان الموضوع لقبح العقاب، وكما تقدم أن ترتب الاستحقاق على مخالفه التكليف المعلوم لكون العلم بياناً وباعتبار الأماره القائمه بالتكليف علماً يتم كونها بياناً أى مصححاً للعقاب.

وعلى الجمله مقتضى السيره العقلائيه في باب الأمارات اعتبارهم تلك الأمارات علماً، ولذا يطلقون عليها العلم والشارع قررهـم على اعتبارهم في

عدم إصابته، كما هو شأن الحجج غير المجعلة، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضددين، ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والإرادة، كما لا يخفي.

وأما تفويت مصلحه الواقع أو الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلًا، إذا كانت في التبعد به مصلحه غالبه^[١] على مفسده التفويت أو الالقاء.

الشرعيات أيضاً، ويشهد لكونها علماً في اعتبار الشارع أيضاً أنّ الاعتماد عليها لا يكون تخصيصاً أو تقيداً في مثل قوله سبحانه «لا- تقف ما ليس لك به علم»^(١) «أنّ الظن لا- يعني من الحق شيئاً»^(٢) حيث إنّ مثهماً آب عن التخصيص، واعتبار مثل الظن بالقبيله إذا لم يعلم وجهه من قبيل الالكتفاء بالامتثال الظني في التكليف المحرز بالعلم التفصيلي، حيث ذكرنا جواز الالكتفاء من الشارع في مثله حتى بالامتثال الاحتمالي كما في مورد قاعدي الفراغ والتجاوز لا من باب جعل الظن أماره فتدبر.

[١] وتوضيح الجواب عن المحذور الثالث وهو لزوم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة هو أنّ الحكم الواقعى المتعلق بالفعل جعله ناشٍ عن مصلحة أو مفسدة في ذلك الفعل، وأما اعتبار الأماره القائمه على الحكم الواقعى فناشئ عن الصلاح في نفس الاعتبار لها، وإذا كانت مصلحه في اعتبارها فلا محذور في تفويت المصلحه أو ابتلاء المكلف في بعض الأحيان.

وبتعبير آخر أنّ الأماره القائمه بوجوب فعل أو حرمته أو إباحته إما أن تكون معتبره بنحو السبيه والموضوعيه، بأن يكون قيامها بحكم فعل موجباً لحدوث مصلحه أو مفسدته في ذلك الفعل أو زوال المصلحه أو المفسده عنه، بحيث يكون

ص: ٥٤

١- سورة الإسراء: الآية ٣٦.

٢- سورة يونس: الآية ٣٦.

قيامها على خلاف الواقع من الجهات المحسنة والمقبحة فلا يكون في البين تفويت مصلحه أو إلقاء في المفسده، وإنما يوجب اعتبارها كذلك التصويب المعترض المجمع على بطلانه، وإنما أن تكون معتبره بالإلتزام بالصلاحه السلوكيه كما يظهر هذا الإلتزام من كلمات الشيخ قدس سره والمراد بالصلاحه السلوكيه أن لا يكون تغير في صلاح الفعل أو فساده، بل يكون العمل بالأماره فيه مصلحه يتدارك بها ما يفوت من مصلحه الواقع، كما إذا قامت الأماره بوجوب القصر فى مورد يكون الواجب فيه واقعاً هو التمام، فإن العمل بتلك الأماره بالإتيان بالصلاه قصراً فيه صلاح مساوٍ لما فات عن المكلف من مصلحه الصلاه تماماً، وهذا فيما إذا لم ينكشف الخلاف في الأماره المزبوره أصلأً، وأما إذا انكشف الخلاف بعد خروج الوقت يتدارك بها مصلحه فوت الصلاه تماماً في الوقت خاصه، ولذا يجب قضائتها تماماً وإذا انكشف الخلاف في الوقت يتدارك بها مصلحه فوت التمام في أول الوقت خاصه، ولذا يجب إعادةتها قبل خروج الوقت ويلتزم بأن هذا النحو من اعتبار الأماره الذي اختاره الشيخ في ظاهر كلامه لا محذور فيه إلا أنه لا دليل على الاعتبار بهذا النحو.

أقول: هذا النحو من الاعتبار أيضاً يوجب التصويب فيما إذا لم ينكشف الخلاف أصلأً أو انكشف بعد الوقت فيكون الوجوب في الوقت تخيراً، أو تخيراً بين الإتيان بالقصر في الوقت والتمام بعد خروجه أو الإتيان بالتمام في الوقت فإنه لا معنى لسلوك الأماره إلا العمل على طبق مدلولها وهو الإتيان بالفعل الذي قامت على وجوبه، وهذا فيما قامت الأماره على وجوب فعل وكان الواجب في الواقع فعلاً آخر، وأما إذا قامت على إباحه فعل كان في الواقع حراماً أو واجباً كان سلوك الأماره بالفعل في الأول أيضاً، وبالترك في الثاني، ومع عدم انكشاف خلافها أصلأً كيف

يتصور بقاء المفسدہ فى الأول والمصلحه فى الثاني مع فرض المصلحه السلوكیه التى هى بالفعل فى الأول والترك فى الثاني؟

وعلى الجمله يتعين فى اعتبار الأماره بالطريقیه المحضه، بمعنى أنَّ قيام الأماره بوجوب فعل أو حرمته أو إباحته لا يوجب انقلاباً فى ملاك ذلك الفعل أصلًا، ولا يحدث فى العمل على طبق الأماره مصلحه بمقدار ما يفوت من مصلحه الواقع أو يتدارك مقدار ما يبتلئ به المكلف بالمسدہ الواقعیه، بل اعتبار الأماره علمًا أو جعل الحجیه لها أو جعل الحكم الطريقی على طبق مدلول الأماره فيه مصلحه ولا تكون هذه المصلحه شخصیه، بمعنى ثبوت الصلاح في ثبوت مصلحه في كل مورد من موارد قيامها، بل يصح الاعتبار والجعل مع المصلحه النوعيه بأن تكون تلك المصلحه التحفظ على التکاليف الواقعیه من حيث الرعایه والامتناع بأن يرى الشارع أنه لو لم يعتبر الأماره الفلانیه وأوكل فى وصول المكلف إلى التکاليف الواقعیه إلى اعتقادهالجزمی يكون اعتقادهالجزمی بالتكاليف الواقعیه أقل إصابة من صوره اتباعه تلك الأماره ولو مع تمکنه من الاحتیاط في الواقع، إلا أن صعوبه الاحتیاط في الواقع يوجب إهماله في تلك التکاليف، فتعتبر الأماره لتسهيل الأمر والمصلحه النوعيه المعبر عنها بتسهيل الأمر الجاريه حتى في اعتبار الأصول النافیه، وهذه المصلحه النوعيه المترتبه على اعتبار الأماره أو الأصل تجتمع مع المفسدہ الشخصیه وفوت المصلحه، ولا- قبح فيه على الحکيم كما يظهر ذلك في القوانین المشروعة من العقائد في مجتمعاتهم من رؤسائهم، ولعل ما ذكر الماتن قدس سره من قوله: «وأما تفویت مصلحه الواقع أو الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التعبد به مصلحه غالبه على مفسدہ التفویت أو الإلقاء» راجع إلى ملاحظه المصلحه

نعم لو قيل باستبعاع جعل الحجية للأحكام التكليفيه أو بانه لا معنى لجعلها إلاً جعل تلك الأحكام [١]. فاجتمع حكمين وإن كان يلزم، إلاً أنهما ليسا بمثلين أو

النوعيه التي لا محدود مع رعايتها فوت مصلحه شخصيه أو الإلقاء في المفسده كذلك.

في الجمع بين الحكم الواقع والظاهري

[١] يعني لو قيل بأن جعل الحجيه للأماره يلزمها جعل مدلول الأماره حكماً تكليفيًّا أو أنه لا معنى لجعل الحجيه لها إلاً بجعل مدلول الأماره حكماً تكليفيًّا فاجتمع حكمين وإن يلزم في فعل واحد إلاً أنهما ليسا بمثلين عند إصا به الأماره الواقع ولا بضدين عند خطئها، والوجه في ذلك أن الحكم الواقع حكم تكليفيٌّ نفسيٌّ ينشأ عن مصلحه أو عن مفسده في متعلقه، ولذا تتعلق بذلك المتعلق بالإراده والكرابه من المولى، والمجموع في اعتبار الأماره حكم طريقيٌّ ينشأ من مصلحه في نفس ذلك الحكم، حيث يوجب تنجيز الواقع أو العذر عنه من غير أن يتعلق ب المتعلقة إراده أو كرابه فيما إذا لم يتعلقا به مع قطع النظر عن قيام الأماره واعتبارها فلا يلزم اجتماع إرادتين بالإضافة إلى فعل ولا اجتماع الإراده والكرابه فيه، وإنما يلزم إنشاء حكم واقعيٌّ حقيقيٌّ يكون على وفقه إراده الفعل أو الكرابه عنه، وإنشاء حكم طريقيٌّ آخر، فلا يكون بين الحكمين محدود اجتماع المثلين إذا اتفقا، ولا اجتماع الصدرين إذا اختلفا، ولا اجتماع إراده وكرابه في فعل واحد حيث لا إراده ولا كرابه إلاً بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقع النفسي.

ثم إن قدس سره ذكر الإشكال في الإلتزام بفعليه التكليف الواقع في بعض موارد الـأصول العمليه كأصاله الإباحه الشرعيه، ووجهه أن الإذن في الإقدام والاقتحام وارتكاب الفعل وإن كان لمصلحه في الإذن ينافي الحرمه الواقعه النفسيه الفعليه،

ضدين، لأن أحدهما طريقى عن مصلحه فى نفسه موجبه لإنسائه الموجب للتجزء، أو لصحته الإعتذار بمجرد من دون إراده نفسانيه أو كراهه كذلك متعلقه بمتعلقه فيما يمكن هناك انقاداهم، حيث إنه مع المصلحه أو المفسده الملزتين

كما إذا كان المأذون حراماً واقعياً حيث إن الإذن الطريقي وإن يكون لمصلحه فى نفس الإذن لا لعدم مصلحه ملزمته أو مفسده ملزمته فى المأذون فيه، كما هو الحال فى الإذن الواقعى النفسي، إلا أن الطريقي منه أيضا ينافي الحرمه الواقعى الفعلىه فلا محيسن فى مثله من الالترام بأنه لا- إراده ولا كراهه فى نفس المولى عند تحقق الإذن فى الارتكاب لا بمعنى أن الحرمه الواقعىه ليست بفعليه مطلقا بل هى فعليه مادام لم ينقدح فى نفس المولى الإذن فى الارتكاب لمصلحه فى نفس الإذن.

أقول: لو كان الترخيص الطريقي فى الارتكاب منافياً للمنع النفسي الواقعى وموجباً لانتهاء فعليته بثبوت الترخيص الطريقي فى الارتكاب، لجرى هذا الكلام بعينه فى موارد الأماره أيضاً إذا قامت بإباحه فعل كان فى الواقع حراماً، فلا وجه لجزمه بعدم المنافاه فى الأمارات ولو بناءً على جعل مداليلها حكماً طريقياً وجزمه بالمنافاه فى أصاله الحليه، ويلزمته أيضاً أنه لو لم يكن جعل أصاله الإباحه ونحوها من الأصول الشرعيه التى مفاد خطاباتها الإذن فى الارتكاب أو الترك فى الشبهات التحريميه والوجوبية وكانت الشبهات مجرى الاحتياط العقلى، نظير أطراف الشبهه فى العلم الإجمالي؛ لأن العقل لا يرخص فى ارتكاب فعل يعلم على تقدير حرمه بأن حرمه فعله أو على تقدير وجوبه بأن وجوبه فعلى، وال الصحيح أنه لا منافاه بين الترخيص الطريقي الذى هو عباره عن إنشاء الترخيص فى الارتكاب ليكون عذرآ للمكلف عند عدم وصول التكليف الواقعى، وبين المنع الواقعى النفسي الفعلى، فإن الترخيص الطريقي لا يكون فى الحقيقه الرضا بالارتكاب لينافي المنع الواقعى، ولعل

في فعل، وإن لم يحدث بسببها إراده أو كراهه في المبدأ الأعلى، إلا أنه إذا أوحى بالحكم الناشئ من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي، أو أللهم به الولي، فلا- محاله ينقدح في نفسه الشريفه بسببهما، الإرادة أو الكراهة الموجبة للإنشاء بعثاً أو زجراً، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في

الذى أوقع الماتن قدس سره فيما ذكره حسبان أن الإذن الظاهري الطريقي في موارد الأصول إظهار رضاه بالارتكاب حقيقه، كما يفصح عن ذلك قوله: «وكونه فعلياً، إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الولوية فيما إذا لم ينقدح فيها الإذن لمصلحة فيه».

والحاصل أن الترخيص الطريقي أمر إنساني محض وقسم من الحكم الذي لا- تكون المصلحة إلا- في جعله وقابل للجمع مع التحرير الواقعى وفعليته مع عدم وصوله إلى المكافف، كما هو الفرض في موارد الأحكام الظاهرية العذرية حيث لا- يكون الحكمان متنافيين في جهة مبدئهما ولا في جهة المنتهى، وقد ذكرنا مراراً أن المراد من فعليه التكليف الواقعى تحقق الموضوع له بقيوده المفروضه له في مقام جعله، وأما تعلق إرادة المولى بفعل العبد في موارد وجوب الفعل أو بتركه في موارد تحريمه أمر لا أساس له، فإن فعل العبد بما هو فعله خارج عن اختيار المولى بما هو مولى، والاشتياق إلى فعل الغير أو الكراهة عنه غير إرادة الفعل أو الترك، وتعلق إرادة الله سبحانه بفعل العباد بما هو قادر وحالق يوجب خروج أفعال العباد عن الاختيار ولزوم الجبر الذي التزم به الجبريون، وإنما تتعلق إرادة المولى بفعله وهو الإيجاب والتحرير لفرض إمكان كونه داعياً للعبد إلى الفعل أو الترك بوصولهما إليه، والحكم الظاهري مجعل في فرض عدم الوصول لمصلحة في نفس جعله، ويidel على أن فعليه الحكم الواقعى لا تدور مدار تعلق إرادة المولى بالفعل أو الترك أن الإباحه

نفس إنشاء الأمر به طرقياً.

والآخر واقعى حقيقى عن مصلحه أو مفسدته فى متعلقه، موجبه لإرادته أو كراحته، الموجبه لإنشائه بعثاً أو زجراً فى بعض المبادئ العالية، وإن لم يكن فى المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحه أو المفسده — كما أشرنا — فلا يلزم أيضاً اجتماع إراده وكراهه، وإنما لزم إنشاء حكم واقعى حقيقى بعثاً وزجراً، وإنشاء حكم آخر طريقي، ولا مضاده بين الإنشاءين فيما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا، ولا إراده ولا كراحته أصلًا إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعى، فافهم.

الواقعى تكون فعليه مع عدم فرض إراده من المولى متعلقه بالفعل أو الترک.

وأما ما ذكره المحقق الاصبهانى قدس سره فى وجه عدم تعلق الإرادة من الله سبحانه بأفعال العباد وكذلك لا تتعلق الإرادة بها فى نفس النبوى والولوى بأن الشوق إنما يتعلق بالشيء إذا كان فيه جهه راجعه إلى المشتاق وأفعال العباد لا يعود صلاحها وفسادها إلا إليهم، فلا معنى لأنقادح الإرادة فى النفس النبوية والولوية فضلاً عن المبدأ الأعلى فحصول الشوق الأكيد بالإضافة إلى فعل المكلفين على حد حصول المعلوم بلا عله.

فقد ذكرنا فى بحث الطلب والإرادة أن الإرادة ليست شوقاً مؤكداً، والشاهد صدور الفعل و اختياره عن شخص من غير أن يكون اشتياق له بالإضافة إلى نفس ذلك الفعل، أو إلى ما يترب عليه، بل الإرادة استعمال القدرة فى أحد طرفى الشيء إراده الله سبحانه تعلق بكون العباد مختارين فى أفعالهم التى تقع مورداً للحكام وللتکاليف كما تتعلق بالتكاليف التى جعلها فى حقهم، واستعمال العباد القدرة المعطاه لهم بحكمته سبحانه فى أحد طرفى الفعل مستند إليهم لا إلى الله سبحانه وإن أردت التوضيح فراجع بحث الطلب والإرادة.

نعم يشكل الأمر في بعض الأصول العملية، كأصاله الإباحة الشرعية، فإن الإذن في الإقدام والإقتحام ينافي المنع فعلاً، كما فيما صادف الحرام، وإن كان الإذن فيه لأجل مصلحة فيه، لا لأجل عدم مصلحة ومفسدته ملزمة في المأذون فيه، فلا محicus في مثله إلا عن الإلتزام بعدم اندماج الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية أيضاً، كما في المبدأ الأعلى، لكنه لا يوجب الإلتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي، بمعنى كونه على صفة ونحو لوعلم به المكلف لتنجز عليه، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها، وكونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الولوّية، فيما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحة فيه.

فانقدح بما ذكرنا أنه لا يلزم الإلتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الأصول والأمرات فعلياً كي يشكل تاره [١].

[١] يظهر من كلامات الشيخ قدس سره في مقام الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري أن الأحكام الواقعية في موارد الأمارات والأصول شأنية، والمراد بالشأنى ما يعبر عنه بالحكم الإنسائى، فكون مدلول الأماره أو مفاد الأصل حكمًا فعليًا لا ينافي الحكم الواقعى، وقد أورد الماتن قدس سره على ذلك بأن لازم ما ذكر أن لا تصل تلك الأحكام بقيام الأماره التى قام الدليل على اعتبارها مرتبه التنجيز، وذلك فإن مدلول دليل اعتبارها تنزيل مؤداها منزله الواقع فيكون مؤداها حكمًا واقعياً تنزيلياً، وبما أن الواقع حكم إنسائى غير فعلى فالحكم الواقعى التنزيلي لا يزيد على الواقعى الحقيقى فيما إذا فرض أن الواقع الحقيقى إنسائى غير فعلى فى عدم لزوم امثاله.

وبتعبير آخر العلم الوجданى بالواقعى الإنسائى غير منتجز كما تقدم سابقاً في توجيهه تقيد متعلق القطع بالتكليف الفعلى، فمع الأماره القائمه وثبوت الواقع

بعدم لزوم الإتيان حينئذ بما قامت الأماره على وجوبه، ضرورة عدم لزوم امتثال الأحكام الإنسانية ما لم تصر فعليه ولم تبلغ مرتبه البعث والزجر، ولزوم الإتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان.

لا يقال: لا مجال لهذا الإشكال، لو قيل بأنها كانت قبل أداء الأماره إليها إنسانية، لأنها بذلك تصير فعليه، تبلغ تلك المرتبه.

فإنه يقال: لا يكاد يحرز بسبب قيام الأماره المعتبره على حكم إنساني لا حقيقة ولا تعبدًا، إلا حكم إنساني تعبدًا، لا حكم إنساني أدّت إليه الأماره، أما حقيقه فواضح، وأما تعبدًا فلأن قصارى ما هو قضيه حجيء الأماره كون مؤدّاها هو الواقع تعبدًا، لا الواقع الذي أدّت إليه الأماره، فافهم.

التنزيلى بدلليل اعتبارها يثبت حكم واقعى إنسانى تنزيلى.

لا- يقال: وإن لم يكن الحكم الواقعى عند الشيخ قدس سره فعليًا مع قطع النظر عن العلم به إلاـ أنه بالعلم به يصل إلى مرتبه الفعلية، فإن العلم بالحكم الإنسانى موضوع لفعاليته، فالمنزل عليه فى دليل اعتبار الأماره ليس مجرد نفس الحكم الواقعى ليرد عليه عدم لزوم تنجزه بقيام الأماره الظنيه، بل هو الحكم الواقعى الذى أدّت إليه الأماره الوجданىه أى الحكم الواقعى المعلوم.

فإنه يقال: إنما تخبر الأماره الظنيه عن الحكم الواقعى المفروض كونه إنسانى، وغايه مدلول دليل اعتبار الأماره أن مؤدى الأماره هو الحكم الواقعى لاـ الواقعى الذى قامت به الأماره الوجدانىه، اللهم إلاـ أن يقال: لو كان مدلول دليل اعتبار الأماره تنزيل المؤدى منزله نفس الحكم الواقعى يكون اعتبارها لغوًا فيستفاد من دليل اعتبارها بدلالة الاقتضاء أن المنزل عليه هو الحكم الواقعى الذى أدّت إليه الأماره الوجدانىه، ولكن دليل الاقتضاء لا يجرى فى الموارد التى يكون فيها للأحكام الواقعية فى

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَنْزِيلِ الْمَؤْدِي مِنْزَلَهُ الْوَاقِعٌ — الَّذِي صَارَ مَؤْدِي لَهَا — هُوَ دَلِيلُ الْحَجِّيَّةِ بِدَلَالِهِ الْإِقْتِضَاءِ، لَكُنْهُ لَا يَكُادُ يَتَمُّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَحْكَامِ بِمَرْتَبِهِ الْإِنْشَائِيَّةِ أَثْرٌ أَصْلًا، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ لِتَلْكَ الدَّلَالَةِ مَجَالٌ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَأُخْرَى بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ التَّوْفِيقُ بِذَلِكَ؟ مَعَ احْتِمَالِ أَحْكَامٍ فَعَلِيهِ بَعْثَيْهِ أَوْ زَجْرَيْهِ فِي مَوَارِدِ الْطُّرُقِ وَالْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ [١].

مَرْتَبِهِ الْإِنْشَائِيَّةِ أَثْرٌ كَاسْتِحْقَاقِ الْمَثُوبَةِ عَلَى الْمُوَافِقَةِ.

أَقُولُ: إِذَا فَرَضْتُ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ إِنْشَائِيًّا وَلَا يَكُونُ فَعْلِيًّا إِلَّا مَعَ الْأَمَارَةِ الْوَجْدَانِيَّةِ يَعْنِي الْعِلْمُ بِهِ يَكُونُ تَنْزِيلَ مَؤْدِي الْأَمَارَةِ الْظَّنِيَّةِ مِنْزَلَهُ الْوَاقِعِيَّ كَافِيًّا فِي وَصْوَلِهِ مَرْتَبَهِ التَّنْجِزِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصَادِفَةِ وَذَلِكَ لِمَا تَقْدِمُ فِي بَحْثِ قِيَامِ الْأَمَارَاتِ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِهَا مَقَامَ الْقُطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ الطَّرِيقِيِّ مِنْ أَنَّ تَنْزِيلَ الشَّيْءِ مِنْزَلَهُ جَزْءُ الْمَوْضُوعِ أَوْ قِيَدُهُ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا حَصَلَ الْجَزْءُ الْآخَرُ أَوْ الْمَقِيدُ بِنَفْسِ ذَلِكَ التَّنْزِيلِ وَالْأَمْرِ فِي الْمَقَامِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِتَنْزِيلِ الْمَؤْدِي مِنْزَلَهُ الْوَاقِعِ يَحْصُلُ الْعِلْمَ بِالْوَاقِعِ وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعَ تَنْزِيلِيًّا، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ وَجْدَانِيًّا وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَاقِعِ مَوْضُوعٌ لِفَعْلِيهِ ذَلِكَ الْوَاقِعُ فَالْفَعْلِيَّةُ وَالتَّنْجِزُ يَحْصُلُانِ مَعًا وَإِنْ كَانَ التَّنْجِزُ مَتَّخِرًا عَنِ الْأُولَى مَرْتَبَهُ.

[١] وَمَرَادُهُ مَا ذَكَرَ الإِشْكَالُ فِيمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ قَدِيسُ سُرْهُ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي مَوَارِدِ الْطُّرُقِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ إِنْشَائِيَّةً، وَوَجَهَ الإِشْكَالُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْأَمَارَةِ وَمَفَادِ الْأُصُولِ هُوَ عِنْدَ الْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ، وَاحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ فِي مَوَارِدِهَا؛ وَإِلَّا فَمَعَ إِنْشَائِيَّةِ الْحُكْمِ لَا يَكُونُ مَوْضُوعٌ لَاعْتِبَارِهِمَا.

أَقُولُ: لَمْ يُؤْخَذْ فِي مَوْضُوعِ اعْتِبَارِ الْأَمَارَةِ عَقْلًا إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ مِنَ الْمَكْلُوفِ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّعْبُدُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَأَمَّا مَفَادِ الْأُصُولِ فَسِيَّاطُ التَّعْرُضِ لَهَا فِي ذِيلِ الْوَجْهِ الْآتَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ.

المتكفله لأحكام فعليه، ضروره أنه كما لا يمكن القطع بثبوت المتناففين، كذلك لا يمكن احتماله.

فلا يصح التوفيق بين الحكمين، بإلتزام كون الحكم الواقع — الذى يكون مورد الطرق — إنسائياً غير فعلى، كما لا يصح بأن الحكمين ليسا في مرتبه واحدة، بل في مرتبتين ضروره تأثير الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين [١].

في مقاله المحقق النائيني في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري

[١] قد تثبت المحقق النائيني قدس سره بهذا الوجه في مفاد الأصول غير المحرزه من إيجاب الاحتياط وأصالته البراءه والحلية، وقد ذكر أن المجعلول في الأماره تميم كشفها، بمعنى أن الأماره القائمه بحكم وتكليف تعتبر علمًا بذلك الحكم والتکلیف، حيث إن الأمارات جلّها بل كلّها أمور إمضائيه في اعتبارها والعقلاء في بنائهم يرونها علما والأماره وإن تكون فيها بنفسها نوع كشف عن الواقع إلا أن كشفها عنه ناقص.

وفيها احتمال اختلاف الواقع عن مدلولها وقد ألغى الشارع تبعًا على ما عند العقلاء احتمال الخلاف، ويترتب على هذا الإلغاء واعتبارها علمًا كونها منجزه للواقع أو معذره عنه ولم يجعل الشارع في موردها غير ما يكون في الواقع مع قطع النظر عن قيامها واعتبارها ليدعى أن المجعلول الثاني بقيامها يكون مضاداً أو منافيًّا لما في الواقع من الحكم والتکلیف، بل يكون حال الأمارات مع إصابتها الواقع حال العلم الوجданى به ومع خطئها يكون كالقطع بالواقع الذي يكون اعتقاداً بالواقع خطأً في كونه عذراً على ما تقدم.

وأما الأصول فإن كانت محرزه للواقع وناظره إليه كالاستصحاب وقاعدتى الفراغ والتجاوز يكون المعتبر في مواردتها إحراز الواقع والعلم به من حيث الجرى العملى ثبota أو سقوطا، بأن كان الشارع معتبراً المكلف محرزاً للواقع بحسب عمله

فلم يجعل فى مواردها بمفادها غير اعتبار الإحراز للمكلف لا حكم تكليفى أو وضعى آخر غير ما فى الواقع.

ليقال: إن المجعل الثانى مضاد للحكم الواقعى أو ينافي.

وإن لم تكن محزه فالمحزول فيها وان كان حكماً إلا أنه لا ينافي الحكم أو التكليف الواقعى، وبيان ذلك أن التكليف الواقعى بأى مرتبه فرضت من الأهميه عند الشارع لا يكون داعياً للمكلف إلى العمل إلا بعد وصوله إليه فقسم من الأصول غير المحزه يوجب وصول التكليف الواقعى إلى المكلف، كما فى مورد الأمر بالاحتياط من الشبهه الوجوبية أو التحريميه، فإن التكليف الواقعى على تقديره لا يدعو المكلف إلى موافقته لعدم وصوله إليه، فالأمر بالاحتياط فى مورد احتماله تحفظ على ذلك التكليف المحتمل من حيث العمل به، فالملاک الداعي للشارع إلى إيجابه الاحتياط نفس وجوب ذلك الفعل واقعاً أو تحريمه الواقعى من الشبهات الوجوبية أو التحريميه فيكون الأمر بالاحتياط فى الحقيقه من متمم الجعل الذى لا يكون مع المتمم بالفتح حكمين حقيقه بل فى مورد ثبوت التكليف الواقعى الناشئ عن مصلحه الفعل أو مفسدته يكون التحفظ على الملاک المزبور موجباً لجعل التكليف واقعاً، وللأمر بالاحتياط عند احتماله بعد جعله وحيث إن الاحتياط هو التحفظ على الواقع ففي مورد لا يكون فيه تكليف أو موضوع لحكم الزامي لا يكون الفعل أو الترك فيه من الاحتياط حقيقه، بل هو تخيل احتياط ولذا لا يكون فيه وجوب الاحتياط ليكون منافياً للحكم الواقعى فى ذلك المورد وقسم منه يكون عدم الأهميه فى التكليف الواقعى نظير الأهميه فى الفرض السابق داعياً إلى الترخيص فى الارتكاب ما لم يصل التكليف الواقعى إلى المكلف وهذا الترخيص فى طول التكليف الواقعى

بمرتبتين من ثبوته وفرض الشك فيه لا- فـى مرتبته ليكون بينها تضاد أو تنافـى حيث لا يكون للتكليف الواقعى إطلاق بالإضافة إلى حال التحـير فيه، والحاصل أن للشك فى الحكم أو التـكليف الواقعى اعتبارين أحدهما: أنه صـفـه نفسـانـيـه، والثانـيـه: أنه تحـير فى الواقع وترـدد فيه وهو بالاعتـبار الثـانـي موضوع للأحكـام الـظـاهـريـه.

أقول: أما عدم الإطلاق فى الحكم الواقعى بحيث لا- يعم حال الشك فيه فقد ذكرنا أن الإطلاق فيه ذاتـى حيث لا يمكن تقـيدـهـ الحكم الواقعى بصـورـهـ العلمـ بهـ، نـعـمـ معـ عدمـ وـصـولـ التـكـلـيفـ الواقعـىـ يكونـ التـرـخـيـصـ فـىـ الفـعـلـ أـمـراـ مـمـكـنـاـ إـذـاـ كانـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ نوعـيهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وأما تقـيدـ الأـمـرـ بالـاحـتـيـاطـ بـصـورـهـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ وـاقـعاـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ، فإنـ الأـمـرـ بالـاحـتـيـاطـ فـىـ الحـقـيقـهـ أـمـرـ بـإـحـراـزـ رـعـاـيـهـ التـكـلـيفـ الواقعـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ، فيـكـونـ الأـمـرـ بـهـ طـرـيقـياـ يـتـرـتبـ عـلـىـ تـنـجـيزـ الواقعـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ.

وليس من الحكم النفـسىـ وـجـعـلـ التـوـسـعـهـ لـتـكـلـيفـ بـالـفـعـلـ الثـابـتـ وـاقـعاـ لـيـنـجـرـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ إـلـىـ ظـرـفـ الجـهـلـ بـهـ وـيـخـرـجـ عنـ الإـهـمـالـ الكـائـنـ فـيـهـ بـالـجـعـلـ الأـوـلـ.

وعلى الجملـهـ: التـكـلـيفـ الواقعـىـ الذـىـ لـهـ إـطـلاـقـ ذاتـىـ فـىـ ظـرـفـ الجـهـلـ بـهـ يـكـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ وـاقـعاـ وـاصـلاـ بـالـأـمـرـ بالـاحـتـيـاطـ فـىـ الواقعـ، وـمعـ عدمـ الـأـمـرـ بالـاحـتـيـاطـ بلـ معـ التـرـخـيـصـ الـظـاهـريـ فـىـ الـإـرـتكـابـ لـاـ مـحـذـورـ، حيثـ إـنـ التـكـلـيفـ الواقعـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ غـيرـ واـصـلـ وـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ لـاـ فـىـ نـاحـيـهـ مـبـدـئـهـمـاـ وـلـاـ فـىـ نـاحـيـهـ المـنـتـهـىـ أـىـ الغـرـضـ مـنـهـمـاـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ قدـسـ سـرـهـ فـىـ نـاحـيـهـ اـعـتـبارـ الـأـمـارـاتـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـصـغـىـ إـلـىـ مـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـ الـعـلـمـ غـيرـ قـابـلـ لـلـجـعـلـ وـالـنـقـصـ فـىـ الـكـشـفـ فـىـ الـأـمـارـهـ أـمـرـ تـكـوـيـنـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلتـمـيمـ بـالـإـعـتـبارـ وـذـلـكـ إـنـ الـاعـتـبارـ هوـ فـرـضـ شـىـءـ شـيـنـاـ آـخـرـ لـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ

أثر الشيء الآخر وتنجز التكليف واستحقاق العقوبة على مخالفته مترب عقلاً على وصوله وخروجه عن عدم البيان له ومع اعتبار الشارع الأماره القائمه به علمًا به يتم الموضوع لحكم العقل، وقد ذكرنا أنه مع إمكان هذا الاعتبار لا مجال لما ذهب إليه الماتن قدس سره من أن اعتبار الأماره عباره عن جعل الحجيه لها فإنه مع جعل الحجيه إن اعتبرت علمًا يكون جعلها لغوً فإنـه بمجرد اعتبار العلم يترب عليها الأثر العقلـى فتكون منجزه ومعدـرـه وإن لم يعتـرـها علمـاً فهو مخالف لما تقدم من أن اعتبار الأمارات إمضاء لما عليه العـقـلـاءـ، حيث يرون الأمارات المعتبرـهـ القائـمهـ بشـيءـ علمـاًـ بهـ.

وقد ظهر مما ذكرنا من أن ما يقال، في وجه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى تعدد مرتبـهماـ بـدعـوىـ أنـ المقتضـىـ للـحـكمـ الواقعـىـ ماـ فىـ نفسـ الفـعـلـ، حيثـ يـكونـ لـحـاظـهـ فيهـ دـاعـيـاـ لـلـمـولـىـ إـلـىـ جـعـلـ حـكـمـ وـاقـعـىـ لـنـفـسـ الفـعـلـ وـفـىـ هـذـهـ المـرـتـبـهـ لاـ يـمـكـنـ فـرـضـ الجـهـلـ بـهـ لـيـكـونـ مـقـنـصـيـاـ لـلـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ فـيـكـونـ مـزـاحـماـ لـمـقـنـصـيـ الـحـكـمـ الواقعـىـ، كـمـاـ آـنـهـ فـىـ مـرـتـبـهـ جـعـلـ الحـكـمـ الـظـاهـرـىـ كانـ الحـكـمـ الواقعـىـ مـجـعـولاـ مـنـ قـبـلـ فالـتـمـانـعـ بـيـنـ المـقـنـصـيـنـ إـنـماـ يـتـصـورـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـاـ فـىـ مـرـتـبـهـ واحدـهـ.

وفيه، أن الإطلاق فى الحكم الواقعى المجعل ذاتى يثبت مع فعليه موضوعه فى ظرف الشك أيضاً والحكم الظاهرى المجعل على خلافه ينافي مع ثبوته إلاـ أنـ يدفع بما ذكرنا من أنـ تـنـافـىـ الحـكـمـينـ يـنـشـأـ مـنـ المـضـادـهـ بـيـنـ مـبـدـئـهـماـ أوـ فـىـ دـاعـويـتـهـماـ إـلـىـ العملـ، وـلـاـ تـنـافـىـ بـيـنـ المـبـدـأـيـنـ لـهـماـ وـلـاـ فـىـ الغـرـضـ منـ جـعـلـهـماـ، وـمـجـرـدـ بـيـانـ الاـخـتـلـافـ فـىـ رـتـبـهـ مـوـضـعـهـماـ لـاـ يـكـونـ عـلـاجـاـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـخـصـيـصـ الحـكـمـ الواقعـىـ فـىـ صـورـهـ الجـهـلـ بـهـ، بـأـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ إـطـلـاقـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ صـورـهـ الجـهـلـ بـهـ ثـبـوتـاـ.

وذكر العراقي قدس سره فى الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى بما حاصله عدم

الإطلاق في الإرادة التي يكشف عنها خطاب التكليف ليمنع في مرتبه الجهل بالخطاب أو الجهل بانطباقه على الواقعه جعل الحكم الظريقي الظاهري، وأوضح ذلك بالقوانين المعموله في حق الرعايا في الحكومات، فإنها تجعل ولكن يتأخر زمان إجرائها العملي، فإنه ربما تكون المصلحة مؤديه إلى جعل القانون بنحو الكليه على موضوع مع عدم قيام المصلحة في إجرائه ولو لعدم استعداد الرعية لامتثال هذا القانون، وترى أن القانون مع عدم جعله في مقام الإجراء باق على كليته مع عدم المصلحة في إجرائه، وفي مثل ذلك لا يكون المراد من القانون المعمول إلا مجرد إنشائه على طبق المصلحة الموجودة والقائمه بموضوعه مع خلوه عن الإرادة الفعلية ولو للتسهيل على الرعية، وإلا لم يمكن تفكيك القوه الإجرائيه عن قوه جعل القانون على موضوعه في ظرف وجود موضوعه، فالأحكام الواقعية مع الظاهريه المعموله عند الجهل بها من هذا القبيل، وتوهم رجوع شرایط الإجراء إلى شرایط موضوع القانون غلط فاحش؛ لأن من شرایط سهولة الامتثال علمهم ومثل هذا الشرط من لوازمه موافقه القانون لا من مصححات نفسه.

ولا يخفى ما فيه، من أن ما يذكر شرطا لإجراء القانون يرجع إلى قيود الموضوع بنحو القضيه الحقيقية التي هي مفاد القانون، ولكن هذا بالإضافة إلى القيود التي يمكن لحظتها وأخذتها في مقام الجعل في ناحيه الموضوع كما في شرط العلم بالقانون المعمول، فإنه لا يمكن أخذه في ناحيه الموضوع له لكون الإطلاق بالإضافة إليه ذاتي لا محالة، ويمكن دخالته في الغرض من التكليف المعمول على ما تقدم بخلاف قيد زمان الإجراء فإن أخذه في الموضوع للقانون الكلى أمر ممكن، وما عند العقلاء من تأخير زمان الإجراء مرجعه إلى جعل الحكم بنحو الواجب

وذلك لا يكاد يجدى، فإن الظاهرى وإن لم يكن فى تمام مراتب الواقعى، إلا أنه يكون فى مرتبته أيضاً.

وعلى تقدير المنافاه لزم اجتماع المتنافين فى هذه المرتبه، فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

ثالثها: إن الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ولا يحرز التبعد به واقعاً عدم حجيته جزماً^[1] بمعنى عدم ترتب الآثار المرغوبه من الحجه عليه قطعاً.

فإنها لاـ تكاد تترتب إلاـ على ما اتصف بالحجيه فعلاً، ولا يكاد يكون الإنصاف بها، إلاـ إذا أحرز التبعد به وجعله طريقاً متبعاً، ضروره أنه بدونه لا يصح المؤاخذه على مخالفه التكليف بمجرد إصابته، ولا يكون عذرًا لدى مخالفته مع عدمها، ولا يكون مخالفته تجريأً، ولا يكون موافقته بما هي موافقه انقياداً، وإن

المشروط من الأول أو نسخ إطلاقه وتقييد موضوعه بعد جعله.

[1] قد ذكر قدس سره أنّ الأصل عند الشك فى اعتبار أماره شرعاً هو عدم ترتب شيء من آثار الحجه عليها فلا يكون التكليف الواقعى منجزاً بوجودها، ولا يكون المكلف معدوراً في مخالفه التكليف الواقعى بالعمل بها بمعنى أنّ المنجزيه والمعدريه تترتب على أماره قد أحرزت إنشاء الاعتبار لها.

وبتعبير آخر إذا اعتبر الشارع أماره تكون متصفه بالحجيه الإنسانيه وإذا وصل ذلك الاعتبار إلى المكلّف تكون متصفه بالحجيه الفعلية، وعلى ذلك فمع الشك وعدم إحراز اعتبارها لا يترتب عليها شيء من التجييز والتعديل، وهذا معنى أن الشك فى حجيء أماره أي الشك فى إنشائها لها مساواة للجزم بعدمها أي بعدم الحجيء الفعلية، فقد ظهر أن المراد بالأصل فى المقام حكم العقل حيث إنه الحكم فى استحقاق العقاب والمثوبه لا الأصل العملى من الأصول المعروفة.

كانت بما هي محتملة لموافقه الواقع كذلك إذا وقعت برجاء إصابته، فمع الشك في التعبد به يقطع بعدم حجتيه وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه، للقطع بانتفاء الموضوع معه، ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان.

وأما صحة الإلتزام بما أدى إليه من الأحكام وصحه نسبته إليه تعالى فليس من آثارها [١].

الأصل عند الشك في اعتبار الأماره

[١] هذا تعرض لما ذكر الشيخ قدس سره في تقرير الأصل في المقام حيث ذكر قدس سره أن التعبد بأماره لم يحرز اعتبارها بالإلتزام بمؤدّاها، ونسبة مؤدّاها إلى الله سبحانه تشريع محرم وافتداء عليه تعالى، وهذا غير جائز بالأدله الأربعه، فمن الكتاب قوله سبحانه «قل إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»^(١) بناءً على أن الافتداء يعم ما لا يعلم أنه من الله أن ينسب إليه ولو لم يكن عاماً بأن كان مختصاً بما علم عدم كونه من الله فيعم حكمه لما لا يعلم أيضاً، حيث ذكر سبحانه الافتداء في مقابل إذنه لهم إلى آخر ما ذكره، وناقش الماتن قدس سره في التقرير المزبور بأن صحة الإلتزام بمؤدّي الأماره وجواز نسبته إلى الله سبحانه ليستا أثرين لاعتبار الأماره ليكون اتفاؤهما عند الشك في الاعتبار مثمناً في نفي الحجية، فإن النسبة بينهما وبين منجزيه الأماره ومعذريتها العموم من الوجه، فربما تكون الأماره حجه مع انتفائهما كما في الظن حال الانسداد على الحكمه ولو فرض عدم حرمه الإلتزام بمؤدّي أماره وعدم حرمه نسبة مؤدّاها إلى الله سبحانه لا يتربّ عليها المنجزيه والمعذرية كما لو قيل فرضاً بجواز التشريع وعدم حرمتها.

ص : ٧٠

١ - (١) سورة يونس: الآيه ٥٩.

وذكر المحقق النائيني قدس سره على المناقشه بأن جواز الإلتزام بمؤدى الأماره ونسبة ذلك إلى الله سبحانه لا ينفك عن اعتبارها أصلًا، والنقض باعتبار الظن النوعى حال الانسداد على الحكموه غير صحيح، فإن الظن على ذلك المسلك لا يعتبر من ناحيه العقل، فإن شأن العقل الإدراك لا جعل الحكم التكليفى والوضعى، بل يكون لزوم رعايه الظن على ذلك المسلك من جهة التبعيض فى الاحتياط حيث لا يصح لله سبحانه فى حكمته أن يطالب العباد بالموافقة القطعية العمليه فى الواقع المبلى بها، ولا- يجوز للعباد أن يقتصروا فى تلك الواقع بأقل من الموافقة الظنيه للتکاليف وجواز الإلتزام بمؤدى الأماره وجواز نسبته إلى الله سبحانه مع فرض عدم اعتبارها مجرد فرض، وقد أضاف إلى الإيراد المذبور بعض الفحول قدس سرهم بأن تنجيز التكليف الواقعي لا- يكون متوفقاً على اعتبار الأماره أصلًا بل التکاليف الواقعية منجزه بالعلم بها إجمالاً في الواقع المسمى بالعلم الإجمالي الكبير أو بالعلم الإجمالي الصغير كما فى دوران الأمر بين وجوب الظهر أو الجمعه، بل قد يكون التنجيز بمجرد الاحتمال كما فى احتمال التكليف قبل الفحص، فإن فى هذه الموارد يكون التكليف الواقعى منجزاً مع قطع النظر عن الأماره.

نعم الأماره المعتره على أحد طرفى العلم الإجمالي يكون مسقطاً بوجوب الاحتياط ومُعذراً عن الواقع على تقدير مخالفتها التكليف الواقعي.

أقول: الاستدلال على عدم اعتبار الأماره عند الشك فى اعتبارها بما ذكر الشيخ قدس سره لا يثبت عدم الاعتبار على مسلك الماتن قدس سره فإن المجموع على مسلكه فى معنى اعتبار الأماره جعل المنجزيه والمعذرية لها من غير أن تعتبر الأماره علماً بالواقع ومن غير أن يجعل مؤداها حكماً شرعاً للمكلف فى الواقع، فإنه على ذلك

لا يجوز للمكلف أن يتلزم بأنّ مؤدّاهَا حكم شرعى للواقع من الشارع ومجوّل من قبله ولو فرض اعتبارها.

نعم على مسلكك الشیخ قدس سره في اعتبار الأماره يكون اعتبارها ملازمًا لصحه نسبه مؤدّاهَا إلى الشارع والإلتزام بآنه حكم شرعى للمكّلف. وعلى الجمله اعتبار أماره على مسلك الماتن لا يوجب خروج نسبه مؤدّاهَا إلى الشارع مطلقاً عن التشريع، نعم لا بأس ببنسبة إليه سبحانه احتمالاً كما هو الحال في موارد الأماره الغير المعتبره أيضًا، ثم إنّ ما ذكر من استناد التنجيز إلى العلم الإجمالي الكبير أو إلى العلم الإجمالي الصغير لا يمكن المساعدة عليه، فإنه إذا انحلَّ العلم الإجمالي الكبير بالظفر إلى التكاليف التي يتحمل انحصر التكاليف في الواقع على ذلك المقدار، ولم يكن في المسوّله علم إجمالي صغير يكون تنجيز التكليف فيه على تقديره مستنداً إلى الأماره المعتبره القائمه به ولو لاها لكان موردها من موارد قاعده «قبح العقاب بلا بيان» أو «رفع عن أمتى ما لا- يعلمون» لتبدل احتمال التكليف فيه قبل الفحص إلى احتماله بعده كما لا- يخفى، بل قبل الانحلال أيضًا، يثبت التنجيز للأماره إذ قبل اعتبار تلك الأماره ووصولها كان تنجيز التكليف في الواقع مستنداً إلى احتماله وكونه من أطراف العلم الإجمالي وبعد الظفر بتلك الأماره يكون تنجيزه مستنداً إلى تلك الأماره لا احتمال الضرر.

ولا- يخفى أنه لا- ينبغي التأمل في أن التشريع يكون بالبناء قليلاً على حكم أنه من الشارع مع العلم بعدم كونه منه، أو مع الجهل بكونه منه والعمل خارجاً مبنياً على هذا البناء يدخل في عنوان الافتداء على الله سبحانه موضوعاً أو حكماً في مقابل الافتداء عليه قوله، وكما أنّ مجرد البناء على الحکایه بخلاف الواقع لا يدخل في عنوان الكذب

ضروره أن حجيه الظن عقلاً — على تقرير الحكومه فى حال الإنسداد — لا توجب صحتهما، فلو فرض صحتهما شرعاً مع الشك فى التعبد به لما كان يجدى فى الحجيه شيئاً ما لم يترب عليه ما ذكر من آثارها، ومعه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً، كما أشرنا إليه آنفاً.

والافتراء ما لم يكن مظهراً للبناء وإلزامه قوله، ويتحقق بعد إظهاره بالقول كذلك ما لم يكن فى الخارج فعل خارجي مظهر لبناءه لا يعُد تشرعياً وافتراء عملاً نظير الإخبار عن الشيء بالفعل، فال فعل المأتمى به بالبناء والقصد المذبور يكون من الافتراء والكذب على الله قوله [\(١\)](#) وعنوان الافتراء عليه محکوم بالحرمه بالكتاب المجيد والروايات، والمناقشة في الاستدلال على حرمته بقوله سبحانه «إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» وبما ورد من الروايات الدالة على حرمه الافتراء ضعيفه، ولا يخفى أن من الشمره المترتبه على القول بأن المجعل في باب اعتبار الأماره اعتبارها علما، وبين القول بأن المجعل لها الحجيه انحصر اعتبارها على موارد التكاليف والأحكام الشرعيه على الثاني فإنه لا يعقل جعل التجيز والتقدير لها إلا في تلك الموارد، وأما الأماره القائمه بعوالم القبر والآخره وغيرها من الأمور الراجعه إلى العقائد ونحوها فلا يعقل فيها التجيز والتقدير، وكذا الحال بناء على أن معنى اعتبارها جعل مؤداها حكمًا شرعاً طريقيا، وأما بناء على اعتبارها علما فلا ينحصر اعتبارها على موارد الأحكام وموضوعاتها، بل يعم غيرها فتكون نتيجه الاعتبار في الموارد المشار إليها جواز الإخبار بها حيث بقيام خبر الثقه بذلك الأمر يثبت العلم به ويترتب على العلم به جواز الإخبار به للغير.

ص: ٧٣

١- (١) سورة يونس: الآية ٥٩.

في بيان عدم صحة الالتمام مع الشك في التبعد، وعدم جواز إسناده إليه تعالى غير مرتبط بالمقام، فلا يكون الإستدلال عليه بمهما، كما أتعب به شيخنا العلام أعلى الله مقامه نفسه الزكيه، بما أطيب من النصوص والإبرام، فراجعه بما علقناه عليه، وتأمل.

بقى في المقام أمران:

أحدهما: أنه ربما يتمسك عند الشك في اعتبار أماره بالاستصحاب في عدم اعتبارها، ويناقش فيه أن الاستصحاب إنما يجري في ناحيه عدم الشيء إذا كان عدمه موضوعاً لحكم شرعاً، وأما إذا كان الموضوع للحكم الشرعى أو الأثر العقلى مجرد عدم العلم به ففهي مثل ذلك لا مورد للاستصحاب في ناحيه عدمه، وقد تقدم أن مع عدم إحراز اعتبار الأماره يترب علىها حرمه التبعد وإسناد مدلولها إلى الشارع، ولا تكون منجزه للتکلیف فيما إذا أصابت ولا معذرة فيما أخطأت.

وأورد على ذلك بأن المستصحب إذا كان حكماً شرعاً تکلیفياً أو وضعياً يجري الاستصحاب في ناحيه عدمه.

وبتعبير آخر إذا كان الشك في وجوب فعل كافيا في جريان أصاله البراءه بعد الفحص في وجوبه فلا يمنع ذلك عن جريان الاستصحاب في ناحيه عدم جعله، كما أن جريان أصاله الطهارة في شيء إذا شك في جعل النجاسه له لا يمنع عن الاستصحاب في ناحيه عدم جعل النجاسه له.

وفيه أن مفاد الأصلين في مثل هذه الموارد مختلف؛ ولذا يكون مع جريان الاستصحاب في ناحيه عدم جعل الوجوب أو النجاسه حاكما على أصاله البراءه أو قاعده الطهارة، وهذا بخلاف حرمه التشريع والتبعـد بمدلول أماره لم يعلم اعتبارها، فإن الموضوع للحرمه شيء واحد وخصوصيه العلم بعدم اعتبارها أو عدم العلم

وقد انقدح _ بما ذكرنا _ أن الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الأصل، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول.

بعدم الاعتبار غير دخيل في موضوع تلك الحreme وتحقق التشريع.

وعلى الجملة: المهم في المقام وهو عدم جواز نسبة المؤدى إلى الشارع، وعدم كون الأماره منجزه أو معذره لاـ يحتاج إلى الأصل لثبت الموضوع لهما وجданاً وجواز الإخبار بعدم إنشاء الاعتبار غير مهم في المقام، وأن يكون إحراز الموضوع له بالاستصحاب.

والآخر: قد ذكر الشيخ قدس سره في ذيل البحث في الأصل عند الشك في اعتبار أماره أنه مع عدم الظفر بالدليل على اعتبارها يكون الإلتزام بمؤدّاها محرما على ما تقدم من غير فرق بين كون العمل بها ملازماً لطرح الأصل المعتبر أم لا، وإذا عمل بها من غير إلتزام بكون مدلولها حكمه الشرعي يكون العمل بها محرماً فيما كان موجباً لطرح الأصل المعتبر ولذا قد يجتمع في العمل بأماره غير معتبره أو غير محرزه الاعتبار جهتان من الحreme، واستدل للحرم من الجهة الثانية بقوله سبحانه «لا تقفُ ما ليس لك به علم»^(١) و«إنَّ الظُّنُّ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً»^(٢).

وأورد المحقق النائيني قدس سره على ذلك بأنه عند الشك في اعتبار أماره لا يكون التمسك بالعموم المذبور صحيحاً؛ لأنّ رفع اليد عنه مع اعتبار الأماره ليس من جهة

ص: ٧٥

١ - (١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

٢ - (٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

تخصيصه، بل لحكمه دليل الاعتبار للأمراء، فمع الشك في اعتبارها واحتمال كونها علمًا في اعتبار الشارع يكون التمسك بالعموم المزبور من قبيل التمسك بالعام في شبهته المصداقية ولكن لا يخفى ما فيه، فأما أولاً: فإن مجرد إنشاء الاعتبار لأمراء واقعًا مع عدم وصول ذلك الاعتبار إلى المكلَّف لا- يكون العمل بها سكوناً بالعلم، بل كونه عملاً بالعلم يتوقف على وصول ذلك الاعتبار على ما تقدم، ومقتضاه أنَّ الأمراء ما لم يحرز اعتبارها تكون داخلة في العموم المزبور وجданا، وثانياً: أنَّ النهي عن الاقتفاء بغير علم والنهي عن اتباع الظن وإرشاد إلى حكم العقل بلزم تحصيل المؤمن، وعدم كون غير العلم مؤمناً والتمسك بالعام المزبور عند الشك في اعتبار أمراء من قبيل التمسك بقوله سبحانه: «أطِيعُوا اللَّهَ»^(١) لإثبات وجوب متابعة القطع بالتكليف وكون موافقته مؤمناً.

والأخير للشيخ قدس سره أن يقول: إنَّ العمل بأمراء مع الشك في اعتبارها غير جائز إذا لزم منه طرح الأصل المعتبر المثبت للتوكيل؛ لأنَّ العمل بها مع عدم إحراز اعتبارها وترك العمل بذلك الأصل معصيَّه، كما إذا صادف الأصل التوكيل الواقعي وأنَّه يحسب تجريًا كما إذا لم يصادفه.

ص: ٧٦

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٢ و ١٣٢ و

لا شبهه فى لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع [١]. فى تعين مراده فى الجملة، لاستقرار طريقه العقلاه على اتباع الظهرورات فى تعين المرادات، مع القطع

في حجّيّه الظهرورات

اشارة

[١] الكلام الصادر عن المتكلّم له مدلولان:

الأول: ما يعبر عنه المدلول الاستعمالي وهو ما يريد المتكلّم إحضار المعنى المستفاد من الألفاظ الواردة في كلامه بحسب وضع مؤدّاها وهيئاتها ووضع الهيئه التركيبيه فيه في أذهان السامعين، وكذا ما كان المعنى المستفاد بقرائن الاستعمال أو المقام.

والثاني: تعين أنّ ما هو ظاهر كلامه مطابق لمراده الجدّى المعبر عنه بالمدلول التصدّيقى ومقام الثبوت والواقع، وهذا يكون بعد إحراز المتكلّم في مقام تفهيم مراده الجدّى، كما هو الأصل في كلام كل متكلّم عاقل، والتطابق المشار إليه والبناء عليه مما جرت عليه سيره العقلاء في الكلام الصادر عنه ما لم يحرز الخلاف، ويلزم اتباعه بالإضافة إلى خطابات الشارع فإنه لم يخترع لتفهيم مراداته الواقعية طريقا آخر، ويتعين الأخذ بأصاله التطابق مع عدم إحراز الخلاف، بلا فرق بين كون التطابق مظنوناً أو ظن بالخلاف وكون الواثق إليه الخطاب من قصد المتكلّم إفهامه أو قصد عدم إفهامه أم لا، ويشهد لذلك كله ما ذكرنا من سيره العقلاء فإنّهم يعتمدون على أصاله التطابق في مقام الشهادة بالإقرار وإن لم يكن المقر بقصد إفهام الشاهد أو كان بقصد عدم إفهامه، ولا يعذرُون من خالف ظاهر كلام المولى فيما إذا تضمن

بعدم الردع عنها، لوضوح عدم اختراع طريقه أخرى في مقام الإلاده لمرامه من كلامه، كما هو واضح. والظاهر أن سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضروره أنه لا مجال عندهم للإعتذار عن مخالفتها، بعدم إفادتها للظن باللوفاق، ولا بوجود الظن بالخلاف.

تكليفاً يخصه أو يعمّه بمجرد دعوه الله لم يظنّ بمراده الواقعى أو ظنّ بخلافه.

والحاصل أنّ الأصول الجاريه في الخطابات مختلفه، فإنّ مقتضى بعضها تعين المراد الاستعمالى كأصاله الحقيقه وعدم الإضمار ونحو ذلك، وبعضها لتعيين المراد الجدى كأصاله العموم والإطلاق ونحوهما، وهذه الأصول مما جرت عليه سيره العقلاء في محاوراتهم ولا مجال للتشكيك في اعتبارها في الجملة، وإنما وقع الكلام في اعتبار الظاهرات في مقامات ثلاثة:

الأول: ما يتوهם من أن اعتبار الظهور فيما إذا لم يكن ظن بالخلاف وأشرنا إلى أن ذلك غير صحيح لا- مجال له، والشاهد بذلك عدم صحة الاعتذار عن مخالفته بدعوى أنه لم يحصل له الظن بالمراد الواقعى، أو ظن بخلافه فضلاً عن دعوى عدم حصول الاطمئنان بالمراد الجدى، نعم إذا كان الظن بالخلاف من طريق معتبر بحيث يعى قرينه عرفيه على خلاف الظهور يتبعين الأخذ بمقتضاها، ولعل منشأ الوهم ما يلاحظ من العقلاء من عدم اعتمادهم على ظاهر كلام مثل الطيب فيما إذا خطر بالهم لعل مراده الجدى من كلامه غير ظاهره، ويسألون عن مراده الجدى بإعاده الكلام عليه ولكن لا يخفى أن هذا من الاحتياط فيما إذا كان الغرض الوصول إلى الواقع فقط لا- الاحتجاج والاعتذار كما هو المفروض في المقام. الثاني: ما عن المحقق القمي قدس سره من أنه لا اعتبار للظهور بالإضافة إلى غير المقصود بالإفهام إذا كان

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه، ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى، من تكليف يعمه أو يخصه، ويصبح به الاحتياج لدى المخاطب واللجاج، كما تشهد به صحة الشهادة بالإقرار من كل من سمعه ولو قصد عدم إفهامه، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهامه،

وعلى الجملة المنشأ لهذا التفصيل إرجاع الأصول الجاريه فى الخطابات إلى أصاله عدم الغفله، ولكن لا يمكن المساعده عليه؛ لأنّ أصاله الظهور أصل مستقل وكذا سائر الأصول اللغظيه، كما يشهد بذلك سماع الشهاده على الإقرار وغير ذلك مما أشرنا إليه فإنه دليل قطعى على عدم انحصار اعتبار الظهورات بالمقصودين

ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين [١] وأحاديث سيد المرسلين والأئمة الطاهرين عليهم السلام .

وإن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجيـه ظاهر الكتاب، إما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبـه، كما يشهد به ما ورد في ردـع

بالإفهام، وأنـه لاـ. يعني باحتمال قريـنه حالـيه بين المتكلـم والسائل أو المخاطـب ما لم يحرـز، وجريـان عادـه المتكلـم على الاتـكـال بالقرـائـن المنـفصلـه لاـ. يقتضـى سقوـط ظهـور الخطـاب عن الاعـتـبار مـطلـقاً، بل مـقتـضـاه الفـحـص عن القرـيـنه في موـارـد اـحـتمـالـها وـالـاعـتمـاد على أـصـالـه الـظـهـور بـعـدهـ، هـذـا أـولـاـ.

وثـانـياً: لم يـثـبت انـحـصار قـصـد التـفـيـهـ في الأـخـبـارـ المـأـثـورـهـ عنـ النـبـيـ وـالـأـئـمـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ عـلـىـ السـائـلـينـ وـالـمـخـاطـبـيـنـ فـقـطـ، بلـ الثـابـتـ منـ تـرـغـيبـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلـىـ نـشـرـ الـأـخـبـارـ وـكـتـابـتـهـ وـحـفـظـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ سـائـرـ النـاسـ، وـعـمـومـ الـقصـدـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ خـطـابـاتـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ أـيـضاـ، فـإـنـ خـطـابـاتـهـ ذـكـرـ لـلـعـالـمـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ بـحـثـ الـخـطـابـاتـ الـمـشـافـهـيـهـ، وـأـمـاـ دـعـوـيـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـهـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـحـصـولـ التـقـطـيعـ فـيـ الـأـخـبـارـ عـنـهـ تـبـوـيـبـهـ، وـلـعـلـ الـصـدـرـ فـيـ بـعـضـهـاـ كـانـ قـرـيـنهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ ذـيـلـهـ وـبـالـعـكـسـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـاـ، فـإـنـ غـايـهـ ذـلـكـ اـعـتـبارـ الـفـحـصـ عـنـ القرـيـنهـ عـلـىـ الـخـلـافـ لـاـ. الـطـرـحـ بـالـمـرـهـ خـصـوصـاـ فـيـماـ كـانـ التـقـطـيعـ مـنـ الثـقـاتـ الـعـارـفـيـنـ بـأـسـلـوبـ الـكـلـامـ وـالـمـأـمـونـيـنـ بـمـلـاحـظـهـ الـخـصـوصـيـاتـ كـأـرـبـابـ الـجـوـامـعـ.

في حجيـه ظـواـهـرـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ

[١] المـقـامـ الـثـالـثـ: ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـخـبـارـيـوـنـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ لـعـدـمـ عـلـمـنـاـ بـالـقـرـائـنـ الـاستـعـمـالـيـهـ وـالـمـدـلـولـاتـ التـصـدـيقـيـهـ

أبى حنيفة وقتاده عن الفتوى به.

أو بدعوى أنه لأجل احتواه على مضامين شامخه ومطالب غامضه عاليه، لا- يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولى الأنظار غير الراسخين العالمين بتاويله، كيف؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحدى من الأفضل، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء.

أو بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر، لا أقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه وإجماله.

أو بدعوى أنه وإن لم يكن منه ذاتاً، إلا أنه صار منه عرضاً للعلم الإجمالي بطروع التخصيص والتقييد والتتجوز في غير واحد من ظواهره، كما هو الظاهر.

أو بدعوى شمول الأخبار الناهيه عن تفسير القرآن بالرأي، لحمل الكلام الظاهر في معنى على إراده هذا المعنى.

وإنما يعلمها من خطوب بها ونزلت في بيوتهم هذا هو الوجه الأول الذي ذكره الماتن، والوجه الثاني: أن ما في الكتاب المجيد من رموز وإشارات إلى المضامين العالية والمطالب الشامخة الخارجه عن إدراكنا وقد لا ينال ما في كلمات الأوائل إلا الأوحدى من الناس، فكيف ينال ما في الكتاب المجيد عامه الناس مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وما هو كائن.

والوجه الثالث: العلم الإجمالي بوجود القرائن المنفصله على المدلولات التصديقية للآيات أو لجمله منها، وهذا العلم الإجمالي يوجب طرق الإجمال على آيات الأحكام ولو حكمأً كما أشار إلى ذلك الماتن قدس سره في ذيل الوجه الثالث من كلامه، وهو ورود النهى عن اتباع متشابهات القرآن الشامل لظواهره ولو لم يكن شمولها لظواهر متيقناً فلا أقل من احتماله.

ولا يخفى أن النزاع يختلف صغروياً وكبروياً بحسب الوجه، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغروياً، وأما بحسبهما فالظاهر أنه كبروي، ويكون المنع عن الظاهر، إما لأنه من المتشابه قطعاً أو احتمالاً، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي، وكل هذه الدعاوى فاسدة^[١].

والوجه الرابع ورود النهى عن تفسير القرآن بالرأي الشامل لحمل الكلام الظاهر في معنى على إراده ذلك المعنى، ومقتضى بعض هذه الوجه أنه لا يحرز ظهور لكتاب المجيد حتى يدخل في كبرى حجيه الظواهر كما هو مقتضى الوجه الأول، والوجه الثاني والثالث بحسب ما ذكرنا، وأما بحسب الوجهين الآخرين وهو مقتضى النهى عن اتباع المتشابه الشامل للظواهر أو النهى عن تفسير القرآن بالرأي الشامل لحمل الكلام على إراده ظاهره خروج ظواهر الكتاب عن كبرى حجيه الظواهر.

[١] الوجوه المذكورة كلها ضعيفه لا توجب سقوط ظواهر الكتاب المجيد عن الاعتبار، فإن دعوى كون الكتاب كله مجملات ورموز وإشارات إلى مطالب خارجه عن إدراكنا يكذبها الوجدان، وما ورد في اختصاص فهم القرآن بأهله المراد فهمه بتمامه بمحكماته ومتشابهاته، أو المراد الأخذ بتلك الظواهر قبل الفحص والسؤال عن القراءة المحتملة التي كانت عند أهل بيته العصمه والطهاره والأخبار المؤثرة عنهم عليهم السلام ، كما كان عليه مثل أبي حنيفة كيف وقد أمرنا بالأخذ بالكتاب والعمل به وعرض الأخبار المتعارضه عليه وتميز الشروط الصحيحة عن الفاسده بمخالفتها لكتاب، مع أن المراد بالكتاب في هذه الموارد ظواهره والمنع عن اتباع المتشابه يختص بمجملاته بحملها على معنى يستحسن الشخص بحسب نظره ورأيه، وهذا المنع غير راجع إلى الأخذ بظواهر آيات الأحكام بعد الفحص وعدم الظفر بالقراءة على خلاف ظواهرها، فإن الظاهر يسمى ظاهراً لوضوح مدلوله الاستعمالي وعدم

أما الأولى، فإنما المراد مما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته، بداهه أن فيه ما لا يختص به، كما لا يخفي.

وردع أبي حنيفة وقتاده عن الفتوى به إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه من دون مراجعه أهله، لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرجوع إلى روایاتهم والفحص عما ينافي، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به، كيف؟ وقد وقع في غير واحد من الروايات الإرجاع إلى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته.

اشتباهه كما أنه لا يكون الأخذ بمقتضى الظاهر بعد الفحص وعدم الظفر بخلافه من القرینه من التفسير بالرأي.

وأما دعوى العلم الإجمالي بطرء التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهر الكتاب، فالجواب عنها بوجهين.

الأول: يتحمل أن يكون المقدار المعلوم بالتفصيل الذي يحصي له المجتهد بعد فحصه في الأخبار بمقدار المعلوم بالإجمال من التخصيصات والتقييدات والتتجوزات، وإن يتحمل زياذه المعلوم بالإجمال عنه ولكن لا أثر للعلم الإجمالي بعد احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، ونظير ذلك في الشبهات الموضوعية ما إذا علم بوجود شيء محرم في قطيع غنم، ثم حصل العلم التفصيلي بحرمه مقدار منها واحتمال انحصر المعلوم بالإجمال بالمقدار المعلوم بالتفصيل وهذا هو المراد من جواب الماتن أولاً.

الثاني: أن وجود القرائن فيما بآيدينا من الأخبار المأثورة عن الأنئم عليهم السلام على خلاف ظواهر الكتاب المجيد معلوم، وأما العلم بعدم إراده الظواهر من الكتاب في

وأما الثانية، فلأن احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها، كما هو محل الكلام.

وأما الثالثة، فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه، فإن الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل، وليس بمتشابه ومجمل.

وأما الرابعة، فلأن العلم إجمالاً بطروع إراده خلاف الظاهر، إنما يوجب الإجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد إراده خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالإجمال.

مع أن دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحص عما يخالفه لظفر به، غير بعيد، فتأمل جيداً.

وأما الخامسة، فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير، فإنه كشف

غير ما يكون بأيدينا من الأخبار وغير موجود من الأول، غايته أنه محتمل وإذا أحرز بعد الفحص فيما بأيدينا من الأخبار عدم قرينه فيها على خلاف مورد ظاهر الخطاب أخذنا فيه بظاهره لخروجه بالفحص عن أطراف العلم الإجمالي، وهذا نظير ما علم أن في الشياه السود من قطع الغنم محرماً، وأما وجود الحرام في البيض منها غير معلوم بل محتمل، وإذا لم يتميز السود من البيض يجب الاجتناب عن الجميع كما في الظلمه ونحوها، وإذا امتازت لم يجب الاجتناب عن البيض وهذا توضيح ما أفاد الماتن في الجواب ثانياً.

ولعل وجه العدول عن الأول إلى الثاني ما يقال: من أن حدوث العلم التفصيلي في عده أطراف معينه من العلم الإجمالي لا يوجب انحلاله وإن احتمل أن المعلوم بالإجمال كان في تلك العده من الأطراف من الأول، كما إذا علم بنجاسه بعض الآية الموجودة في البين، وبعد ذلك وقعت النجاسه في جمله معينه منها وعلمنا ذلك

القناع ولا قناع للظاهر، ولو سلم، فليس من التفسير بالرأى، إذ الظاهر أن المراد بالرأى هو الإعتبار الظنى الذى لا اعتبار به، وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره، لرجحانه بنظره، أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدته ذاك الاعتبار، من دون السؤال عن الأوصياء، وفي بعض الأخبار (إنما هلك الناس فى المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنو بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم).

تفصيلاً، فإن احتمال وجود المعلوم بالإجمال فى تلك الجملة من الأول لا يوجب جواز ارتكاب البقىء بدعوى احتمال كونها خالية عن التكليف من الأول فيرجع فيها إلى أصاله الطهارة أو الحلية أو غيرها من الأصول النافية.

ولكن لا يخفى أنه لا موجب لهذا التوهم فإن الموجب للانحلال هو أن يصير المعلوم بالإجمال الأولى معلوماً تفصيلاً فى أطراف معينه ثانياً لا - حصول موضوع التكليف فى جمله معينه ثانياً ولو لم يكن حاصلاً فيها من قبل، فإن هذا لا يوجب انحلال المعلوم بالإجمال؛ لأن الأصل النافى الجارى فى البقىء قد سقط بالأصل الجارى فى الأطراف المعينه قبل وقوع المنجس فيها المعلوم تفصيلاً على الفرض، بخلاف ما إذا علم أن جمله من الأطراف كان التكليف فيها من السابق، فإن هذا يوجب حدوث تكليف المعلوم بالإجمال فى البقىء من الأول، هذا وفي البين احتمال آخر لو جه عدول الماتن قدس سره عن الأول إلى الثاني بأن لازم الوجه الأول كون العمل بالظواهر بعد الفحص عن جمله منها والظفر بما يتحمل انتباق المعلوم بالإجمال عليها غير محتاج إلى الفحص عن الطواهر الباقية لأنحلال العلم الإجمالي بخلاف الوجه الثانى، فإنه مادام لم يفحص عن القرئينه عن ظاهر من ظواهر القرآن فى الأخبار المأثورة عنهم عليهم السلام لم يخرج ذلك الظاهر عن دائرة المعلوم بالإجمال كما

هذا مع أنه لا-محيق عن حمل هذه الروايات الناهية عن التفسير به على ذلك، ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره، ضرورة أنه قضيه التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن، مثل خبر الثقلين، وما دل على التمسك به، والعمل بما فيه، وعرض الأخبار المتعارضه عليه، ورد الشروط المخالفه له، وغير ذلك، مما لا-محيق عن إراده الإرجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه، ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات أو الشروط، أو يمكن أن يتمسك بها ويعمل بما فيها، ليست إلا ظاهره في معانها، ليس فيها ما كان نصاً، كما لا يخفى.

ودعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف فيه بنحو: إنما باسقاط، أو تصحيفٍ، وإن كانت غير بعيدة^[1] كما يشهد به بعض الأخبار ويساعده الإعتبار.

يظهر ذلك بالتأمل في المثال الذي ذكرناه.

دعوى عدم اعتبار ظواهر الكتاب المجيد لوقوع التحريف فيه

[1] قيل بعدم جواز العمل بظاهر الكتاب المجيد لوقوع التحريف فيه والتحريف المدعي وقوعه فيه إما بإسقاط كلامه أو آيه أو بتصحيف أي استبدال كلامه بأخرى كما في استبدال أئمه بأئمه على ما روى في قوله تعالى «كتتم خير أمة»⁽¹⁾، وعلى الجمله التحريف بالزياده نفيه في الكتاب المجيد أمر متسالم عليه، فإن المنشأ لوقوع التحريف فيه بعض الروايات الوارد فيها الاستبدال والإسقاط، وذكر الماتن قدس سره أن التحريف فيه بإسقاط أو تصحيف وإن لم تكن دعواه بعيده لشهاده بعض الأخبار به ويناسبه بعض الاعتبارات، ولعل منها عدم مناسبه بعض آيه مع بعضها الآخر

ص: ٨٦

. ١١٠ الآيه: آل عمران: سوره ١-١

كتقوله سبحانه «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»^(١) لعدم مناسبه ظاهره بين الجزاء والشرط أو أن ما جرى بعد النبي الأكرم في مسألة الخلافة كان مناسباً للتحريف فيه، إلا أن هذا العلم لا يضر باعتبار آيات الأحكام لخروج غيرها من الآيات عن الابتلاء بمعنى اختصاص الحججه أي المنجزيه والمعدريه بظواهر آيات الأحكام ولا اعتبار بالعلم الإجمالي فيما إذا لم يكن للمعلوم بالإجمال أثر في بعض الأطراف، وتكون الشبهه في أنه كانت قرينه أو قرائن على خلاف ظواهر الكتاب من آيات الأحكام من الشبهه البدويه، وهذا فيما إذا لم يكن الساقط متصلاً بآيات الأحكام بحيث يتحمل كونه قرينه متصلة لها فينعقد معها ظهور على خلاف الظهور الأولى، وإنما فمع اتصاله بها واحتمال كونه موجباً لغلوه ظهوره الأولى فيسقط عن الاعتبار لرجوع الشك إلى قرينه الموجود ولم تقم سيره من العقلاء على اتباع الظاهرات الافتراضيه في موارد الشك في قرينه الموجود وصيورته بالإضافة إلى ظهوره الفعلى مجملأ.

أقول: لا- يبعد عدم اعتبار الخطابات حتى فيما إذا احتمل أن الساقط كان من القرئنه المنفصله لأن مسألة عدم تنجز العلم الإجمالي بخروج بعض أطرافه عن الابتلاء خارجه عن مسألة حجيـه الظاهرات بل اعتبارها مستفاد من سيره العقلاء ولم يحرز اتباع الظاهرات في مثل الفرض، لا- ترى أنه لو وصل كتاب المولى إلى عبده ورأى أن بعض الكتاب ممزق قبل الوصول إليه واحتـمل أن في المقدار الممزق قرينه على المراد الجـديـل لما في صدر الكتاب يصح له الاعتنـدار في ترك العمل بما فيه

ص: ٨٧

١- (١) سورة النساء: الآية ٣.

حتى يستفسر الحال هذا أولاً:

وثانياً: أن خروج غير آيات الأحكام عن الابتلاء مبني على كون اعتبار الأماره ومنها الظواهر هى عباره عن جعل المنجزيه والمعدريه لها، وأما بناءً على اعتبارها علماً بالواقع فيدخل كل ظواهره فى الابتلاء لجواز إسناد مقتضى ظواهره إلى الله سبحانه وأنها مراداته، ومع فرض العلم الإجمالي بسقوط شىء من بعض الآيات وكون الساقط قرينه منفصله لبعضها لا يمكن الإسناد المزبور، ولكن الصحيح عدم الإخلال فى ظواهر الكتاب المجيد بعد الفحص عن القرineه فى الآيات الأخرى والروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام وذلك لوجهين.

أولهما: أنه لو كان فى بعض الآيات قرينه متصله أو قرينه منفصله على المراد فى بعض الآيات الأخرى وقد سقطت ل تعرض المعصومين عليهم السلام إلى بيان المراد وموضع التحرير من تلك الآيات أو لاـ أقل من بيان الحكم المراد من الآية فعدم تعرضهم لذلك يكشف عن عدم الخلل فى ذلك الظاهر.

وعلى الجمله لو فرض سقوط شىء من القرائن لبعض الأحكام لكان ذلك القرائن موجوده فى كلامهم فإنهما مبينون للكتاب المجيد والراسخون فى العلم بحيث كان كلامهم جبراً لما فات من الكتاب، ومما ذكر يظهر الفرق بين الكتاب المجيد على القول بالتحرير فيه وبين الكتاب الممزق بعضه قبل وصوله إلى العبد إذا لم يعلم به المولى، وأما إذا علم وقال إنما يعلم به يعلم أنه لم يكن في الممزق قرينه على الخلاف.

والثانى: إن القرآن الموجود فى أيدي الناس فى زمانهم صلوات الله عليهم

بعينه الكتاب المجيد الموجود بأيدينا، وقد أمروا الناس بالأخذ بالقرآن والعمل به في الشروط في المعاملات برد الشروط المخالفه له وعرض الأخبار المتعارضه عليه والأخذ بما يوافق الكتاب، فإن تلك الأخبار شاهده على عدم وقوع الخلل في آيات الأحكام، بل لا- يبعد دلالتها على عدم التحرير فيها، حيث إنه لو وقع التحرير فيها بحيث يقتضى طرح الخبر المأثور عنهم عليهم السلام لمنافاته مع الكتاب المجيد ورد الأمر منهم أن مورده من الكتاب محرّف مع أنّهم جعلوا سلام الله عليهم الكتاب المجيد ميزاناً في الأخذ بالخبر المأثور عنهم وردّه وضربه على الجدار.

لا- يقال: على ما ذكر يشكل الاعتماد على ظواهر الأخبار المرويّة عنهم عليهم السلام في الواقع ولو كان النقل بطريق معتبر، وذلك للقطع بأنّ بعض الأخبار المأثوره عنهم عليهم السلام لم تصل إلينا، ولعل فيما لم يصل إلينا كان قرينه على المراد الجدّى من بعض الواسطه، وكذا يحتمل في الأخبار الواسطه إلينا منهم أنّ بعضها كان مقترناً بكلام يعد قرينه متصلة على خلاف الظهور الفعلى وقد سقطت عن الكلام عند وسائل النقل.

ولكن لا- يخفى أنّ الأخبار المأثوره عنهم عليهم السلام لا- تسقط عن الاعتبار بما ذكرنا، فإنّ ضياع قرينه متصلة من كلامهم المنقول إمّا بالدس في الخبر أو ينشأ من غفله بعض الرواوه لاعتقاده أنه لا دخل له في الحكم المنقول بنقل كلامهم مع كونه في الواقع قرينه متصلة، والأول مدفوع بإحراز أوصاف الرواوه من كونهم ثقات أو عدول وطريق النقل معهود ومؤلف بين أصحاب الحديث، والإحتمال الثاني: مدفوع بأصاله عدم الغفله، وأمّا بالنسبة إلى الأخبار التي لم تصل إلينا وكان بين تلك الأخبار بعض الأخبار التي تعد قرينه على المراد الجدّى لبعض الأخبار الواسطه إلينا فلا يضر

إلا أنه لا يمنع عن حجيه ظواهره، لعدم العلم بوقوع خلل فيها بذلك أصلًا.

ولو سلم، فلا- علم بوقوعه في آيات الأحكام، والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضادر بحجيه آياتها، لعدم حجيه ظاهر سائر الآيات، والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلها حجه،

باعتبار الظهور، فإن الظهور الاستعمالي حجه ما لم ثبت القرینه على خلافها، ومن المحتمل أن تلك الأخبار التي لم تصل إلينا لم يكن شيء منها قرینه على المراد الجدى من الأخبار الوائلة، بل كانت تلك الأخبار مطابقة مع الوائل إلينا أو راجعه إلى أمور كانت وارده في موارد لا ترتبط بموارد مدلولات الأخبار الوائلة لأن كان مدلولها بيان الحكم في الموارد التي ترجع فيها بالأصول العملية من غير أن يتضمن تكليفاً لموارد الأصول النافية، وهذا لا يقاس بكتاب كل ما ورد فيه يكون مورداً للإبتلاء ولو بالنحو الذي ذكرنا، وقد علمنا بسقوط بعضه بالتمزيق ونحوه على ما قيل على القول بالتحريف في الكتاب المجيد خصوصاً مع احتمال كون الساقط قرینه متصله مع قطع النظر عما ذكرنا في الجواب عنه.

هذا كله في التحريف بمعنى الإسقاط والتبدل، وأما التحريف بمعنى تأويل الآيات إلى غير موارد نزولها أو تأويل ظواهره فهذا واقع قطعاً، وقد عُبر في بعض الروايات بتضييع الكتاب وتحريفه وكذا على ما قيل من التغيير في ترتيب السور وكذا في الحروف والإعراب في كتابتها بالزيادة والنقيصة بما لا ينافي حفظ أصل الكلمة القرآنية، وكذا في قراءته من الحركات وبعض الحروف كما يشهد بذلك عدم ثبوت توادر القراءات أو التحريف بمعنى عدم الاعتناء ببعض مقتضى موارد نزول بعض

وإلا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك، كما لا يخفى، فافهم.

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به، لأنّ بحجته، لعدم انعقاد ظهور له حينئذ، وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله.

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل «يطهرن» بالتشديد والتخفيف يوجب الإخلال بجواز التمسك [١].

آياته أو ظهور نفس آياته، وما بيّنه الرسول النبى صلى الله عليه وآلـه أو بيان ما كان في جملـه من الآيات على ما جمعـه على عليه السلام في المصحف الذى جمعـه، فإنـ هذا كله خارـج عن التحرـيف الذى حـكـيـت دعـواه عن بعضـ، حيث وردـ فيه بعضـ روایات غير صالحـه للاعتمادـ عليها لضعفـها سـنـداـ، بل عدمـ دلـالـه بعـضـها عـلـى التحرـيف الذى انـكـرـنا وقـوعـه كما يـظـهـرـ ذـلـكـ للمـتـضـلـعـ فـيـ كـيفـيـهـ جـمـعـ القرآنـ وـحـفـظـهـ وـكتـابـتـهـ وـاـهـتـامـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ حـفـظـهـ وـعـدـمـ قـبـولـ دـعـوىـ وـجـودـ آـيـهـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ القرآنـ نـسـخـتـ تـلـاوـتـهـاـ.

[١] إذا وقع الاختلاف في القراءة فمع العلم الإجمالي تكون إحدى القراءات مطابقة لقراءة النبي صلـى الله عليه وآلـه يكون المورد مع اختلافـ الظهورـ باختلافـهاـ منـ إـشـتـباـهـ الحـجـهـ بـغـيرـ الحـجـهـ فلاـ. يكونـ شـئـ منهاـ مـعـتـبـراـ فـيـ ظـهـورـهـ حتـىـ فـيـماـ كـانـ بـيـنـ ظـهـورـاتـهـ جـمـعـ عـرـفـيـ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ إـحـرـازـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـخـصـوصـهـاـ هوـ القرآنـ المـنـزـلـ لـيـؤـخـذـ بـظـهـورـهـ، نـعـمـ لوـ كـانـ الـظـهـورـ عـلـىـ بـعـضـهاـ أـخـصـ منـ سـائـرـهـاـ يـؤـخـذـ بـذـلـكـ الأـخـصـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ الـوارـدـ فـيـ الآـيـهـ فـيـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ وـيـرـجـعـ فـيـ غـيرـهـ بـمـقـتضـيـ الحـجـهـ الـأـخـرـىـ مـنـ خـطـابـ شـرـعـىـ أوـ أـصـلـ عـمـلـىـ، وـلـكـنـ تـجـوزـ القرـاءـهـ فـيـ الصـلـاهـ وـغـيرـهـاـ بـأـيـهـ مـنـ تـلـكـ القرـاءـاتـ لـثـبـوتـ جـواـزـهـاـ بـإـحـدـاـهـاـ وـجـواـزـ القرـاءـهـ كـذـلـكـ لـاـ يـلـازـمـ جـواـزـ الـعـمـلـ وـلـوـ فـرـضـ ثـبـوتـ تـوـاتـرـ خـبـرـ كـلـ مـنـ القرـاءـاتـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ كـمـاـ اـدـعـىـ لـكـانـ كـلـ مـنـهـاـ حـجـهـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ مـدـالـيلـهـاـ جـمـعـ عـرـفـيـ، وـأـمـاـ مـعـ دـعـمـ الجـمـعـ عـرـفـيـ لـاـ يـكـونـ شـئـ مـنـهـاـ حـجـهـ كـمـاـ

والاستدلال، لعدم إحراز ما هو القرآن، ولم يثبت تواتر القراءات، ولا جواز الإستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءه بها، ولا ملازمته بينهما، كما لا يخفى.

ولو فرض جواز الإستدلال بها، فلا وجه للاحظه الترجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجيه في خصوص المؤدى، بناءً على اعتبارها من باب الطريقيه، والتخيير بينها بناءً على السببيه، مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الأمارات، فلابد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم حسب اختلاف المقامات [١].

هو الحال في سائر المتعارضين: إلا أن يقوم دليل على جواز الاستدلال بكل قراءه كما تجوز القراءه بكل منها فإنه مع قيام الدليل كذلك لكان المتعين التخيير لا الترجح بلا فرق في ذلك بين مسلكى الطريقيه والسببيه على ما نذكره في بحث التعارض أنَّ الأصل في الأمارتين المتعارضتين مع التعارض التساقط حتى بناءً على مسلك السببيه، والترجح بإحدى المرجحات والتخيير مع عدمه على تقدير تمام الدليل عليه يختص بالروايات ولا يعم غيرها، وما ذكرنا من تواتر القراءات أو قيام الدليل على العمل بكل منها مجرد فرض وإلا فليس تواتر فيها ولا دليل على جواز العمل بأى قراءه. وما يظهر عن الشيخ قدس سره من احتمال الترجح بمرجحات المتعارضين في فرض عدم ثبوت جواز العمل بكل من القراءات لا يمكن المساعده عليه، فإن المورد مع عدم ثبوت جواز العمل كذلك من إشتباه الحجه بغير الحجه وموارد الترجح هو الأخبار والروايات في فرض التعارض.

[١] إنْ كان المراد من (حينئذ) من المضاف بالظرف صوره قيام الدليل على جواز الاستدلال بكل قراءه كان مقتضاه جواز الاستدلال بكل من القراءتين سواء قيل

بمسلسل الطريقيه أو السببيه، فإن الدليل على جواز القراءه بكل قراءه كما يقتضى التخيير بين القراءات عند اختلافها كذلك الدليل على جواز الاستدلال بكل منهما، ولا- يضر بذلك كون الأصل فى المتعارضين التساقط على الطريقيه، والتخيير على مسلك السببيه، وإن كان المراد صوره عدم قيام الدليل على جواز الاستدلال بكل قراءه فالمناسب أن يقول: فلا بد في صوره اختلاف القراءات الرجوع إلى الأصل أو العموم والإطلاق حسب اختلاف المقامات من غير حاجه إلى إضافته.

قد يقال: إن الاختلاف في القراءه في آيه «فاعترلوا النساء في المحيض ولا- تقربوهن حتى يطهرون»^(١) أو «يتطهرون» لا- يضر بالاستدلال بها، فإن اختلاف القراءه أو اشتباه الحجه باللاحجه فيها يرتفع في مقام الاستدلال بما ورد فيها «إذا طهرون فأتوهن من حيث أمركم الله»^(٢) فإن قوله سبحانه «إذا طهرون» يعني الغايه في الأمر باعتزالهن وعدم جواز الدخول بهن.

ولكن لا- يخفى أن هذا وهم، فإن قوله سبحانه «إذا طهرون» تفريع على الغايه فإن كانت الغايه «حتى يطهرون» الظاهر في حصول النساء يكون التفريع للتصرير ببعض المفهوم، وإن كان «يتطهرون» يكون التفريع بيان تمام مفهوم الغايه، وعلى الجمله التفريع لا يرفع الإشتباه والتردد في الغايه، نعم لو كان قوله سبحانه «إذا طهرون» بلا تفريع كان ذلك موجباً لارتفاعهما.

ص: ٩٣

١- (١) و (٢) سورة البقرة: الآيه ٢٢٢.

قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام [١]. فإن أحرز بالقطع وأن المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا فلا - كلام، وإلاً - فإن كان لأجل احتمال وجود قرينه فلا خلاف في أن الأصل عدمها، لكن الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً، لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها، كما لا يخفى، فافهم.

في احتمال وجود القرینه

[١] قد تقدم أنَّ للكلام ظهورين، أحدهما: المدلول الاستعمالي.

و ثانيهما: المدلول التصديقى بمعنى كون المدلول الاستعمالي مطابقاً للمراد الجدى للمتكلّم، وإذا أحرز المدلول الاستعمالي ببركه العلم بالوضع أو بالقرينه وعدم ثبوت قرينه على تخالفهما يؤخذ بمقتضى الموافقة المعبر عن ذلك بحجية الظهور الاستعمالي على المراد الجدى بلا فرق بين أن يكون احتمال تخالفهما ناشئا عن اتكال المتكلّم على قرينه منفصله متقدمه أو متأخره لم يظفر بها بعد الفحص واليأس عن الظفر بها، أو عدم ذكر القرىنه على التخالف لمصلحة فى إخفائهما أو أنّ كلام المتكلّم وصل إلينا بطريق النقل ولم ينقل الرواى تلك القرىنه الداله على مراده الجدى، ففى جميع ذلك يؤخذ بالظهور الاستعمالي المحرز لكونه حجه على المراد الجدى، والتعبير بأصالته العموم أو الإطلاق بعد عدم الظفر بالخاص والمقييد والقرينه على اراده التخلف مما جرت عليه سيره العقلاء، وأما الأصول التي يحرز بها المدلول الاستعمالي للكلام فنقول: الشك في المدلول الاستعمالي له صور:

الأولى: ما إذا علم أوضاع الألفاظ والهيئات الواردة في الخطاب ومع ذلك

وإن كان لاحتمال قرينه الموجود فهو، وإن لم يكن بحالٍ عن الإشكال — بناءً على حجيء أصاله الحقيقة من باب التبعد — إلا أن الظاهر أن يعامل معه معاملة المجمل، وإن كان لأجل الشك فيما هو الموضوع له لغه أو المفهوم منه عرفاً، فالاصل يقتضى عدم حجيء الظن فيه، فإنه ظن في أنه ظاهر، ولا دليل إلا على حجيء الظواهر.

نعم نسب إلى المشهور حجيء قول اللغوى بالخصوص فى تعين الأوضاع، واستدل لهم باتفاق العلماء بل العقلاة على ذلك، حيث لا يزالون يستشهدون بقوله فى مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد، ولو مع المخاصمه واللجاج، وعن بعض

يشك فيه لاحتمال وجود قرينه حالياً أو مقاليه متصلة بالخطاب ولم تصل تلك القرىنه إلى من وصل إليه ذلك الخطاب لغفله الناقل أو سامع الخطاب، وفي مثل ذلك لا ينبغى التأمل فى عدم الاعتناء بإحتمالها، والظاهر أن المعتبر فى الفرض نفس الظهور الاستعمالي الإقتصائي لا أصاله عدم القرىنه كما يظهر من بعض كلمات الشيخ قدس سره وتبعه غيره، بدوعى أن الظهور الفعلى هو المعتبر ولو كان إحرازه بأصاله عدم القرىنه أو أصاله عدم الغفله من المتكلم أو السامعين والناقلين بعد السماع؛ ولذا لا يعملون بكتاب بعضه ممزق مع إحتمال قرينه صارفه عن الظاهر فى الجزء التالى، وكذا الحال فيما إذا عرض للسامع نوم حين تكلّم المتكلّم.

أقول: قد عرفت سابقاً حال الكتاب الممزق وغيره وأن العمل بالظهورات كانت فعلية أو اقتصائىه بسيره العقلاء ولا اعتبار عندهم بالظهور الإقتصائى فى موارد العلم بغفله السامع، واحتمال ذكر المتكلّم قرينه فى فتره غفلته وعدم تحقق الظهور الفعلى مع إحتمال القرىنه المتصلة وعدم اعتباره مع إحتمال القرىنه المنفصله فى تلك الفترة.

الثانى: ما إذا شك فى المدلول الاستعمالي لاحتمال قرينه الموجود كما فى

دعوى الاجماع على ذلك.

وفيه: أن الإتفاق _ لو سلم اتفاقه _ فغير مفيد، مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشاهد من العدد والعدالة.

والإجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول، خصوصاً في مثل المسألة مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجل لولا الكل، هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبره من كل صنعته فيما اختص بها.

والمتيقن من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق والإطمئنان، ولا يكاد يحصل من قول اللغوى وثوق بالأوضاع، بل لا يكون اللغوى من أهل خبره ذلك، بل إنما هو من أهل خبره موارد الإستعمال، بداهه أن همه ضبط موارده،

الأمر الواقع عقىب توهّم الحظر أو الحظر حيث يتحمل أن يكون الحظر السابق أو توهّمه مما إعتمد عليه المتكلّم في إرادته الترخيص من الأمر، وفي مثل ذلك لا اعتبار بأصاله عدم القرینيه ولا بالظهور الإقتصائي.

الثالثة: أن الشك في المدلول الإستعمالي لعدم العلم بوضع اللفظ الوارد في خطاب المولى ولا- ينبغي التأمل في أنّ الظن بالمدلول الإستعمالي لا اعتبار به، كما لا اعتبار بالظن فيسائر المقامات على ما تقدم، ولكن المشهور على ما حكى عنهم على اعتبار قول اللغوى في تشخيص المدلول الإستعمالي وتعيين المعنى الظاهر من اللفظ وأنّ قوله من الظن الخاصّ، ويقال: في وجه ذلك أمور؛ الأول: مراجعه اللغوى من أهل الخبره في معانى الألفاظ وأوضاعها، قد جرت سيره العقلاء على المراجعه في كلّ أمر إلى أهل خبره ذلك الأمر والأخذ بقوله فيه مع عدم المعارضه بل معها إذا كان أحدهم أكثر خبره من غير اعتبار التعدد والعدالة، واعتبار العدالة في الفقيه المعتبر قوله لكونه من أهل الخبره في استنباط الأحكام واستخراجها من

لا- تعين أن أئيًّا منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازاً، وإنما لوضعوا لذلك علامه، وليس ذكره أولًا علامه كون اللفظ حقيقه فيه، للانتقاد بالمشترك.

وكون موارد الحاجه إلى قول اللغوي أكثر من أن يحصى، لإنسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالباً، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه، وإن كان المعنى معلوماً في الجمله لا- يوجب اعتبار قوله، ما دام افتتاح باب العلم بالأحكام، كما لا يخفى، ومع الإنسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن، من باب حجيء مطلق

مداركها، وكذا في القاضى ثبت بدليل خاص لا لاعتبارها في سماع قول أهل الخبره.

الثانى: دعوى الإجماع وأن الرجوع إلى أهل اللغة وكتبهم مما عليه دأب العلماء في كل عصر وفيه أنه ليس في البين إجماع تعيينى حيث كان الرجوع إلى كتب أهل اللغة لكون الرجوع إليها مع خصوصيه مورد الخطاب قد يوجب العلم والإطمئنان بالمراد، وأمّا دعوى كونهم من أهل الخبره ففيها أنه يعتبر في أهل الخبره كون الأمر المزبور مما للحدس دخل فيه بحيث يختص بعض الأشخاص، كما في تشخيص المرض والقيمه السوقية لمثل الدور والجواهر لا في الأمور التي يمكن الإطلاع عليها بالحس من كل شخص كالإستماع إلى خطابات أهل المحاوره، ورؤيه الهلال، والنظر إلى الأفق في إحراز الغروب وطلع الشمس، فإن المخبر بهذه الأمور ونحوها يعتبر قوله من جهه الشهاده أو الخبر هذا أولًا، وثانياً: على تقدير كون اللغوي من أهل الخبره فهو بالإضافة إلى معانى الألفاظ أى المستعمل فيه لها، وأمّا أن استعماله في أي منها بالوضع ظاهر فيه عند الإطلاق وفي الباقي بالعنایه والمجاز، فليس تعين ذلك من عهده، ولذا لا يذكرون في كتبهم للحقيقة والمجاز علامه وذكر معنى من المعانى أولًا لا يكون علامه لكون استعماله فيه بالوضع كما يشهد بذلك ذكرهم المعانى للمشترك.

الظن، وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد.

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له على نحو الحكمه لا العله.

لا يقال: على هذا لا فائده في الرجوع إلى اللغة.

فإنه يقال: مع هذا لا- تكاد تخفي الفائد في المراجعه إليها، فإنه ربما يوجب القطع بالمعنى، وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في معنى — بعد الظفر به وبغيره في اللغة — وإن لم يقطع بأنه حقيقه فيه أو مجاز، كما اتفق كثيراً، وهو يكفي في الفتوى.

وأمّا الأمر الثالث الذي ذكره البعض دليلاً على اعتبار قول اللغوي دعوى إنسداد باب العلم في معانى الألفاظ المستعملة في اللغات ولو من حيث سعه معنى اللفظ وضيقه، فإن مثل معنى لفظ الماء من أوضح الألفاظ من حيث المعنى مع أن معناه من حيث السعه بحيث يصدق على الماء الصناعي أو السيل الغليظ ونحو ذلك مجهول، فيكون قول اللغوي معتبراً لكونه القدر المتيقن من الظن، وأجاب الماتن قدس سره عن ذلك بأنه لو أن باب العلم والعلم في الأحكام الشرعية في الواقع مفتوحاً بحيث لا يلزم في الواقع الخاليه عن العلم والعلم محدود من الرجوع إلى الأصل العملي فلا يفيد فيها قول اللغوي، وإن كان باب العلم باللغات منسداً وإن لم يكن باب العلم والعلم في الأحكام الشرعية مفتوحاً فالمتعين العمل بالظن فيها ولو كان حاصلاً من قول اللغوي حتى مع فرض افتتاح باب العلم باللغات.

أقول: الظاهر دعوى المستدل الإنسداد الصغير وهو ثبوت بعض التكاليف في الواقع التي لا يحرز فيها ظاهر الخطابات الشرعية بحيث يلزم من العمل فيها بالأصول العمليه المخالفه في ذلك البعض، لذا يتبعن فيها العمل بالظن الحاصل من

قول اللغوى، والجواب كون الرجوع إلى الأصل العملى موجباً للمخالفه غير محرز، وعلى تقدير لزومها يتلزم بالاحتياط فيها، وهذا الاحتياط لا- يوجب الحرج فضلاً عن إختلال النظام كما كان ذلك مفروضاً فى إنسداد باب العلم فى معظم الأحكام الشرعية.

ص : ١٠٠

الإجماع المنقول بالخبر الواحد حجه عند كثير ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص من جهه أنه من أفراده^[١]. من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص، فلا بد في اعتباره من شمول أدله اعتباره له، بعمومها أو إطلاقها. وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور:

الإجماع المنقول

اشارة

[١] قد ذكر الشيخ قدس سره أنه قدم البحث في اعتبار الإجماع المنقول بالخبر الواحد على البحث في اعتباره للتعرض بالملازمه بين اعتبار الخبر الواحد واعتباره وعدمه، حيث إن أكثر من ذهب إلى اعتبار الإجماع المنقول ذكروا أنه من أفراد الخبر الواحد فيعّمه ما دلّ على اعتباره.

أقول: المناسب تأخير البحث في الإجماع المنقول عن البحث في اعتبار الخبر الواحد حتى يلاحظ ما دلّ على اعتبار الخبر الواحد، ويتبّع عمومه أو إطلاقه بالإضافة إلى الإجماع المنقول وعدمه.

وعلى الجمله لا مورد عندهم لدعوى اعتبار الإجماع المنقول بالخبر الواحد مع عدم اعتبار الخبر الواحد، وإنما يجري إحتمال اعتباره بعد فرض قيام الدليل على اعتبار الخبر الواحد بدخوله في ذلك الدليل لكونه من أفراده، وهذا يقتضي الفراغ عن ملاحظة ذلك الدليل، وكيف كان ينبغي في المقام ذكر أمور:

الأول: أن المخبر به في الخبر الواحد على أنحاء، أولها: أن يكون أمراً حسيّاً بنفسه كسماع قول أو رؤيه واقعه إلى غير ذلك، ثانية: أن يكون أمراً حدسيّاً ولكن له

الأول: إن وجه اعتبار الإجماع، هو القطع برأى الإمام عليه السلام ، ومستند القطع به لحاكيه – على ما يظهر من كلماتهم – هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً، ولم يعرف عيناً، أو قطعه باستنلام ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً. من باب اللطف، أو عاده أو اتفاقاً من جهة حدس رأيه، وإن لم تكن ملازمه بينهما عقلاً ولا عاده، كما هو طريقه المتأخرین في دعوى الإجماع، حيث إنهم مع عدم الإعتقاد بالملازمه العقلية ولاـ الملازمه العاديه غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عاده، يحكون الإجماع كثيراً، كما أنه يظهر منم اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب، أنه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام وممن اعتذر عنه بانقراض عصره، أنه استند إلى قاعده اللطف.

هذا مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك، على ما يشهد به مراجعه كلماتهم، وربما

آثار حسيّه بحيث يكون حس تلك الآثار يعد حسّا له، كإحراز عداله شخص بالمارسه معه مده بحيث يطلع فيها عاده على حالته النفسيّه من ملكه العداله وإيمانه الموجب لاستقامته في دينه وكإحراز شجاعه الشخص وقوه نفسه إلى غير ذلك وثالثها: أن يكون المخبر به أمراً حديسيّاً وله آثار ومقارنات خارجه عن الحسّ وبعيده عنه كلاً أو بعضاً، ورابعها: أن يكون أمراً يمكن إحرازه بالحسّ ولو بمقدمات أو آثار محسوسة ويمكن إحرازه بمقدمات إحرازيه بعيده عن الإحساس كلاً أو بعضاً.

ثم بناء على اعتبار الخبر الواحد يكون الخبر معتبرا في القسمين الأولين إذا كان المخبر به موضوعا للحكم الشرعي أو نفس الحكم الشرعي، أو كان الإخبار به موضوعاً للحكم شرعى، وأما الإخبار في القسم الثالث فلا يكون في البين اعتبار إلا فيما كان المخبر من أهل خبره ذلك الأمر الموضوع لحكم شرعى ويكون حده معتبرا بالإضافة إلى غير المتمكن من الحدس به وهذا داخل في الرجوع إلى أهل

يتقى بعض الأوحدى وجه آخر من تشرفه برؤيته عليه السلام وأخذه الفتوى من جنابه، وإنما لم ينقل عنه، بل يحکى الإجماع بعض دواعي الإخفاء.

الأمر الثاني: إنه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع، فتاره ينقل رأيه عليه السلام في ضمن نقله حدساً كما هو الغالب، أو حسأً وهو نادر جداً، وأخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عند ناقله، عقلاً أو عاده أو اتفاقاً، واختلاف الفاظ النقل أيضاً صراحةً وظهوراً وإجمالاً في ذلك، أي في أنه نقل السبب أو نقل السبب والسبب.

الأمر الثالث: إنه لا إشكال في حجيء الإجماع المنقول بأدله حجيء الخبر، إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والسبب عن حس، لو لم نقل بأن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً، وكذا إذا لم يكن متضمناً له، بل كان محمضاً لنقل السبب

الخبرة، وأمّا الاخبار بالنحو الرابع فالظاهر كما يأتي اعتبار الخبر فيه أيضاً ما لم تقم قرينه عامه أو خاصّه على أنّ المخبر قد اعتمد في إخباره به على حده.

الأمر الثاني: أنّ اعتبار الخبر فيما كان المخبر به حكماً شرعاً نفسياً أو طرقياً أو كان موضوعاً لأحدهما وكان الإخبار به على النحوين الأولين أو بالنحو الرابع من المذكورات في الأمر السابق ظاهر، وأمّا إذا لم يكن بنفسه حكماً شرعاً أو موضوعاً له بل ملازم للحكم أو الموضوع له فاعتبار الخبر فيه يختص بمورد يرى المنقول إليه الملازماته بين المخبر به وذلك الحكم أو الموضوع.

وبتعبير آخر: لو كان المخبر صادقاً فيما أخبر به وكانت الملازماته بينه وبين الحكم الشرعي أو موضوعه تامة فإنّ في مثل ذلك يعتبر الخبر وذلك لكون الدليل على اعتبار خبر الثقة أو العدل السيره العقلانيه الجاريه في المتشريعه أيضاً وهم لا يفرقون في الاعتماد على الخبر بين هذا الفرض وبين ما كان المخبر به بنفسه أثراً أو ذا أثر عندهم، ألا- ترى أنه لو سقطت طائره ركاب وتلاشت كلّياً بحيث لا يسلم

عن حس، إلاـــ أنه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً عقلاً أو عاده أو اتفاقاً، فيعامل حينئذ مع المنقول معاملة الممحض في الإلترام بحسبه بأحكامه وآثاره.

وأما إذا كان نقله للمسبب لاـــ عن حس، بل بملازمه ثابته عند الناقل بوجه دون المنقول إليه فيه إشكال، أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته، إذ المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك، كما أن المنصرف من الآيات والروايات ذلك، على تقدير دلالتهما، خصوصاً فيما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمه، هذا فيما انكشف الحال.

عاده في مثله أحد من ركابها، فلو أخبر ثقه أو جماعه من الثقات بأنهم رأوا زيداً أنه ركبها قبل إقلاعها وأنه كان من ركابها فيحكمون بموته حتى فيما إذا لم ير المخبر بسقوطها الملازمه بين سقوطها وموت جميع ركابها، وأما إذا لم تكن هذه الملازمه عند المنقول إليه فلاـــ يعتمد على الخبر المزبور في موت زيد حتى في صوره اعتقاد المخبر بالملازمه بينهما، ولو أخبر ثقه بأن زيداً سافر إلى بلد تكون نار الحرب فيه مشتعله ويرى المخبر بذلك الملازمه بين دخوله ذلك البلد والهلاك، ولا يرى المنقول إليهم هذه الملازمه فإنهم لا يعتمدون على الخبر المزبور بالإضافة إلى موت زيد.

الأمر الثالث: أن الإجماع وهو اتفاق العلماء على الفتوى بحكم في مسألة لا يكون بنفسه حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى بالإضافة إلى المجتهد عندنا إلاـــ بالإضافة إلى نفس الإخبار بالاتفاق، وأما بالإضافة إلى نقل المعصوم عليه السلام بكلون إخبار الناقل به إما بالحســـ كما إذا سمع الحكم عن كل واحد من جماعه يعلم أن أحدهما الإمام عليه السلام فيروى قوله عليه السلام في ضمن نقل أقوالهم، ولكن نقل قوله عليه السلام من ناقلين للإجماع كذلك خصوصاً في زمان الغيبة موهون جداً، لأن احتمال تشرف

وأما فيما اشتبه، فلا يبعد أن يقال بالإعتبار، فإن عمدـه أدله حجـيـه الأخـبـارـ هو بنـاءـ العـقـلـاءـ، وـهـمـ كـمـاـ يـعـمـلـونـ بـخـرـ الثـقـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ عنـ حـسـ، يـعـمـلـونـ بـهـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ عنـ حـدـسـ، حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ بـنـاؤـهـ بـشـيـءـ عـلـىـ التـوـقـفـ وـالـتـفـتـيـشـ، عـنـ أـنـهـ عنـ حـدـسـ أـوـ حـسـ، بـلـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ وـالـجـرـىـ عـلـىـ وـفـقـهـ بـدـوـنـ ذـلـكـ، نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـيـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ أـمـارـهـ عـلـىـ حـدـسـ، أـوـ اـعـتـقـادـ المـلـازـمـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـرـوـنـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ.

هـذـاـ لـكـنـ الإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـهـ فـيـ أـلـسـنـهـ الـأـصـحـابـ غالـبـاـ مـبـنيـهـ عـلـىـ حـدـسـ النـاقـلـ أـوـ اـعـتـقـادـ المـلـازـمـهـ عـقـلاـ، فـلاـ اـعـتـبـارـ لـهـ مـاـ لـمـ يـنـكـشـفـ أـنـ نـقـلـ السـبـبـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـحـسـ، فـلاـ بـدـ فـيـ الإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـهـ بـأـلـفـاظـهـ الـمـخـلـطـهـ مـنـ اـسـتـظـهـارـ

الـنـاقـلـ فـيـ خـدـمـهـ إـمـامـ الـعـصـرـ «عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ» وـأـخـذـ الـحـكـمـ مـنـهـ، وـنـقـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـذـلـكـ لـبعـضـ دـوـاعـىـ الـإـخـفـاءـ وـإـنـ كـانـ أـمـراـ مـمـكـنـاـ وـلـكـنـ اـحـتـمـالـهـ مـوـهـونـ خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـهـ كـلـمـاتـ كـثـيرـ مـنـ نـقـلـهـ الـإـجـمـاعـ حـيـثـ يـذـكـرـونـ فـيـ وـجـهـ اـعـتـبـارـهـ مـاـ لـاـ يـنـاسـبـ إـحـرـازـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـذـلـكـ.

وـمـنـهـ أـنـ يـكـوـنـ إـحـرـازـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـحـدـسـ إـمـاـ بـقـاعـدـهـ الـلـطـفـ التـىـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ وـاعـتـبـرـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـاعـدـهـ بـدـعـوـىـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـلـطـفـ بـالـعـبـادـ يـارـشـادـهـ إـلـىـ مـاـ يـقـرـبـهـمـ إـلـىـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ وـكـوـنـ اـرـتـكـابـهـ مـوجـبـاـ لـلـبـعـدـ عـنـهـ تـعـالـىـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ اـتـفـقـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ عـلـىـ حـكـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ موـافـقـ لـحـكـمـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـإـلـاـ يـكـوـنـ مـقـتـضـىـ قـاعـدـهـ الـلـطـفـ أـنـ يـظـهـرـ الـخـلـافـ بـيـنـ الرـعـيـهـ لـثـلـاـ يـقـعـ الـعـبـادـ فـيـ خـلـافـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ.

وبـتـعـبـيرـ آخـرـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـ أـنـ يـلـقـيـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـلـطـفـ الـمـوـجـبـ لـنـصـبـهـ لـكـلـ عـصـرـ.

مقدار دلائل الفاظها، ولو بمحاظه حال الناقل وخصوص موضع النقل، فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل، فإن كان بمقدار تمام السبب، وإلا فلا يجدى ما لم يضم إليه مما حصله أو نقل له من سائر الأقوال أو سائر الأمارات ما به تم، فافهم.

فتلخص بما ذكرنا: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد، من جهه حكايته رأى الإمام عليه السلام بالتضمن أو الالتزام، كخبر الواحد في الإعتبار إذا كان من نقل إليه من يرى الملازم بين رأيه عليه السلام وما نقله من الأقوال، بنحو الجمله والإجمال، وتعمه أدله اعتباره، وينقسم بأقسامه، ويشاركه في أحكامه، وإن لم يكن مثله في

ولكن لا يخفى أن الاعتماد على هذه الطريقة في استظهار قوله عليه السلام ضعيف غایته، فإن اللطف الواجب على الله بمقتضى حكمته تشريع الأحكام وإيصالها إلى العباد بالنحو المتعارف، وإذا اتفق علماء الأمة على خلاف الحق في بعض تلك الأحكام الواقعية بفعل بعض الظلمه الذين سدوا طريق وصول بعض الخطابات الشرعيه إلى العباد في بعض الأزمنه فربما تكون المصلحة في تركهم بحالهم فتره في العمل على مقتضى الخطابات الأخرى والأصول العلميه خصوصا فيما كان خطاءهم بحسب الالتزام فقط كما إذا اتفق العلماء على حرم فعل كان في الواقع مباحاً أو على وجوب فعل كان في الواقع مستحبـا ولذا لا يمكن الاعتقاد بأنه إذا انحصر الفقيه في عصر بشخص أو شخصين تكون فتواه أو فتواهما مطابقا للحكم الواقعى لا محالة وقد يورد على قاعده اللطف بالنحو الذى ذكر بأنه لو كان مقتضاها إظهار الإمام عليه السلام ما عنده من الحكم الواقعى بلا إثبات إمامته فلا فائدـه في إظهار الخلاف بصورة الحكم الشرعـى وإذا كان مع إثبات أنه إمام عليه السلام ليؤخذ بقوله فنروم الإظهار كذلك مقطوع العـدم.

الاعتبار من جهة الحكاية.

وأما من جهة نقل السبب، فهو في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الإجمال بلفاظ نقل الإجماع، مثل ما إذا نقلت على التفصيل، ولو ضم إليه مما حصله أو نقل له — من أقوال السائرين أو سائر الأمارات — مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الإجماع بمقدار السبب التام، كان المجموع كالمحصل، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً، ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تامة، أو ما له دخل فيه وبه قوامه، كما يشهد به حجته بلا ريب في تعين حال السائل، وخصوصيه القضية الواقعه المسؤل عنها، وغير ذلك مما

وفيه أنه يمكن للإمام عليه السلام إثبات ماعنته من الحكم الواقعى بطريق الاستدلال لعالم شاخص فى الرعى ولو بنحو الاستدلال على خطئه فى مسائل أخرى بحيث يوجب ذلك رجوعه إلى ذلك القول ولو مع عدم الالتفات إلى أنه الإمام عليه السلام .

وبتعبير آخر لا ينحصر إظهار الخلاف بأحد فرضين في كلامه بل يمكن بعض وجوه أخرى ولو كان ذلك موجباً لعلم بعض علماء العصر أو العالم الشاخص فيما بعد أنه كان الإمام عليه السلام روحى وأرواح العالمين لمقدمه الشريف الفداء.

وإما أن يكون الحدس بقوله عليه السلام باعتقاد الملازماته بين اتفاق العلماء أو المشاهير منهم على حكم، وقوله عليه السلام بذلك الحكم وطريق الحدس أن ناقل الإجماع بالظفر بفتوى بعض العلماء الكبار بحكم يحصل له الظن بأنّه هو الحكم الواقعى ويقوى هذا الظن شيئاً فشيئاً بالظفر بفتاوي سائر العلماء حتى يبلغ ظنه مرتبه الاطمئنان بل إلى العلم بالحكم الواقعى، وإن شئت فلاحظ من وصلت إليه الأخبار عن حادثه ما، شيئاً فشيئاً فإنه بكثرة النقل عن تلك الحادثة يقوى الظن بها إلى أن تصل كثرة النقل بحيث توجب الإطمئنان أو العلم بها.

له دخل في تعين مرامه عليه السلام من كلامه.

وينبغى التنبية على أمور:

الأول: إنه قد مر أن مبني دعوى الإجماع غالباً، هو اعتقاد الملازمـه عقلاً، لقاعدـه اللطف، وهـى باطلـه، أو اتفاقـاً بحدـس رأـيه عليه السلام من فتوـى جمـاعـه، وهـى غالـباً غير مسلـمه، وأما كـون المـبني العـلم بـدخول الإمام عـلـيـه السلام بشـخصـه فـى الجـمـاعـه، أو العـلم برـأـيه لـلـإطـلاـع بـمـا يـلـازـمـه عـادـه مـن الفـتاـوىـ، فـقلـيلـ جـداً فـى الإـجـمـاعـاتـ الـمـتـدـاولـهـ فـى أـلسـنـهـ الأـصـحـابـ، كـما لا يـخـفـىـ، بل لا يـكـادـ يـتـفـقـ العـلم بـدخـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـى نـحـوـ الإـجـمـالـ فـىـ الجـمـاعـهـ فـىـ زـمـانـ الغـيـبـهـ، وإنـ احـتمـلـ تـشـرـفـ بـعـضـ الـأـوـحـدـ بـخـدمـتـهـ وـمـعـرـفـتـهـ أـحـيـاـنـاًـ، فـلاـ يـكـادـ يـجـدـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ إـلـاـ مـنـ بـابـ نـقـلـ

وفـيهـ أـنـ التـوـافـقـ فـىـ الـفـتاـوىـ مـجـرـدـ إـحـراـزـهـ لـيـوجـبـ الـاطـمـيـنـانـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ فـضـلـاًـ عـنـ الـيـقـيـنـ بـهـ؛ـ لـأـنـ الـفـتـوىـ حـدـسـ مـنـ الـمـفـتـىـ بـحـكـمـ الـوـاقـعـهـ وـيمـكـنـ فـيـهـ الـخـطـأـ مـنـ الـجـلـ وـالـمـعـظـمـ بـخـلـافـ الـإـخـبـارـ بـحـادـثـ يـقـعـ بـهـاـ الـحـسـ،ـ فـإـنـ كـثـرـ الـحـسـ تـوـجـبـ الـاطـمـيـنـانـ وـالـعـلـمـ بـعـدـ الـخـطـأـ فـيـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـالـ رـؤـيـهـ كـثـرـ الـحـدـسـ فـلاـ يـزـيدـ نـقـلـهـ عـنـ تـحـصـيـلـهـ،ـ وـهـذـاـ فـيـمـاـ كـانـ أـمـرـ أـوـ أـمـورـ يـطـمـئـنـ الشـخـصـ أـوـ يـحـمـلـ أـنـهـاـ مـسـتـنـدـ فـنـىـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـ مـسـأـلـهـ خـصـوصـيـهـ يـكـونـ إـحـراـزـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ فـىـ حـكـمـهـاـ مـوـجـبـاـ لـلـحـدـسـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ أـوـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـطـمـيـنـانـاـ أـوـ عـلـمـاـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ مـخـالـفـاـ لـلـأـصـلـ وـلـاـ سـيـلـ لـلـعـقـلـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ دـلـالـهـ فـىـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ أـوـ فـىـ الـأـخـبـارـ الـوـاـصـلـهـ إـلـيـنـاـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـهـ مـعـ مـلـاحـظـهـ ذـلـكـ وـلـحـاظـ أـنـ فـقـهـاءـنـاـ قـدـسـ سـرـهـمـ عـدـوـلـ لـاـ يـحـكـمـونـ بـحـكـمـ بـغـيرـ مـسـتـنـدـ لـهـ،ـ فـيـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ مـاـ يـصـلـحـ مـدـرـكـاـ لـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ ذـلـكـ الـمـدـرـكـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ تـسـالـمـ الـمـتـشـرـعـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـىـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـكـوـنـهـ مـنـ مـرـتـكـزـاتـهـ الـمـتـلـقـاهـ مـنـ أـئـمـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـإـجـمـاعـ كـذـلـكـ فـإـنـ أـحـرـزـ

السبب بالمقدار الذى أحرز من لفظه، بما اكتنف به من حال أو مقال، ويعامل معه معاملة المحصل.

الثانى: إنه لا يخفى أن الإجماعات المنقوله، إذا تعرض اثنان منها أو أكثر، فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب، وأما بحسب السبب فلا تعارض في بين، لإحتمال صدق الكل، لكن نقل الفتوى على الإجمال بلفظ الإجماع حينئذ، لا يصلح لأن يكون سبباً، ولا جزء سبب، لثبوت الخلاف فيها، إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصيه موجبه لقطع المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها، ولو مع اطلاعه على الخلاف، وهو وإن لم يكن مع الإطلاع على الفتوى على اختلافها بالنقل أن الإجماع المنقول كذلك فاللازم رعايته ولو بالاحتياط في مورده.

الأمر الرابع: أنه يتعين ملاحظة نقل الإجماع في المسائل فإن كان في مسأله يمكن فيها الوصول إلى ما يحتمل استناد المجمعين إليه فلا- أثر لذلك النقل وإن لم يكن في المسأله ما يحتمل الاستناد إليه وكان نقله معارضًا بنقل الخلاف فيسقط نقله عن الاعتبار، وكذا لو كانت في بين قرينه على أن ناقل الإجماع لم يحرز الاتفاق بالحسن بل بالحدس بأن استفاد اتفاقهم على ذلك الحكم من اتفاقهم على أصل أو قاعده معتمد عليها عندهم كدعوى السيد المرتضى قدس سره الإجماع على جواز الوضوء بالمضارف واستفاده اتفاقهم عليه من تسامحهم على قاعده الحل وأصاله البراءه.

الأمر الخامس: قد ظهر مما تقدم حكم نقل الإجماع بالإضافة إلى قول المعصوم عليه السلام المعتبر عنه في عباره الماتن بنقل المسبب وأنه لا- ملازمته بين اتفاقهم على حكم وكونه موافقا للحكم عند الإمام عليه السلام، وأما اعتبار نقله بالإضافة إلى اتفاق العلماء على الفتوى المعتبر عنه في كلامه قدس سره بالسبب فيتبع فيه كلام الناقل بملحوظه القرائن من حالة في الاطلاع على فتاوى العلماء وخصوصيه المسأله من

مفصلاً بعيداً، إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا مجملأ بعيداً، فافهم.

الثالث: إنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الإجماع حال نقل التواتر، وأنه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به، ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان إخباره بالتوتر دالاً عليه، كما إذا أخبر به على التفصيل، فربما لا يكون إلا دون حد التواتر، فلا بد في معاملته معه معاملته من لحوق مقدار آخر من الأخبار، يبلغ المجموع ذاك الحد.

نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة – ولو عند المخبر – لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار.

كونها معونته في الكتب من قديم الزمان أو في ذلك الزمان ونحو ذلك، فإن كان المنقول بحيث لو كان محراً لنا بالوجдан وينحو التحصيل كان موجباً للوثيق بالحكم الواقعى بنفسه أو بضميمه الاتفاق الحالى بعد زمان الناقل أيضاً فيعتبر، حيث يكفى في اعتبار الخبر كون المخبر به دخيلاً في إثبات الحكم الشرعى كما في اعتبار الخبر بوثقه الرواوى أو سؤال الرواوى الدخиль في ظهور الجواب عنه، وقد ذكر الماتن قدس سره أنه ربما يكون الاتفاق المحرز بنقل الإجماع بحيث على تقدير تحصيله مع ضميمه سائر الأمارات التي يحيى لها المنقول إليه بمقدار السبب التام فيعتبر، ولكن لا يخفى أنه لو كان في بين سائر الأمارات يتحمل كون مدركاً للاتفاق بعضها أو كلها فلا يبقى لإثبات قول المعصوم عليه السلام من ذلك الاتفاق مجال.

مما قيل باعتباره بالخصوص الشهره فى الفتوى [١].

الشهره فى الفتوى

[١] يقع الكلام فى الشهره فى الفتوى فى جهتين.

الأولى: هل كونها من الأمارات المعتبره بالخصوص بالإضافة إلى الحكم الشرعى الذى اشتهرت الفتوى به ولا يلتفت ما فى مقابله بالقول الشاذ والنادر.

والثانية: هل تكون الشهره فى الفتوى بمضمون روایه في طريقها ضعف جابر لها بحيث تكون بموافقتها الفتوى المشهور صالحه للاعتماد عليها في الفتوى بها، وأنّ الروایه ولو صرّح سندتها ولكنها بفتوى المشهور على خلاف مدلولتها تكون ساقطه عن الاعتبار فلا يمكن الفتوى بمدلولتها على ما هو المعروف في الألسنة من أنّ عمل المشهور بروایه جابر لضعفها، وإعراضهم عنها موهّن لها، أمّا الكلام في الجهة الأولى فقد يقال: إنّه يستفاد اعتبارها بنفسها مما ورد في مقبوله عمر بن حنظله من الأمر بالأخذ بالمجمع عليه بين أصحابك (١)، وفي المشهور من الأمر بالأخذ بما اشتهر بينهم (٢)، ولكن لا يخفى أنّ الروايتين ناظرتان إلى الشهره في الروایه بأن تكون إحداهما مشهوره بحسب النقل والأخرى شاذه بحسبه، وهذا يوجب الأخذ بالروایه المشهوره وترك الروایه الشاذه.

ص ١١١

(١) وسائل الشیعه ٢٧:١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضی، الحديث الأول.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٧:٣٠٣، الباب ٩ من أبواب كتاب القضاء، الحديث ٢. عن عوالي اللائلی ٤:١٣٣.

وبتعمير آخر كلامه (ما) في الروايتين وإنْ كانت موصوله والموصول من المبهمات يكون تعينه بالصلة، إلَّا أنَّ التعين فيه لا ينحصر على الصلة فقط فإنه إذا وقع الموصول في الجواب عن السؤال عن شَيْء يكون المراد منه ذلك الشَّيْء، وكذا الحال إذا كان مورد وروده شيئاً، مثلاً إذا قيل: أى الدارين أحب إليك؟ فأجبت: ما كان منها أَكْبَر، فلا يقتضي كون كل أَكْبَر من كل شَيْء أَحَب من غير الأَكْبَر، وذكرنا أنَّ المراد بالشهرة والمجمع عليه الشهرة بحسب النقل لا الأعم منه ومن الشهرة في العمل بها، وذلك فإنه قد ورد في المقبوله بعد الأمر بالأخذ بالمجمع عليه عند أصحابك وبترك الشاذ الذي ليس بمشهور عندهم «فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه . . . فإنَّ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم» وفرض الشهرة في كلا الخبرين شاهد بأنَّ المراد خصوص الشهرة في النقل؛ ولذا كما أنَّ المقبوله لا تدل على اعتبار الشهرة في الفتوى بنفسها، كذلك لا تدل على كونها مرجحة لإحدى الروايتين بالإضافة إلى الأخرى، وهذا كله مع الإغماض عن سند المرفوعه فإنَّها مرفوعه رواها في عوالي اللآلئ وقد ناقش في الكتاب ومؤلفه من ليس دأبه الخدشه في سند الروايات.

وقد يستدل على اعتبار الشهرة في الفتوى بفحوى ما دلَّ على حجيء الخبر الواحد بدعوى أنَّ الظن بالحكم الواقعى الحاصل من الشهره أقوى من الظن الحاصل بالخبر الواحد، ولكن لا يخفى ما فيه فإنَّ كون تمام الملائكة في اعتبار الخبر الواحد الظن بالواقع غير معلوم بل عدمه معلوم، وإلَّا كان مقتضاه اعتبار كل ظن بالحكم الواقعى بشرط كونه مساوياً أو أقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد.

وعلى الجمله: يحتمل أن يكون في ملائكة اعتبار خبر العدل والثقة عن المعصوم عليه السلام مع

ولا يساعده دليل، وتوهّم دلاله أدله حجيء خبر الواحد عليه بالفحوى، لكون الظن الذى تفيده أقوى مما يفيده الخبر، فيه مالا يخفى، ضروره عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته الظن، غايتها تنقیح ذلك بالظن، وهو لا يوجب إلا الظن بأنها أولى بالإعتبار، ولا اعتبار به، مع أن دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير مجازفه.

كونه أكثر تطابقاً للواقع جهه أخرى ملحوظه.

كما أنه ربما يستدلّ على اعتبار الشهره بالتعليل الوارد في آيه النبأ الدالّة على عدم جواز الإعتماد على خبر الفاسق معللاً بقوله سبحانه «أن تصيروا قوماً بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^(١) فإنه بناء على كون المراد من الجهاله السفاهه كما هو ظاهرها بملاحظه موردها يكون مقتضاهما جواز العمل بما لا يكون العمل به سفاهه ولا يكون العمل بالشهره في الفتوى سفاهه وعملاً سفهياً وفيه إن مقتضى التعليل عدم جواز العمل بكل ما يكون العمل به سفهياً، لا جواز العمل بكل ما ليس بسفهى، كما أن مقتضى تعليل حرم الخمر بإسکاره حرمه تناول كلّ مسكر، لا جواز تناول كل شيء لا يكون مسکرا مع أنّ عمل فقيه بفتوى فقيه آخر مع إحراز مدرّك فتواه واحتمال خطئه لعله داخل في العمل السفهى، نظير عمل من هو من أهل الخبره بقول خبره آخر مع احتمال الخطأ في حدهه.

أمّا الكلام في الجهة الثانية فإنّ أحرز أو احتمل أنّ عمل المشهور بروايه ضعيفه في سندها كونها مطابقه للاح提اط أو مخالفه لما عليه العامة، ونحو ذلك مما لا يصلح بمجرده في النظر لصيورتها معتبره فلا وجه للاعتماد عليها والفتوى بمضمونها، وإنّ لم يحرز أو لم يحتمل وجه العمل بها فيما وصل بأيدينا بأنّ حصل الوثوق بأنّ وجه

ص: ١١٣

١- سوره الحجرات، الآيه ٦.

وأضعف منه، توهم دلالة المشهور والمقبوله عليه، لوضوح أن المراد بالموصول في قوله في الأولى: (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية: (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنى في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به) هو الرواية، لا ما يعم الفتوى، كما هو أوضح من أن يخفي.

نعم بناءً على حجيه الخبر ببناء العقلاء، لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيه، بل على حجيه كل أماره مفيدة للظن أو الإطمئنان، لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد.

فتواهم بذلك كان أمراً لو وصل إلينا لكان صالحًا للاعتماد عليه ككون الحكم المشهور الذي تضمنته الرواية المزبورة كان من المتسالم عليه في ذلك الزمان بين الشيعة، وهذا لو فرض تحققه كان بنفسه موجباً للاعتماد عليه، ولا يجعل الرواية المزبورة معتبره لكي يصح التمسك بها في حكم آخر تضمنته أو خصوصيّه أخرى وردت فيها لثبت الحكم الآخر، والمراد بالشهره في المقبوله كما تقدم، الشهره في الروايه ولا تحصر بما إذا دخل الخبر معها في السنة وإنما كان المتعين تقديم الحكم من كان مستنده الخبر المشهور كما لا يخفى مما يستفاد من غيرها، وبذلك يظهر الحال في كون إعراضهم عن روايه تامه في سندها تركها المشهور حيث إنّه لو أحرز أو احتمل وجه تركهم ولم يتم ذلك الوجه عندنا لا يكون مجرد إعراضهم موهن لها، بخلاف ما إذا حصل الوثوق والاطمئنان بخلل فيها لم يصل إلينا بحيث لو وصل إلينا كان ذلك موجباً لحملها على الاشتباه من الرواه في نقلها ونحوه، مما تسقط عن الاعتبار بذلك ومثل هذه الروايه قد توجد بين روایاتنا.

المشهور بين الأصحاب حجيه خبر الواحد في الجمله بالخصوص ولا يخفى أن هذه المساله من أهم المسائل الاصوليه [١].

حجيه الخبر الواحد

[١] لا- ينبغي التأمل في أن اعتبار الخبر الواحد بالخصوص من أهم المسائل الاصوليه فإن بإثبات اعتباره بالخصوص بضميه ما تقدم من اعتبار الظاهرات ينفتح باب العلمي في معظم الأحكام، حيث إن حصول العلم الوجданى في غالب الأحكام وتحصيله غير ممكناً والكتاب العزيز لا- يتکفل ببيان جميع أجزاء العبادات وشرایطها وما يتعلق بها فضلاً عن غير العبادات من المعاملات بالمعنى الأعم.

وعلى الجمله: ينسدّ باب العلمي في معظم الأحكام بعدم ثبوت اعتبار الخبر الواحد بالخصوص، ولذا تكون هذه المساله من أهم المسائل الاصوليه، وذكر الماتن قدس سره أن المساله إذا كانت نتيجتها واقعه في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلّي تكون تلك المساله من المسائل الاصوليه ولو لم يكن المحمول في تلك المساله من عوارض الأدله الأربعه وإن اشتهر على الألسن أن الموضوع لعلم الأصول هي الأدله الأربعه أي الكتاب والسنة والعقل والإجماع، وأنه يبحث في مسائل العلم عن العوارض لموضوع العلم، ولذلك أُشكل على الملتزمين بالأمرتين إندراج هذه المساله في مسائل علم الأصول حيث إن المبحث فيه في المساله اعتبار الخبر الواحد، واعتباره ليس من عوارض السنّه ولا يفيد في دخولها في مسائل علم الأصول القول بأن البحث عن دليليه الدليل بحث عن أحوال الدليل، سواء جعل

الموضوع لعلم الأصول ذات الأدله أو الدليل بما هو دليل، فإن دليلاه السننه بمعنى قول المقصوم و فعله وتقريره خارج عن المقام، فإن دليلاه ما ذكر يتکفلها علم الكلام ومحل الكلام في اعتبار الخبر الحاکي عنها.

وبتعبير آخر إذا جعل الموضوع لعلم الأصول ذات الأدله فالبحث عن دليلاها وإن يكن بحثا عن العوارض إلا أن البحث في اعتبار الخبر الحاکي عن السننه غير البحث عن دليلاه السننه، والبحث في المقام في الأول دون الثاني، نعم البحث في اعتبار ظواهر الكتاب المجيد يكون بحثاً في دليلاه الدليل، ولو كان الموضوع لعلم الأصول الأدله بوصف كونها أدله لا يكون البحث في اعتبار ظواهر الكتاب أيضا بحثا في العوارض التي هي بمفاد (كان) الناقصه، بل من ثبوت الموضوع والذى يكون بمفاد (كان) التامه.

وقد ذكر الشيخ قدس سره في توجيهه دخول المسائله في مسائل علم الأصول بأنّه يرجع البحث في المقام إلى ثبوت السننه بالخبر الواحد في مقابل ثبوته بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينه، وأورد عليه الماتن بأن المراد في المقام من الثبوت، الثبوت التعبدى، والثبوت التعبدى من عوارض مشكوك السننه لا من عوارض السننه، مع أنّ الملاك في دخول مسأله في مسائل أى علم العنوان المذكور في ناحيه موضوع المسائله ومحمولها لا ما يلزم على المسائله بالعنوان المذكور لها.

وبتعبير آخر لا يكون المراد من الثبوت الحقيقى بأن يكون الخبر الواحد علّه لوجود السننه خارجا ضروره أنّ الخبر الواحد إذا كان صادقا يكون حاكيا عن السننه وإلا فهو خبر غير صادق ولا بد من أن يكون المراد من الثبوت التعبدى، والثبوت التعبدى من عوارض نفس الخبر الواحد لا من عوارض السننه، وقد يوجّه

وقد عرفت فى أول الكتاب أن الملاك فى الأصوليه صحة وقوع نتيجه المسأله فى طريق الاستنباط، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدله الأربعه، وإن اشتهر فى السننه الفحول كون الموضوع فى علم الأصول هي الأدله، وعليه لا يكاد يفيد فى ذلك – أى كون هذه المسأله أصوليه – تجشم دعوى أن البحث عن دليليه الدليل بحث عن أحوال الدليل، ضرورة أن البحث فى المسأله ليس عن دليليه الأدله، بل عن حجيء الخبر الحاكي عنها، كما لا يكاد يفيد عليه تجشم دعوى أن مرجع هذه المسأله إلى أن السننه – وهى قول الحجه أو فعله أو تقريره – هل ثبتت بخبر الواحد، أو لاـ. ثبت إلـاـ بما يفيد القطع من التواتر أو القرئنه؟ فإن التبعد بشبوبتها مع الشك فيها لدى الأخبار بها ليس من عوارضها، بل من عوارض مشكوكها، كما لا يخفى، مع

كلام الشيخ قدس سره بأنّ الكلام فى المقام ليس فى اعتبار ظهور الخبر الواحد فإنّ البحث فيه يدخل فيما تقدم من بحث اعتبار الظواهر ولا فى اعتبار جهه الصدور، فإنه لا ينبغى التأمل فى أنّ الأصل فى كلام كل متكلّم ومنه المعصوم عليه السلام كونه ليبيان المراد الجديّ على ما تقدم فى بيان أصاله التطابق ولا يحمل كلامه على التقييّه ونحوها إلـاـ مع قيام القرئنه على الخلاف، والكلام فى المقام فى أنّ الكلام الصادر عن الرواى كالصادر عن المعصوم عليه السلام بمعنى أنّ مغزى البحث فى المقام أنّ خبر العدل متزلّ متزلّه قول الإمام عليه السلام أم لا، ولو كان فى البين دليل على التنزيل يتّصف الخبر بكونه متزلّاً كما تتّصف السننه بكونها متزلّ عليها بالإضافة إلى خبر العدل فيرجع البحث فى المقام إلى البحث فى عوارض السننه وأنّها متزلّ عليها بالإضافة إلى الخبر الواحد أو خبر العدل أم لا، ولكن يرد على هذا التوجيه أمران.

الأول: ما ذكر الماتن من أنّ الملاـك فى كون مسأله من أى علم العنوان المذكور فى المسأله فى ناحيه موضوعها والمحمول فيها.

أنه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية الخبر، والمحبوث عنه في المسائل إنما هو الملاك في أنها من المباحث أو من غيره، لا ما هو لازمه، كما هو واضح.

وكيف كان، فالمحکى عن السيد والقاضي وابن زهره والطبرسی وابن إدريس عدم حجية الخبر، واستدلّ لهم بالآيات الناهية عن اتّباع غير العلم والروايات الدالّة على ردّ ما لم يعلم [١].

وثانياً: أنّ هذا التوجيه مبني على أنّ اعتبار أماره عباره عن تنزيلها منزله الواقع لا اعتبارها علماً بالواقع كما اخترنا على ما تقدّم، وما عن المحقق النائيني في إرجاع البحث في المقام إلى البحث في السنّه حيث يكون البحث في كون قول العدل وخبره فرداً من السنّه يرجع إلى التوجيه المتقدّم، فإنّ خبر العدل لا يكون فرداً حقيقةً للسنّه بل فرداً اعتبارياً وتنزيلياً مع أنّ البحث في كون خبر العدل سنّه وجوداً لها من قبيل البحث عن ثبوت الموضوع لا من عوارضه كما لا يخفى.

[١] المحکى عن السيد المرتضى وابن الجنيد وابن زهره والطبرسی وابن إدريس عدم اعتبار خبر الواحد، بل عن السيد المرتضى في موضع من كلامه من أنّ العمل بخبر الواحد كالعمل بالقياس في كون ترك العمل به معلوماً من مذهب الشيعة، ويستدلّ لهؤلاء بالآيات الناهية عن اتّباع غير العلم كقوله سبحانه «لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) و«إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً»^(٢) وبالروايات الواردة التي هي على طائف منها ما ورد في ردّ خبر لم يكن له شاهد أو شاهدان من كتاب الله^(٣)، ومنها ما ورد في ردّ ما لم يعلم أنه قوله عليهم السلام^(٤) ومنها أنّ ما لا يوافق كتاب

ص: ١١٨

١-١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

٢-٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

٣-٣) وسائل الشيعة ١١٢: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

٤-٤) المصدر السابق: ١١٩، الحديث ٣٦.

الله زخرف (١)، وما لا يصدقه كتاب الله باطل (٢)، ومنها النهى عن قبول حديث إلا ما وافق كتاب الله والسنّة (٣) وبالإجماع المشار إليه في كلام السيد المرتضى وذكر الماتن قدس سره في الجواب عن الآيات بعدم ظهور لها في المنع عن اتباع غير العلم في غير الاعتقاديات حيث إن المنصرف إليه من مدلولها أو المتيقن اتباع غير العلم في الاعتقاديات ولا تعم الفروع المدعى اعتبار خبر الثقة والعدل فيها وعلى تقدير عمومها وإطلاقها يرفع اليد عن العموم والإطلاق بما دل على اعتبار خبر الثقة أو العدل في الفروع وقد يقال: إن النهى عن اتباع غير العلم وعدم كفايه الظن عن الحق لا يقبل التخصيص وال الصحيح في الجواب أن مع قيام دليل على اعتبار أماره كخبر العدل أو الثقة في الأحكام الفرعية أو في غيرها لا يكون اتباعها من اتباع غير العلم كما أن مع قيام الدليل على اعتبار الظواهر لا يكون الأخذ بظاهر الكتاب المجيد ومنها ظواهر الآيات المشار إليها من اتباع غير العلم لا يقال: لو كانت الآيات المانعه غير قابلة للتخصيص فكيف اعتبر الشارع غير العلم وجوز الوقوف بغيره في موارد وحكم بإغناهه عن الحق كما اعتبر سوق المسلمين أماره للتذكير، والظن بالقبله مجزئاً ومغنياً عن الحق كما هو مفاد قوله عليه السلام : يجزى التحرى كلما لم يعلم القبله (٤).

فإنّه يقال: قد تقدّم قيام الدليل على الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية للتوكيل

ص: ١١٩

١-١) المصدر السابق: ١١٠، الحديث ١٢.

٢-٢) المحاسن ١:٢٢١.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١١٣، الحديث ٢١.

٤-٤) وسائل الشيعه ٤:٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبله، الحديث الأول.

أنه قولهم عليهم السلام ، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان، أو لم يكن موافقاً للقرآن إليهم، أو على بطlan ما لا يصدقه كتاب الله، أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف، أو على النهى عن قبول حديث إلا ما وافق الكتاب أو السنّة، إلى غير ذلك.

والاجماع المحكى عن السيد في موضع من كلامه، بل حكى عنه أنه جعله بمنزلة القياس، في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة.

والجواب: أما عن الآيات، فبأن الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول الإعتقاديه، لا ما يعم الفروع الشرعية، ولو سلم عمومها لها، فهي

المعلوم بالتفصيل أمر ممكن، فإنه إما من قبيل جعل البدل الظاهري كما هو مقتضى قاعده الفراغ أو البدل الواقعي كما في مورد جريان حديث: «لا تعاد»^(١) إذا لم يكن الخلل بما يبطل الصلاه بالإخلال به ولو مع العذر، وكالصلاه إلى الجهة المظنونه إذا لم تكن صلاه إلى دبر القبله، ومثل هذه الموارد لا يحسب من الاقتفاء بغير العلم، نعم اعتبار سوق المسلمين من قبيل اعتبار الأماره ولكن كل أماره معتبه إما أن يثبت اعتبارها بدليل قطعى أو ينتهي اعتبارها إلى العلم ومع كون اعتبارها معلوماً بأحد النحوين لا يكون السكون إليها من الاقتفاء بغير العلم أو اتباع الظن، فمدلول الكتاب المجيد السكون إلى غير العلم واتباع الظن والاعتقاد الخيالي كما لا يخفى.

وعلى الجمله فمع ثبوت دليل قطعى على اعتبار أماره إمساءً من الشارع أو تأسيساً تخرج تلك الأماره عن موضوع النهى عن الاعتماد والسكون بغير العلم أو النهى عن اتباع الظن والحدس؛ لأنّ في الإعتماد عليها علمًا ويقيناً بأنها تجزى عن التكليف، فإن الحق المطلوب في التكاليف الفرعية هو الإجزاء كما لا يخفى.

ص : ١٢٠

١- (١) وسائل الشيعه ٤٧٠:٥، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١٤.

مخصصه بالأدله الآتية على اعتبار الأخبار.

وأما عن الروايات فبأن الإستدلال بها خالٍ عن السداد^[١] فإنها أخبار آحاد.

[١] لا يخفى أن الأخبار المشار إليها لا تصلح لإسقاط خبر العدل أو الثقه عن الاعتبار للعلم لصدر الأخبار الكثيره عن الأئمه عليهم السلام في بيان أحكام الشريعة الموكول بيانها للأئمة إليهم عليهم السلام من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله مع سكوت الكتاب المجيد عن بيان تلك الأحكام، بل يعلم بورود التقييد والتخصيص للمطلقات والعمومات من الكتاب المجيد، وإذا كانت الأحكام التي يبيّنونها عليهم السلام منقوله إلينا بخبر العدل والثقة وثبت بما نذكره فيما بعد أن الخبر مع كون مخبره ثقه أو عدلاً علم بقولهم عليهم السلام يخرج ذلك عن مثل ما ورد: وما لم يعلم أنه قولنا فردوه علينا^(١)، فالأخبار المشار إليها يراد بها، إما الأخبار التي تصل إلى الناس من مخبر متهم في نقله أو كان ما يرويه مخالفًا لكتاب المجيد بالتبين أو بالعموم من وجه، أو كان في تعارض الخبرين الذين يكون أحدهما موافقا لكتاب والآخر مخالفًا له، وعلى الجمله الأخبار المشار إليها وإن تكون من قبيل المتواتر إجمالاً والحكم في المتواتر الإجمالي الأخذ بالأخص منها مضموناً والأخص منها مضموناً الأخبار المأثوره المخالفه مع الكتاب المجيد بالتبين أو بالعموم من وجه، ودعوى أن المكذبين للأئمه عليهم السلام لم يكونوا يضعون الحديث لإسقاط الباهن لظاهر الكتاب بنحو التباهن فلا يمكن حمل الأخبار عليه لا يمكن المساعده عليها؛ لأنهم كانوا يضعون الحديث لإسقاط الأئمه عليهم السلام عن أعين الناس وإشاعه أنهم يخالفون، والأئمه عليهم السلام سدوا الطريق إلى مثل هذه المحاولات بكثره تعرضهم إلى أن ما خالف الكتاب المجيد ليس من قولهم وأنهم لا يخالفون قول ربهم إلى غير ذلك مما ورد في تلك الأخبار.

ص: ١٢١

١-١) وسائل الشيعه ٢٧:١٢٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

لا يقال: إنها وإن لم تكن متواتره لفظاً ولا معنى، إلا أنها متواتره إجمالاً، للعلم الإجمالي بتصور بعضها لا محالة.

فإنه يقال: إنها وإن كانت كذلك، إلا أنها لا تفيد إلا فيما توافقت عليه، وهو غير مفيض في إثبات السلب كلياً، كما هو محل الكلام ومورد النقض والإبرام، وإنما تفيد عدم حجيء الخبر المخالف للكتاب والسنة^[١]. والإلتزام به ليس بضائع، بل لا محيس عنه في مقام المعارضه.

وأما عن الإجماع، فبأن المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل خصوصاً في المسألة^[٢] كما يظهر وجهه للمتأمل، مع أنه معارض بمثله، وموهون بذهب المشهور إلى خلافه.

وقد استدل للمشهور بالأدلة الأربعه:

[١] لا- يقال: لو أخذ بذلك الأخبار في مورد مخالفه الخبر للكتاب والسنه فاللازم عدم جواز تخصيص عموم الكتاب أو السنه بالخبر الواحد وكذلك عدم جواز تقييد إطلاقهما به، فإن المفروض أن الخبر المخالف لهما داخل في جميع تلك الأخبار وحمل المخالفه على التباين أو العموم من وجه يحتاج إلى ورود خبر فيها يكون مختصاً بهذه المخالفه ليقال: إنه أخص مضمونا من مطلق المخالفه وفيه ما لا- يخفى، فإنه قد تقدم أن صدور الأخبار الكثيره عنهم عليهم السلام مما يخالف عموم الكتاب وإطلاقه معلوم لنا وجدانا والمعتدين حمل المخالفه على غير الموارد التي يكون فيها جمع عرفى وقد ورد في الخبرين المتعارضين الأخذ بما يوافق الكتاب وترك ما خالفه فالامر بالترك في موارد الجمع العرفى يختص بما إذا كان في بين معارض لذلك الخبر المخالف.

[٢] قد تقدم أن القائل باعتبار الإجماع المنقول يدعى أنه من أفراد خبر الثقه والعدل بقول المعصوم عليه السلام ولكن حكايته قوله عليه السلام حدسى لا اعتبار به مطلقا

خصوصاً في مسألة اعتبار خبر الواحد وعدم اعتباره ومع ذلك نقل الإجماع على عدم الاعتبار موهون وخلاف الواقع لذهب المشهور إلى خلافه.

: ص

في الآيات التي استدل بها فمنها آية النبأ، قال الله تبارك وتعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا» [١].

المناقشة في الاستدلال على اعتبار خبر الواحد بآية النبأ

[١] وقد يستدل على اعتبار خبر العدل أو الثقة بالآيات منها آية النبأ قوله عز من قائل «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا» [١] وما بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (١) وتقرير الإستدلال بمفهوم الشرط تاره وبمفهوم الوصف أخرى وينبغى قبل التعرض لتقرير دلالتها بمفهوم الشرط على ما قيل بيان أمرين، الأول: أنه لا يختلف مقام الثبوت بين كون الشيء قيدا للحكم في الخطاب أو قيدا لموضوع ذلك الحكم، حيث إن قيد نفس الحكم أيضا يفرض في مقام جعل الحكم مفروض الوجود كما يفرض قيد الموضوع في جعله كذلك، وإذا ورد في الخطاب إذا كان الماء كرا لا ينجسه شيء ورد في خطاب آخر أن الماء الكرا لا ينجسه شيء، يكون المستفاد منهما اعتقاد الماء الكرا بحسب مقام الثبوت وإنما يختلف كون شيء قيدا لنفس الحكم في الخطاب أو لموضوعه فيه في مقام الإثبات والدلالة، بمعنى أنه إذا كان شيء في الخطاب قيدا لنفس الحكم يكون مقتضى إطلاق القيد وعدم ذكر العدل له في الخطاب انتفاء ذلك الحكم في فرض انتفاء ذلك القيد على ما تقدم بيانه في مفهوم الشرط من أن المفهوم مقتضى تعليق طبيعى الحكم في جميع الحالات على حصول القيد المذكور في الشرط، بخلاف ما إذا ذكر القيد في الخطاب في

ص: ١٢٥

١- (١) سورة الحجرات: الآية ٦.

ناحية الموضوع فإنه لا يكون لذلك الخطاب دلالة على ثبوت الحكم أو انتفاءه عن ذلك الموضوع عند حصوله بشيء آخر على ما تقدم في بيان عدم المفهوم للوصف.

الأمر الثاني: أن المذكور في ناحية الشرط في القضيـة الشرطـية قد لا يكون أمراً زايداً على حصول نفس الموضوع أو ما يتوقف عليه متعلق الحكم الوارد في الجزاء، كما في قوله: إذا ركب الأمير فخذ ركابه، وإن رزقت ولدا فاختنه، فإن الأخذ بالركاب أو الختان يتوقف على ركوب الأمير وحصول الولد، وفي مثل ذلك لا تدلّ القضيـة الشرطـية على المفهوم بل يكون انتفاء الحكم الوارد في الجزاء بانتفاء الشرط من قبيل إرتفاع الحكم بانتفاء الموضوع، وقد يكون المذكور في الشرط أمراً زايداً على حصول الموضوع ولا يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم خارجاً، كما في قوله: إذا جاءك زيد فأكرمه، فإن إكرام زيد غير موقوف على مجبيـه، وفي مثل ذلك يكون ظاهر تعليق مضمون الجملـة الجزائـية على حصول الشرط من غير ذكر عدل له، عدم تحقق مضمونها بلا حصولـه، ومنشأ الظهور مع فرض التعليق عدم ذكر عدل للشرط وعدم ضم أمر آخر إليه وتشخيص أن الشرط الوارد في القضيـة الشرطـية من القسم الأول أو الثاني، فيما إذا كان المذكور في الشرط أمراً واحداً ظاهراً، وأما إذا كان أمرين أو أكثر فلا بد من ملاحظـه أن أيـاً من الأمـرين أو الأمـور مما يتوقف عليه حصول متعلق الحكم الوارد في الجزاء، وأن أيـاً منها أو منها المعلـق عليه لمضمـون الجملـة الجزائـية، كما إذا قيل إذا ركب الأمير وكان يوم الجمعة فخذ ركابه، فإن الأمر الأول المذكور في الشرط متحقق لمتعلق الحكم خارجاً، والأمر الثاني المعلـق عليه للحكم فيكون للقضيـة الشرطـية مفهوم بالإضافـه إلى الأمر الثاني أيضاً.

وعلى ذلك فيقال: إن المذكور في آية النـبـأ في ناحية الشرط أمران أحدهما

حصول النبأ، والثاني كون الآتى به فاسقا، والأول محقق للموضوع ولا مفهوم بالإضافة إليه، والثانى قيد للحكم فيكون مفاد الآية أن النبأ يجب التبين فيه إذا كان الآتى به فاسقا ومفهوم عدم وجوب التبين إذا لم يكن الآتى به فاسقا، وبهذا يظهر الخلل فى كلام الماتن حيث ذكر أنه لو كان الشرط نفس تتحقق النبأ ومجيء الفاسق به لكان القضيـه مسوقة لبيان تتحقق الموضوع.

أقول: الملاـك فى الدلالـه على المفهوم فيما كان المذكور فى الشرط أمرـين أو أزيد ويكون الموضوع فى الجزء مفروض الوجود على تقدير ما ورد فى الشرط وعدهـه وعلـق الحكم الثابت له على تتحقق ذلك الأمرـ، فيكون للقضيـه مفهوم بالإضافة إلى فرض عدم تتحققـه، وأما إذا كان الموضوع فى الجزء أمرا لا يكون له وجود إلا مع تتحققـ الأمـرين معاـ، كما فى قوله إذا أعطاـك زيد مـالـ فتصدقـ به فلا تعليـقـ فيه بالإضافة إلى حـكمـ المـالـ المـضافـ إلىـ زـيدـ.

ويـتعـبـرـ آخرـ المـفـرـوضـ فيهاـ بـحـسـبـ المـدـلـولـ الإـسـتـعـمـالـىـ تـمـلـكـ المـالـ منـ زـيدـ وـالـحـكـمـ عـلـيـ بـالـتـصـدـقـ، لاـ فـرـضـ وـجـودـ المـالـ وـتـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـالـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ إـعـطـاءـ زـيدـ كـمـاـ هوـ مـفـادـ قولـهـ: المـالـ إـذـاـ أـعـطـاهـ زـيدـ فـتـصـدـقـ، وـالـمـدـلـولـ الإـسـتـعـمـالـىـ لـلـآـيـهـ الـمـبـارـكـ أـيـضاـ مـنـ قـبـيلـ إـذـاـ أـعـطـاكـ زـيدـ مـالــ فـتـصـدـقـ بـهـ، لـأـقـولـهـ المـالـ إـذـاـ أـعـطـاهـ زـيدـ فـتـصـدـقـ بـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـالـتـأـمـلـ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـ المـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـهـ لوـ كـانـ الشـرـطـ هـوـ نـفـسـ تـحـقـقـ النـبـأـ وـمـجـيـءـ الفـاسـقـ بـهـ كـانـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوعـ لاـ يـمـكـنـ المسـاعـدـهـ عـلـيـهـ، بلـ كـانـ الصـحـيـحـ أـنـهـ لوـ كـانـ الشـرـطـ مـجـيـءـ الفـاسـقـ بـنـبـأـ كـانـ الشـرـطـيـهـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوعـ، وـإـلـاـ فـلوـ كـانـ المـوـضـوعـ طـبـيـعـىـ النـبـأـ وـعـلـقـ التـبـيـنـ فـيـهـ عـلـىـ مـجـيـءـ الفـاسـقـ بـهـ كـانـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ ذـاتـ مـفـهـومـ كـمـاـ ذـكـرـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ

تقريره دلالتها على المفهوم.

ثم إنه قد يقال: بأنّه لو كان الموضوع للحكم في الجزاء نفس طبيعى النبأ، وأن الحكم بالتبين معلق على مجىء الفاسق به وأن مقتضى التعليق عدم لزوم التبين فيما إذا كان الآتى به غير فاسق فلا يمكن أيضاً الإلتزام بالمفهوم؛ لأنّ ما ورد فى ذيلها يمنع عن انعقاد المفهوم لها وهو تعليل لزوم التبين بما يجرى في خبر العادل أيضاً، وأجاب الشيخ قدس سره عن ذلك بأن المراد من الجھاله في التعليل ليس مقابل العلم ليعلم التعليل خبر العادل أيضاً وتكون قرينه على عدم إراده المفهوم حيث إن التعليل أقوى ظهوراً، بل المراد منها السفاهه وفعل ما لا ينبغي فعله، ومن الظاهر أن هذا المعنى لا يجري في العمل بخبر العادل، فإن العمل به لا يكون أمراً سفهياً، كيف وبناؤهم على العمل بأخبار العدول والثقات، لا يقال: لا يمكن أن يكون المراد من الجھاله السفاهه وفعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل، حيث إن الآية نزلت في واقعه ترتيب الأثر على خبر الوليد بارتسداد القوم ولا يمكن الإلتزام بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا بقصد القيام بأمر سفهى، فإنه يقال: كان قصدهم العمل لغفلتهم عن حال الوليد وإن التعليل بلحاظ المخبر لا بلحاظ الغفلة عن حالة الاعتقاد والوثوق بصحه خبره فلا ينافي ذلك إراده السفاهه من الجھاله.

في الاستدلال على اعتبار خبر العدل بايات النبأ

وقد يقال: لو كان المراد من الجھاله خلاف العلم لما كان أيضاً في التعليل ما يمنع عن دلالة الآية بالمفهوم لاعتبار خبر العدل حيث إن مقتضى المفهوم كون خبر العدل علماً، ولذا لا ينافي التعليل الوارد في الآية اعتبار سائر الأمارات كالظواهر ولكن لا يخفى ما فيه، فإن المفروض في المقام استفاده اعتبار خبر العدل من مفهوم

الآية بحيث لو لم يكن في البيان ما دلّ على اعتبار خبر العدل لاستفادة اعتباره من مفهومها، ومن الظاهر أنه ليس مفهومها كون خبر العدل علماً ليخرج خبر العدل عن التعليل، بل لو كان المستفاد منها عدم وجوب التبيين في خبر العادل يستلزم ذلك اعتبار كون خبره علماً، والإشكال في المقام هو أن التعليل الوارد في الآية يمنع عن انعقاد المفهوم بعدم وجوب التبيين في غير خبر الفاسق وربما يقال لو كان المراد بالجهاله السفاهه لما أمكن أيضاً إستفاده اعتبار خبر العدل منها، حيث إن التعليل فيها غير مقصود بقوله سبحانه «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» بل ذكر فيه «فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِين»^(١) ففي الحقيقة إيجاب التبيين في خبر الفاسق من جهة أن العمل به بلا تبيين تعريض للنفس بالندامه، وهذا يجري في خبر العادل أيضاً فإنه قد يوجها العمل به ولكن لا يخفى ما فيه؛ لأنّ الندامه بالإضافة إلى التكاليف عدم كون المكلّف معذوراً في مخالفتها، والابتلاء بمخالفه الواقع مع كون المكلّف معذوراً لا- يوجب الندامه بخلاف الموارد التي يكون الغرض فيها مجرد الوصول إلى الواقع، ودعوى أن حمل الندامه على ما ذكر لا يناسب مورد الآية، حيث لا يمكن الإلتزام بأن الندامه في قضيه خبر الوليد كان موجباً للعقاب يدفعها ما تقدم من أن التعليل كان بلحاظ فسق المخبر واقعاً لا بلحاظ الغفله عن حاله أو الاعتقاد بصحة إخباره، وعلى الجمله فمفad الآية على تقدير كون الجهاله بمعنى السفاهه، أن الفاسق يكون العمل بخبره بلا تبيان تعرضاً للندامه، وهذا إذا لم يكن العمل به مع الاعتقاد بعدم فسقه بخلاف خبر العدل فإنه ليس العمل به تعريض للنفس بالندامه هذا أولاً.

ص: ١٢٩

١- (١) سورة الحجرات: الآية ٦.

وثانياً: يمكن أن يراد بالندامة ما يحصل من العمل بمخالفه الواقع لكذب الخبر، وهذا الأمر غالباً في خبر الفاسق بخلاف خبر العادل فإن الندامة في العمل به أمر اتفاقي، ولذا لا يكون التعليل المزبور مانعاً عن انعقاد المفهوم لو لم تكن الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع.

وقد يشكل على الاستدلال بالأدلة على اعتبار خبر العدل مع قطع النظر عن التعليل الوارد فيها بأنه لا مفهوم لها؛ لأن الحكم الوارد في الجزاء ليس حكماً شرعاً ليقال إن تعليقه لموضوعه على حصول الشرط وعدم ذكر العدل للشرط مقتضاه انتفاءه عن موضوعه بانتفاء الشرط، حيث إن المراد بالتبين هو العلم، واعتباره ولزوم العمل به عقلي لا يرتبط بشيء ولا يعلق على مجئ الفاسق بالبناء.

ويتعيّر آخر حكم العقل بلزوم اتباع العلم أو تحصيله بالأحكام الكلية لا يكون معلقاً بشيء ليقضي بانتفاء الشرط، هذا إذا أُريد من التبّين العلم الوجданى، وأما إذا أُريد منه الوثوق ليكون الأمر بتحصيل الوثوق والعمل به طريقاً دالاً على اعتباره فلا يمكن الجمع بين منطق الآية ومفهومها، فإن مقتضى المنطق جواز العمل بخبر الفاسق مع حصول الوثوق بالمحبّر به، ومفهومها جواز العمل بخبر العدل، حصل الوثوق بالمحبّر به أم لا، والإلتزام بالمنطق والمفهوم كما ذكر إحداث قول ثالث، فإن القائل بالخبر الموثوق به يلتزم باعتباره سواء كان محبّر عادلاً أو فاسقاً والقائل باعتبار خبر العدل دون الفاسق يلتزم باعتبار الأول دون الثاني سواء كان موثوقاً به أم لا، فالجمع بين اعتبار خبر العدل مطلقاً واعتبار خبر الفاسق الموثوق به يكون قوله ثالثاً في المسألة. وفيه، أنه يمكن أن يكون الإرشاد إلى لزوم تحصيل العلم عند خبر الفاسق للنهي الطريقي عن الاعتماد على خبره فيكون مفهومه عدم

هذا النهى في خبر العادل بالإرشاد إلى عدم لزوم تحصيل العلم في مورده، ولو أُريد بالتبين الوثوق لكان المفهوم عدم لزوم تحصيله في خبر العدل ولا محذور في الإلتزام بذلك بل لا مناص عنه كما سيأتي.

وقد يقال: بأن في القضيـه الشرطـيه قريـنه على أنها ليست بـذات مـفهـوم، فإـنه إذا وصل فـى واقـعـه خـبرـان أحـدـهـما من الفـاسـقـ والـآخـرـ من العـادـلـ ولوـ كانـ معـنىـ منـطـوقـ الآـيـهـ أنـ طـبـيعـيـ الـخـبـرـ إـذـاـ جـاءـ بـهـ فـاسـقـ، فالـلـازـمـ التـبـيـنـ فـيـهـ لـزـمـ فـىـ الفـرـضـ التـبـيـنـ منـ خـبـرـ العـادـلـ أـيـضاـ، لـأـنـهـ يـصـدـقـ أـنـ الطـبـيعـيـ جـاءـ بـهـ فـاسـقـ، فالـلـازـمـ التـبـيـنـ منـ الطـبـيعـيـ الصـادـقـ عـلـىـ خـبـرـ العـادـلـ أـيـضاـ فـيـلـزـمـ القـولـ باـعـتـارـ خـبـرـ العـادـلـ إـذـاـ انـفـرـدـ، وـعـدـمـ اـعـتـارـهـ إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ خـبـرـ الفـاسـقـ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ مـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ مـقـنـصـاـهـ اـخـتـصـاصـ التـبـيـنـ بـصـورـهـ اـخـتـصـاصـ الـمـخـبـرـ بـالـوـاقـعـهـ بـالـفـاسـقـ.

وقد يقال: بعدم المفهوم للقضـيـه الشرـطـيهـ؛ لأنـ المـفـهـومـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـخـذـ بـهـ فـىـ مـوـرـدـ نـزـولـ الآـيـهـ حـيـثـ إـنـ اـرـتـدـادـ شـخـصـ أـوـ قـوـمـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـخـبـرـ الـواـحـدـ سـوـاـ كـانـ الـمـخـبـرـ عـادـلـاـ أـوـ فـاسـقـاـ، وـالـإـلـزـامـ بـخـرـوجـ الـمـوـرـدـ عـنـ الـمـطـلـقـ أـوـ الـعـامـ مـسـتـهـجـنـ فـيـتـعـيـنـ الـإـلـزـامـ بـأـنـ الآـيـهـ إـرـشـادـ إـلـيـ عـدـمـ اـعـتـارـ خـبـرـ الفـاسـقـ خـاصـهـ.

والجواب كما عن الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـفـهـومـ إـخـرـاجـ الـمـوـرـدـ، فـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الفـاسـقـ المـضـافـ إـلـيـهـ الـنـبـأـ طـبـيعـيـ الـفـاسـقـ لـاـ فـاسـقـ وـاـحـدـ لـيـكـونـ الـمـفـهـومـ اـعـتـارـ خـبـرـ العـادـلـ الـواـحـدـ، بلـ الـمـرـادـ فـيـ نـبـأـ الـعـادـلـ أـيـضاـ نـبـأـ طـبـيعـيـ الـعـادـلـ فـالـمـنـطـوقـ مـدـلـولـهـ أـنـ الـنـبـأـ إـذـاـ جـاءـ بـهـ الـفـاسـقـ فـاـمـ دـامـ لـمـ يـظـهـرـ صـدـقـهـ لـاـ يـجـوزـ الـإـعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ، بـخـلـافـ خـبـرـ طـبـيعـيـ الـعـادـلـ فإنـهـ يـجـوزـ الـإـعـتـمـادـ عـلـيـهـ كـمـاـ هوـ مـقـنـصـيـ الـمـفـهـومـ حـتـىـ فـىـ مـوـرـدـ نـزـولـ الآـيـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ الـعـمـلـ بـهـ فـىـ مـوـرـدـ نـزـولـهـاـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ

ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه: أظهرها أنه من جهة مفهوم الشرط، وأن تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن النبأ الذي جى به على كون الجائى به الفاسق، يقتضى انتفاءه عند انتفائه.

ولا يخفى أنه على هذا التقرير لا يرد: أن الشرط في القضية ليبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له، أو مفهومه السالبه بانتفاء الموضوع، فافهم.

انضم إليه نبأ عادل آخر.

وبتعبير آخر قد ثبت في مورد نزولها تقييد المفهوم بالإضافة إلى المورد لا أن المورد قد خرج عن المفهوم رأسا ولا استهجان في تقييد المفهوم خصوصاً مع بقاء المنطوق فيه على إطلاقه.

ولا يخفى أيضاً أن الفاسق وإن يعم الفاسق المتحرز عن الكذب، إلا أنه لابد من رفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى المتحرز عنه في غير موارد اعتبار شهاده العدل من الإخبار بالموضوعات والاحكام الكلية بما دل على اعتبارهم خبر الثقة، حيث إن ردع السيره الجاريه على اعتبار خبر الثقه بإطلاق المنطوق غير تمام خصوصاً بملاحظه التعليل الوارد في ذيل الآيه.

في الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بمفهوم الوصف في آية النبأ

ثم إنه قد يوجّه دلائله آية النبأ على اعتبار خبر العدل بمفهوم الوصف، والمراد من الفاسق ذكر عنوان الفاسق، فإن قوله سبحانه «إن جاءكم فاسق بنبا»، في قوله، قوله إن جاءكم من هو فاسق بنبا.

وفيه أن الوصف المعتمد على موصوفه لا يدل على المفهوم على ما تقدم الكلام في مفهوم الوصف، فكيف بغير المعتمد عليه كما في الآية حيث إن غير

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به، كانت القضية الشرطية مسوقه لبيان تحقق الموضوع، مع أنه يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقه لذلك، إلا أنها ظاهره في انحصار موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضى انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه وجود موضوع آخر، فتدبر.

المعتمد كاللقب في أن إثبات حكم لموضوع لا يدل على انتفائه عن غيره بعدم جعل مثله لغيره كما في قوله أكرم العالم.

وذكر الشيخ الأنصارى قدس سره أن في العدول عن ذكر العنوان الذاتي إلى العنوان العرضي دلالة على اعتبار خبر العدل لأن خبر الفاسق بعنوانه الأولى خبر واحد وبعنوانه الثانوى خبر الفاسق، ولو كان الخبر الواحد على الإطلاق غير معتبر لكان المناسب أن يقال: إن جاءكم نبأ واحد فتبينوا ففي العدول عن هذا التعبير إلى ما في الآيه اقتضاء أن لا يكون خبر الفاسق بعنوانه الأولى محكوما عليه بلزم التبيين، وهذا لا يكون إلا باعتبار خبر العدل.

وقد يورد على الاستدلال بأن كون الخبر خبر فاسق كما أنه عنوان عرضي كذلك كون الخبر خبر الواحد ويتحمل دخاله عنوان الخبر الواحد فى لزوم التبيين عند إراده العمل، وذكر الفاسق بخصوصه للدلالة على فسق المخبر فى مورد نزول الآيه، ولكن لا يخفى أن مراد الشيخ قدس سره من العنوان العرضي ليس مقابل الجنس والفصل والنوع ومن الذاتى أحدها، بل المراد أن عنوان الخبر الواحد ينطبق على خبر الفاسق بلا ملاحظة حال المخبر، بخلاف عنوان خبر الفاسق أو خبر العادل فإن انتباقهما يحتاج إلى ملاحظة حال المخبر.

وبتعمير آخر دعوى عدم دلائل الوصف على المفهوم لاحتمال ذكر عنوان الفاسق في الشرط للدلالة على فسق المخبر في مورد نزولها لا يحتاج إلى المناقشه

ولكنه يشكل بأنه ليس لها هاهنا مفهوم، ولو سلم أن أمثالها ظاهره في المفهوم، لأن التعليل بإصابه القوم بالجهاله المشترك بين المفهوم والمنطق، يكون قرينه على أنه ليس لها مفهوم.

ولا يخفى أن الإشكال إنما يبتنى على كون الجهاله بمعنى عدم العلم، مع أن دعوى أنها بمعنى السفاهه و فعل مala ينبعى صدوره من العاقل غير بعيده.

ثم إنّ لو سلم تماميه دلائل الآيه على حجيء خبر العدل، ربّما أشكال شمول مثلها للروايات الحاكىه لقول الإمام عليه السلام بواسطه أو وسائط [١].

في العنوان الذاتي أو العرضى بالمعنى الذى ذكرنا.

[١] حاصل الإشكال أن الآيه الشريفه ونحوها مما يدلّ على اعتبار خبر العدل أو الثقه لا يفيد فيما إذا كان الخبر المنقول النبأ عن المعصوم عليه السلام بواسطه أو حتى بالإضافة إلى من يصل إليه الخبر عن الإمام عليه السلام بواسطه بأن لا يخبر إليه المخبر الخبر عن الإمام بلا واسطه، وكذلك الحال فيما إذا أخبر العادل بعدها مخبر حتى فيما إذا كان الإخبار بعده مباشره، والوجه في الإشكال أنه إذا كان الواصل إلينا خبر العادل عن الإمام عليه السلام بلا واسطه بينه وبين الإمام عليه السلام فمقتضى وجوب تصديق العادل فيما أخبر به ترتيب أثر قول الإمام عليه السلام على خبره، وأما إذا كان خبره عنه مع الواسطه فلا يكون دليل اعتبار الخبر مقتضيا لاعتبار الخبر الواصل فإنه ليس واقع خبر المخبر لنا إلاّ خبر الواسطه الذي ليس بنفسه أثر شرعى، ولا موضوع لأثر شرعى غير وجوب التصديق الذي جعل له هذا الأثر الشرعى بدليل الاعتبار، ولو كان الأمر بترتيب هذا الأثر مدلولاً لدليل الاعتبار لزم كون وجوب تصدق العادل في خبره موضوعاً وحكمها في دليل الاعتبار، وهذا يعني اتحاد الحكم والموضوع، وذكر الماتن قدس سره أنه إذا صار خبر العدل عن الإمام عليه السلام أو خبره باليقان بموضوع ذاتي حكم

بخطاب اعتبار خبر العدل، فيمكن ورود خطاب آخر ينشأ به بالخبر العدل عن المعصوم عليه السلام من الأثر على خبر العدل بذلك الخبر، ومعه ينحل إشكال اتحاد الموضوع والحكم ولكن المفروض في المقام أن ما يستفاد منها اعتبار خبر العدل مع تعدده لا يستفاد منه إلا إنشاء واحد وهو ترتيب ما للمخبر واقعاً من الأثر على إخبار العادل به.

أقول: لا يكفي الخطاب الآخر إلا فيما وصل الخبر بقول المعصوم عليه السلام بواسطته واحده وفيما كان بواسطتين أو أكثر يتعين خطاب ثالث أو أكثر ينشأ به أثر الإخبار بالخبر عن المعصوم عليه السلام للخبر عن ذلك الإخبار، وهكذا وإلا لزم اتحاد الحكم والموضوع بالإضافة.

وأجاب الماتن قدس سره عن أصل الإشكال بأنه لم يلاحظ في وجوب تصديق العادل في خبره إلا طبيعى الأثر، لا الأثر المفروض للمخبر به مع قطع النظر عن الحكم بترتيبه على الخبر العدل حتى يستشكل في خبر عن المعصوم عليه السلام عليه بالواسطه وفي الإخبار بعده الرواى، بل المراد من الأثر للمخبر به المؤثر بترتيبه على الخبر طبيعى الأثر ولو كان ذلك الطبيعي بنفس ذلك الأمر، كما يقال مثلاً: الكلام ما يصح السكوت عليه فإن عنوان الحكم بطبيعته الكلام بأنه يصح السكوت عليه يعم نفس هذا الكلام الذي يتم بنفس هذا الحكم.

وبتعمير آخر إذا شمل مفاد دليل الاعتبار لخبر المخبر عن الإمام عليه السلام يكون شموله له موجباً لشموله لخبر المخبر بذلك الخبر أيضاً، فإنه بشمول دليل الاعتبار للمخبر عن الإمام عليه السلام وصيروه الخبر ذا أثر يكون تنزيل الخبر بذلك الخبر أيضاً محققاً، وهذا حاصل ما أجاب به أولاً.

فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذى ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعى بلحاظ نفس هذا الوجوب، فيما كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر، لأنه وإن كان أثراً شرعاً لهما، إلا أنه بنفس الحكم فى مثل الآية بوجوب تصدق خبر العدل حسب الفرض.

وأجاب ثانياً: بأنه لو فرض عدم شمول دليل الاعتبار للخبر بالدلالة اللغظية ثبت اعتبار الخبر مع الواسطه بعدم احتمال الفرق بين الأثر الثابت للمخبر به مع قطع النظر عن خطاب الاعتبار، وبين الثابت للمخبر به بلحاظ خطاب الاعتبار أضعف إلى ذلك عدم القول بالفصل بين ترتيب أثر وأثر آخر.

أقول: الصحيح فى الجواب أن يقال ليس اعتبار الخبر بمعنى تنزيله منزله واقعه، ليقال: إنه لابد من أن يكون لواقعه أثر مع قطع النظر عن التنزيل أو يكون لواقعه موضوعاً أو حكماً شرعياً، بل معنى حجية الخبر اعتباره عملاً وإحرازاً بالمخبر به، فلا بد من أن يكون فى البين ما يوجب خروج الاعتبار عن اللغويه ولو بأن يكون للعلم بالمخبر به أثر من جواز الإخبار به ونحوه، مثلاً إذا روى المفيض عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الإمام عليه السلام يكون مقتضى دليل الاعتبار أن خبر المفيض إحراز لخبر ابن الوليد فيجوز لنا الإخبار بأن ابن الوليد أخبر المفيض بكل ذا، وبعد إحراز خبر ابن الوليد يكون مقتضى دليل الاعتبار خبر ابن الوليد لكون خطاب الاعتبار إنحالياً، فإن خبر ابن الوليد علم بخبر الصفار فيجوز الإخبار بأن الصفار قد أخبر ابن الوليد، وخبر الصفار علم بقول الإمام عليه السلام وبضميه أصاله الظهور وجهه الصدور يكون العلم بقول الإمام عليه السلام بظاهره وجهه صدوره مستنداً للحكم الشرعى الفرعى فى الواقعه.

ولو أغمض عن ذلك وقيل بأن معنى اعتبار الخبر تنزيله منزله واقعه المخبر به

نعم لو أنشأ هذا الحكم ثانياً، فلا- بأس في أن يكون بلحاظه أيضاً، حيث إنه صار أثراً بجعل آخر، فلا- يلزم اتحاد الحكم والموضوع، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا جعل واحد، فتدبر.

ويمكن ذب الإشكال، بأنه إنما يلزم إذا لم يكن القضيه طبيعيه، والحكم فيها بلحاظ طبيعه الأثر، بل بلحاظ أفراده، وإن فالحكم بوجوب التصديق يسرى إليه سرايه حكم الطبيعه إلى أفراده، بلا محدود لزوم اتحاد الحكم والموضوع.

هذا مضافاً إلى القطع بتحقق ما هو المناط فيسائر الآثار في هذا الأثر — أي وجوب التصدق — بعد تتحققه بهذا الخطاب، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً لأجل المحدود، وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار، في وجوب

فيمكن القول بأن المتزيل عليه لخبر المفید ليس خبر ابن الوليد، ليقال إنّ خبر ابن الوليد ليس بذى أثر مع قطع النظر عن دليل الاعتبار، بل حيث إن عمدہ الدليل على اعتبار خبر العدل أو الثقه سيره العلاء وهم لا يفرقون في الخبر بالواقعه بين كون الخبر بواسطه أو بدونها، فيكون مقتضى السيره وإمضائتها تنزيل خبر المفید عن ابن الوليد عن الصفار عن الإمام عليه السلام تنزيل الخبر بمجموع سنته متزيله العلم بقول المعصوم عليه السلام .

نعم إذا كان بعض الوسائل مجهولاً أو ضعيفاً فلا- يكون في الخبر المذبور هذا التنزيل لخروجه عن دائرة السيره المشار إليها، ولكن لا- يخفى أنه في إجراء الدفع بأحد الوجهين في الخبر بعده الرواوى تأمل، اللهم إلا- أنْ يقال: إن الإخبار بعده الرواوى إخبار عن موضوع ذى حكم وهو ترتّب وجوب التصدق على خبره ولا يضرّ إستفاده حكم ذلك الموضوع من نفس دليل اعتبار الخبر لما تقدم من أن الأثر الملحوظ للمخبر به في دليل الاعتبار طبیعی الأثر الانحالی بانحلال خبر العدل.

الترتيب لدى الإخبار بموضوع، صار أثره الشرعي وجوب التصديق، وهو خبر العدل، ولو بنفس الحكم في الآية به، فافهم.

ولا يخفى أنه لا مجال بعد إندفاع الإشكال بذلك للإشكال في خصوص الوسائل من الأخبار [١].

[١] ثم إن في المقام إشكالاً آخر في اعتبار الأخبار مع الواسطة وهو أنه إذا شمل دليل الاعتبار لخبر المفید عن ابن الوليد وباعتبار خبره الثابت وجداً يحرز خبر ابن الوليد ولكن لا- يمكن أن يعم وجوب التصديق لخبر ابن الوليد بأن يثبت وجوب التصديق لخبر ابن الوليد أيضاً؛ لأنّ الحكم لا يعمّ الفرد من الموضوع الذي تتأخر رتبته عن ثبوت ذلك الحكم للموضوع، ولكن الإشكال ضعيف فإن الحكم إذا كان إنحالياً وبشبوته لفرد من الموضوع يتحقق أو يحرز فرد آخر من الموضوع، يثبت الحكم الانحالـي للفرد المتحقق أو المحرز أيضاً، فإن الحكم الثابت فرد آخر من الحكم فلا حظ مسأله الإقرار بالإقرار والبينه على البينه، فإنه بشمول دليل الاعتبار للإقرار المحرز بالوجدان يحرز الإقرار بالحق ويحكم بنفوذه، فيثبت الحق، كما أن بشمول دليل الاعتبار للبينه على شهاده العدلين يحرز البينه بالحق وبنفوذها تثبت الدعوى.

ولكن ذكر الماتن قدس سره أنه لا- يبقى مجال لهذا الإشكال مع ظهور الجواب عن الإشكال الأول الراجع إلى لزوم إتحاد الحكم والموضوع؛ لأنّ الموضوع في الحقيقة نفس الأثر الثابت للمخبر به على تقديره ولو كان ذاك الأثر بلحاظ أفراد طبيعى الأثر حتى ما كان مستفاداً من خطاب اعتبار خبر العدل، فإنه بذلك الدليل يثبت للخبر اللاحق الأثر الثابت للسابق على تقديره.

أقول: قد ذكرنا أن إرجاع وجوب التصديق لخبر العامل إلى الأثر الشرعي

كخبر الصفار المحكى بخبر المفید مثلاً، بأنه لا يکاد يكون خبراً تبعداً إلّا بنفس الحكم بوجوب تصدیق العادل الشامل للمفید، فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تبعداً مثلاً حکماً له أيضاً، وذلك لأنّه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعی حقیقه بحكم الآیه وجب ترتیب أثره عليه عند إخبار العدل به، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات، لما عرفت من شمول مثل الآیه للخبر الحاکی للخبر بنحو القضیة الطبیعیة، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً، وإن لم یشمله لفظاً، أو لعدم القول بالفصل، فتأمل جيداً.

بترتیب الأثر الثابت للمخبر به على خبر العدل خلاف اعتبار الأماره عند العقلاء، فإن اعتباره عندهم اعتبارها علما بالمخبر به على ما تقدم، نعم إذا لم یصح أن يعم الحكم لجميع أفراد موضوعه حتى الفرد الذى تتأخر رتبته عن الحكم بأن دار الأمر في ذلك الحكم أن يختص بالأفراد التي لا تتوقف فرديتها للموضوع على الحكم المجعل له أو يختص بخصوص الفرد الذى يتوقف فرديته على ذلك الحكم، كما في قوله كل خبرى كاذب فلا يبعد القول بأنه لا يعم الفرد المتوقف فرديته على هذا الحكم ويعد اختصاصه به من التخصيص المستهجن، ومن هذا القبيل تردد شمول دليل اعتبار خبر العدل أو الشهه للأخبار المأثورة عن الأئمه عليهم السلام الواصله إلينا بواسطه العدول والثقات أو للإجماع المنقول في کلام السيد من كون العمل بالخبر الواحد عند أصحابنا نظير العمل بالقياس عندهم مع كون نقله الإجماع موهونا معارضا بالمثل، وعدم الملائم بين اعتبار خبر العدل عن المعصوم عليه السلام بنحو نقل الروایه وبين نقل مثل الإجماع المزبور، وأن شمول اعتبار خبر العدل لما نقله من الإجماع غير معقول لأنّه یلزم من شمول دليل الاعتبار له عدم اعتباره؛ لأنّ غایه الإجماع المنقول أنه خبر الواحد وما یلزم من اعتباره عدم اعتباره غير ممکن الاعتبار.

ومنها: آية النفر، قال الله تبارك وتعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» الآية، وربما يستدل بها من وجوه.

أحدها: أن كلامه (العلل) وإن كانت مستعمله على التحقيق في معناها الحقيقي وهو الترجي الإيقاعي [١] الإنسائي، إلا أن الداعي إليه حيث يستحيل في حقه

في الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بايات النفر

[١] من الآيات التي يستدل بها على اعتبار خبر العدل آية النفر قال الله تعالى «لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» (١) الآية، وذكر الماتن قدس سره أنه يستدل بها على اعتبار خبر العدل من وجوه.

الأول: أن كلامه (العلل) وإن تكون مستعمله في معناها الموضوع له وهو الترجي الإنساني، إلا أن الداعي إلى استعمالها فيه لا يمكن أن يكون هو الترجي الحقيقي الممكن من الجاهل بحقيقة الأمر الواقع، ويتعين كون استعمالها فيه لإظهار مطلوبيه الفعل المنشأ له الترجي، وإذا ثبت مطلوبيه التحذير أى قبول الإنذار والعمل على مقتضاه ثبت وجوبه شرعاً لعدم الفصل بين مطلوبيته ووجوبه، فإن التحذير لا يقبل الاستحباب فإنه يجب مع ثبوت مقتضيه ولا يكون مطلوباً أصلاً مع عدم مقتضيه، والثاني، أن الإنذار الوارد في الآية واجب حيث جعل غاية للنفر الواجب فإن وجوب النفر مستفاد من كلامه لولا التحضيضي المتضمنه للتوبخ على ترك الفعل، وإذا كان الإنذار واجباً وجوباً ما يتطلب عليه من الفرض حيث لا يمكن وجوب شيء وعدم وجوب غايتها المترتبة عليه من الغرض.

وعلى الجملة لا يمكن عدم لزوم الغاية التي تقبل التكليف ويترتب على الواجب ذكر غرضاً لذلك الواجب.

ص : ١٤٠

١- (١) سورة التوبه: الآية ١٢٢.

والثالث: أن الإنذار واجب لما تقدم ذكر التحذير غايه له، ومن الظاهر أن وجوب ذى الغايه تقبل التكليف ترشحه من وجوب غايتها، وإذا لم تكن الغايه واجبه فكيف يترشح الوجوب إلى ذيها يعني الإنذار.

والفرق بين الوجه الثالث والوجه الثاني، أن الثاني كان ناظراً إلى إيجاب ذى الغاية وأن وجوبه من غير لزوم غايته التي تقبل التكليف غير ممكن بلا نظر إلى كون وجوب ذى الغاية نفسياً أو غيرياً، والوجه الثالث ناظر إلى أن إيجابه غيري فلا بد من وجوب الغاية ليترسخ الوجوب منها إلى ذيها حتى فيما فرض أن لذى الغاية فائده أخرى يترتب عليها بحيث لا يكون إيجابه نفسياً بدون إيجاب غايته لغواً، كظهور الحق ووضوح الواقع فإن ذلك يترتب على الإنذار مع تراكمه وكثرة المنذرین ولكن وجوب الإنذار غيرياً مع عدم وجوب التحذير غير ممكن.

وأجاب قدس سره عن وجہ الإمکان بـإمکان الاستحباب في التحذر؛ لأنّ إنذار المنذرین لو كان موجباً للعلم بالواقع كما إذا كانوا من الكثرة بحيث يحصل من إنذارهم في واقعه العلم بالتكليف الواقعي يتبع الحذر للزوم اتباع العلم بالتكليف، وأما إذا لم يكن موجباً له فيكون التحذر من الابتلاء بمفسدته الفعل أو فوت المصلحة الملزمة أمراً حسناً، والتحذر لرجاء عدم الابتلاء أو عدم فوت المصلحة الملزمة مستحيلاً فإنه من الاحتياط، وبتعمير آخر حجيه غير العدل تنتزع من إيجاب الحذر لا من مجرد مطلوبيته، وكلمه (العل) لا يستفاد منها إلا المطلوبية لا كونها بنحو الزوم، فالفصل بين مطلوبية الحذر وعدم وجوبه بأن يثبت الأول عند إخبار العدل دون الثاني أمر ممكناً فإن الخوف يصدق إذا كان في البين احتمال الابتلاء بالمفسدته أو فوت المصلحة الملزمة.

تعالى أن يكون هو الترجي الحقيقى، كان هو محبوبه التحذير عند الإنذار، وإذا ثبت محبوبته ثبت وجوبه شرعاً، لعدم الفصل، وعقالاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه، وعدم حسن، بل عدم إمكانه بدونه.

ثانيها: إنه لما وجب الإنذار لكونه غاية للنفر الواجب، كما هو قضيه كلامه (لولا) التحضيسيه، وجب التحذير، وإلا لغى وجوبه.

ويورد على الوجه الثانى بأن إيجاب الإنذار مع عدم وجوب الحذر بإطلاقه أو اشتراطه بصورة إحراز صدق الإنذار لا يكون لغوا حيث إن وجوب الإنذار على المنذر مع عدم لزوم العمل بإذاره مطلقاً لوضوح الواقع بترافق الإنذار، وعلى الوجه الثالث: بأن الإنذار فعل المنذر والحدر فعل من وصل إليه الإنذار فلا يعقل أن يكون فعل المنذر واجباً غيرياً ترشحياً، بل يتبعه كونه نفسياً، غاية الأمر الداعي إلى إيجابه وجوب الغاية، ولكن كون وجوب الغاية على الإطلاق غير ظاهر بل لعله مشروط بصورة العلم والوثق بصدق الإنذار.

لا يقال: وجوب العمل بإذار المنذر مطلقاً سواءً حصل العلم بصدق الإنذار أم لا، مقتضى الإطلاق وعدم تقيد مطلوبه الحذر بصورة العلم، فإنه يقال: لا مجرى لأصاله الإطلاق في ناحية وجوب الحذر لعدم كون الآية وارده إلا في مقام إيجاب النفر للتتفقه كفائياً هذها أولاً، وثانياً ما يقتضى اختصاص وجوب الحذر بصورة إحراز الصدق موجود في نفس الآية بمعنى أنه لو كانت الآية في مقام البيان حتى في ناحية وجوب العمل بإذار، لكن وجوب الحذر مختصاً بصورة إحراز صدق الإنذار، وذلك فإن إيجاب النفر بنحو الوجوب الكفائي كما هو ظاهر الآية للتتفقه وتعلم معالم الدين لإبلاغها للمتختلفين أو لإبلاغ المتختلفين إلى النافرين على الوجهين الواردتين في تفسير الآية، ويجب الحذر على المتختلفين النافرين فيما إذا أذروا بأحكام الدين

ومعالمها ولا يكون هذا الوجوب منجزاً إلا مع إحرازهم أنّهم أندروا بها.

وبتعمير آخر الإنذار بمعالم الدين وأحكامه موضوع لوجوب القبول على الآخرين فيحتاج في وجوب القبول عليهم إلى إحرازهم أنّهم أندروا بها كسائر الأحكام المترتبة على سائر الموضوعات في توقف تنجزها على إحراز فعلية موضوعاتها وهذا ما أفاده الماتن بزياده التوضيح منا.

أقول: ما ذكره قدس سره أولاً من أنّ الحذر بنفسه لا يقتضي أن يكون الطلب المتعلق به لزوميا بل يمكن كونه بنحو الإستجباب أمر صحيح في نفسه، نظير قوله فأحذر إذا نصحت أخوك، ولكن المحذور منه في الآية المباركة مخالفه إنذار المنذر، ومن الظاهر أنّ المنذر إما أن يخبر بالتكليف الواقعى بالمطابقه وبالعقاب على مخالفته بالإلتزام أو بالعكس، وظاهر الحذر عمّا أندروا الحذر عمما يترب على مخالفه الإنذار من احتمال العقاب، وفوت الملائكة على تقديره لا يعبأ به عامة الناس مع فرض عدم إحتمال العقاب فطلب الحذر مع عدم ترتيب احتمال العقاب على المخالفه بلا معنى، ولذا لو ورد في الخطاب الشرعى لأخذ في إنذار الفاسق إذا أندرك بما تفقة، كان الكلام المزبور صحيحاً وإن يحتمل فوت الملائكة الواقعى بصدق إنذاره.

وأما ما ذكر قدس سره من عدم الإطلاق في طلب الحذر ولعله مشروط بحصول العلم بصدق الإنذار، بل في الآية دلاله على أن المطلوب القبول والعمل إذا كان الإنذار بمعالم الدين وأحكامه، واللازم إحراز ذلك كسائر الموضوعات للأحكام لا يمكن المساعده عليه، فإن اختصاص كون الآية في مقام بيان وجوب النفر فقط غير معلوم، فإن سوقها في مقام وجوب النفر لا ينافي كونها في مقام بيان وجوب التفقه ووجوب

ثالثها: إنه جعل غاية للانذار الواجب، وغايه الواجب واجب.

ويشكل الوجه الأول، بأن التحذير لرجاء إدراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته، من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة، حسن، وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجه على التكليف، ولم يثبت لها هنا عدم الفصل، غايته عدم القول بالفصل.

والوجه الثاني والثالث بعدم انحصار فائدته الإنذار بـ[إيجاب] التحذير تعبداً، لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق، ضروره أن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر، لا لبيان غايتها التحذير، ولعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لو

الإنذار ووجوب الحذر أيضاً، حيث إن الأحكام الواردة فيها أحکام متعددة وكونها وارده في بيان واحد منها خلاف أصاله كون المتكلم في بيان كل حكم يرد في خطابه، وكذا دعوى أن في الآية قرينه على ما يقتضي اختصاص وجوب الحذر بصورةه العلم بصدق الإنذار، وذلك فإنه لم يؤخذ في ناحية الإنذار إلا الإخبار بترتبط العقاب على الترك والفعل سواء كان الإخبار بالدلالة المطابقية أو غيرها، وكما أن مقتضى إطلاق الآية وجوب الإنذار على المنذرين سواء أفاد العلم بالصدق للسامعين أم لا، كذلك الحال في ناحية وجوب القبول على المنذرين بالفتح بلا تقييد بصورة علمهم بصدق الإنذار، ومقتضى هذا الإطلاق اعتبار إنذارهم علما بمعالم الدين وأحكامه، ولكن هذا في الحقيقة عباره أخرى عن اعتبار فتوى الفقيه فإن مضمون الآية اعتبار محتوى كلام المنذر، بما هو منذر وما أجاب به الماتن قدس سره عن ذلك بأنه لم يكن حال الرواه في الصدر الأول الناقلين عن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام إلا كحال نقله الفتاوي عن المجتهدين في هذه الأعصار، وكما يصدق الإنذار على نقل نقله الفتاوي عن المجتهد إذا كان المنقول حكماً إلزاماً يستلزم التخويف على

لم نقل بكونه مشروطاً به، فإن النفر إنما يكون لأجل التفقه وتعلم معالم الدين، ومعرفه ما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، كى ينذرها بها المتخلفين أو النافرین، على الوجهين فى تفسير الآية، لكي يذروا إذا أندروا بها، وقضيته إنما هو وجوب الحذر عند إحراز أن الإنذار بها، كما لا يخفى.

ثم إنه أشكال أيضاً، بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً فلا

المخالفه، كذلك الحال في نقل كلام النبي صلى الله عليه و آله والمعصوم عليه السلام في تلك الأعصار.

وعلى الجمله إذا كان النقل مع التخويف معتبراً كان معتبراً بلا تخويف لعدم القول بالفصل وعدم احتمال الفرق بين الخبر المقارن للتخويف وبين غيره.

وعن بعض الأعلام قدس سره أن التفكيك بين نقل الحديث والفتوى وقع في الأزمنة المتأخرة لكثرة الأخبار واختلافها في العبادات وقلتها في المعاملات جداً، بحيث يحتاج استفاده أحکام المعاملات من تلك الروايات إلى صرف العمر في وجه الاستفاده وكيفيتها منها، وإذا دلت الروايه على اعتبار الإنذار في الصدر الأول كان مقتضاها اعتبار خبر العدل والثقة. وفيه أن الآيه على تقدير الإطلاق لا تدل إلا على اعتبار الفتوى يعني الإفتاء، وذلك فإن المهم في بحث حجيه خبر الواحد هو إثبات أن الكلام الصادر من الراوي علم بكلام المعصوم عليه السلام بحسب الصدور، وأما المعنى المستفاد ومحتواه فقول الراوى بما هو راوٍ غير معتبر فيه، فإنه يمكن أن يكون المستفاد منه عند المروي إليه خلاف ما استفاد الراوى، وعلى ذلك فمفad الآيه اعتبار الإنذار بما هو إنذار وقبول إنذاره على المنذر بالفتح، وهذا في قوه اعتبار محتواه الذي عند الراوى أو حتى إذا لم يكن إنذاره بنقل الروايه.

وبالجمله كون الإنذار في الصدر الأول كان مع نقل كلام المعصوم عليه السلام لا يجب كون موضوع الاعتبار نقل كلامه عليه السلام مع قطع النظر عن الإنذار كما لا يخفى.

دلائل لها على حجية الخبر بما هو خبر، حيث إنه ليس شأن الراوى إلاـ الإخبار بما تحمله، لا التخويف والإذار، وإنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد.

قلت: لا يذهب عليك أنه ليس حال الرواـه في الصدر الأول في نقل ما تحملوا من النبي صلـى الله عليه وآلـه أو الإمام عليه السلام من الأحكـام إلى الأنـام، إلاـ كحال نقلـه الفتاوى إلى العـوام.

ولاـ شـبهـهـ فيـ أنهـ يـصـحـ منـهـمـ التـخـوـيفـ فيـ مقـامـ الإـبـلـاغـ وـالـإـنـذـارـ وـالـتـحـذـيرـ بـالـبـلـاغـ، فـكـذاـ منـ الرـوـاهـ، فـالـآـيـهـ لـوـ فـرـضـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ نـقـلـ الرـاوـىـ إـذـاـ كـانـ مـعـ التـخـوـيفـ، كـانـ نـقـلـهـ حـجـهـ بـدـونـهـ أـيـضاـ، لـعـدـمـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـ جـزـمـاـ، فـافـهـمـ. وـمـنـهـ: آـيـهـ الـكـتـمـانـ «إـنـ الـذـينـ يـكـتـمـونـ مـاـ أـنـزـلـنـاـ .ـ.ـ آـيـهـ [١]ـ».

في الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بايه الكتمان

[١] قد يستدل بقوله سبحانه «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيـناه للناس في الكتاب أولئـك يـلعـنـهمـ اللهـ وـيـلعـنـهمـ الـلاـعنـونـ»^(١) وتقرـيبـ الإـسـتـدـالـالـ هوـ أنـ الغـرضـ وـالـغـاـيـهـ منـ وـجـوبـ الإـظـهـارـ أوـ حـرـمـهـ الـكـتـمـانـ تـرـتـبـ التـصـدـيقـ الـعـمـلـيـ عـلـىـ الإـظـهـارـ، وـمـقـتضـىـ إـطـلاقـ الآـيـهـ وـجـوبـ الإـظـهـارـ وـلـوـ فـيـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ لـلـسـامـعـينـ، وـمـقـتضـىـ وـجـوبـ الإـظـهـارـ فـيـ الـفـرـضـ تـرـتـبـ وـجـوبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ التـعـبـدـ بـالـإـظـهـارـ، وـبـتـعـيـرـ آـخـرـ يـكـوـنـ الإـظـهـارـ حـجـهـ وـيـعـتـبـرـ عـلـمـاـ وـلـوـ فـيـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ وـجـدـانـاـ نـظـيرـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ «وـلـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ فـيـ أـرـاحـمـهـنـ»^(٢) مـنـ أـنـ نـهـيـ الـمـرـأـهـ عـنـ كـتـمـانـهـاـ حـتـىـ فـيـ صـورـهـ دـعـمـ إـظـهـارـهـاـ الـعـلـمـ بـالـصـدـقـ مـقـتضـىـهـ اـعـتـبـارـ قـوـلـهـاـ فـيـ إـخـبـارـهـاـ بـحـمـلـهـاـ، وـقـدـ أـوـرـدـ

ص: ١٤٦

١ـ) سورـهـ الـبـقـرـهـ: الآـيـهـ ١٥٩ـ.

٢ـ) سورـهـ الـبـقـرـهـ: الآـيـهـ ٢٢٨ـ.

وتقريب الاستدلال بها: إن حرمه الكتمان تستلزم وجوب القبول عقلاً، للزوم لغويته بدونه، ولا يخفى أنه لو سلمت هذه الملازمه لا- مجال للإيراد على هذه الآيه بما أورد على آيه النفر، من دعوى الإهمال أو استظهار الإختصاص بما إذا أفاد العلم، فإنها تنافيهما، كما لا- يخفى، لكنها ممنوعه، فإن اللغويه غير لازمه، لعدم انحصار الفائده بالقبول تعبداً، وإمكان أن تكون حرمه الكتمان لأجل وضوح الحق

الشيخ قدس سره على الاستدلال بأن الغاية من وجوب الإظهار أو حرمه الكتمان أن يكون العمل بمقتضى الإظهار، إلا أنه لا دلائل للآية على لزوم العمل بالإظهار تبعداً للإهمال في ناحيه وجوب القبول، بل يمكن دعوى ظهورها في العمل بالإظهار مع إثبات كونه إظهاراً للهدي، والتذكرة بالبينة، وأورد عليه الماتن قدس سره أنه بعد تسليم الملازمه والإطلاق في وجوب الإظهار أو حرمه الكتمان لا يمكن دعوى الإهمال في وجوب القبول، وذلك فإنه بناءً على الإهمال أو اختصاص وجوب العمل بصورة العلم بكون إظهاره للهداية، يكون وجوب الإظهار أو حرمه الكتمان حتى في صورة عدم إفاده الإظهار العلم للسامع من اللغو، وهذا بخلاف آية النفر فإنه قد تقدم أنه لا إطلاق فيها بالإضافة إلى وجوب الإنذار أيضاً، والجواب الصحيح عن الاستدلال بما يحتج به الكتمان من الملازمه، بمعنى أنه لم يعلم أن الغرض من حرمه الكتمان أو وجوب الإظهار العمل بالإظهار كما كان هذا غرضاً للإنذار في آية النفر، بل الغرض من وجوب الإظهار وحرمه الكتمان وضوح الحق والعرفان به والشاهد لذلك ورود الآية في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله حيث وقع الإخبار بها في الكتب المتزلة من قبل، وبهذا يفترق المقام عن حرمه الكتمان على المرأة وإيجاب إظهار ما في رحمها من الحمل حيث إن خبر المرأة الواحدة لا يفيد عاده العلم بقولها فيتعمّن أن يكون تكليفها بالإظهار للعمل بقولها من جواز إطلاقها في أي حال وإستحقاقها نفقتها ولو كان طلاقها بائناً إلى غير ذلك.

بسبب كثرة من أفساده وبينه، لئلا يكون للناس على الله حجه، بل كان له عليهم الحجه البالغه.

ومنها: آيه السؤال عن أهل الذكر «فاسألو أهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون» [١].

في الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بآية السؤال

[١] الاستدلال بآية السؤال عن أهل الذكر [\(١\)](#) على اعتبار خبر العدل مبني على أن مفادها قضيه كلّيه يختلف مصاديق ذلك المفاد، فإنّه إذا كان الشخص جاهلاً بنبوه نبينا صلى الله عليه و آله وسلم وأنه هل الوعد برسالته ونبوته وارد في أخبار الأنبياء السابقين أو أنه يمكن كون النبي صلى الله عليه و آله وسلم بشراً، أو يكون أهل الذكر علماءهم العارفين بكتب الأنبياء السابقين وأحوالهم، كعلماء اليهود والنصارى، والمأمور بالسؤال عوام اليهود والنصارى وحيث إن هذا الأمر راجع إلى الاعتقادات يكون الأمر بالسؤال عنهم لتحصيل العلم والإعتقاد بنبوه نبينا صلى الله عليه و آله وسلم ، وكذا إذا كان الشخص عالما بنبوه نبينا صلى الله عليه و آله وسلم جاهلاً بوصيّه وخليفة من بعده فأهل الذكر في هذا الأمر نفس النبي صلى الله عليه و آله وخيار أصحابه العالمين بما سمعوا منه في قضيه الخلافه من بعده، وإذا علم الإمام المعصوم عليه السلام وجهل الشخص قوله عليه السلام فأهل الذكر في هذا الأمر نفس المعصوم عليه السلام أو الرواه عنه الذين أخذوا منه عليه السلام الحديث بلا واسطه أو معها، فالفقير غير راوٍ للحديث عنه عليه السلام ، بل مأمور بالأخذ بقول الإمام عليه السلام عن الرواه، فإنّ الراوي عنه عليه السلام أهل الذكر بالإضافة إلى الفقيه المزبور، كما أنّ الفقيه المزبور من أهل الذكر بالإضافة إلى العامي الذي يجهل تكاليفه وهمه معرفته بها ليعمل على طبقه، فالأمر بالسؤال في موارد الأمور الاعتقاديّه لتحقّص العلم، وفي مورد الأحاديث الأخذ بمضمونها، وفي موارد التكاليف العمل على طبق الفتوى المأخوذة فلا بدّ في أن يكون مقتضى الآية

ص: ١٤٨

١- آية النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: الآية ٧.

المباركة دليلاً على حجية الخبر في مورد نقل الرواية، وعلى حجية الفتوى في مورد الاستفتاء.

على الجمله كما يكون مقتضى الآية اعتبار الفتوى بالإضافة إلى المستفتى كذلك مقتضاه اعتبار روايه الراوى بالإضافة إلى المروى إليه غايتها، كما يعتبر في المفتى بعض الأمور كذلك يعتبر في الراوى عدم كونه فاسقا لما دل في آية النبأ على عدم اعتبار خبره، وفيه أن مفad الآية والأمر بالسؤال فيها على أهل الذكر لكون السؤال عنه طریقاً لعرفان الحق والوصول إليه، فلا يكون الشخص معذوراً إذا ترك السؤال والفحص بأن كان عدم عرفانه الحق والوصول إليه لتركه السؤال والفحص، ولم يظهر فيها أن الأمر بالسؤال لمجرد التعبيد بالجواب خصوصاً بمحاظة مورد الآية في كون السؤال في أمر إعتقدادى بوجوب تحصيل العلم والعرفان به.

أضف إلى ذلك ما في ذيلها في قوله سبحانه «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وقد نوّقش فيها أيضاً بأنّ راوي الحديث بما هو راوٍ يصدق عليه أهل الذكر، فلا دلاله في الآية على اعتبار خبر الراوي حتى لو قيل بأنّ مفادها التعبّد بالجواب، وأحاجي الماتن قدس سره عن المناقشه بأنه يصدق أهل الذكر على بعض الروايات الذين هم من الفقهاء كأضراب زراره، وإذا دلت الآية على اعتبار خبره في الجواب حتى فيما كان السائل عنه فقيهاً لكانه روایه غيره من العدول معتبره وإن لم يكن ذلك الغير فقيهاً للقطع بأنه ليس كون الراوي فقيهاً دخيلاً في اعتبار روایته، كما لا يتحمل الفرق في اعتبار خبر العدل بين كونه المبتدأ أو المسبوق بالسؤال.

أقول: لو لم تكن لفقاوه زراره وأضرابه دخاله فى الرجوع الى روايتم لم تعم الآيه للسؤال عنهم من الروايه لظهور الآيه المباركه للدخوله عنوان أهل الذكر فى اعتبار

وتقريب الاستدلال بها ما في آية الكتمان.

وفيه: إن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم، لا للتعبد بالجواب.

وقد أورد عليها: بأنه لو سلم دلالتها على التعبد بما أجاب أهل الذكر، فلا دلاله لها على التعبد بما يروى الراوي، فإنه بما هو راو لا يكون من أهل الذكر والعلم، فالمناسب إنما هو الاستدلال بها على حجيء الفتوى لا الرواية.

وفيه: إن كثيراً من الروايات يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام عليه السلام كزراره ومحمد بن مسلم ومثلهما، ويصدق على السؤال عنهم أنه

جوابهم فيقتصر مدلولها في الشمول باعتبار فتوى الفقيه، ولعله قدس سره يشير إلى ذلك بقوله: فافهم.

ولكن مع ذلك من كان شأنه جمع الروايات بطرقها المعروفة في الأخذ والنقل المعبر عنهم بنقله الأحاديث يصدق عليه عنوان أهل الذكر مع قطع النظر عن فقاوته وعدمها، والسؤال عنهم من الروايات الواسعة إليهم بالطرق المعروفة يدخل في السؤال عن أهل الذكر، وإذا كان المستفاد من الآية جواز التعبد بجوابهم يكون ذلك في معنى اعتبار الخبر، والعمدة في الإشكال على الاستدلال بالآية أنه لم يظهر من الآية أن الأمر بالسؤال عن أهل الذكر للأخذ بجوابهم ولو تعبداً بل الظاهر بقرينه مورد الآية وما ورد في ذيلها من قوله سبحانه: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» للإرشاد إلى طريق تحصيل العلم بالواقع والحق وعدم كون الشخص معدوراً إذا ترك طريق الفحص على ما مرت، نعم لو قام دليل من الخارج أن خبر العدل عن الإمام عليه السلام ولو كان بعنوان خبر الواحد علم بقوله عليه السلام أو أن فتوى الفقيه علم بالحكم الواقعى كان الرجوع إلى الرواية والظفر بالخبر العادل في مورد كالظفر بفتوى الفقيه من تحصيل العلم بقول المقصود أو بالحكم الشرعي.

السؤال عن أهل الذكر والعلم، ولو كان السائل من أنصارا لهم، فإذا وجب قبول روايهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية، وجب قبول روايهم وروايه غيرهم من العدول مطلقاً، لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال، ولا بين أضراب زراره وغيرهم ممن لا يكون من أهل الذكر، وإنما يروى ما سمعه أو رأه، فافهم.

ومنها: آية الأذن «ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» [١]. فإنه تبارك وتعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين، وقرنه بتصديقته تعالى.

في الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بايات الأذن

[١] ووجه الاستدلال بها على اعتبار الخبر الواحد هو مدح الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على تصدقه للمؤمنين وقرن تصدقهم بتصديق الله سبحانه، ولو لم يكن خبر العدل أو الشفاعة معتبراً لما كان في تصدقه صلى الله عليه وآله موضع مدح، وقد أورد الماتن على الإستدلال بوجهين، الأول: أن المراد من الأذن سريعة القطع والاعتقاد لا العمل بالخبر تبعداً، والثاني: أنه على تقدير كون المراد تصديق الغير في خبره عملاً فهو بالإضافة إلى ما ينفع المخبر ولا يضر بالغير.

وبتعبير آخر عدم إظهار خلاف خبره له ورد خبره عليه، لا ترتيب آثار ثبوت المخبر به عليه، وهذه جهه أخلاقية حيث يرى الغير تصدق خبره وثبتت اعتباره عند السامع، وقد ذكر الشيخ قدس سره أن اختلاف الجار في إضافته إيمانه صلى الله عليه وآله إليه سبحانه «يؤمن بالله» عن الجار في إضافته إلى المؤمنين مع تكرار الفعل «يؤمن للمؤمنين» قرينه على اختلاف المراد من الإيمان فيما ففي إضافته إليه سبحانه بمعنى الاعتقاد واليقين وفي إضافته إلى المؤمنين التصديق صوره بمعنى عدم الإنكار عليهم عند

وفيه: أولاً: إنه إنما مدحه بأنه أذن، وهو سريع القطع، لا الاخذ بقول الغير تعبدأ.

وثانياً: إنه إنما المراد بتصديقه للمؤمنين، هو ترتيب خصوص الآثار التي تفعهم ولا تضر غيرهم، لا التصديق بترتيب جميع الآثار، كما هو المطلوب في باب حجية الخبر، ويظهر ذلك من تصديقه للنمام بأنه ما نمّه، وتصديقه لله تعالى بأنه نمّه، كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام : (صدقه وكذبهم)، حيث قال

خبرهم، بل الإصغاء والسكوت. وقول ما يتخيل المخبر تصديق خبره، ولكن لا يخفى أن الإيمان يتعدى بكل من الباء واللام ويراد منه التصديق والاعتقاد واقعاً كقوله سبحانه: «فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذرِيَّةً مِّنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ»^(١) و«قَالُوا إِنَّ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا»^(٢) و«قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا»^(٣) إلى غير ذلك، وقوله سبحانه «فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ»^(٤) وقد يفرق بين الباء واللام بأن المراد في موارد التعدي باللام بالإيمان والاعتقاد بالشخص في قوله، وفي موارد التعدي بالباء الاعتقاد بحصول نفس الشيء وحيث إن تصديق الله سبحانه في وعده وقوله من جهات الاعتقاد بنفسه فإن ذاته سبحانه عين كماله والإيمان به لا ينفك عن التصديق بكلامه وخبره اختلفت التعديه في إضافه الإيمان إليه سبحانه عن إضافته إلى المؤمنين.

أقول: لا- يمكن أن يكون المراد من الأذن في الآية سريع القطع والاعتقاد، فإن كون إنسان سريع الاعتقاد والقطع نقص له ولا يكون موجباً للمدح بل يكون قادحاً

ص: ١٥٢

١-١) سورة يونس: الآية ٨٣.

٢-٢) سورة إبراهيم: الآية ١٠.

٣-٣) سورة الإسراء: الآية ٩٠.

٤-٤) سورة الاعراف: الآية ١٥٨.

— على ما في الخبر — : (يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك: فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قوله، قال: لم أقله، فصدقه وكذبه) فيكون مراده تصديق بما ينفعه ولا يضرّهم، وتکذیبهم فيما يضره ولا ينفعهم، وإلا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين؟ وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصه إسماعيل، فتأمل جيداً.

فيه خصوصاً الذي يشغل منصب الرعامة لقوم فضلاً عن الأمة وجميع البشر، هذا مع الإغماض عن كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوماً وحيث إن الإيمان بالله سبحانه والتصديق بكل مخبر في خبره ولو كان فاسقاً وكاذباً لا يجتمعان كما هو المفروض في مورد نزول الآية، يتبع أن يكون المراد من تصديق المؤمنين في خبرهم إظهار التصديق لا بدّاعي الإعتقاد والتصديق الحقيقي للأدب المعاشره ولو في موارد العلم بكذب المخبر في خبره كما هو المفروض في مورد نزولها، وهذا هو المراد أيضاً من التصديق المروي عنه عليه السلام «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامه وقال لك قوله فصدقه وكذبه»^(١).

والحاصل لا دلالة في الآية الكريمة على اعتبار الخبر الواحد بوجهه.

ص: ١٥٣

١- (١) وسائل الشيعة ١٢:٢٩٥، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

في الأخبار التي دلت على اعتبار أخبار الآحاد وهي وإن كانت طائف كثيرة [١]. كما يظهر من مراجعه الوسائل وغيرها، إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجيء أخبار الآحاد بأنها أخبار آحاد، فإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواتره لفظاً أو معنى.

ولكنه مندفع بأنها وإن كانت كذلك، إلا أنها متواتره إجمالاً، ضروره أنه يعلم إجمالاً بتصور بعضها منهم عليهم السلام ، وقضيته وإن كان حجيء خبر دل على حجيء أخصها مضموناً إلا أنه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصيه، وقد دل على حجيء ما كان أعم، فافهم.

في الأخبار التي استدل بها على اعتبار الخبر الواحد

[١] قد يستدل على اعتبار الخبر الواحد بالأخبار التي يستظرها منها اعتباره، أو يكون ظاهرها اعتباره، وبما أن الاستدلال على اعتبار خبر الواحد بالخبر الواحد مصادره ولا- تكون تلك الأخبار من المتواتر لفظاً أو معنى؛ لأنها على طائف فقد صح الاستدلال بها بدعوى أنها متواتره إجمالاً، وعليها فيؤخذ منها بأخصها مضموناً فيعتبر بها خبر يكون من حيث السنده بحيث يكون من القدر المتيقن في الاعتبار بحسبها، ولو كان مثل هذا الخبر كالخبر الصحيح الأعلائي موجوداً بين الأخبار ويكون مدلولاً لها أوسع، بأن يدل على اعتبار الخبر الواحد إذا كان رواته ثقات أو حتى ممدوحين يثبت به اعتبار خبر الثقه بل خبر الممدوح كما لا يخفى.

أقول: لم أجده في الروايات الواردة الظاهرة في اعتبار الخبر ما يكون في ناحيه سندها صحيحاً أعلاه يكفي مضمونها اعتبار خبر مطلق الثقه أو الإمامي الممدوح،

وقد يقال: ما ورد في الجواب عن السؤال عن الرضا عليه السلام: «أفيونس بن عبد الرحمن ثقہ آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم دینی فقال: نعم»^(١) يستفاد منه كون اعتبار خبر الثقة كان مفروغاً عنه بين الإمام والسائل وإنما سؤاله كان ناظراً إلى الصغرى، ولكن لا يخفى أن يونس بن عبد الرحمن كان فقيهاً إمامياً فالسؤال عن الأخذ به وأنه ثقہ ليس لجهه أن كونه فقيهاً وإمامياً غير دخيل في اعتبار خبره أو فتواه، بل لجهاته كونه ثقہ عند الإمام عليه السلام فلا دلاله لها على حجيء مطلق خبر الثقة فضلاً عن فتواه، أضعف إلى ذلك احتمال كون المراد من الثقة الثقة في دينه المرادف للعدالة نظير ما ورد: «لا تصل إلا خلف من ثقہ بدينه»^(٢) إلى غير ذلك.

ص: ١٥٦

١- وسائل الشيعه ٢٧:١٤٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٢- وسائل الشيعه ٨: الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

فى الإجماع على حجيه الخبر.

وتقريره من وجوه:

أحدها: دعوى الإجماع من تبع فتاوى الأصحاب على الحجيه من زماننا إلى زمان الشيخ قدس سره [١].

في استدلال على اعتبار الخبر الواحد بالإجماع

[١] يستدل على اعتبار الخبر الواحد بالإجماع ويقرر الإجماع بوجوه.

منها: دعوى الإجماع المحصل، وأنه يحصل لمن فحص كلامات الأصحاب من الأزمنة المتأخرة إلى زمان قدماء الأصحاب قطع برضاء المعصوم عليه السلام بالعمل بخبر العدل بل الثقه لا بانضمام قاعده اللطف التي تقدم عدم تماميتها ولا من باب الإجماع الدخولى المذكور عدم تتحققه عاده، بل حصول القطع برضاه لمجرد الحدس أن قولهم بأخبار العدول والثقات لا ينفك عن رضاه عليه السلام به وأن فتاواهم بالاعتبار لا- يمكن أن تكون على خلاف الحق والواقع، ويمكن تحصيل ذلك من ملاحظة الإجماعات المنقوله فى كلامات جمله من الأصحاب على اعتبار خبر الواحد العدل، ولكن لا يخفى أن تحصيل الإجماع القولى بما ذكر غير ممكن ودعوى تتحققه كما ترى؛ لأن الخصوصيات المأخوذة فى اعتبار الخبر الواحد فى كلامات الأصحاب بل فى عبارات ناقلى الإجماع على اعتباره مختلفه، فإن ظاهر بعضها اعتبار خبر العدل، وظاهر البعض الآخر اعتبار خبر الثقه، وظاهر البعض الثالث اعتبار خبر الثقه عند عدم خبر العدل، ورابعها اعتبار الخبر الموثوق بتصدوره أومضمونه إلى غير ذلك، ومع هذا الاختلاف حتى فى الإجماعات المنقوله لا يمكن تحصيل العلم بالإجماع فضلاً عن كونه إجماعاً تعبدياً.

فيكشف رضاه عليه السلام بذلك، ويقطع به، أو من تتبع الإجماعات المنقوله على الحجيه، ولا- يخفي مجازفه هذه الدعوى، لاختلاف الفتاوى فيما أخذ فى اعتباره من الخصوصيات، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تتبعها، وهكذا حال تتبع الإجماعات المنقوله، اللهم إلا أن يدعى تواظوها على الحجيه في الجمله، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبره فيها، ولكن دون إثباته خرط القتاد.

ثانيها: دعوى اتفاق العلماء عملاً – بل كافه المسلمين – على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعيه[1]، كما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها.

لا يقال: يمكن مع هذا الاختلاف الأخذ بالقدر المتيقن الم عبر عنه بالأخص.

فإنه يقال: لا يمكن ذلك في المقام؛ لأن من يعتبر خبر الثقه لا يقول باعتبار خبر العدل إذا لم يكن خبر الثقه معتبرا، ومن يقول باعتبار خبر العدل ينكر اعتبار خبر الثقه، وهكذا، ومع هذا الاختلاف لا يمكن تحصيل العلم بالاعتبار في الأخص خصوصا مع إحتمال كون المدرك لاعتبارهم محتملاً في الوجوه المتقدمه من دلالة بعض الآيات والروايات أو في الوجوه التي يأتي التعرض لها.

[1] ثانى الوجوه دعوى الإجماع العملى من الأصحاب، حيث يرى الفاحص في كلمات الأصحاب في المسائل الفقهية أنهم يعملون فيها بأخبار الآحاد حتى من القائلين بعدم اعتبارها كالسيد المرتضى وأتباعه، بل لا يختص ذلك بالعلماء فيرى أن المتشروعه يعملون بأخبار الآحاد من نقله الفتاوى إليهم من الثقات والعدول.

وفيه أن العمل بالخبر الواحد وإن كان واقعا من العلماء والمتشروعه، إلا أن علهم بها ليس بما هم متشرعون، ولذا يعملون بالخبر الواحد في سائر الأمور الراجعة إلى معاشهم ومعاشرتهم فيكون علهم بما هم عقلاً حيث جرت سيره العقلاء ولو من غير المتدينين بدين الإسلام أو بدين أصلاً العمل بأخبار الثقات فيما بينهم

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول، أنه لو سلم اتفاقهم على ذلك، لم يحرز أنهم اتفقوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين، أو بما هم عقلاء ولو لم يتزموا بدين، كما هو لا- يزالون يعملون بها في غير الأمور الدينية من الأمور العاديه، فيرجع إلى ثالث الوجوه، وهو دعوى استقرار سيره العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقه، واستمرت إلى زماننا، ولم يردع عنه نبي ولا وصي نبى، ضروره أنه لو كان لاشتهر وبيان، ومن الواضح أنه يكشف عن رضى

فيرجع هذا الوجه إلى الثالث من تقرير الإجماع حيث إنهم يعملون في أمورهم بأخبار الثقات فيما بينهم ولا يفرقون بينها وبين أمورهم الدينية من الأخبار بالفتاوی ونحوها ولم يردعهم الشارع عن سيرتهم في الأمور الدينية وهذا كافٍ قطعى عن إمساء الشارع ورضاه بها.

لـ- يقال: لم يثبت الردع عن السيره المشار إليها في الشرعيات فإن الآيات الواردہ في النھی عن السکون بغير العلم والنھی عن اتباع الظن والتعليق بأنّه لا- يعني من الحق كافيه في الردع، وأحاب الماتن قدس سره عن ذلك بأنّ منصرف تلك الآيات وظهورها الإرشاد إلى عدم كفایه غير العلم في أصول الدين ومع الإغماض عن ذلك، المراد منها لانصراف إطلاقاتها أو كون القدر المتيقن منها توجّه النھی إلى ظن لم يقم على اعتباره دليل، وعليه يكون ردع السيره بها دورياً؛ لأنّ الردع بها يتوقف على عدم كون السيره مخصوصه لعموماتها أو مقيده لإطلاقاتها وعدم كونها مخصوصه أو مقيده موقوف على الردع عن السيره بها.

لا يقال: على ذلك لا يمكن إثبات الخبر الواحد بالسيره أيضاً حيث يتوقف اعتباره على عدم كونها مردوعه بالأيات وعدم كونها مردوعه يتوقف على كونها مخصوصه أو مقيده للعمومات وكونها مخصوصه أو مقيده موقوف على عدم الردع بها

الشارع به في الشرعيات أيضاً.

إن قلت: يكفي في الردع الآيات الناهية، والروايات المانعة عن اتباع غير العلم، وناهيك قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم»، وقوله تعالى: «وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً».

قلت: لاـ يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك، فإنه ____ مضافاً إلى أنها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين، ولو سلم فإنما المتيقن لولا أنه المنصرف إليه إطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجه ____ لا يكاد يكون الردع بها إلا على وجه دائر، وذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها، أو تقييد إطلاقها بالسيره على اعتبار خبر الثقه، وهو يتوقف على الردع عنها بها، وإن كانت مخصوصه أو مقيد لها، كما لا يخفى.

عنها.

فإنه يقال: يكفي في حججته ما جرت عليه سيره العقلاه في مقام الاحتجاج عدم ثبوت الردع عنها ولو لعدم نهوض ما هو صالح لردعها، ويكتفى بذلك في الإلتزام بكونها مخصوصه أو مقيد للآيات حيث إن ما جرت عليه سيره العقلاه في مقام الاحتجاج والطاعه والمعصيه استحقاق الجزاء على المخالفه وعدم استحاقه عليها مع موافقته يكون متبعاً عقلاً ما لم يقم دليل على المنع عن اتباعه في الشرعيات.

وعلى الجمله يكتفى في كون السيره مخصوصه أو مقيد له عموم الآيات وإطلاقاتها عدم ثبوت الردع بها عنها.

أقول: ما ذكره قدس سره من أنه يكتفى في اتباع السيره العقلائيه عقلاً في مقام الإطاعه عدم ثبوت الردع وهذا المقدار يكتفى في تخصيص العمومات وتقييد الإطلاقات لا يمكن المساعده عليه، فإن اللازمه عقلاً في جواز الاعتماد على شيء من الطرق

لا يقال: على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقه بالسيره أيضاً، إلاّ على وجه دائر، فإن اعتباره بها فعلاً يتوقف على عدم الردع بها عنها، وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها.

فإنه يقال: إنما يكفى في حجيته بها عدم ثبوت الردع عنها، لعدم نهوض ما يصلح لردعها، كما يكفى في تخصيصها لها ذلك، كما لا يخفى، ضروره أن ما جرت عليه السيره المستمره في مقام الإطاعه والمعصيه، وفي استحقاق العقوبه بالمخالفه، وعدم استحقاقها مع الموافقه، ولو في صوره المخالفه عن الواقع، يكون عقلاً في الشرع متبعاً ما لم ينهض دليل على المنع عن اتباعه في الشرعيات، فافهم وتأمل.

والأصول إثراز اعتبارها إمضاء أو تأسيساً، وهذا لا يجتمع مع إحتمال الردع عن السيره المشار إليها، وذكر قدس سره في الهاشم أنه مع ثبوت الردع يستصحب عدمه وبقاء الحججه الثابته لخبر الواحد قبل نزول الآيات، وفيه ما لا يخفى فإنه لم يحرز حجيته الخبر في الشرعيات قبل نزول الآيات بحيث تكون الآيات ناسخه لها، بل تكشف عن عدم اعتباره في الشرعيات من أول الأمر مع أن الدليل على اعتبار الاستصحاب الروايات التي تعدّ من الخبر الواحد.

كما أنّ ما ذكره قدس سره في الهاشم من أنّ المقام داخل في ورود الخاص من قبل، وورود خطاب العام بعده، ومع دوران الأمر بين كونه ناسخاً أو الخاص المتقدم مختصّاً يحكم بالتخصيص لا يمكن المساعده عليه، لما تقدم من أن السيره العقلائيه مع إحتمال عدم إمضاء الشارع لها من الأول في الشرعيات لا تعدّ من الخاص المتقدم، وتأخير خطاب الردع بمحاضه أن إبلاغه يتوقف على دخول الناس بالإسلام ثم إعلامهم الأحكام تدريجاً لا مانع عنه، وال الصحيح في الجواب أن الآيات المشار إليها لا يتحمل كونها رادعه، فإن السيره من المترشّعه أيضاً جاريه بعد نزولها

على الاستمرار بأخبار العدول والثقات في الأحكام الشرعية فإن الأماره التي استمرت السيره على العمل بها لو كانت غير معتبره عند الشارع منع عن العمل بها بخصوصها، وإلا لا يمكن الردع عنها بالإطلاق أو العموم لأن الناس يرون الأماره المزبوره علما، ولذا لا- تصلاح الآيات المشار إليها عن اعتبار نفسها؛ لأنها أيضا داخله في الطواهر فيكون العمل بها عملاً بغير العلم، والسر في ذلك أن النهي عن الوقوف بغير العلم مفادها قضيه حقيقية، وتعيين عدم العلم خارج عن مدلولها ومقتضى السيره على اعتبار خبر الثقه كونه علما لا- يكون مصداقا للمنهى عنه؛ ولذا وردت الروايات الخاصه المتواتره إجمالاً في النهي عن العمل بالقياس في الدين.

فى الوجوه العقلية التى أقيمت على حجيه الخبر الواحد:

أحداها: أنه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بآيدينا من الأئمه الأطهار عليهم السلام بمقدار وافٍ بمعظم الفقه[1].

فى الوجه الأول من الوجوه العقلية المذكورة لحجيه الخبر الواحد

[1] يستدل على اعتبار الأخبار المأثورة عن الأئمه عليهم السلام التي وصلت بآيدينا المودعه في الكتب المعروفة بالجواعع بالوجوه العقلية منها ما تعرض الماتن له أولاً، وذكر في تقريره أن الأخبار التي بآيدينا على طائفتين.

إحداهما: من المثبتات للتکلیف والمراد منه الوجوب والحرمة أو ما هو ملزم لأحدهما كقيام الخبر بنجاسه شيء أو ككون الجزء المبان من الحى ميته، أو أن الفقاع خمر وغير ذلك.

والآخرى: من النافيه له كما إذا كان مفاد الخبر استحباب شيء أو إباحته أو كراحته أو ما يلزم الإباحه والترخيص، وحيث إن لزوم العمل بالأخبار ليس من قبيل التکلیف النفسي نظير العمل بالتكاليف الواقعية في الواقع، بل لزوم العمل بها للوصول إلى موافقه التکاليف الواقعية التي لنا علم بثبوت تلك التکاليف في الواقع المعبر عن علمها بالعلم الإجمالي الكبير، وهذا العلم الإجمالي الكبير لاحتمال انحصر اطرافها بالتكاليف التي تضمنتها الأخبار المثبتة غير مؤثر في التنجيز، ويكون مقتضى العلم الإجمالي باشتمال موارد الأخبار المثبتة على التکاليف الواقعية واحتمال انحصر التکاليف الواقعية بمواردها بحيث لا يكون في موارد سائر الأمارات غير المعتبره تکلیف واقعى هو العمل بكل خبر مفاده ثبوت التکلیف في

الواقعه، وأما الأخبار النافيه فيعمل على طبقها إلّا فى موردين: أحدهما: أن يكون خصوص المسأله مورد قاعده الإشتغال للعلم الإجمالي فى خصوصها، كما إذا علم بوجوب الظهر أو الجمعه أو بوجوب القصر أو التمام فإنه لا يمكن فيها العمل بالخبر النافي لوجوب إحدى الصلاتين بعينها.

الثانى: ما إذا كان فى المسأله، التي ورد خبر بنفى التكليف فيها، أصل مثبت للتکليف كالخبر الدالّ على جواز شرب العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه ولو بغير النار، فإن الاستصحاب فى ناحيه بقاء الحرمه إلى أن يذهب ثلثاه بالنار مقتضاه عدم جواز العمل بذلك الخبر النافي، وهذا بناءً على جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالي بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الأطراف أو قيام دليل على إنتقاضها فيه، وإلّا كما عليه الشيخ الانصارى من عدم جريانه فيختص ترك العمل بالخبر النافي بما إذا كان خصوص المسأله مورد العلم الإجمالي بالتكليف يعني المورد الأول.

أقول: إذا فرض فى مورد العلم الإجمالي بثبوت التكليف فى الصلاه فى يوم الجمعة كالظهور والجمعه والقصر والتمام قيام خبر بوجوب إدھاما وخبر بعدم وجوب الآخرى، فلا بأس بالأخذ بالخبر المثبت لوجوب إدھاما وترك الآخرى أخذنا بالخبر بعدم وجوبها، لأنّ وجوب ما دلّ الخبر على وجوبه منجز بالعلم الإجمالي الأول بثبوت التكاليف فى موارد الأخبار المثبتة التى منها الخبر المفروض فلا- يكون العلم الإجمالي الحاصل فى خصوص المسأله منجزا، فإن الأصل النافي لوجوب الآخرى بلا معارض وحتى فيما لم يكن لنفي وجوب الآخرى خبر، نظير ما إذا علم بتجاهسه أحد الإناءين ثم علم أن شيئا آخر كان ملائيا لأحدھما المعين، فإنه

لا يجب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) فإن العلم الإجمالي الآخر بنجاسه الملاقي (بالكسر) أو الطرف الآخر غير منجز كما قرر في محله، لا يقال: إذا كان مدرك الاستصحاب الأخبار فكيف يؤخذ به مع قيام الخبر النافي في مورده بنفي التكليف، فإنه يقال: العمل بالاستصحاب المثبت في الحقيقة عمل بالخبر المثبت للتکلیف وبما أن موارد الأخبار المثبتة مورد للعلم الإجمالي المنجز للتکلیف، فيكون مورد جريان الاستصحاب في ناحيه بقاء التکلیف داخله في أطراف العلم الإجمالي ومعه لا يفيد الخبر النافي.

وهذا كله بالإضافة إلى موارد الأصل العملي، وأما بالإضافة إلى الأصول اللغطيه ظاهر الماتن قدس سره الفرق بين اعتبار الخبر وبين لزوم العمل به للعلم الإجمالي المتقدم، فإنه إذا كان الخبر القائم بالتکلیف المنافي لإطلاق الكتاب والسنة معتبراً يرفع اليد به عن نفي التکلیف المستفاد من إطلاقهما أو عمومهما ولكن بناءً على العمل بالخبر للعلم الإجمالي لا يرفع اليد عنهم؛ لأنّ الإطلاق أو العموم منهما حجه على نفي التکلیف في موردهما.

أقول: العلم الإجمالي بثبوت التکاليف في موارد الأخبار المثبتة للتکلیف في موارد الإطلاق والعموم النافيين له من الكتاب والسنة يمنع الأخذ بإطلاقهما أو عمومهما، نعم إذا انعكس الأمر وكان الإطلاق أو العموم منهما مثبتاً للتکلیف والخبر القائم نافي فالعلم الإجمالي بكون الأخبار النافية للتکلیف المنافية لعمومهما أو إطلاقهما، بعضها صادره ومطابقه للحكم الواقعى لا يمنع عن العمل على طبق العموم أو الإطلاق المثبت للتکلیف من الكتاب والسنة، فإن العلم الإجمالي ببقاء بعض العمومات والإطلاقات منهما باقيه على حالها يقتضى الاحتياط في العمل

بجميعها لإحراز امثال التكليف في الموارد الباقيه بحالها لعدم تميز تلك الموارد عن غيرها.

لا- يقال: يتحمل كون الأخبار النافيه كلّها مطابقه للواقع بحيث لا يكون في بين علم إجمالي ببقاء بعض العمومات المثبتة للتکلیف بحالها في موارد الأخبار النافيه.

فإنه يقال: أصله العموم في غير المقدار المعلوم بالإجمال باقيه على حالها من الاعتبار، ومتضادها مع عدم تميز مواردتها العمل على طبقها لإحراز امثال التكليف الثابت بها ولو كانت مواردتها غير متميزة، ولكن لا يخفى سقوط أصله العموم والإطلاق بذلك ويكون المرجع الأصل العملى سواء كان مثبتا للتکلیف أو نافيا له.

وإذا كان كلّ من العموم والخبر القائم مثبتا للتکلیف فمع إمكان الجمع بينهما يتعمّن العمل بكلّ منهما، كما إذا كان مقتضى الإطلاق وجوب التيمّم والخبر قائما بوجوب الوضوء وإن لم يمكن الجمع بينهما، كما إذا كان مقتضى العموم أو الإطلاق كون التکلیف حرمه فعل والخبر قائما على وجوبه.

فقد يقال: يكون المقام من نظير دوران الأمر بين المحذورين، ولكن لا يخفى أن ذلك فيما إذا كان العموم كالخبر الخاص من قسم الخبر، وأما إذا كان العموم والإطلاق من الكتاب والسنة يكون متضادهما نفي التکلیف القائم به الخبر وثبوت التکلیف الآخر، وحيث إن العلم الإجمالي بصدور بعض الأخبار من هذا القسم وثبوت مدلولتها واقعا موجود يسقط الإطلاق والعموم من الكتاب والسنة عن الاعتبار ويتعين العمل على طبق الخبر.

وقد يقال: إن المقام نظير ما إذا كان لشخص ثلات زوجات، وعلم أنه حلف إما

بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لا- نحل علمنا الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الإمارات إلى العلم التفصيلي بالتكاليف في مضمون الأخبار الصادرة المعروفة تفصيلاً، والشك البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الإمارات الغير المعتبره، ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة، وجواز العمل على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له، من قاعدة الإشتغال أو الإستصحاب، بناءً على جريانه في أطراف [ما] علم إجمالاً بانتقاض الحاله السابقة في بعضها، أو قيام أماره معتبره على انتقادها فيه،

على وطء الصغيره أو المتوسطه وحلف أيضاً إما على ترك وطء الكبيره أو المتوسطه، ففي الفرض علماً إجماليان مقتضاهما تنجز كل من التكليف بوطء الصغيره والتکليف بترك وطء الكبيره على تقدير ثبوتهما واقعاً والتخيير في المتوسطه حيث إن الحلفين المعلومين بالإجمال بالإضافة إلى المتوسطه يقتضيان دوران أمرها بين المحذورين، فإن العلم الإجمالي الأول يقتضى وطأها ويقتضى الثاني ترك وطأها وإن يحتمل أن لا يتعلّق الحلف لا بوطئها ولا بترك وطئها، لأن يحلف على وطء الصغيره ويحلف بحلف آخر على ترك وطء الكبيره، إلاً أن الإجمال في الحلفين المعلومين موجب لدخول المتوسطه في أطراف كلام العلمين.

أقول: التنظير إنما يصح إذا علم إجمالاً ببقاء الإطلاق والعموم من الكتاب والسنة في بعض مثل مورد الفرض على إطلاقه وعمومه، وأما مع احتمال المصادفه في جميع الأخبار الوارده على خلاف عمومهما أو إطلاقهما فلا يكون في البين علم إجمالي آخر متعلق بخلاف التكليف القائم به الخبر مستفاد من عموم الكتاب والسنة أو إطلاقهما.

ثم إن في المثال المذكور في الحلف على الوطء والحلف على تركه كلاماً، وهو

وإلا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافى بما إذا كان على خلاف قاعده الإشتغال.

وفيه: إنه لا- يكاد ينهض على حجيه الخبر، بحيث يقدم تخصيصاً أو تقيداً أو ترجيحاً على غيره، من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم، وإن كان يسلم عما أورد عليه من أن لازمه الاحتياط فىسائر الأمارات، لا فى خصوص الروايات، لما عرفت من انحلال العلم الإجمالي بينهما بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال فتأمل جيداً.

ثانيها: ما ذكره فى الواقفه مستدلاً على حجيه الأخبار الموجوده فى الكتب المعتمده للشيعه [١].

دعوى أن العلم الإجمالي بالحلفين غير منجز لعدم إمكان المخالفه القطعية ولا الموافقه القطعية لشيء من الحلفين، فإنه إن وطا المتوسطه يتحمل تعلق الحلف أولاً بوطئها لا وطء الصغيره، والحلف الثاني: تعلق بترك وطئها ثانياً، ولتعلق الحلف الثاني بحث الحلف الأول يكون باطلأـ وإن ترك وطئها يتحمل أن يخلف أولاً بترك وطئها، وثانياً على وطئها ولم يكن شيء من الحلفين مرتبطة بالصغيره والكبيره فيجري الاستصحاب في ناحيه عدم تعلق الحلف بوطء الصغيره، وعدم تعلقه بترك وطء الكبيره بلا معارضه، ولكن لا- يخفى ما فيها لجريان أصاله الصحه في ناحيه كل من الحلفين ومعها لا تصل التوبه إلى الاستصحاب وحيث إن أصاله الصحه في ناحيتها لا تثبت عدم تعلق الحلف بالمتوسطه يدور الأمر في وطئها بين المحذورين فتدبرـ.

في الوجه الثاني من الوجوه العقلية المذكورة لحجيه الخبر الواحد

[١] ثاني الوجوه ما ذكره فى الواقفه واستدلّ به على حجيه الأخبار المودعه فى الكتب المعتمده عند علماء الشيعه كالكتب الأربعه مع عمل جمع به من غير ردّ

كالكتب الأربع، مع عمل جمع به من غير رد ظاهر، وهو: (إنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامه، سيما بالأصول الضروريه، كالصلاه والزكاه والصوم والحج والمتساجر والأنكحه ونحوها، مع أن جل أجزائهما وشرائطها وموانعها إنما ثبت بالخبر غير القطعي، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان). انتهى.

وأورد عليه: أولاً: بأن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الأخبار، لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره، فاللازم حينئذ: إما الاحتياط، أو العمل بكل ما دل على جزئيه شيء أو شرطيته.

ظاهر، وهو أن الجزم ببقاء الشرعيه إلى يوم القيامه ولزوم العمل بها سيما بالعبادات الضروريه في جهه وجوبها كالصلاه والصوم والزكاه والحج وكذلك بقاء المعاملات المشروعة ولزوم رعايتها مع أن جل أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ثبت بالخبر غير القطعي، بحيث لو ترك العمل بتلك الأخبار الوارده في أجزائها وقيودها لخرجت العبادات عن كونها صلاه أو صوما أو زكاه أو حججا وكذلك الأمر في المعاملات ومن أنكر ذلك يكون إنكاره باللسان وقلبه مطمئن بما ذكر، والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق هو أن مقتضى الوجه السابق العمل بالأخبار المأثورة سواء عمل بها جمع أم لا وسواء كانت في الكتب المعتمده أو غيرها.

وقد ذكر الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره إيراده على هذا الوجه أولاً، بأن العلم الإجمالي بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها كالمعاملات وكذا سائر التكاليف يعم جميع الأخبار، فاللازم إما الاحتياط التام بأن يؤتى بالعبد بجميع ما يتحمل دخله فيها مما ورد في الأخبار، وكذا المعامله أو يعمل بكل خبر دل على دخل شيء في

قلت: يمكن أن يقال: إن العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً بين جميع الأخبار، إلا أن العلم بوجود الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية بين تلك الطائفه، أو العلم باعتبار طائفه كذلك بينها، يوجب انحلال ذاك العلم الإجمالي، وصيروه غيره خارجاً عن طرف العلم، كما مرت إليه الإشاره فى تقريب الوجه الأول، اللهم إلا أن يمنع عن ذلك، وادعى عدم الكفاية فيما علم بتصوره أو اعتباره، أو ادعى العلم بتصور أخبار آخر بين غيرها، فتأمل.

وثانياً: بأن قضيته إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئيه أو الشرطيه، دون الأخبار النافيه لهما.

العباده أو المعامله مما يظنّ بتصوره. وذكر الماتن أن الإيراد على الوجه بما ذكر غير صحيح لاحتمال انحصر الأجزاء والشروط والموانع وكذا سائر التكاليف في موارد الأخبار التي وصفها بما ذكر بأن لم يكن في غيرها ما يعتبر في العباده أو المعامله وهذا يوجب انحلال العلم الإجمالي الأول وخروج غير موارد الأخبار الموصوفه عن أطراف العلم إلا أن يمنع انحلال العلم الإجمالي بخصوص تلك الأخبار، بأن ادعى العلم بتصور بعض أخبار آخر داله على قيد العباده، أو المعامله.

ولا يخفى أن في عباره الماتن خللاً في نقل الإيراد عن الشيخ قدس سره ونقل عن الشيخ ثانياً بأن قضيه الوجه المتقدم العمل بالأخبار المثبتة للجزئيه والشرطيه للعباده والمعامله دون الأخبار النافيه، وذكر أن الأولى الإيراد على الوجه المزبور بأن مقتضاه العمل بالأخبار المثبتة فيما لم ينهض إطلاق أو عموم على النفي لا الحجيه بحيث يخصص العام أو يقيد المطلق بالخبر الدال على ثبوت الجزء أو الشرط أو يعمل بالخبر النافي في مقابل المطلق أو العام الدال على ثبوتهما أو في مقابل الأصل المثبت أو مقتضٍ للاحتياط، وقد ظهر فيما ذكره قدس سره مما تقدم في المناقشه في الوجه

الأولى أن يورد عليه: بأن قضيته إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبتة فيما لم تقم حجه معتبره على نفيهما، من عموم دليل أو إطلاقه، لاـ الحجية بحيث يخصص أو يقييد بالمثبت منها، أو يعمل بالنافي في قبال حجه على الثبوت ولو كان أصلاً، كما لا يخفي.

ثالثها: ما أفاده بعض المحققين بما ملخصه: أنا نعلم بكوننا مكلفين [١].

بالرجوع إلى الكتاب والسنن إلى يوم القيمة، فإن تمكنا من الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه، فلا بد من الرجوع إليهما كذلك، وإنما لا محيض عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهده هذا التكليف، فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الإعتبار، فلا بد من التنزل إلى الظن بأحد هما.

وفيه: إن قضيه بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكية للسنة، كما

الأول فلا نعد.

في الوحدة الثالثة من الوجه العقلية المذكورة لحاجة الخبر الواحد

[١] وهذا الوجه ما ذكره صاحب الحاشية وظاهر كلامه قدس سره أن التكليف بالعمل بظواهر الكتاب والأخذ بالسنة أى الأخبار الحاكية عن المعصومين عليهم السلام قولهم وفعلهم وتقريرهم باقٍ إلى يوم القيمة، وإذا تمكنا من الأخذ بالأخبار المأثورة عنهم بحيث علم صدورها عنهم : أو اعتبارها في الشرع فهو، وإلا يتنزل عن العلم بالتصور إلى الظن به وعن العلم بالاعتبار إلى الظن به، وتكون النتيجة لزوم العمل بكل خبر يظن صدوره عنهم أو يظن اعتباره شرعاً، ولعله قدس سره استفاد بقاء التكليف إلى يوم القيمة من مثل حديث الثقلين وأن مقتضي بقائه ما ذكره، وقد أورد الماتن قدس سره على ما ذكر بوجهين :

الوجه الأول: أن التمكّن من امتثال هذا التكليف بالعلم التفصيلي أو الإجمالي

صرح بأنها المراد منها في ذيل كلامه – زيد في علو مقامه – إنما هي الإقتصار في الرجوع إلى الأخبار المتيقنة الإعتبار، فإن وفي، وإنـ أضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان، وإنـ فالاحتياط بنحو عرفت، لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره، وذلك للتمكن من الرجوع علمـاً تفصيلاً أو إجمالاً، فلا وجه معه من الإكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره.

حاصل فعلاً فلا تصل التوبه إلى الامتثال الظني.

وبيان ذلك أنه لو كان ما هو المتيقـن اعتباره من الأخبار وافياً بمعظم الفقه و معلومـاً لنا فالمتعين الأخذ بها وإن لم يكن المعلومـ لنا كذلك وافياً به فاللازمـ التعذرـ إلى متيقـنـ الاعتبارـ بالإضافةـ بمعنىـ العملـ منـ الأخـبارـ المـأثـورـهـ بماـ لوـ اـعـتـبـرـ الشـارـعـ منـهاـ أـخـبارـ لـكـانـتـ ماـ نـعـمـلـ بـهـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـيـنـ مـتـيقـنـ الـاعـتـبـارـ كـذـلـكـ أـوـ لـمـ يـكـنـ وـافـيـاـ،ـ لـكـانـ الـلـازـمـ الـاحـتـيـاطـ بـالـعـلـمـ بـكـلـ خـبـرـ مـثـبـتـ مـنـهـاـ بـلـ بـالـنـافـيـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـحـرـزـ الـعـلـمـ بـكـلـ مـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ بـحـسـبـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ وـهـذـاـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـجـبـ حـرـجاـ كـمـاـ يـعـمـلـ بـهـ الـقـائـلـ بـاعـتـبـارـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ التـىـ لـاـ يـحـرـزـ كـذـبـهـأـوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ.

والوجه الثاني: هو أن التكليفـ بالـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ المـأـثـورـهـ فيماـ لمـ يـحـرـزـ صـدـقـهـ وـلـاـ اـعـتـبـارـهـ غـيرـ مـحـرـزـ حتـىـ يـدـعـىـ أـنـهـ مـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ يـتـنـزـلـ إـلـىـ الـظـنـ بـالـصـدـورـ أـوـ الـظـنـ بـالـاعـتـبـارـ؛ـ لأنـ الـخـبـرـ مـعـ عـدـمـ إـحـراـزـ صـدـقـهـ أـوـ اـعـتـبـارـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ السـنـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ،ـ وـقـدـ أـورـدـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ وـتـبـعـهـ النـائـيـنـ (ـطـابـ ثـراهـ)ـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـ لـيـسـ وـجـهـ آـخـرـ غـيرـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ أـوـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ الـأـنـسـادـ فـإـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ المـأـثـورـهـ إـلـاـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـصـدـورـ جـلـهـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـإـنـ كـانـ الـمـوـجـبـ ذـلـكـ فـهـذـاـ عـيـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ الـمـتـقـدـمـ،ـ وـإـنـ أـرـيـدـ مـنـ السـنـةـ نـفـسـ قـولـ المـعـصـومـ أـوـ فـعلـهـ.

وبـتـعبـيرـ آخرـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـالـتـكـالـيفـ الـوـاقـعـيـهـ التـىـ لـابـدـ مـنـ اـمـتـالـهـاـ وـعـدـمـ إـهـمـالـهـاـ

هذا مع أن مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة — بذلك المعنى — فيما لم يعلم بالصدور ولا-بالاعتبار بالخصوص واسع.

وأما الإيراد عليه: برجوعه إما إلى دليل الإنسداد لو كان ملاكه دعوى العلم الإجمالي بتکاليف واقعيه، وإما إلى الدليل الأول، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الأخبار.

ففيه: إن ملاكه هو دعوى العلم بالتكليف، بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيامه، فراجع تمام كلامه تعرف حقيقه مرامه.

فمراجع ذلك إلى بعض مقدمات الانسداد، وأورد عليه الماتن بأن مراده دعوى أن ما هو المعلوم لنا من التكليف هو العمل بالروايات إلى يوم القيامه في الجملة حتى مع الغمض عن العلم بثبوت التكاليف الواقعية في الواقع فراجع تمام كلامه تعرف حقيقه مرامه.

أقول: ما ذكر الشيخ قدس سره من الإيراد متين، فإن المأمور به في حديث الثقلين ونحوه مما لا يبعد توافته هو الأخذ بأقوال الأئمه الهداء وصولاً إلى التكاليف الشرعيه وأحكام الواقع المقرر من الشارع ومن الظاهر أن الأمر باتباع أقوالهم لا يقتضي وجوب العمل بالخبر عن أقوالهم إذا لم يحرز أن الخبر مصادف لقولهم وجداناً أو اعتباراً؛ ولذا لا يدلّ حديث الثقلين على اعتبار الخبر الواحد ولا-أظن أن يتمسك أحد في اعتبار خبر العدل والثقة بمثل الحديث فلا بد في الأخبار المأثوره عنهم في جهة وجوب العمل بها من موجب، وذلك الموجب إما العلم الإجمالي بمطابقه معظم الأخبار المأثوره لأقوالهم في بيان الأحكام الواقعية فهذا يرجع إلى الوجه الأول، أو أن الموجب ثبوت التكاليف الشرعيه في الواقع وأن المكلفين مع عدم علمهم بها تفصيلاً سواء كان العلم وجدانياً أو اعتبارياً لا يكون مطلق العنوان وهذا الموجب بعض ما ذكر في مقدمات الانسداد وليس أمرا آخر.

فى الوجوه التى أقاموها على حجيه الظن وهى أربعة، الأول: إن فى مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحرىمى مظنه للضرر [١] ودفع الضرر المظنون لازم.

فى الوجوه العقلية المذكورة لاعتبار الظن

الوجه الأول: من الوجوه العقلية التي ذكروها لإثبات حجيه الظن

[١] قيل: بأن الظن بالتكليف أو الظن بما هو ملزم وموضع له لازم رعايته عقلاً- ما لم يثبت من الشارع الترخيص فى ترك رعايته، والمستند لهذا القول أحد أمور أربعة، الأول: أن فى مخالفه المجتهد لما ظنه من التكليف أو ملزومه مظنه الضرر، ودفع الضرر المظنون لازم بحكم العقل، أما الصغرى فلأنّ الظن بوجوب شيء أو حرمتة يلازم الظن بالعقاب على مخالفته بل الظن بالمفسدہ فى المخالفه بناءً على تبعيھ الأحكام للمصالح والمفاسد.

وأما الكبرى فلا استقلال العقل بدفع الضرر المظنون وهذا لا يرتبط بحكمه بالحسن والقبح ليقال إنّ: حكمه بهما مورد المناقشة وذلك فإن ملائكة حكمه بلزم دفع الضرر المظنون غير الملائكة في حكمه بالحسن والقبح؛ ولذا أطبق العقاب بلزم دفع الضرر مع خلافهم في الحسن والقبح العقليين.

وأجاب الماتن عن الاستدلال بمنع الصغرى سواء أريد من الضرر العقاب أو المفسدہ فإن استحقاق العقاب يتربى على العصيان المنوط بتنجيز التكليف الواقعى ولا يتربى على مخالفه التكليف الواقعى ولو مع عدم تنجيزه، وقد تقدم سابقاً أن الظن

أما الصغرى، فلأن الظن بوجوب شيء أو حرمه يلزم الظن بالعقوبة على مخالفته أو الظن بالمفسدة فيها، بناءً على تبعيه الأحكام للصالح والمفاسد.

وأما الكبرى، فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون، ولو لم نقل بالتحسین والتقبیح، لوضوح عدم انحصر ملاک حکمه بهما، بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسین والتقبیح، مثل الإلتزام بفعل ما استقل بحسنه، إذا قيل باستقلاله، ولذا أطبق العقلاء عليه، مع خلافهم في استقلاله بالتحسین والتقبیح، فتدبر جيداً.

بالتکلیف بنفسه لا یقتضی تنجز التکلیف بل منجزیته تحتاج إلى الجعل والاعتبار.

ثم ذكر قدس سره ، إلا أن يقال: بأن الظن بالتكليف وإن لم يكن بنفسه بحيث يستقل العقل بالعقاب على مخالفته، إلا أن العقل لا يستقل أيضاً بعدم العقاب على مخالفته، وعليه فالعقاب في المخالفه محتمل ودفع العقاب المحتمل كدفع الضرر المظنون لازم عقلاً، هذا ولو كان المراد بالضرر في الصغرى المفسدة ففي موارد مخالفه المجتهد لما ظنه من الحرمة وإن يكون ظن بالمفسدة إلا أن المفسدة لا تكون من قبيل الضرر المتوجه إلى المكلف حيث إن الحزاره والمنقصه في الفعل وإن كانت موجوده بحيث يستحق الفاعل الذي عليه في موارد إرتكاب الحرام، إلا أنها لا تكون من قبيل الضرر على الفاعل دائمًا، وأما في الواجبات فالفائت عن المكلف المصلحة وفي تفوتها لا يكون ضرر بل ربما يكون الضرر في استيفائها كالإحسان بالمال.

وعلى الجملة: ليست المفسدة ولا المنفعه الفائته اللتان في الأفعال وأننيطت بهما الأحكام من قبيل المضره على الفاعل، كما أن ضرره ليس مناطاً في حكم العقل بالحسن والقبح على القول باستقلاله في الحكم بهما.

أقول: لو تم هذا الوجه كان مقتضاه أن الظن بالتكليف مقتضٍ للتنجيز وأنه يكون

والصواب في الجواب: هو منع الصغرى، أما العقوبة فلضرورةه عدم الملزمه بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته، لعدم الملزمه بينه والعقوبة على مخالفته، وإنما الملزمه بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليهما، لا بين مطلق المخالفه والعقوبه بنفسها، وب مجرد الظن به بدون دليل على اعتباره لا ينجز به، كي يكون مخالفته عصيانه.

إلا أن يقال: إن العقل وإن لم يستقل بتجزءه بمجرده، بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته، إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاقها معه، فيتحمل العقوبة

موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفته، وهكذا لو صح ما ذكر الماتن قدس سره من أن العقل وإن لا يستقل بالعقاب على المخالفه إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاق العقاب بل يتحمل العقاب، وهذا ينافي ما ذكر في تأسيس الأصل في اعتبار الظن من أنه لا يقتضي العقاب على المخالفه بل كونه موجبا له يحتاج إلى الجعل والاعتبار، أو طرو حالات وثبوت مقدمات تقتضي كونه موجبا له ولا يصح التمسك بقاعدته قبح العقاب بلا بيان في موارد عدم ثبوت التكليف بوجه معتبر.

وما ذكر الماتن أيضاً من أنه لا يبعد حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل لا يخفى ما فيه، فإن الضرر إذا كان من قبيل العقاب فالعقل يستقل بلزوم دفعه حتى فيما إذا كان احتماله ضعيفاً، كما في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف فيما إذا كانت أطراfe كثيرة فإن احتمال العقاب في ارتكاب واحد منها ضعيف، ومع ذلك يجب عقلاً رعايته. نعم لو رجع الأمر في أطراف العلم الإجمالي بحيث جرى الأصل النافي في بعضها يكون عدم العقاب في ارتكابها قطعياً كما هو في موارد عدم تنجز العلم الإجمالي لخروج بعضها عن مورد تعلق التكليف ولو لكون الشبهه غير محصوره وهذا أمر آخر.

حينئذ على المخالفه، ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريبه جداً، لا سيما إذا كان هو العقوبه الأخرويه، كما لا يخفى.

وأما المفسده فلا منها وإن كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه، إلا أنها ليست بضرر على كل حال، ضروره أن كل ما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله، بل ربما يوجب حرازه ومنقصه في الفعل، بحيث يلزم عليه فاعله بلا ضرر عليه أصلأً، كما لا يخفى.

وأما تفويت المصلحة، فلا شبهه في أنه ليس فيه ضرره، بل ربما يكون في استيفائها المضره، كما في الإحسان بالمال.

والحاصل أن الثابت من حكم العقل أو الفطره الارتكازيه الدفع والفرار من العقاب المحتمل، كيف والعقاب في مخالفه التكليف المعلوم بالتفصيل محتمل لا مقطوع لاحتمال العفو والشفاعه.

وعلى الجمله مخالفه التكليف المنجز يوجب استحقاق العقاب والاستحقاق لا يلازم فعله العقاب ولو مستقبلاً.

هذا بالإضافة إلى الضرر بمعنى العقاب، وأما غير العقاب من الضرر فمنع الصغرى في مخالفه الظن بالتكليف صحيح حتى في المحرمات الشرعيه، فإن الثابت في المحرمات – بناءً على تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها – هي المفسده، والمفسده الملحوظه فيها في الغالب نوعيه لا- من قبيل الضرر على المركب، نعم الإضرار بالنفس بالجنايه عليها أو بالعرض والأطراف والمال محرم لا مطلق الإضرار، كما يشهد بذلك تحمل العقلاء الضرر الدنيوي لتحصيل بعض الأغراض العقلائيه، وأمّا ما ذكره من كون الملا-ك بناءً على تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد لا يلزم أن يكون في متعلقاتها بل يكون في نفس الأحكام والتکاليف فغير

هذا مع منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهى عنه، بل إنما هي تابعة لمصالح فيها، كما حققناه في بعض فوائدها.

وبالجملة: ليست المفسدة ولا المنفعه الفائته اللتان في الأفعال وأنطيت بهما الأحكام بمصره، وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة أو حسن ما فيه المصلحة من الأفعال على القول باستقلاله بذلك، هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه، ولعمري هذا أوضح من أن يخفي، فلا مجال لقاعدته رفعضررالمظنون هنا أصلًا، ولا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة أو ترك ما فيه احتمال المصلحة، فافهم.

الثاني: أنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح [١].

صحيح كما تقدّم بيان ذلك في التفرقة بين الحكم النفسي والطريقى، نعم يمكن أن لا يكون تمام الغرض في نفس المتعلق بل يتم بجعل التكليف وتعلقه بالمتعلق كما في الواجبات التعهيدية بناءً على عدم إمكان أخذ القربة فيها في متعلق الأمر وإحتملنا أيضاً في مباحث القطع بالتكليف من إمكان كون الغرض أخص من متعلقه فتدبر.

وعلى الجملة الضرر الذي لا يدخل في العقاب الآخرى لا يظن في مورد الظن بالتكليف غايته يتحمل في بعض الموارد ولا دليل على لزوم دفعه عقلًا إلا في مورد الخوف من الضرر الذي يدخل في عنوان الجنائي على النفس والعرض والأطراف والإجحاف بالمال، فإن الخوف على ما يستفاد من الروايات الواردة في أبواب مختلفه طريق إلى إحراز الضرر ولا مورد معه للأصول النافية.

[١] الوجه الثاني من الوجوه العقلية لاعتبار الظن بالتكليف أنه لو لم يؤخذ به لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلًا وتقريره أن لإمتثال التكليف الثابت

وفيه: إنه لا يكاد يلزم منه ذلك إلا فيما إذا كان الأخذ بالظن أو بطرفه لازماً، مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً، أو عدم وجوبه شرعاً، ليدور الأمر بين ترجيحه وترجح طرفه، ولا- يكاد يدور الأمر بينهما إلا بمقدمات دليل الإنسداد، وإلا كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءه أو غيرهما على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال في اختلاف المقدمات، على ما ستطلع على حقيقه الحال.

في الواقع الكثيرة واقعا مراتب، الأولى: الامتثال التفصيلي بالعلم والعلمى والثانى: الامتثال الإجمالي وهو الأخذ بالاحتياط فى الواقع وفي كون ذلك مرتبه ثانية أو أنه فى مرتبه الامتثال التفصيلي كلام تقدم فى بحث جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، وذكرنا أن الأظهر كون الامتثال الإجمالي مع التفصيلي فى مرتبه واحده، وعليه فالمرتبه الثانية الامتثال الظنى والمراد بالظن ما لم يثبت اعتباره بالخصوص وإنما يدخل فى الامتثال العلمى الذى هو المرتبه الأولى من الامتثال، والمرتبه الثالثة: على ما ذكر، والرابعة: على من يرى الامتثال الإجمالي مرتبه ثانية هو الامتثال الإحتمالى بأن ترك المكلّف الامتثال فى موارد الظن بالتكليف كلاً أو بعضاً وأخذ بالامتثال ورعايه التكليف فى موارد الشك فى التكليف أو الوهم بالتكليف كلاً أو بعضاً، فإن هذا يكون من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح ويستقل العقل بقبحه، وفيه أن الاستدلال بما ذكر موقف على ثبوت تنجز التكاليف فى الواقع وعدم التمكّن من امتثالها بالمرتبه الأولى ولا- بالاحتياط أو عدم وجوبه، ودوران أمر الامتثال بين المرتبتين الأخيرتين ولا يتم شيئاً من ذلك إلا بمقدمات الانسداد على تقدير تماميتها وبدونها لا يفيد ما ذكر من الوجه شيئاً فى اعتبار الظن.

الثالث: ما عن السيد الطباطبائى قدس سره من أنه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات [١].

ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالإتيان بكل ما يتحمل الوجوب ولو موهوماً، وترك ما يتحمل الحرمة كذلك، ولكن مقتضى قاعده نفي الحرج عدم وجوب ذلك كله، لأنه عسر أكيد وحرج شديد، فمقتضى الجمع بين قاعدتى الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط فى المظنونات دون المشكوكات والموهومات، لأن الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والموهومات باطل إجمالاً.

ولا يخفى ما فيه من القدح والفساد، فإنه بعض مقدمات دليل الإنداد، ولا

[١] وما ذكرنا في الوجه السابق يظهر الحال في هذا الوجه الثالث الذي ذكره السيد الطباطبائى قدس سره على اعتبار الظن في الواقع حيث نفى الريب عن ثبوت التكاليف في الواقع المشتبه حكمها عندنا بالعلم الإجمالي بها، ومقتضى العلم الإجمالي الأخذ بالاحتياط فيها ولكن الاحتياط كذلك موجب للعسر والحرج الأكيد، والجمع بين نفي الحرج ومقتضى العلم الإجمالي هو الأخذ بجانب إحتمال التكليف في الواقع المظنون بشبوتها فيها، وترك رعايته في موهوماته ومشكوكاته؛ لأن الجمع بغير هذا النحو برعايه جانب التكليف في بعض مظنونات التكاليف وبعض المشكوكات أو الموهومات وترك رعايته في البعض الآخر من المظنونات والمشكوكات والموهومات باطل إجمالاً، ووجه الظهور ما ذكرنا من أن هذا بعض مقدمات الإنداد ولا يتم إلا بضم سائرها، وإنما فلقائل أن يقول بلزوم الأخذ بامتثال العلم والعلمى في موارد هما، والأخذ بمقتضى الأصول العملية في غيرهما بحيث لا تصل النوبة إلى الاحتياط أصلاً ولا يلزم حرج في امتثال التكاليف أصلاً.

يكاد ينبع بدون سائر مقدماته، ومعه لا يكون دليل آخر، بل ذاك الدليل.

الرابع: دليل الإنذار وهو مؤلف من مقدمات يستقل العقل مع تحقّقها بكتابه الإطاعه الظنيه حكمه أو كشفاً[١] على ما تعرف، ولا يكاد يستقل بها بدونها، وهي خمس.

[١] الرابع من الوجوه المذكورة لاعتبار الظن في الواقع المعروف بدليل الإنذار ويبحث في المقام في جهات.

الأولى: بيان المقدمات التي تعرف بمقدمات دليل الإنذار.

الثانية: التكلّم في تماميه تلك المقدمات أو عدم تماميتها كلاً أو بعضاً.

والثالثة: أنه على تقدير تماميتها تفيد اعتبار الظن بنحو الكشف أو الحكمه أم لا.

والرابعه: أنه على تقدير كون نتيجتها اعتبار الظن فالتيجه على تقدير الكشف أو على تقدير الحكمه مطلقه أو مهمله.

في مقدمات دليل الإنذار والجواب عنه

أما الجهة الأولى: فالمعروف وعليه المائن أن مقدماته خمس.

الأولى: العلم الإجمالي بثبوت تكاليف فعليه في كثير من الواقع.

والثانیه: عدم التمكن من تحصيل العلم أو الطريق المعتبر إلى تعين الواقع التي يثبت التكليف فيها واقعاً غالباً.

والثالثه: عدم جواز إهمال تلك التكاليف ورعايته الأحكام بترك التعرض لإمثالها وموافقتها.

والرابعه: بعد فرض عدم جواز إهمالها الاحتياط في كل من تلك الواقع التي هي من أطراف العلم بالتكاليف غير لازم بل غير جائز كما لا يجوز فيها الرجوع إلى

أولها: إنه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.

ثانيها: إنه قد انسد علينا باب العلم والعلمى إلى كثير منها.

ثالثها: إنه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامثالها أصلًا.

رابعها: إنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا، بل لا يجوز في الجملة،

الأصل الجارى في كل مسأله مع قطع النظر عن ذلك العلم الإجمالي، بأن يرجع في واقعه إلى الاستصحاب وفى الآخرى إلى البراءه، والثالثه إلى أصاله الاحتياط، والرابعه إلى أصاله التخيير بحسب ملاحظه الخصوصيه فى نفس الواقعه، كما لا- يجوز لمجتهد فيها الرجوع إلى فتوى من يدعى الانفتاح بدعوى العلم أو الطريق الخاص فيها إلى التكاليف.

والخامسه: أن الأخذ بالامثال الظنى فيها متعين والاـ لزم ترجيح المرجوح، وقد يقال: إن المقدمه الثالثه في كلام الماتن مستدرک لأنـه ذكر في المقدمه الأولى العلم الإجمالي بثبوت تكاليف فعلية في الشريعة، ومقتضى فعليتها عدم جواز إهمالها ولزوم التعرض لامثالها، فذكره قدس سره المقدمه الثالثه بأنه لا يجوز إهمالها وترك التعرض لامثالها أصلًا لا تكون مقدمه أخرى، ولو كان مراده هو العلم بأصل الشريعة وثبت التكاليف فيها لا العلم بفعلية التكاليف الفعلية في حقنا فلا حاجه إلى ذكر المقدمه الأولى، وإنـ كان المراد أمرا صحيحا إذ ما يذكر من مقدمات دليل الانسداد هي المقدمات القريبه لا المقدمه البعيدة، وإنـ كان دليل الانسداد متوقفا عليها في نفس الأمر وإلاـ لزم أن يجعل من مقدماته إثبات الصانع والنبوه إلى غير ذلك من المقدمات، وقد جعل الشيخ قدس سره مقدمات الانسداد أربعا، ولم يذكر فيها المقدمه الأولى التي عدها الماتن من مقدماته.

أقول: لابد في مقدمات الانسداد من فرض العلم الإجمالي بثبوت تكاليف

كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة، من استصحاب وتخيير وبراءه واحتياط، ولا إلى فتوى العالم بحكمها.

خامسها: إنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً، فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعه الظنيه لتلك التكاليف المعلومه، وإن لزم — بعد انسداد باب العلم والعلمى بها — إما إهمالها، وإما لزوم الاحتياط فى أطرافها، وإنما الرجوع إلى الأصل الجارى فى كل مسألة، مع قطع النظر عن العلم بها، أو التقليد فيها، أو الإكتفاء بالإطاعه الشكىه أو الوهميه مع التمكן من الظنيه. والفرض بطلان كل واحد منها:

أما المقدمه الأولى: فهى وإنْ كانت بدويه، إلَّا أنه قد عرفت انحلال العلم الإجمالي [١].

كثيره فى الواقع المشتبه وانسداد باب العلم والعلمى إلى كثير منها، كما هو المقدمه الأولى والثانىه فيما ذكره الماتن ١، وبما أن العلم الإجمالي عنده مقتض للتجيز وليس عليه تامه كالعلم التفصيلي، فلا بد من بيان أن العلم الإجمالي بتلك التكاليف لا يجوز إهمالها بأنه لم يثبت عقلاً أو شرعاً الترخيص فى ترك رعايتها، فذكر الفعلية فى المقدمه الأولى لا ينافي الثالثه حيث لم يذكر فى الأولى الفعلية المطلقه بل ذكر مطلق الفعلية الجامعه بين المطلقه والمقيده بما دام لم يثبت الترخيص الظاهري فى أطرافه على ما ذكره فى البحث فى الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى نعم بناءً على الفعلية التى ذكرناها فى فعلية الأحكام والتکاليف وكون العلم الإجمالي وصولاً للتکلیف الواقعى وأنه لا يمكن للشارع الترخيص القطعى فى مخالفته، تكون المقدمه الثالثه مستدركاً، فالإشكال على الماتن غير تام على مسلكه الذى ذكره فى بحث العلم الإجمالي مع ملاحظه مطلق الفعلية التي ذكرها فى الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى.

[١] يقع الكلام فى تماميه تلك المقدمات، أما المقدمه الأولى: فلا ينبغى

التأمل فى ثبوت التكاليف فى كثير من الواقع والعلم الإجمالي بثبوتها حاصل إلا أنه قد تقدم انحلال هذا العلم بالعلم الإجمالي بثبوت التكاليف فى موارد الأخبار المأثوره فى الكتب المعروفة عند الإماميه، حيث يتحمل انحصر التكاليف الواقعية فى مواردها بأن لا تكون تكاليف أخرى فى مواردسائر الظنون، ومع احتمال الانحصر يقتصر فى الاحتياط بموارد تلك الأخبار ولا يلزم من رعايه الاحتياط فيها عسر وحرج حيث يكون الفرض كما قيل باعتبار جميع أخبار تلك الكتب.

لا يقال: العلم الإجمالي الصغير لا يوجب انحلال العلم الإجمالي الكبير، نظير ما إذا علم أولاً بنجاسه بعض الإناءات من مجموعه من الإناءات كانت النجاسه فى مجموعها معلومه بالإجمال من الأول، بأن كانت جمله من الإناءات سوداء وجمله منها بيضاء، وعلم نجاسه البعض من الجملتين، ثم علم بالنجاسه فى بعض الإناءات السود فإنه لا- مجرى لأصاله الطهاره فى الإناءات البيض لسقوطه لأصاله الطهاره فيها بالمعارضه مع أصاله الطهاره فى السود من قبل، فإنه يقال: عدم الانحلال فى موارد كون المعلوم بالإجمال، ثانياً أمراً جديداً حادثاً، كما إذا وقعت بعد العلم الإجمالي الأول النجاسه فى بعض الآنيه السود، فإن العلم الإجمالي الثاني لا- يفيد فى انحلال العلم الإجمالي الأول، وأما إذا كان المعلوم بالإجمال ثانياً نفس المعلوم بالإجمال أولاً، بأن علم أن النجاسه التى أصابت الإناءات أصابت جمله من السود ويتحمل انحصر الإصابه عليها بأن لم يصب شيء من تلك النجاسه من الإناءات البيض، وفي مثل ذلك ينحل العلم الإجمالي الأول؛ لأنَّ العلم الإجمالي الأول تبدّل إلى العلم الإجمالي الصغير بحدوث المعلوم بالإجمال الأول فيها من الأول، والشك فى حدوثه فى غيرها من الإناءات البيض كذلك، فتجرى اصاله الطهاره فى الإناءات

بما في الأخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين : التي تكون فيما بآيدينا، من الروايات في الكتب المعترفة، ومعه لا موجب للإحتياط إلا في خصوص ما في الروايات، وهو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الإختلال، ولا إجماع على

البيض، ويجب الاحتياط في السود والعلم الإجمالي الكبير بالتكليف في الواقع الكثيرة مع العلم الإجمالي ثانياً بالتكليف في موارد الأخبار من هذا القبيل، حيث إن التكليف التي وردت فيها الأخبار كانت ثابته في الواقع من الأول، لا يقال: لا يحتمل كذبسائر الأمارات بجميعها التي لا تدخل في عنوان الأخبار المأثوره فيها فكيف ينحل العلم الإجمالي الأول، فإنه يقال: نعم، ولكن سائر الأمارات التي في موردها تكليف واقعي وردت في مواردها الأخبار أيضاً في الكتب المعروفة للأخبار وثبتت التكليف في مورد سائر الأمارات التي لم يرد في الأخبار مؤداها غير معلوم ولو بالإجمال من الأول فتدبر.

والمتحصل مما ذكرنا أنه لا ينحل العلم الإجمالي الأول فيما إذا كان عدم البقاء أو التبدل في ناحيه المعلوم بالإجمال لتلف بعض أطراف العلم أو خروجه عن التمكّن، أو صار بحدوث موضوع التكليف فيه المعلوم بالتفصيل مع بقاء العلم الإجمالي بحاله بالإضافة إلى الأزمنة السابقة حتى فعلاً فإنه في الفرض لا يجري الأصل النافي في الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى لأنّ الأصل النافي فيه أو فيها قد سقط بالمعارضه مع الأصل النافي في غير الباقي قبل انتفائه أو تبدل حكمه، بخلاف ما إذا كان عدم البقاء في ناحيه نفس العلم الإجمالي السابق مع بقاء المعلوم به على حاله الواقعي، فإنه إذا تبدل نفس العلم الإجمالي السابق إلى العلم التفصيلي به أو إلى العلم الإجمالي الصغير بحيث يعلم أن المعلوم بالعلم الإجمالي السابق كان في هذا الطرف أو في ضمن هذه الأطراف من الأول يكون الطرف الآخر أو الأطراف

عدم وجوبه، ولو سلم الإجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال.

وأما المقدمة الثانية: أما بالنسبة إلى العلم فهي بالنسبة إلى أمثال زماننا يئنه وجداً نيه يعرف الإنذار كل من تعرض للإستنبط والإجتهاد [١].

الأُخرى مورداً للأصل النافي بلا معارض، لأنَّه قد علم أن التكليف المعلوم سابقاً بالعلم الإجمالي كان في هذا الطرف أو في ضمن هذه الأطراف من الأول فيكون الشك في الأطراف الأخرى شَكَا في التكليف الزائد من الأول.

ومما ذكرنا يظهر وجه انحلال العلم الإجمالي الصغير بناءً على مسلك الانفتاحي في مورد الروايات أيضاً فإنه مع قيام الدليل على اعتبار طوائف منها بخصوصها مما يتحمل انحصر التكاليف المعلومة بالإجمال في مواردها يخرج موارد غير تلك الطوائف من الأخبار عن أطراف المعلوم بالإجمال ولو حكم، بمعنى أنه لا تجري الأصول النافية وغيرها في موارد تلك الطوائف من الأخبار لاعتبار الشارع المكلف فيها عالماً بحكم الشرعيه في تلك الواقع، ومع هذا الاعتبار يكون رجوع المكلف إلى الأصول في غيرها بلا محظوظ لكونه شَكَا في ثبوت التكليف في كل منها كما لا يخفى.

[١] لا ينبغي التأمل في عدم إمكان تحصيل العلم الوجданى التفصيلي بالأحكام والتکاليف الواقعية في معظم الواقع بحيث يكون حكم كل واقعه معلوماً تفصيلاً، وأما بالإضافة إلى الاعتبار المعتبر عنه بالطريق الخاص فقد تقدم اعتبار ظواهر الكتاب المجيد، فإن ظواهرها من الطرق المعتبره بالخصوص وكذا اعتبار خبر الثقه بل الحسان من الطرق الخاصه بالسيرة العقلائيه الممضاه من الشارع، وما في عباره الماتن من الاقتصر بخبر يوثق بصدقه أى الاطمئنان بصدوره لا وجه له، فإن الوثيق بالصدق أى الاطمئنان بالصدور في نفسه حجه في مقابل خبر الثقه كما هو

وأما بالنسبة إلى العلمي، فالظاهر أنها غير ثابته، لما عرفت من نهوض الأدله على حجيء خبر يوثق بصدقه، وهو بحمد الله وافٍ بمعظم الفقه، لا سيما بضميه ما علم تفصيلاً منها، كما لا يخفى.

وأما الثالثة: فهي قطعية، ولو لم نقل بكون العلم الإجمالي منجزا مطلقاً أو فيما جاز أو وجوب الإقتحام في بعض أطرافه كما في المقام [١].

أيضا بالسيره العقلائيه.

والحاصل أن ظواهر الكتاب المجيد والأخبار المشار إليها كافيان بمعظم الفقه مع ضم الموارد التي يمكن تحصيل العلم الوجданى فيها إلى الحكم والتکلیف الواقعى، ومعه لا مجال لدعوى العلم الإجمالي بثبوت تکاليف أخرى في الشرع بحيث يلزم من الرجوع فيها إلى الأصول طرح تکاليف واقعيه عملاً. على ما بينا سابقا وقد تقدم الوجه في انحلال العلم الإجمالي الصغير باعتبار الطوائف من الأمارات.

[١] ذكر قدس سره أنه لو بني على عدم كون العلم الإجمالي بالتكليف منجزاً أصلًا، كما هو مقتضى شمول الأصول النافية لكل واحد من أطرافه، أو قيل بعدم كونه منجزا فيما إذا اضطر المكلف إلى ترك رعايه التکلیف المعلوم بالإجمال في بعض أطرافه المعين أو غير المعين فلا يجري هذا الكلام في المقام، فإنه لا يجوز ترك التعرض لامتثال التکاليف المعلومه بالإجمال حتى بناءً على عدم تنجز العلم الإجمالي وذلك للعلم بأن الشارع لا يرضى بإهمال التکاليف المعلومه بالإجمال وأنه مرغوب عنه عنده وغير جائز إجماعاً.

لا- يقال: إذا لم يكن العلم الإجمالي منجزا للزوم الإرتكاب في بعض الأطراف على ما يأتي، فكيف لا يجوز الارتكاب في الباقى مع كون الباقى موردا للبراءه عقلاً، حيث يكون العقاب على تقدير مصادفه سائر الأطراف التکلیف من العقاب بلا بيان،

حسب ما يأتي، وذلك لأن إهمال معظم الأحكام وعدم الإجتناب كثيراً عن الحرام، مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً ومما يلزم تركه إجماعاً.

إن قلت: إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الإقتحام في بعض الأطراف — كما أشير إليه — فهل كان العقاب على المخالف فيسائر الأطراف — حينئذ — على تقدير المصادفه إلا عقاباً بلا بيان؟ والمؤاخذه عليها إلا مؤاخذه بلا برهان؟!

فإنه يقال: هذا إذا لم يعلم باهتمام الشارع بالتكليف بالإضافه إلى سائر الأطراف، وأما مع العلم بذلك كما تقدم فيعلم إيجاب الاحتياط من قبله في الواقع في الجمله، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال وترك رعايه التكاليف في هذا الحال ومع استكشاف عدم الجواز شرعاً لا يكون العقاب على تقدير المصادفه عقاباً بلا بيان.

أقول: ظاهر كلمات غير الماتن أيضاً أن المقام من موارد الاضطرار إلى غير المعين من أطراف العلم الإجمالي وعلى ذلك فلو قيل في الاضطرار إلى غير المعين تنجز التكليف المعلوم بالإجمال بمعنى عدم جواز مخالفته القطعيه كما عليه الشيخ ومن سلك مسلكه فلا يحتاج في إثبات عدم جواز إهمال التكاليف المعلومه بالإجمال في الواقع إلى دعوى الضروره باهتمام الشارع بالتكاليف أو دعوى الإجماع على لزوم التعرض لامثالها في الجمله، بل دعوى الإجماع في المسأله المستحدثه غير المعونه في كلمات القدماء كما ترى، بخلاف ما إذا قيل بأن الاضطرار إلى غير المعين كالاضطرار إلى المعين يوجب سقوط العلم الإجمالي عن التأثير كما هو مسلك الماتن قدس سره ، ولذا تصدى لدعوى الضروره والإجماع على عدم جواز الإهمال ولكن الصحيح عدم الحاجه إلى ذلك حتى بناءً على هذا المسلك وأن العلم الإجمالي منجز في المقام على كلا المسلمين، فإن غير ما يدفع به الاضطرار

قلت: هذا إنما يلزم، لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط، وقد علم به بنحو اللّم، حيث علم اهتمام الشارع بمراعاه تكاليفه، بحيث ينافيه عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزرم المراعاه، ولو كان بالإلتزام بعض المحتملات، مع صحة دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال في هذا الحال، وأنه مرغوب عنه شرعاً قطعاً، وأما مع استكشافه فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلا برهان، كما حققناه في البحث وغيره.

وأما المقدمة الرابعة: فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيما يوجب عسره اختلال النظام [١].

في المقام ثبوت التكاليف الواقعية فيه مورد للعلم الإجمالي أيضاً، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الثاني رعايتها في موارده كما لا يخفى والعجب من الماتن أنه تشتبث في لزوم الرعاية بما ذكر ولم يتبنه بما ذكرنا من خصوصيه المقام.

نفي وجوب الاحتياط

[١] مراده قدس سره أنه إذا كان رعاية التكاليف المعلومة بالإجمال في الواقع المجهول حكمها الواقع بالاحتياط في جميع أطرافها موجباً لاختلال النظام فلا كلام في دخول المقام في الاضطرار إلى الارتكاب في البعض غير المعين من الأطراف، نظير ما إذا علم النجاسه في إناءات يكون الاجتناب عن جميعها موجباً لتلف نفسه من العطش، فيلزم الارتكاب بمقدار الاضطرار منها. وفي رعاية العلم الإجمالي في سائر الأطراف ما تقدم في المقدمة الثالثة وقد ذكرنا رعاية التكليف فيها حتى بناءً على مسلك الماتن في الاضطرار إلى بعض أطراف العلم، وذلك للعلم الإجمالي بأنه في سائر الأطراف أيضاً النجاسه معلومه إجمالاً، وهذا العلم الإجمالي يوجب الاحتياط في سائر الأطراف هذا يعني عدم وجوب الاحتياط التام في جميع

الواقع المجهوله حكمها مع العلم الإجمالي بثبوت التكاليف فيها مع لزوم اختلال النظام مما لا كلام فيه، وأما إذا كان الاحتياط التام فيها موجبا للعسر والحرج فقط فهل يجوز ترك الاحتياط التام بحيث لا يلزم من رعايه التكاليف المعلومه بالإجمال مع تركه حرج أو لا موجب لرفع اليد عن الاحتياط التام أصلأً كما هو ظاهر كلام الماتن قدس سره ، بدعوى أن مفاد دليل نفي الحرج والعسر نفي التكليف المتعلق بالفعل فيما إذا انتطبق عليه، أى على الفعل أو الترك عنوانهما كما هو الحال فى نفى الضرر أيضا، وأما إذا لم ينطبق عنوانهما على الفعل أو الترك كما فى المقام حيث إن المكلف لو كان عالما بالتكاليف الواقعية، أو كان عنده طريق إليها لأمكن له الإمتثال والموافقة بالإتيان بالواجبات وترك المحرمات من غير أن يكون فى ذلك عسر أو حرج، ولزوم الحرج من ناحيه الاحتياط بحكم العقل حيث إن لزومه مقتضى العلم الإجمالي بالتكاليف.

نعم لو قيل بأن الحرج والضرر عنوان لنفس الحكم فيمكن التمسك بقاعدته نفي الحرج فى نفيه، حيث إن التكاليف الواقعية عند فقد العلم التفصيلي والطريق إليها يكون منشأ الحرج والضرر.

وعلى الجمله الحرج فى المقام ينشأ من الإتيان بغير متعلق التكليف بالجمع بينه وبين الإتيان بمتعلق التكليف لإحراز الامتثال وموافقه التكليف المعلوم بالإجمال، ولا- ينطبق عنوان الحرج أو الضرر على نفس متعلق التكليف ولا- يقياس المقام بما إذا كان الحرج أو الضرر فيما يتوقف عليه الفعل الواجب كحفر البئر أو النزول فيه، حيث إن الواجب للحرج فى مقدمته أو كونها ضرر يا يكون حرجيا أو ضرريا، بخلاف ما إذا كان الحرج أو الضرر فى إحراز امثال التكليف به على ما تقدم،

وقد يذكر أيضاً في الفرق بين المسلكين ما إذا ظهر الغبن في المعاوضة حيث إن الضرر ينشأ من لزومها.

فينفي، فيثبت الخيار بناءً على أن المنفي هو الحكم الضّرري بخلاف ما إذا قيل بأن المنفي نفس الفعل الضّرري فإنه عليه لا يثبت الخيار.

وفيه ما لا يخفى، فإنه كما ذكرنا في بحث الخيارات أن اللزوم في المعاملة لا ينفي بقاعدته نفي الضرر على كلا المسلكين، حيث إن الضرر أى النقص في ما كان للمغبون يحصل بنفس المعاملة، ونفي اللزوم وثبوت الخيار يجب تمكّنه من تدارك ضرره ومفاد القاعدة نفي الضرر لا إثبات تداركه، كما أنه بالقاعدة لا ينفي إمضاء المعاملة ليحكم ببطلانها؛ لأنّ المعاملة مع الشرط الارتكازى فيها بعدم التفاوت الفاحش بين الثمن والقيمة السوقية خيارى مع الغبن ولا امتنان في الحكم بفساد المعاملة الخياريه بنفي إمضائتها.

وقد التزم بعض الاعلام (طاب ثراه) بحكمه قاعدة نفي الحرج في مثل المقام بلا فرق بين المسلكين فيما يكون الابتلاء بأطراف الشبهه تدريجياً، فإن الحرج مع تدريجيه الأطراف يكون في الأطراف المتأخره التي يكون رعايه احتمال التكليف فيها بالإيتان بمتعلقه حرجياً فعلم بالقاعدده عدم التكليف فيها؛ لأن التكليف إذا كان في الأطراف السابقة فقد إمتنل التكليف فيها على الفرض، وإن كان في المتأخره أيضاً يرتفع بقاعدده نفي الحرج، مثلاً إذا نذر صوم بعض أيام الأسبوع وتردد المنذور بين أيامها، وفرض أن الصوم في جميعها حرجي وصام المكلف إلى يوم الجمعة، بحيث صار عليه الصوم فيها حرجياً فلا بأس بتركه فيها؛ لأنّه إنْ كان الصوم المنذور قبل يوم الجمعة فقد امتنله وإنْ كان صومها أيضاً فلا يجب لقاعدده نفي الحرج بلا

وأما فيما لا يوجب، فمحل نظر بل منع، لعدم حكمه قاعده نفي العسر والحرج على قاعده الاحتياط، وذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر، من أن التوفيق بين دليهما ودليل التكليف أو الوضع المتعلقين بما يعمهما، هو نفيهما عنهما ببيان نفيهما، فلا يكون له حكمه على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل، لعدم العسر في متعلق التكليف، وإنما هو في الجمع بين محتملاتة احتياطاً.

فرق بين المسلكين، نعم تظهر الشمره على المسلكين فيما إذا كانت أطراف الشبهه دفعيه، بأن يمكن الإتيان بكل من الأطراف قبل الآخر، كما إذا علم بنجاسه بعض الماءيات التي يكون الإجتناب عن جميعها حرجيا.

أقول: ما ذكر في الأطراف الشبهه إذا كان تدريجيّه وإنْ كان صحيحاً، إلا أن لازمه الأخذ بالاحتياط في الواقع التي يتلى بها إلى أن يلزم منه العسر والحرج سواء كان من مظنونات التكليف أو من غيرها، بل قد يقال: لا توجب إلا لتعين هذا النحو من الاحتياط في الواقع بلا فرق بين القول بأن المرفوع بقاعدتى نفي الحرج والضرر التكليف أو الفعل المنطبق عليه عنوان الحرج والضرر، ولا يخفى بناءً على رفع الحكم الحرجي حيث إن امتنال جميع التكاليف في المظنونات والمشكوكات والموهومات حرجي، والأمر يدور بين رفع اليد عن رعايه احتمال التكليف في المظنونات أو في الموضوعات والمشكوكات يكون رفع اليد عنه في الثاني أولى كما هو مفاد المقدمه الخامسه، بل يتعين في تصحيح ما ذكره من الأخذ بالاحتياط في مظنونات التكليف وجواز تركه في المشكوكات والموهومات من التشبيت بما ذكرنا سابقاً من دعوى انحلال العلم الإجمالي بالعلم الإجمالي الآخر، بأن أكثر الموارد من المظنونات ثبوت التكاليف فيها واقعاً معلوماً بحث يتحمل مع الأخذ

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر — كما قيل — وكانت قاعده نفيه محكمه على قاعده الاحتياط، لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة، فتكون منفيه بنفيه.

ولا يخفى أنه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها [١].

بالاحتياط فيها والرجوع في غيرها من المشكوكات والموهومات بالأصل الجارى فيها بمحضه خصوصيه نفس الواقعه أن لا يقع المكلّف في محذور مخالفه التكليف الواقعى لانحصر التكاليف الواقعية بالمظنونات، والموارد التي يكون الأصل الجارى فيها مثبتاً للتکلیف مضافاً إلى الموارد التي يكون التکلیف في تلك الواقع معلوماً تفصيلاً.

قد ظهر مما ذكرنا أنه لا حاجه في إثبات لزوم الاحتياط، في الواقع المظنون ثبوت التكاليف فيها وجواز الرجوع في غيرها إلى الأصل الجارى فيها بمحضه خصوصيه الواقعه، إلى ضم مقدمه أخرى يعني قاعده قبح ترجيح المرجوح على الراجح لما ذكرنا من عدم المورد لها في المقام لعدم الدوران بينها لانحلال العلم الإجمالي على ما مرّ.

[١] المراد من هذا الوجه جريان قاعده نفي العسر والرجح في نفي لزوم الاحتياط التام لكون مقادها كمداد قاعده لا ضرر، نفي الحكم والتکلیف الناشئ منه الرجح؛ فإنه إذا نفي وجوب الاحتياط التام بنفي التکلیف الناشئ منه الضرر لا يبقى ما يجب عقلاً رعايه التکلیف في سائر الأطراف أى مظنونات التکلیف، ولابد في الالتزام بوجوب رعايتها من إثبات أن الشارع أو جب رعايه احتمال التکلیف فيها كما التزم قدس سره بذلك في بيان المقدمه الثالثه.

بل لا بد من دعوى وجوبه شرعاً، كما أشرنا إليه في بيان المقدمه الثالثه، فافهم وتأمل جيداً.

وأما الرجوع إلى الأصول فبالنسبة إلى الأصول المثبتة من احتياط أو استصحاب مثبت للتوكيل فلا مانع عن إجرائها^[١] عقلاً مع حكم العقل وعموم

أقول: قد تقدم أن الواقعى التكاليفها مظنونه، ثبوت التكاليف الواقعى فيها معلوماً فرعاً يه احتمال التوكيل فيها مع الواقعى التي يكون مقتضى ملاحظته خصوصيتها لزوم رعايته التوكيل فيها أيضاً منضمه إلى موارد العلم التفصيلي فيها للتوكيل الواقعى توجب انحلال العلم الإجمالي بثبوت التكاليف فى الشريعة، بحيث لا يكون مانع فى غيرها من الأخذ بالبراءه العقلية فلا سبيل إلى إحراز إيجاب الاحتياط شرعاً كما ذكر فتدبر.

ثم لا- يخفى أن وجوب الاحتياط فى أطراف العلم الإجمالي وإن يكن بحكم العقل من باب دفع الضرر المحتمل، إلا أنه إذا وصل امتداد التوكيل فى الاحتياط فى الأطراف إلى حد الحرج يكون رفع التوكيل فى تلك الأطراف بنفي وجوب الاحتياط فيها كما أن وضعه فيها يكون بایجاب الاحتياط، فيكون رفع التوكيل فيها بالترخيص فى ترك الاحتياط موجباً لانتفاء الموضوع لحكم العقل بمعنى أنه لا- يتحمل الضرر بعد الترخيص فيصبح الرفع فيها حكماً ظاهرياً لا ينافي ثبوت التوكيل الواقعى فيها كموارد الرفع فى الشبهه البدويه وفائدته ثبوت التوكيل الواقعى حسن الاحتياط فى مورده.

دعوى انحلال العلم الإجمالي بالتكاليف بالأصول المثبتة

[١] ذكر قدس سره أنه كما يرجع بناءً على افتتاح باب العلم والعلمى إلى الأصول

المثبتة للتوكيل في مواردها، كذلك لا مانع من الرجوع إليها على الانسداد بلا فرق بين كون الأصل المثبت بحكم العقل كما في مسألة العلم بوجوب القصر أو التمام، ومسئلة وجوب الظهر أو الجمع، حيث إن العلم الإجمالي بوجوب إحداها يقتضي الاحتياط بالجمع بينهما، أو كان أصلًا شرعياً كالاستصحاب فيبقاء التوكيل أخذًا بعموم النقل حتى بناءً على ما سلكه الشيخ قدس سره من عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي بانتفاض الحاله السابقة، ولو كانت الحاله السابقة فيها ثبوت التوكيل بدعوى أن شمول خطابات الاستصحاب لأطرافه فيه محذور المناقضه بين صدر تلك الخطابات وذيلها، فإن عموم النهي في كل من الأطراف رفع اليدي عن الحاله السابقة، كما هو مقتضى صدرها ينافق ما في ذيلها من لزوم رفع اليدي عن الحاله السابقة فيما علم فيه ارتفاع الحاله السابقة وهو المعلوم بالإجمال، والوجه في عدم المحذور على هذا المسلك أيضًا مع أن المجتهد يعلم إجمالاً بانتفاض التوكيل السابق في بعض الموارد التي يأخذ فيها بالحاله السابقة عدم كون شكله في جميع الأطراف فعليه لكون الاستنباط أمراً تدريجياً، وإذا وصل في مقام الاستنباط إلى واقعه يشك فيها في بقاء التوكيل السابق في حالٍ لغفلته عن سائر الواقع التي لو وصل إليها وجد الحال فيها كهذه المسألة لا تكون تلك الواقع مورد الاستصحاب فعلاً كي يلزم النهي عن نقض الحاله السابقة في جميعها مع الأمر بالنقض في بعضها.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى محذور المناقضه في الرجوع إلى الأصول النافية أيضًا في مواردها لو لم يكن من الرجوع إليها مانع آخر عقلاً أو شرعاً، وليس مانع كذلك لو كانت موارد الأصول المثبتة بضميمه ما علم تفصيلاً أو نهض عليه علمي بمقدار المعلوم بالإجمال، بل ولو كان أقل من ذلك المقدار أيضًا ولكن بحيث

لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله، بداعه تناقض حرم النقض في كل منها بمقتضى (لا تنقض) لوجوبه في البعض، كما هو قضيه (ولكن تنقضه يقين آخر) وذلك لأنه إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعلياً.

وأما إذا لم يكن كذلك، بل لم يكن الشك فعلاً إلا في بعض أطرافه، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلاً أصلاً، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام، كما لا يخفى، فلا يكاد يلزم ذلك، فإن قضيه (لا تنقض) ليس حينئذ إلا

لم يكن لاستكشاف الإيجاب الشرعي للاحتجاط فيها مجال.

أقول: ظاهر كلامه فرض اعتبار الاستصحاب وجواز الأخذ بعموم خطاباته في موارد إحراز الحاله السابقة مع أن خطاباتها من قبيل الأخبار الآحاد، والمفروض عدم ثبوت اعتبارها مع الغمض عن دليل الانسداد المقرر بنحو الكشف، نعم يمكن دعوى أن انحلال العلم الإجمالي الكبير بدعوى ثبوت التكاليف في موارد الأصول المثبتة غير موقوف على ثبوت اعتبارها نظير ما تقدم من الانحلال في موارد الأخبار المأثورة في التكاليف مع عدم ثبوت اعتبارها، ولكن عباره الماتن لا تساعد على ذلك.

وأما ما ذكره من أن الاستنباط تدريجي والمجتهد عند استنباط الحكم في بعض المسائل غافل ولا يلتفت إلى سائر الواقع فلا يكون علم فعلى بالحاله السابقة فيها وشك فعلى في بقائها ليلزم العلم الإجمالي بانتقاد الحاله السابقة لا يخفى ما فيه، فإن المجتهد وإن لم يلتفت إلى جميع الموارد دفعه إلا أنه بعد تمام الاستنباط يعلم إجمالاً بأن الحاله السابقة في بعض ما أخذ فيه بالاستصحاب منقض فيسقط اعتباره فيها، ولا يقاس هذا بما إذا علم المجتهد بعد كتابه رسالته بأن بعض فتاواه وقع فيها الاشتباه والخطأ، فإنه لا يبطل العمل برسالته بالعلم بذلك، فإن الخطأ

حرمه النقض في خصوص الطرف المشكوك، وليس فيه علم بالانتقاض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له، فافهم.

ومنه قد اندرج ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة إلى الأصول النافية أيضاً، وأنه لا يلزم محذور لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلاً أو شرعاً من إجرائها، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الأصول المثبتة بضميمه ما علم تفصيلاً، أو نهض عليه علمي بمقدار المعلوم إجمالاً، بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط، وإن لم يكن بذلك المقدار، ومن الواضح أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقد ظهر بذلك أن العلم الإجمالي بالتكليف ربما ينحل ببركه جريان الأصول المثبتة وتلك الضميمه [١].

المعلوم في الواقع التي أفتى فيها بعدم التكليف غير محرز فلا يوجب هذا الخطأ إلا المخالفه الالتزامية، ولا محذور فيها إذا لم يكن بنحو التشريع وما يوجب عوده النظر العلم بالخطأ الموجب لإيقاع المراجعين في المخالفه العملية وهذا غير معلوم.

بطلان دعوى انحلال العلم الإجمالي بالتكليف بالأصول المثبتة

[١] لا- يخفى أنه مع العلم الإجمالي في موارد الأخبار المأثره المتضمنه لبيان التكاليف الواقعية، وأن كثيراً منها موافق للتکليف الواقعى كيف ينحل العلم الإجمالي بالأصول المثبته بضميمه الموارد التي تكون التكاليف الواقعية فيها معلومه تفصيلاً مع قوله تلك الموارد بالإضافة إلى غيرها، والمفروض في دليل الانسداد عدم قيام دليل علمي في الواقع التي هي موارد تلك الأخبار، ومع عدم الانحلال لا مورد لأصاله البراءه إلا في الأطراف الخارجه عن العلم الإجمالي الصغير التي ذكرناها، وما

ذكر قدس سره من أنه لو لم ينحل بذلك كان خصوص موارد الأصول النافيه مطلقاً ولو من مظنونات عدم التكليف محلاً لل الاحتياط فعلاً، ويرفع اليد عن الاحتياط في موارد الأصول النافيه كلاً أو بعضاً بمقدار رفع اختلال النظام أو انتفاء رفع العسر على ما عرفت، ولا يرفع اليد عن الاحتياط في مطلق محتملات التكليف حتى لو كانت من موارد الأصول المثبته فإنه تؤخذ بالأصول المثبته لا محالة، لا يخفى ما فيه، فإن موارد الأخبار المشار إليها للعلم الإجمالي المنجز فيها لا تكون من موارد الأصول النافيه ومحاجتها عنها لا يكون في الرجوع إليها وترك الاحتياط فيها محذور. نعم، لو كانت واقعه بنفسها مورد العلم الإجمالي الخاص كمسأله دوران الأمر بين القصر وال تمام فلا مجال فيها للأصل النافيه.

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا أنه على تقدير الالتزام بانسداد طريق العلم والعلمى بالإضافة إلى الأحكام الشرعية وغالب الواقعى التى تكون موارد ابتلاء المكلفين فاللازم الأخذ بالاحتياط فى موارد الأخبار المأثره المتضمنه للتکاليف، وفي غيرها إن لم يكن فى المسأله علم إجمالي بالتكليف يرجع إلى الأصل النافى يعني البراءه العقلية، ولا- يلزم من ذلك محذور آخر غير أن عمل المكلف فى غالب الواقع يكون بنحو الاحتياط من غير أن يعلم التکليف الواقعى فيها، ولذا يدعى أن هذا فى نفسه محذور، ونعلم أن الشارع لا- يرضى فى شريعته أن يكون الطريق إلى معرفتها مسدودا وعمل المكلفين بها على الاحتياط فيها؛ ولذا يستكشف أن الشارع جعل الظن ولو فى الجمله طریقا إلى معرفتها هذا مبني مذهب الكشف لا مجرد اعتبار قصد الوجه والتمييز عند هذا القائل فإن هذا الاعتبار مع ضعف القول به مختص بالعبادات، ولا يجرى فى غيرها من الواجبات، والقائل بالحکومه لا يرى

فلا موجب حينئذ للاحتجاط عقلاً ولا شرعاً أصلًا، كما لا يخفى.

كما ظهر أنه لو لم ينحل بذلك، كان خصوص موارد النافيه مطلقاً – ولو من مظونات [عدم] التكليف – محلّاً للاحتجاط فعلاً، ويرفع اليه فيها كلاً أو بعضاً، بمقدار رفع الإنتحال أو رفع العسر – على ما عرفت – لا محتملات التكليف مطلقاً.

وأما الرجوع إلى فتوى العالم فلا يكاد يجوز، ضرورة أنه لا يجوز إلا للجاهل للفاضل الذي يرى خطأ من يدعى افتتاح باب العلم أو العلمي، فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل؟

نفسه ملزماً لجعل الظن طريقة بعد استقلال العقل بأنه يصبح من الشارع الحكيم إرادته من المكلفين في معظم الواقع أزيد من الموافقه الظنية، ولا يجوز للمكلفين الاقتصار في امتنال التكاليف على الإطاعة الاحتمالية أو الوهمية، وقد ذكرنا أنه لا تصل النوبة إلى هذا الحكم أيضاً، وأن موارد الاحتياط هي الواقع التي ورد فيها الخبر المأثور في الكتب المعروفة بثبوت التكليف في كل منها، وفي غيرها مع عدم إحراز الحكم الواقعي يؤخذ بالأصل يعني أصاله الاحتياط لو كانت الواقع بنفسها مورد العلم الإجمالي بالتكليف وإلا فالالأصل هي البراءة لاحتمال انحصار التكاليف في موارد الأخبار المأثوره والموارد الملحقه بها لعدم احتمال الفرق بينها وبين ما ورد فيه الخبر، ودعوى الإجماع على أن الشارع جعل لأحكامه وتكليفاته في الواقع في كل زمان طريقة للإجماع على عدم رضا الشارع بالامتثال الإجمالي في معظم أحكامه لا يمكن المساعده عليها، فإن مسألة انسداد باب العلم والعلمي في معظم الأحكام معنون في كلمات المتأخرین، وكون المدرک لما ذكروه ما تقدم فأین يستفاد عدم رضا الشارع بالاحتياط وبطلان عمل تارک طریقی الاجتهاد والتقلید ودعوى الظن

وأما المقدمه الخامسه: فلاستقلال العقل بها، وأنه لا يجوز التنزل — بعد عدم التمكّن من الإطاعه العلميه [١]. أو عدم وجوبها — إلاـ إلى الإطاعه الظنيه دون الشكيه أو الوهميه، لبداهه مرجوحيتها بالإضافه إليها، وقبح ترجيح المرجوح على الراوح، لكنك عرفت عدم وصول النوبه إلى الإطاعه الاحتماليه، مع دوران الأمر بين الظنيه والشكيه أو الوهميه، من جهه ما أوردناه على المقدمه الأولى من انحلال العلم الإجمالي بما في أخبار الكتب المعترره، وقضيته الاحتياط بالإلزام عملاً بما فيها من التكاليف، ولا بأس به حيث لا يلزم منه عسر فضلاً عما يوجب اختلال النظام.

وما أوردنا على المقدمه الرابعه من جواز الرجوع إلى الأـصول مطلقاً، ولو كانت نافيه، لوجود المقتضى فقد المانع لو كان التكليف في موارد الأـصول المثبته وما علم منه تفصيلاً، أو نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالإجمال، وإلاـ إلى الأـصول المثبته وحدها، وحينئذ كان خصوص موارد الأـصول النافيه محلـ لحكمه العقل، وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجمله شرعاً، بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً أو عقلاً — على ما عرفت تفصيله — هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق، فافهم وتدبر جيداً.

بذلك كدعوى الجزم غير صحيحه وعلى تقدير الظن فالكلام في اعتبار الظن حيث لم يتم على اعتباره دليل، وما لم يحرز الاعتبار فالاصل عدم الاعتبار.

في قاعده قبح ترجيح المرجوح على الراجح

[١] ذكرروا أنه إذا لم يمكن الموافقه القطعيه للتکاليف المعلومه بالإجمال أو لم تجب، ودار الأمر بين الموافقه الظنيه وبين الاحتماليه والوهميه فاللازم رعايه الطاعه

هل قضيه المقدمات على تقدير سلامتها هي حججه الظن بالواقع، أو بالطريق، أو بهما؟ أقول:

والتحقيق أن يقال: إنه لا شبهه في أن هم العقل في كل حال إنما هو تحصيل الأمان من تبعه التكاليف المعلومة، من العقوبة على مخالفتها، كما لا شبهه في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها، وفي أن كلما كان القطع به مؤمناً في حال الانفتاح كان الظن به مؤمناً حال الانسداد جزماً، وإن المؤمن في حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلف به الواقع بما هو كذلك، لا بما هو معلوم ومؤدي الطريق ومتصل العلم، وهو طريق شرعاً وعقلاً، أو بإتيانه الجعلى، وذلك لأن العقل قد استقل بأن الإتيان بالمكلف به الحقيقي بما هو هو، لا بما هو مؤدي الطريق مبرئ للذمه قطعاً.

كيف؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناه يد الجعل إحداثاً وإمساءً، إثباتاً ونفيأً، ولا يخفى أن قضيه ذلك هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق، ولا منشأ لتوهم الإختصاص بالظن بالواقع إلا توهم أنه قضيه

الظنيه وعدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بعد قيام الدليل على عدم إهمالها رأساً، وذلك لقبح ترجيح المرجوح، وعلى ذلك فاللازم على المجتهد تحصيل الظن بالتكليف في كل واقعه ليعمل به هو أو مقلدوه، ومع عدم إمكان تحصيل الظن أو عدم حصوله يكون المرجع الأصل النافي، إلا إذا كان في خصوص المسألة علم إجمالي بالتكليف فيها، وقد ذكر الماتن قدس سره وغيره بأنه عند الدوران يتعمّن تقديم الإطاعه الظنيه لاستقلال العقل بقبح ترجيح المرجوح على الراحلج، إلا أنه لا تصل

اختصاص المقدمات بالفروع، لعدم انسداد باب العلم في الأصول، وعدم إلقاء في التنزل إلى الظن فيها، والغفلة عن أن جريانها في الفروع موجب لكتابته الظن بالطريق في مقام يحصل للأمن من عقوبة التكاليف، وإن كان بباب العلم في غالب الأصول مفتوحاً، وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين، كما أن منشأ توهם الاختصاص بالظن بالطريق وجهان:

أحدهما: ما أفاده بعض الفحول وتبعه في الفصول، قال فيها:

إنا كما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة، لا سبيل لنا بحكم العيان وشهاده الوجдан إلى تحصيل كثير منها بالقطع، ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيمه، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذرها، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً، وكلفنا تكليفاً فعلياً بالعمل بمؤدى طرق مخصوصه، وحيث إنه لا سبيل غالباً إلى تعينها بالقطع، ولا بطريق يقطع من السمع بقيمه بالخصوص، أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد تعذرها، فلا ريب أن الوظيفه في مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع في تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلى الذي لا دليل على عدم حجيته، لأنه أقرب إلى العلم، وإلى إصابه الواقع مما عداه.

النوبه إلى الدوران من جهة ما تقدم في المقدمه الأولى من انحلال العلم الإجمالي بالتكاليف الوارده في الأخبار المأثوره في الكتب المعروفة للأخبار، فإن العلم بصدق كثير من تلك الأخبار أى مطابقتها للتكاليف الواقعية يوجب انحلال العلم الإجمالي الكبير لاحتمال أن لا يكون في غير موارد تلك الأخبار من الموارد التي لا يعلم التكليف فيها تفصيلاً أو بطريق علمي تكليف آخر واقعاً، ومقتضى ذلك الاحتياط التام في موارد تلك الأخبار ولا عسر ولا حرج فيه كما

وفيه: أولاً ____ بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقيه فيما بآيدينا من الطرق الغير العلمية، وعدم وجود المتيقن بينها أصلًا ____
أن قضيه ذلك هو الاحتياط في أطراف هذه الطرق المعلومه بالإجمال لا تعينها بالظن.

لا يقال: الفرض هو عدم وجوب الاحتياط، بل عدم جوازه، لأن الفرض إنما هو عدم وجوب الاحتياط التام في أطراف الأحكام،
مما يوجب العسر المخل بالنظام، لا الاحتياط في خصوص ما بآيدينا من الطرق.

فإن قضيه هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير مواردها، والرجوع إلى الأصل فيها ولو كان نافيًّا للتکلیف، وكذا فيما إذا
نهض الكل على نفيه، وكذا فيما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فيه نفيًّا وإثباتًا مع ثبوت المرجح للنافي، بل مع عدم
رجحان المثبت في خصوص الخبر منها، ومطلقاً في غيره بناءً على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الإعتبار في غير الأخبار، وكذا
لو تعارض اثنان منها في الوجوب والتحريم، فإن المرجع في جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجارى فيها ولو كان
نافيًّا، لعدم نهوض طريق معتبر ولا ما هو من أطراف العلم به على خلافه، فافهم.

وكذا كل مورد لم يجر فيه الأصل المثبت، للعمل بانتقاض الحاله السابقة فيه

عند القائل باعتبارها كلها، وما أوردنا على المقدمه الرابعه من إمكان الرجوع في غير موارد العلم التفصيلي والطريق المعتبر إلى
الأصول المثبتة والنافية إذا كانت التكاليف المحرزه بالأصول المثبته بضميمه موارد المعلوم بالتفصيل أو بطريق علمي بمقدار
المعلوم بالإجمال، بأن يتحمل انحصر التكاليف الواقعية على تلك الموارد وعدم وجود تكليف آخر في موارد الأصول النافية أو
وجوده فيها ولكن لم يكن من الأهميه بحيث يستكشف عدم جواز الإهمال والرجوع إلى تلك الأصول، وإنما كانت موارد

إجمالاً بسبب العلم به، أو بقيام أماره معتبره عليه في بعض أطرافه، بناءً على عدم جريانه بذلك.

وثانياً: لو سلم أن قضيته لزوم التنزل إلى الظن، فتوهم أن الوظيفه حينئذ هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً، وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابه الواقع من الظن، بكونه مؤدى طريق معتبر من دون الظن بحجيه طريق أصلاً، ومن الظن بالواقع، كما لا يخفى.

لا- يقال: إنما لا- يكون أقرب من الظن بالواقع، إذا لم يصرف التكليف الفعلى عنه إلى مؤدىات الطرق ولو بنحو التقييد، فإن الإلزام به بعيد، إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً، فلا أقل من كونه مجمعاً على بطلانه، ضروره أن القطع بالواقع يجدى في الإجزاء بما هو واقع، لا بما هو مؤدى طريق القطع، كما عرفت.

ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد، مع أن الإلزام بذلك غير مفيد، فإن الظن بالواقع فيما ابتدى به من التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، والظن بالطريق ما لم يظن بإصابته الواقع غير مجدٍ بناءً على التقييد، لعدم استلزماته الظن بالواقع المقيد به بدونه.

هذا مع عدم مساعدته نصب الطريق على الصرف ولا على التقييد، غايتها أن

الأصول النافيه مورداً لحكومه العقل وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها بعد عدم وجوب الاحتياط التام فيها شرعاً أو عقلاً لاستلزماته الحرج أو الاختلال.

أقول: قد ذكرنا أنه لا- حاجه في المقام إلى المقدمه الخامسه حتى لو قيل بعدم ثبوت القبح في ترجيح الطاعه الاحتماليه أو التخيير بين الإطاعه الظنيه والاحتماليه فإن اللازم على المجتهد تحصيل الظن في الواقع بالتكاليف فيها مع إمكانه لعلمه إجمالاً

العلم الإجمالي بنصب طرق وافيه يوجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية إلى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبه من التكاليف الفعلية، والانحلال وإن كان يوجب عدم تنجز ما لم يؤد إليه الطريق من التكاليف الواقعية، إلا أنه إذا كان رعايه العلم بالنصب لازماً، والفرض عدم اللزوم، بل عدم الجواز.

وعليه يكون التكاليف الواقعية، كما إذا لم يكن هناك علم بالنصب في كفايه الظن بها حال انسداد باب العلم، كما لا يخفى، ولابد حينئذ من عنايه أخرى في لزوم رعايه الواقعيات بنحو من الإطاعه، وعدم إهمالها رأساً كما أشرنا إليه، ولا شبهه في أن الظن بالواقع لو لم يكن أولى حينئذ لكونه أقرب في التوصل به إلى ما به الإهتمام من فعل الواجب وترك الحرام، من الظن بالطريق، فلا أقل من كونه مساوياً فيما يهم العقل من تحصيل الأمان من العقوبه في كل حال، هذا مع ما عرفت من أنه عاده يلازم الظن بأنه مؤدى طريق، وهو بلا شبهه يكفي، ولو لم يكن هناك ظن بالطريق، فافهم فإنه دقيق.

ثانيهما: ما اختص به بعض المحققين، قال:

(لا-Rib في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية، ولم يسقط عننا التكليف بالأحكام الشرعية، وأن الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمه في حکم

بأن كثيراً من الظنوں فيها موافقه لما في الواقع فيها من التكاليف، وهذا العلم الإجمالي يوجب الأخذ بجانب الظن بالتكليف فيها وإذا احتمل انحصر التكاليف الواقعية على موارد الظنوں التي يخصّ لها المجتهد فلا بأس بالرجوع إلى الأصل النافى في غيرها ما لم يكن في المسألة علم إجمالي خاص بها كما تقدم، وهذا ليس مما قالوا من دوران الأمر بين الإطاعه الطبيعه والطاعه الإحتمالية والوهيميه، وبيان ذلك أن الصور الملحوظه في الدوران أربع.

المكْلَفُ، بِأَنْ يَقْطَعُ مَعَهُ بِحُكْمِهِ بِتَفْرِيغِ ذَمَّتِنَا عَمَّا كَلَفْنَا بِهِ، وَسُقُوطُ تَكْلِيفِنَا عَنَّا، سَوَاء حَصَلَ الْعِلْمُ مَعَهُ بِأَدَاءِ الْوَاقِعِ أَوْ لَا، حَسْبًا مِنْ تَفْصِيلِ الْقُولِ فِيهِ.

فَحِينَئِذْ نَقُولُ: إِنْ صَحَ لَنَا تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِتَفْرِيغِ ذَمَّتِنَا فِي حُكْمِ الشَّارِعِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي وَجْهِهِ وَحْصُولِ الْبَرَاءَةِ بِهِ، وَإِنْ انسَدَ عَلَيْنَا سَبِيلُ الْعِلْمِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا تَحْصِيلُ الظُّنُونِ بِالْبَرَاءَةِ فِي حُكْمِهِ، إِذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَيُتَعَيَّنُ الْاِخْذُ بِهِ عِنْدَ التَّنْزِيلِ مِنْ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ، بَعْدَ اِنْسَادِ سَبِيلِ الْعِلْمِ وَالْقُطْعِ بِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ، دُونَ مَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظُّنُونُ بِأَدَاءِ الْوَاقِعِ، كَمَا يَدْعُهُ الْفَائِلُ بِأَصْالَهِ حَجِيَّهِ الظُّنُونِ). اَتَهْمَى مَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْ كَلَامِهِ، (زَيْدُ فِي عِلْمِ مَقَامِهِ).

وَفِيهِ أَوْلَاهُ: إِنَّ الْحَاكِمَ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ فِي بَابِ تَفْرِيغِ الذَّمَّةِ بِالإِطَاعَهِ وَالْإِمْتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْعُقْلُ، وَلَيْسَ لِلشَّارِعِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ مُوْلَوِي يَتَبعُهُ حُكْمُ الْعُقْلِ، وَلَوْ حُكْمٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ بَعْدَ حُكْمِهِ إِرْشَادًا إِلَيْهِ، وَقَدْ عَرَفَتْ اِسْتِقْلَالَهُ بِكَوْنِ الْوَاقِعِ بِمَا هُوَ هُوَ مُفْرَغٌ، وَأَنَّ الْقُطْعَ بِهِ حَقِيقَهُ أَوْ تَبْعِدَهُ مُؤْمَنًا جُزْمًا، وَأَنَّ الْمُؤْمَنَ فِي حَالِ الْإِنْسَادِ هُوَ الظُّنُونُ بِمَا كَانَ الْقُطْعَ بِهِ مُؤْمَنًا حَالَ الْإِنْفَتَاحِ، فَيَكُونُ الظُّنُونُ بِالْوَاقِعِ أَيْضًا مُؤْمَنًا حَالَ الْإِنْسَادِ.

وَثَانِيًّا: سَلَّمَنَا ذَلِكَ، لَكِنَّ حُكْمَهُ بِتَفْرِيغِ الذَّمَّةِ — فِيمَا إِذَا أَتَى الْمَكْلَفُ بِمَؤْدِي

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْوَقَائِعُ عَلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ يَظْنُ فِيهَا ثَبَوتَ التَّكْلِيفِ فِي كُلِّ مِنْ أَطْرَافِ ذَلِكَ الْقَسْمِ، وَقَسْمٌ آخَرُ يُشَكُّ فِي ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ فِي كُلِّ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ فِي الْمُوْضِوعَاتِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْنِ آنِيَهُ مُتَعَدِّدَهُ، قَسْمٌ مِنْهَا بِيَضَاءِ وَآخَرِي سُودَاءِ وَيَظْنُ إِصَابَهُ النِّجَاصَهُ لِكُلِّ مِنْ الآنِيَهِ الْبَيْضِ وَيُشَكُّ أَوْ يَحْتَمِلُ ضَعِيفًا إِصَابَتَهُ لِكُلِّ مِنْ السُّودِ، وَلَكِنَّ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ اِجْمَالِيِّ بِإِصَابَهُ النِّجَاصَهُ فِي الْقَسْمَيْنِ بِأَنَّ يَحْتَمِلُ طَهَارَهُ كُلُّ الآنِيَهُ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ، وَفِي هَذَا الْفَرْضِ يَرْجِعُ فِي كُلِّ مِنِ الْقَسْمَيْنِ إِلَى

الطريق المنصوب — ليس إلا بدعوى أن النصب يستلزم، مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتفريغ فيما إذا أتى به أولى، كما لا يخفى، فيكون الظن به ظناً بالحكم بالتفريغ أيضاً.

إن قلت: كيف يستلزم الظن بالواقع؟ مع أنه ربما يقطع بعدم حكمه به معه، كما إذا كان من القياس، وهذا بخلاف الظن بالطريق، فإنه يستلزم ولو كان من القياس.

قلت: الظن بالواقع أيضاً يستلزم الظن بحكمه بالتفريغ، ولا ينافي القطع بعدم حجيته لدى الشارع، وعدم كون المكلف معدوراً — إذا عمل به فيما — فيما أخطأ، بل كان مستحقاً للعقاب — ولو فيما أصاب — لو بنى على حجيته والاقتصر عليه لتجريه، فافهم.

وثالثاً: سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به، لكن قضيته ليس إلا التنزل إلى الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، لا خصوص الظن بالطريق، وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى الطريق غالباً.

أصاله الطهاره والحلية، ولا اعتبار بالظن ما لم يصل إلى حد الاطمئنان، وهذا لا كلام فيه، الصوره الثانية: أن يحصل الظن بالتكليف في كل فرد من أفراد القسم الأول ويتحمل التكليف في كل من أفراد القسم الثاني مع العلم الإجمالي بإصابه الظنون بالتكاليف الواقعية في الجملة من غير علم إجمالي كذلك في ناحية القسم الثاني، وفي هذه الصوره يجب الاحتياط في موارد الظنون فإنه مقتضى العلم الإجمالي بالتكاليف في مواردها، ويرجع إلى الأصل النافى في كل فرد من أفراد المشكوكات من غير فرق بين كون رعايه التكليف المحتمل في جميع القسمين حرجياً أم لا، ومن غير فرق بين القول بقبح ترجيح المرجوح والقول بعدم قبحه.

لا يخفى عدم مساعدته مقدمات الانسداد على الدلاله على كون الظن طریقاً منصوباً شرعاً، ضروره أنه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طریقاً لجواز اجتزائه بما استقل به العقل في هذا الحال، ولا مجال لاستکشاف نصب الشارع من حكم العقل، لقاعدته الملازمته، ضروره أنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي، والمورد هاهنا غير قابل له، فإن الإطاعه الظنيه التي يستقل العقل بكفایتها في حال الإنسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها، وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها، ومؤاخذه الشارع غير قابله لحكمه، وهو واضح.

واقتصر المكلف بما دونها، لما كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً، أو فيما أصابه الفتن، كما أنها بنفسها موجبه للثواب أخطأ أو أصاب من دون حاجه إلى أمر بها أو نهى عن مخالفتها، كان حكم الشارع فيه مولويّاً بلا ملائكي يوجبه، كما لا يخفى، ولا بأس به إرشاديّاً، كما هو شأنه في حكمه بوجوب الإطاعه وحرمه المعصيه.

وصحه نصبه الطريق وجعله في كل حال بملائكة يوجب نصبه وحكمه داعيه

والمقام بناءً على الالتزام بالانسداد وعدم انحلال العلم الإجمالي الكبير بالتكليف الواقعية في موارد الأخبار الواردہ في الكتب المعروفة من هذا القبيل، فيرجع في الواقع التي لا يمكن للمجتهد تحصيل الظن بالتكليف إلى الأصل النافي لعدم العلم الإجمالي بالإضافة إلى التكليف والتكليف الواقعية في تلك الواقع.

الصوره الثالثه: ما إذا علم إجمالاً بوجود التكليف الواقعى أو التكاليف الواقعية في كل من القسمين، والمكلف لا يتمكن أو لا يجب عليه الاحتياط التام في أطراف

إليه، لا تنافي استقلال العقل بلزم الإطاعه بنحو حال الإنسداد، كما يحكم بلزمها بنحو آخر حال الإنفتاح، من دون استكشاف حكم الشارع بلزمها مولويًّا، لما عرفت.

فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكمه دون الكشف، وعليها فلا إهمال في نتيجه أصلًا، سبباً ومورداً ومرتبه، لعدم تطرق الإهمال والإجمال في حكم العقل، كما لا يخفى.

أما بحسب الأسباب فلا تفاوت بنظره فيها.

وأما بحسب الموارد، فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفايه الإطاعه الطنيه، إلا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك الحرام، واستقلاله بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الإهتمام، كما في الفروج والدماء بل وسائر حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر.

وأما بحسب المرتبه، فكذلك لا يستقل إلا بلزم التنزل إلى مرتبه الإطمئنان من الظن بعدم التكليف، إلا على تقدير عدم كفايتها في دفع محدود العسر.

واما على تقرير الكشف، فلو قيل تكون نتيجه هو نصب الطريق الواسل بنفسه، فلا- إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب، بل يستكشف حينئذ أن الكل حجه

العلم الإجمالي في كل من القسمين، فاللازم في هذا الفرض التبعيض في الاحتياط في كل من الطائفتين؛ لما أشرنا سابقاً من أن المواقف الاحتمالية لكل التكاليف مقدم على المواقف القطعية لبعضها الملازمه للمخالفه القطعية لبعضها الآخر، والمقام بناءً على عدم انحلال العلم الإجمالي الكبير حتى بالعلم الإجمالي بالتكاليف في موارد الظنون من هذا القبيل، ولا مورد فيه للقول بقبح تقديم المرجوح على الراجح.

الصورة الرابعة: ما إذا كان كل من أفراد القسمين طرفاً للعلم الإجمالي

لو لم يكن بينها ما هو المتيقن، وإنّه فلا مجال لاستكشاف حججه غيره، ولا بحسب الموارد، بل يحكم بحججه في جميعها، وإنّه لزم عدم وصول الحجّة، ولو لأجل التردد في مواردها، كما لا يخفى.

ودعوى الإجماع على التعميم بحسبها في مثل هذه المسألة المستحدثة مجازفة جداً.

وأما بحسب المرتبة، وفيها إهمال، لأجل احتمال حججه خصوص الاطمئنان منه إذا كان وافياً، فلا بد من الاقتصر عليه، ولو قيل بأن النتيجة هو نصب الطريق الواصل ولو بطريقه، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب، لو لم يكن فيها تفاوت أصلاً، أو لم يكن بينها إلا واحد، وإنّه فلا بد من الاقتصر على متيقن الاعتبار منها أو مظنوته، بإجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مره أو مرات في تعين الطريق المنصوب، حتى ينتهي إلى ظن واحد أو إلى ظنون متعدد لا تفاوت بينها، فيحكم بحججه كلها، أو متفاوتة يكون بعضها الوافي متيقن الاعتبار، فيقتصر عليه.

وأما بحسب الموارد والمرتبة، فكما إذا كانت النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه، فتدبر جيداً.

ولو قيل بأن النتيجة هو الطريق ولو لم يصل أصلاً، فالإهمال فيها يكون من

بالتکاليف، أو التکاليف بمعنى نعلم منه بثبوت تکلیف أو تکالیف إما في أفراد القسم الأول، أو أنه ليس فيها تکلیف أو تکالیف واقعيه بل التکلیف أو التکالیف في أفراد القسم الثاني، وتكون رعايه العلم الإجمالي في كل من أفراد القسمين غير جائز أو غير واجب للزوم الإخلال بالنظام أو الحرج، بخلاف رعايه احتمال التکلیف أو التکالیف في أفراد قسم واحد، وفي هذه الصوره بناءً على تنجزي العلم الإجمالي أو قيام دليل بعدم جواز إهمال التکلیف أو التکالیف المعلوم بالإنجمال رأساً تقدم

الجهات، ولا- محيسن حينئذ إلا من الاحتياط في الطريق بمراعاه أطراف الإحتمال لو لم يكن بينها متيقن الاعتبار، لو لم يلزم منه محذور، وإلا لزم التنزل إلى حكومه العقل بالاستقلال، فتأمل فإن المقام من مزال الأقدام.

وهم ودفع: لعلك تقول: إن القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال لدليل الانسداد، ضروري أنه من مقدماته انسداد باب العلمي أيضاً.

لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قبله، لأجل اليقين بأنه لو كان شيء حجه شرعاً كان هذا الشيء حجه قطعاً، بداهه أن الدليل على أحد المتلازمين إنما هو الدليل على الآخر، لا الدليل على الملازم.

ثم لا- يخفى أن الظن باعتبار ظن بالخصوص، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل بنفسه، فإنه حينئذ يقطع بكونه حجه، كان غيره حجه أو لا، واحتمال عدم حجتيه بالخصوص لا ينافي القطع بحجتيه بمحلاحته الانسداد، ضروري أنه على الفرض لا يتحمل أن يكون غيره حجه بلا نصب قرينه، ولكن من المحتمل أن يكون هو الحجه دون غيره، لما فيه من خصوصيه الظن بالاعتبار، وبالجمله الأمر يدور بين حجيه الكل وحجتيه، فيكون مقطوعاً الاعتبار.

الطاعه الظنيه برعايه المعلوم بالإجمال في المظنونات ويترك رعايه احتمالها في ناحيه المشكوكات والموهومات بقاعدته قبح ترجيح المرجوح على الراجح، والقبح في المقام بمعنى استحقاق العقاب على ترك الطاعه الظنيه إذا أصابت الظنون أو بعضها التكليف الواقعي، والحاكم بذلك هو العقل ولكن في استقلاله بذلك تأمل إذا لم يكن رعايه الاحتياط في الظنون موجباً للثوثق بإمثال التكاليف المعلومه بالإجمال كلاً أو بعضاً.

ومن هنا ظهر حال القوه، ولعل نظر من رجح بها إلى هذا الفرض، وكان من شيخنا العلامه ____ أعلى الله مقامه ____ عن الترجيح بهما، بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواسل ولو بطريقه، أو الطريق ولو لم يصل أصلًا، وبذلك ربما يوفق بين كلمات الأعلام في المقام، وعليك بالتأمل التام.

ثم لا يذهب عليك أن الترجح بهما إنما هو على تقدير كفايه الراجح، وإنّ فلا بد من التعدي إلى غيره بمقدار الكفايه، فيختلف الحال باختلاف الأنظار بل الأحوال.

وأما تعليم النتيجه بأن قضيه العلم الإجمالي بالطريق هو الاحتياط فى أطرافه، فهو لا يكاد يتم إلا على تقدير كون النتيجه هو نصب الطريق ولو لم يصل أصلًا، مع أن التعليم بذلك لا- يوجب العمل إلا على وفق المثبتات من الأطراف دون النفيات، إلا فيما إذا كان هناك نافي من جميع الأصناف، ضروره أن الاحتياط فيها يقتضى رفع اليد عن الاحتياط فى المسألة الفرعية إذا لزم، حيث لا- ينافيه، كيف؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجه النافية، كما لا يخفى، فما ظنك بما لا يجب الأخذ بموجبه إلا من باب الاحتياط؟ فافهم.

ينبغي في المقام التنبيه إلى أمرين.

الأول: إن حكم العقل في المقام برعايه التكاليف المظنونه من باب قاعده الاستعمال في أطراف العلم الإجمالي لاحتمال ثبوت التكليف من المعلوم بالإجمال فيه، وهذا الحكم العقلى كحكمه في سائر موارد العلم الإجمالي بالتكليف لا- يستتبع الحكم الشرعى المولوى؛ لأنّ الحكم الشرعى المولوى النفسي يتوقف على الملائكة النفسي ولا حاجه إلى الحكم المولوى الطريقى لتنجز الواقع بالاحتمال في أطراف العلم الإجمالي.

قد اشتهر الإشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الإنسداد بتقرير الحكومة، وتقريره على ما في الرسائل أنه:

(كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطاً للإطاعة والمعصية، ويصبح على الآمر والمأمور التعدي عنه، ومع ذلك يحصل الظن أو خصوص الإطمئنان من القياس، ولا- يجوز الشارع العمل به؟ فإن المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن، أو خصوص الإطمئنان لو فرض ممكناً، جرى في غير القياس، فلا- يكون العقل مستقلاً، إذ لعله نهى عن أماره مثل ما نهى عن القياس بل وأزيد واحتفى علينا، ولا دافع لهذا الإحتمال إلاّ قبح ذلك على الشارع، إذ احتمال صدور ممكناً بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلاّ بقبحه، وهذا من أفراد ما اشتهر من أن الدليل العقلى لا يقبل التخصيص). انتهى موضع الحاجة من كلامه، (زيد في علو مقامه).

وأنت خير بأنه لا وقع لهذا الإشكال، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طريقاً واصلاً، وعدم حكمه به فيما كان هناك

ولا- يقاس حكمه في المقام بحكمه في القطع التفصيلي بالتكليف فإنَّ القطع بالتكليف في نفسه موجب لتجز متطلبه إذا أصاب بخلاف منجزيه الظن في المقام، فإن المنجزيه إذا أصابت الواقع بالعلم الإجمالي وكونه من أطرافه ويترب على الظن ما يترب على الاحتمال في أطراف المعلوم بالإجمال، فإنه كما إذا ورد الترخيص في البعض المعين من أطراف العلم بترخيص ظاهري لا يمنع عن منجزيه العلم الإجمالي بالإضافة إلى سائر الأطراف كذلك الحال في المقام، فإنه إذا ورد النهي

منصوب ولو كان أصلًا، بداعه أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما، والنهاي عن ظن حاصل من سبب ليس إلا كنصب شيء، بل هو يستلزمه فيما كان في مورده أصل شرعي، فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه، بل به يرتفع موضوعه، وليس حال النهاي عن سبب مفيد للظن إلا كالأمر بما لا يفيده، وكما لا حكمه معه للعقل لا حكمه له معه، وكما لا يصح بلحاظ حكمه بالإشكال فيه، لا يصح الإشكال فيه بلحاظه.

نعم لا يأس بالإشكال فيه في نفسه، كما أشكال فيه برأسه بلحاظه توهם استلزم النصب لمحاذير، تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق.

غاية الأمر تلوك المحاذير — التي تكون فيما إذا أخطأ الطريق المنصوب — كانت في الطريق المنهي عنه في مورد الإصابة، ولكن من الواضح أنه لا دخل لذلك في الإشكال على دليل الإنسداد بخروج القياس، ضروره أنه بعد الفراغ عن صحة النهاي عنه في الجملة، قد أشكل في عموم النهاي لحال الإنسداد بلحاظه حكم العقل، وقد عرفت أنه بمكان من الفساد.

واستلزم إمكان المنع عنه، لإحتمال المنع عن أماره أخرى وقد احتفى علينا، وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل، إلا أنه إنما يكون بالإضافة إلى تلك الأماره، لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفاية، وإن لا فلا مجال لإحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل، ضروره عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعه،

الطريقى عن اتباع ظن معين كالظن الحاصل من القياس حيث إنه مع النهاي المزبور لا يحتمل استحقاق العقاب على مخالفته إذا صادف التكليف الواقعى ثم لو بنى على العلم بأن الشارع لم يرض بالاحتياط فى الواقع أو لم يمكن الاحتياط فى

على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والممنوع.

وقياس حكم العقل بكون الظن مناطاً للإطاعة في هذا الحال على حكمه تكون العلم مناطاً لها في حال الإنفتاح، لا يكاد يخفى على أحد فساده، لوضوح أنه مع الفارق، ضرورة أن حكمه في العلم على نحو التنجز، وفيه على نحو التعليق.

ثم لا- يكاد ينقضى تعجبى لم خصصوا الإشكال بالنهى عن القياس، مع جريانه في الأمر بطريق غير مفيد للظن، بداهه انتفاء حكمه في مورد الطريق قطعاً، مع أنه لا يظن بأحد أن يستشكل بذلك، وليس إلا لأجل أن حكمه به معلق على عدم النصب، ومعه لا حكم له، كما هو كذلك مع النهى عن بعض أفراد الظن، فتدبر جيداً.

وقد انفتح بذلك أنه لا وقع للجواب عن الإشكال: تاره بأن المنع عن القياس لأجل كونه غالباً المخالف، وأخرى بأن العمل به يكون ذا مفسده غالبه على مصلحة الواقع الثابته عند الإصابة، وذلك لبدايه أنه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه، بينما حظه حكم العقل بحجية الظن، ولا يكاد يجدى صحته كذلك في ذب الإشكال في صحته بهذا اللحاظ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقه.

الواقع العبادي لأنه يعتبر في صحة العبادة قصد الوجه والتميز ولا يمكن من قصدهما من دون طريق معتبر إلى إحرار العبادة، وحكمها يستكشف من مقدمات الانسداد أن الشارع اعتبر الظن في الواقع طريقاً ولا يتحمل التفرقة بين الواقع العبادي وغيرها وتكون النتيجة هو القول باعتبار الظن حال الانسداد شرعاً، ولكن البناء المزبور غير صحيح كما تقدم.

الأمر الثاني: أنه بناءً على ما تقدم من الاحتياط في موارد الظن بالتكليف من الواقع للعلم الإجمالي بشبوتها في كثير منها يجري الاحتياط بلا فرق بين موارد الظن

وأما ما قيل في جوابه، من منع عموم المぬ عنه بحال الإنسداد، أو منع حصول الظن منه بعد اكتشاف حاله، وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه، ففي غايه الفساد، فإنه مضافاً إلى كون كل واحد من المنعين غير سديد — لدعوى الإجماع على عموم المぬ مع إطلاق أدله وعموم علته، وشهاده الوجدان بحصول الظن منه في بعض الأحيان — لا. يكاد يكون في دفع الإشكال بالقطع بخروج الظن الناشئ منه بمفید، غايه الأمر أنه لا إشكال مع فرض أحد المنعين، لكنه غير فرض الإشكال، فتدبر جيداً.

فصل

إذا قام ظن على عدم حجيـه ظن بالخصوص، فالتحقيق أن يقال بعد تصور المぬ عن بعض الظنـون في حال الإنسداد: إنه لا استقلال للعقل بحجـيـه ظن احتمـل المـぬـ عنه، فضلاً عـما إذا ظـنـ، كما أشرنا إليه في الفصل السابق، فلا بد من الإقتصار على ظـنـ قطـعـ بعدمـ المـぬـ عنهـ بالـخـصـوـصـ، فإنـ كـفـىـ، وإنـ الـفـبـصـمـيـمـ ماـ لمـ يـظـنـ المـぬـ عـنـهـ وإنـ اـحـتـمـلـ، معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الإنسـدـادـ، وإنـ اـنـسـدـ بـابـ هـذـاـ الإـحـتـمـالـ مـعـهـ، كـمـاـ لـيـخـفـىـ، وـذـلـكـ ضـرـورـهـ أـنـ لـاـ اـحـتـمـالـ مـعـ الإـسـتـقـلـالـ حـسـبـ الـفـرـضـ وـمـنـهـ قـدـ انـقـدـحـ أـنـ لـاـ تـفـاـوتـ الـحـالـ لـوـ قـيـلـ بـكـوـنـ النـتـيـجـهـ هـيـ حـجـيـهـ ظـنـ فـيـ الـأـصـوـلـ أـوـ فـيـ الـفـرـوـعـ أـوـ فـيـهـمـ، فـافـهمـ.

الشخصـىـ بـالـتـكـلـيفـ وـمـوـارـدـ الـظـنـ الـنـوـعـىـ بـهـ، حيثـ إنـ التـكـالـيـفـ الـمـعـلـوـمـ بـالـإـجـمـالـ تـعـمـ مـوـارـدـهـمـ.

فـإـنـهـ لـوـ قـيـلـ بـعـدـ اـنـحـصـارـ الـعـلـمـ بـالـتـكـالـيـفـ عـلـىـ مـوـارـدـ الـأـخـبـارـ الـمـأـثـورـهـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـلـتـأـمـلـ فـىـ أـنـ مـوـارـدـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ دـاـخـلـهـ فـىـ أـطـرـافـ الـمـعـلـوـمـ بـالـإـجـمـالـ مـعـ أـنـهـ لـاـ ظـنـ شـخـصـىـ بـالـتـكـلـيفـ فـىـ أـكـثـرـ مـوـارـدـهـاـ، وـقـدـ تـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ ماـ

لا يفرق في نتیجه دلیل الإنسداد، بین الظن بالحكم من أماره عليه، وبین الظن به من أماره متعلقه بالفاظ الآیه أو الروایه، کقول اللغوى فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه، وهو واضح، ولا يخفى أن اعتبار ما يورثه لا محیص عنه فيما إذا كان مما ينسد فيه باب العلم، فقول أهل اللغة حجه فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد، ولو افتح باب العلم باللغة في غير المورد.

نعم لا يکاد يترب عليه أثر آخر من تعین المراد في وصیه أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجیه، إلا فيما یثبت فيه حجیه مطلق الظن بالخصوص، أو ذاك المخصوص، ومثله الظن الحاصل بحکم شرعی کلى من الظن بموضوع خارجي، كالظن بأن راوی الخبر هو زراره بن أعين مثلاً، لا آخر.

فانقدح أن الظنون الرجالیه مجده في حال الإنسداد، ولو لم یقم دلیل على اعتبار قول الرجالی، لا من باب الشهاده ولا من باب الروایه.

تبیه: لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الإحتمالات المتطرفة إلى مثل السند أو الدلاله أو جھه الصدور، مهما أمكن في الروایه، وعدم الإقصار على الظن الحاصل منها بلا سدّ بابه في بالحجج من علم أو علمي، وذلك لعدم جواز التنزل في صوره الإنسداد إلى الضعیف مع التمکن من القوى أو ما بحکم مه عقلاً، فتأمل جيداً.

ذكرنا حول مقدمات الإنسداد أن مقتضها الاحتیاط في المظنونات ويرجع في غيرها إلى الأصل ولا يبقى مجال لبعض المباحث المذکوره في الكتب الأصولیه من حکم الظن المانع والممنوع، وكون النتیجه حجیه الظن بالواقع أو الظن بالطريق أو الظن بهما ونحو ذلك فلا حظ.

إنما الثابت بمقדמות دليل الإنسداد في الأحكام هو حجيـه الـظن فيـها، لا حجيـه فيـ تطبيـق المـأـتـي بهـ فيـ الـخـارـج معـهاـ، فـيتـبع مـثـلاـ فيـ وجـوب صـلاـهـ الجـمعـهـ يـومـهاـ، لاـ فيـ إـتـيانـهاـ، بلـ لاـ بدـ منـ عـلـمـ أوـ عـلـمـيـ بـإـتـيانـهاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

نعم ربما يجري نظير مقدمات الإنسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية، من انسداد باب العلم به غالباً، واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفـهـ الواقعـ بـإـجـرـاءـ الأـصـوـلـ فيهـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ، وـعـدـمـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ شـرـعاـًـ أوـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ عـقـلاـ، كـمـاـ فـيـ موـارـدـ الضـرـرـ المرـدـدـ أمرـهـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ مـثـلاـ، فـلاـ مـحـيـصـ عنـ اـتـيـاعـ الـظنـ حـيـنـئـذـ أـيـضـاـ، فـافـهمـ.

خاتمهـ يـذـكـرـ فـيـهاـ أـمـرـانـ استـطـراـداـ.

الأول: هل الـظنـ كـمـاـ يـتـبعـ عـنـ الـانـسـدـادـ عـقـلاـ فـيـ الفـرـوعـ[١].

الـظنـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـاعـقـادـيـهـ

[١] ذـكـرـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ بـعـدـ مـبـاحـثـ الـانـسـدـادـ أـمـرـينـ.

الأول: اـتـيـاعـ الـظنـ فـيـ الـاعـقـادـيـاتـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـهـ نـظـيرـ إـتـيـاعـهـ فـيـ الفـرـوعـ عـنـ دـمـ إـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـالـعـلـمـ أوـ الطـرـيقـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، أوـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـاعـقـادـيـهـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـظنـ أـصـلـاـ.

الثـانـيـ: الـظنـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ مـعـتـبـراـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ الفـرـوعـ هـلـ يـكـونـ جـابـراـ لـضـعـفـ الـرـوـاـيـهـ سـنـداـ أوـ دـلـالـهـ بـحـيـثـ تـصـيـرـ مـعـتـبـرهـ، أوـ مـوـهـناـ للـرـوـاـيـهـ الـتـىـ لـوـلـاـ خـلـاـفـ الـظنـ لـكـانـتـ مـعـتـبـرهـ؟ـ وهـلـ يـكـونـ الـظنـ المـزـبـورـ مـرـجـحاـ لـإـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـتـعـارـضـتـيـنـ بـحـيـثـ تـؤـخـذـ بـالـمـوـافـقـ وـتـطـرـحـ الـمـخـالـفـ؟ـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ ،ـ يـقـعـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ.

أقول: لا- ينبغي التأمل في أنَّ الْأُمُور الاعتقادية على قسمين: قسم منها ما يجب الاعتقاد به بمعنى التباني وعقد القلب عليه على تقدير إخبار الله سبحانه أو النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم عليه السلام فإن الاعتقاد والتسليم به قليلاً يعد من تصديق النبي صلى الله عليه و آله والإمام المعصوم عليه السلام كواقع البرزخ وما بعد البعث والنشور من أحوال القيامه والصراط والميزان ودرجات الجنه ودرجات الجحيم إلى غير ذلك مما يعدّ بعد ثبوت الأخبار بها الاعتقاد بها من التصديق للنبي صلى الله عليه و آله والإمام عليه السلام ولا مجال في هذا القسم للاعتماد على الظن المطلق بدعوى انسداد باب العلم بهذه الْأُمُور حتى بناءً على أن نتيجه مقدمات الانسداد الكشف عن حجيته مطلق الظن شرعاً، وذلك لعدم جريان مقدمات دليله في هذه الْأُمُور الاعتقادية فإن من مقدماته عدم وجوب الاحتياط التام في الواقع أو عدم جوازه على ما تقدم، والامتثال الإجمالي في الْأُمُور الاعتقادية ممكناً لا محذور فيه، فإن للمكلف أن يعقد قلبه بما هو الواقع من هذه الْأُمُور فيكون هذا تصديقاً إجمالياً للنبي صلى الله عليه و آله والأئمه المعصومين عليهم السلام فيما أخبروا بها، وبهذا يظهر أنه يكفي هذا التصديق الإجمالي حتى في الموارد التي يمكن للمكلف أنْ يعلم تفصيلاً ويحصل المعرفة بها كذلك.

نعم يقع الكلام في هذا القسم أنه إذا قام طريقاً معتبراً شرعاً إلى بعض هذه الْأُمُور بأنْ كان الظن به من الظنون الخاصة فهل يجوز عقد القلب تفصيلاً بما قام به هذا الطريق، أم لا اعتبار في ذلك بالظن الخاص كالظن المطلق؟

فقد يقال: إذا كان الخبر القائم بهذه الْأُمُور طريقاً معتبراً شرعاً لا مانع من الالتزام وعقد القلب عليه؛ لأنَّ المفروض الشارع اعتبر علم المكلف بإخبار النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم به فيجوز الالتزام وعقد القلب عليه كما هو الحال في إحراز

العملية؟ المطلوب فيها أولاً العمل بالجوارح، يتبع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له، أو لا؟.

الظاهر لا، فإن الأمر الاعتقادي وإن انسد بباب القطع به، إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً بما هو واقعه والانقياد له وتحمله غير منسد، بخلاف العمل بالجوارح، فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط، والمفروض عدم وجوبه شرعاً، أو عدم جوازه عقلاً، ولا أقرب من العمل على وفق الظن.

اخبارهما به وجداناً، وهذا بناءً على كون اعتبار الطريق علماً فظاهراً، وأما بناءً على كون الاعتبار بمعنى جعل المنجزيه والمعذرية له فإن الشارع جعل للخبر القائم به المنجزيه والمعذرية بالإضافة إلى المخبر به المفروض كونه أمراً اعتقدياً، وإنما يفترق القول باعتبار العلم عن القول بجعل المنجزيه والمعذرية فيما إذا كان المخبر به من الأمور التكوينيه والتاريخيه وأحوال القرون الماضيه، فإنه لو اعتبر الظن وقلنا بأن اعتباره بمعنى عده علماً جاز الإخبار بوقوعها على طبق الخبر لأن جواز الإخبار بالشىء منوط بالعلم به، والمفروض أن الشارع اعتبر الظن القائم علماً به بخلاف ما إذا قيل بأن اعتباره بمعنى جعل المنجزيه والمعذرية، فإنه لابد من أن يكون المؤدى الحكم الشرعي أو الموضوع له.

أقول: العمدہ فى اعتبار الخبر السيره العقلائيه الجاريه من المتشرعه أيضاً فى الأمور الدينیه ولم يحرز سيرتهم على الاعتقاد بمؤدى الظن ولو كان ذلك الظن القائم معتبراً بالإضافة إلى الأحكام الفرعية، وعليه فالاعتقاد التفصيلي بما قام به الظن الخاص جوازه فضلاً عن وجوبه محل تأمل بل وجواز الإخبار به كجواز الإخبار بالتكوينيات والقرون أو الأمم الماضيه ما لم يحصل الاطمینان بذلك أيضاً محل تأمل، لما ذكرنا من ان دليل اعتبار الظن الخاص هي السيره العقلائيه ولم يثبت عمومها بالإضافة إلى الأمور

وبالجمله: لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا يتحمل إلاـ. لما هو مظنونه، وهذا بخلاف العمليات، فإنه لا محيس عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد.

نعم، يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن من باب وجوب المعرفة لنفسها [١].

الاعتقادي ونحوها ما لم يكن في البين اطميان ولو بكثرة الأخبار وتعددتها.

[١] هذا هو القسم الثاني من الاعتقادات الواجب على كل مكلف تحصيل العلم بها، وهذا الوجوب نفسي وليس كوجوب تحصيل العلم بالأحكام الشرعية والعبادات والمعاملات من كون العلم فيها طريقاً إلى إثراز التكاليف وامتثالها والإيتان بالمعاملة الصحيحة ليترتب عليها آثارها.

وبتعبير آخر معرفه هذه الأمور من الاعتقادات دخيل في كون الشخص مسلماً كمعرفه الله سبحانه وتعاليه وتوحيده والنبوه الخاصه والمعاد الجسماني أو في كونه مؤمناً كالعلم بدعوه سبحانه والإمامه، ويقع الكلام في هذا القسم في جهات.

الأولى: هل يمكن فيه للجاهل القاصر بأن لا يتمكن من معرفه هذه الأمور أو بعضها بعد الفراغ من عدم قيام الظن مقام العلم بمعنى أن الظن بهذه الأمور لاـ يقوم مقام العلم؛ لما تقدم من أن الظن ولو كان من الظنون الخاصه لا يقوم مقام العلم المأمور على نحو الوصفيه، والمفروض أن الواجب على المكلف تحصيل العلم والمعرفه واليقين بهذه الأمور، والظن باعتباره علم في جهة الطريقه لا في الموضوعيه.

الثانيه: أن الجاهل القاصر على تقدير إمكان تتحققه محكوم بالكفر وعدم الإيمان أم لا حتى مع الظن بها.

والثالثة: هل يعاقب الجاهل القاصر كالمقصر أو أن عقابه على ما لا يقدر على تحصيل العلم به خلاف العدل.

أما الجهة الأولى: فلا يبعد دعوى أن الجاهل القاصر بالإضافة إلى العلم بوجود الصانع وتوحيده لا يوجد إلا نادرا، فإن التأمل في تحقق الشيء فضلاً عن الموجودات الأرضية والسمائية والتأمل في النظام الموجود فيها يوصل الإنسان إلى اليقين بأن هذه الموجودات والنظام الموجود فيها لابد من أن ينتهي إلى الواجب بالذات الذي هو في ذاته قادر وعالٌ، والآيات من الكتاب المجيد المرشدة للإنسان إلى النظر والتأمل في خلق السماوات والارض هدايه له في هذه الجهة، وأما الجهل قصورا بالإضافة إلى النبوه الخاصه والمعاد الجسماني والإمامه فلا ينبغي التأمل في تتحققه كما هو الحال في أكثر من عاش في بلاد الكفر وبلغ حدا فقد قوته وضعفت إدراكاته ولم يكن ملتفتا وسامعا إلى من يخبر بالإسلام ومعتقداته.

أما الجهة الثانية: فلا ينبغي التأمل أيضا في أنه يترب على القاصر جميع الأحكام المترتبة على الكفر وينتفى عنه جميع ما يترب على الإسلام والمسلم من الأحكام؛ لأن القصور والاستضعفاف لا يمنع عن إنطباط عنوان الكفر على القاصر، ولا يوجب انطباق المسلم عليه، وإنما يفترق القصور عن التقصير بالإضافة إلى الجهة الثالثة، فإن القاصر وإن لا ينال لما هو جزاء الإيمان والإطاعه من درجات التعيم والجهة إلاـ أنه لا يستحق عقابا ما لم يتحقق في ذلك العالم ما يوجب استحقاقه العقاب، فإن العقاب بلا بيان قبيح ينافي العدل إذا لم يكن معاندا للحق بل كان منقادا له على الإجمال، وما في كلام الماتن قدس سره في بحث الطلب والإرادة من أن استحقاق العقاب من لوازم البعد المترتب على الكفر والعصيان الناشئين من خبث الباطن

كمعرفه الواجب تعالى وصفاته أداءً لشكر بعض نعمائه، ومعرفه أنبيائه، فإنهم وسائط نعمه وآلاته، بل وكذا معرفه الإمام عليه السلام على وجه صحيح، فالعقل يستقل بوجوب معرفه النبي ووصيه لذلك، والإحتمال الضرر في تركه، ولا يجب عقلاً معرفه غير ما ذكر، إلاـ ما يجب شرعاً معرفته، كمعرفه الإمام عليه السلام على وجه آخر غير صحيح، أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته، وما لاـ دلائله على وجوب معرفته بالخصوص لاـ من العقل ولاـ من النقل كان أصله البراءة عن وجوب معرفته محكمه [١].

وسوء السريره قد تقدم ما فيه فلا نعيد.

[١] ذكر قدس سره أن وجوب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات مع إمكانه عقلی بوجوب نفسي كمعرفه الله سبحانه وصفاته فإن وجوب معرفته سبحانه بصفاته من باب شكر المنعم، وكذا معرفه أنبيائه فإنهم وسائط نعمه وآلاته وكذا معرفه الإمام عليه السلام فإن الإمام عليه السلام أيضاً واسطه نعمه سبحانه فيجب معرفه النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام لذلك، والإحتمال الضرر في ترك تحصيل العلم والمعرفة ولا يجب معرفه غير ذلك عقلاً بل وجوب تحصيل العلم به شرعاً على تقدير قيام الدليل عليه كوجوب معرفه الإمام عليه السلام على الوجه الآخر غير الصحيح بناءً على أن الدليل على وجوب مثل ما ورد: «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته الجاهليه»^(١) وما ورد من بناء الإسلام على خمس التي خامسها وأعظمها الولايه^(٢).

أقول: ويعدّ من القسم الثاني المعاد الجسماني حيث إن مقتضى الآيات وجوب الإيمان والتصديق به تفصيلاً كما في سائر الاعتقادات، يكون الاعتقاد مع حصول

ص: ٢٢٤

١ـ وسائل الشيعه ١٦:٢٤٦، الباب ٣٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٣.

٢ـ الكافي ٢:٢٢، باب دعائم الاسلام. دار التعارف.

ولا دلالة لمثل قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس» الآية، ولا لقوله صلى الله عليه وآله : (وما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس) ولا لما دل على وجوب التفقه وطلب العلم من الآيات والروايات على وجوب معرفته بالعموم، ضروره أن المراد من (ليعبدون) هو خصوص عباده لله ومعرفته، والنبوى إنما هو بقصد بيان فضيله الصلوات لا- بيان حكم المعرفة، فلا إطلاق فيه أصلاً، ومثل آية النفر، إنما هو

العلم بها تفصiliاً، ولا يخفى أن شأن العقل هو الإدراك لا الإيجاب والبعث الاعتباري والوجوب حتى في معرفة الله ومعرفة النبي صلى الله عليه وآله والإمام شرعاً، غايته الأمر إيصال هذا الوجوب الشرعي يكون بطريق العقل فقط، كما في وجوب معرفة الله والنبي صلى الله عليه وآله أو بطريق شرعى أيضاً كما في معرفة الإمام عليه السلام حيث إنه مع احتمال العقل الضرر في ترك المعرفة إيصال للوجوب إلى العباد ودفع الضرر المحتمل كما ذكرنا أمر فطري كالضرر المقطوع ولا مجرى لقاعده قبح العقاب بلا بيان، حيث إن حكم العقل أى احتماله الضرر في الترك في نفسه بيان لذلك الوجوب، ولا يقاس بما إذا إحتمل وجوب فعل بعد الفحص وعدم الظفر بالبيان له بل يقاس المقام بما قبل الفحص بحيث يكون عالماً بذلك الوجوب بعده كما لا يخفى، وقد ذكرنا إمكان تحصيل العلم والمعرفة بوجوده سبحانه وتعاليه وقدرته وأنه عالم بالذات بالنظر في خلق السماوات والأرض وإختلاف الليل والنهار والتفكير في النظام الموجود في الكون على ما أشارت إليه الآيات، ولحكم العقل القطعى بأن الشيء الحادث إذا وجد لا يمكن أن يوجد بلا سبب وفاعل، ولذا يكون الجاهل بمعرفة الله سبحانه مقصراً لا قاصراً إلا نادراً بخلاف النبوه الخاصه والإمامه والمعاد الجسماني، بل العدل أيضاً فإنه قد يوجد القاصر بالإضافة إليها على ما مرّ.

وعلى الجمله ما يجب المعرفه فيها واليقين بها لا يقوم الظن مقام العلم، فإن

بصدق بيان الطريق المتسلل به إلى التفقة الواجب، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته، كما لا يخفى، وكذا ما دل على وجوب طلب العلم إنما هو بصدق الحث على طلبه، لا بصدق بيان ما يجب العلم به.

ثم إنه لا- يجوز الإكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، حيث إنه ليس بمعرفة قطعاً، فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن، ومع العجز عنه كان معذوراً إن كان عن قصور لغفله أو لغموضه المطلوب مع قوله الإستعداد، كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال، بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الإجتهاد، ولو لأجل حب طريقه الآباء والأجداد واتباع سيره السلف، فإنه كالجبل للخلف، وقلما عنه

الظن لا- يكون يقيناً واعتقاداً تفصيلاً بالإضافة، ولذا لا- يجري في الاعتقادات جواز التقليد، نعم إذا كان أقوال أهل المعرفة وال بصيره في مثل هذه الأمور موجباً ليقين العامي بهذه الأمور بحيث جزم أنهم لم يذكروها بمجرد حب طريقه الآباء والأجداد واتباع سيره السلف والغورو بها يكون علمه ومعرفته بهذا النحو كافياً في المعرفة الواجبة، ودعوى أنه لا يوجد في الاعتقادات الواجبة معرفتها وتحصيل العلم واليقين بها قاصر، بل غير الواثل إلى معرفتها مقصراً لا محالة لقوله سبحانه: «والذين جاهدوا فينا لنهدِّيَنَّهُمْ سَبِلَنَا»^(١) لا يمكن المساعده عليه، فإن القاصر من لا يجد وسائل المجاهده ولو لضعف قوى إدراكه بعد غفلته عن مثل هذه الأمور رأساً، ثم إنه إذا أحرز في أمر اعتقادى أنه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد الإجمالي بل يجب تحصيل العلم واليقين به فهو، وإنْ فمقتضى الأصل كالشك في وجوب سائر الأمور عدم وجوب تحصيل العلم والمعرفة به، وما عن الشيخ قدس سره من الحكم بوجوب تحصيل المعرفة به أخذها بالأمر بالتفقه في الدين المستفاد من آية النفر وإطلاق المعرفة في المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وما أعلم شيئاً بعد

ص: ٢٢٦

١- (١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

تختلف.

والمراد من المجاهده فى قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هو المجاهده مع النفس، بتحليتها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل، وهى التى كانت أكبر من الجهاد، لا النظر والإجتهاد، وإنما الأدلة إلى الهدایه، مع أنه يؤدى إلى الجھاله والضلالة، إلا إذا كانت هناك منه تعالى — عنايه، فإنه غالباً بقصد إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق، لا بقصد الحق، فيكون مقصراً مع اجتهاده، ومؤاخذاً إذا أخطأ على قطعه واعتقاده.

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوده، بل بعدم جوازه، لما أشرنا إليه من أن الأمور الإعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الإعتقاد بما هو واقعها والإنقاذ لها، فلا إجاء فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم، بخلاف الفروع العملية، كما لا يخفى.

المعرفه أفضل من الصلوات الخمس^(١)، وما ورد في طلب العلم من الآيات والروايات وقوله سبحانه: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(٢) لا يمكن المساعده عليه، فإن آيه النفر في بيان وجوب التفقه في الدين كفاية، لا في بيان ما يجب على الناس عيناً، وآيه السؤال ما دل على وجوب طلب العلم، وعدم كون الجهل عذرًا في ترك المعرفه الواجبه وسائر التكاليف الشرعيه، والمراد من «يعبدون» معرفه الله وعبادته والنبوى في مقام بيان فضيله الصلوات لا في مقام بيان المعرفه الواجبه، وما في كلام الماتن من أن آيه النفر كأخبار وجوب طلب العلم في بيان طريقه التوسل إلى التفقه

ص: ٢٢٧

١- (١) التهذيب ٢:٢٣٦ .

٢- (٢) سوره الزاريات: الآيه ٥٦ .

وكذلك لا- دلائله من النقل على وجوبه، فيما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً، بل الأدلة الدالة على النهي عن اتباع الظن، دليل على عدم جوازه أيضاً.

وقد اندرج من مطابق ما ذكرنا، أن القاصر يكون في الإعتقاديات للغفلة، أو عدم الإستعداد للإجتهد فيها، لعدم وضوح الأمر فيها بمثابة لا يكون الجهل بها إلاّ عن تقصير، كما لا يخفى، فيكون معذوراً عقلاً.

ولا- يصحى إلى ما ربما قيل: بعدم وجود القاصر فيها، لكنه إنما يكون معذوراً غير معاقب على عدم معرفه الحق، إذا لم يكن يعانده، بل كان ينقاد له على إجمالي لو احتمله.

الواجب لا- في بيان ما يجب فقهه ومعرفته لا يمكن المساعدة عليه، فإن آية النفر في بيان وجوب التفقة في الدين بنحو الواجب الكفائي، والكلام في بيان ما يجب تحصيل العلم به عينا وأخبار وجوب الطلب ناظره إلى عدم كون الجهل عذراً للمكلف في موارد التكاليف لا- بيان موارد التكليف كما لا- يخفى، وقد ظهر مما ذكرنا أن الجاهل القاصر في الإعتقاديات يوجد ويكون معذوراً غير معاقب ولكن عدم العقاب ما لم يكن معانداً، بل كان له اعتقاد وتسليم قلبي على ما هو الحق وإنما فيؤخذ بعنته مع جهله بالواقع، وحقيقة الحال كما ظهر أنه إذا حصل بيان النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بواقع أمر يجب الإعتقاد التفصيلي به، وإنما يكون تكذيباً أو تشكيكاً في نبوة النبي أو إمامته الإمام ووجوب الإعتقاد التفصيلي لا يكون في هذا القسم من الأصول الإعتقاديه بحيث يجب تحصيل العلم والمعرفة به، بل وجوب الإعتقاد كذلك متربع على حصول العلم واليقين به من جهة بيان النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بما يصنعه بعض من لا خبره له من إدراج مثل هذه الأمور في الأصول الإعتقاديه التي لا يحكم على الجاهل بها بالإسلام أو أنه من أهل الإيمان ناشئ عن عدم التفرقة بين

هذا بعض الكلام مما يناسب المقام، وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام، فهو مع عدم مناسبته خارج عن وضع الرساله.

الثاني: الظن الذى لم يقم على حججته دليل هل يجبر به ضعف السند أو الدلاله بحيث صار حجه ما لواه لما كان بحجه [١] أو يوهن به ما لواه على خلافه لكان حجه، أو يرجح به أحد المتعارضين بحيث لواه على وفقه لما كان ترجح لأحدهما أو كان للآخر منها أم لا؟

ومجمل القول في ذلك: إن العبره في حصول الجبران أو الرجحان بموافقته، هو الدخول بذلك تحت دليل الحجيه، أو المرجحه الراجعه إلى دليل الحجيه، كما أن العبره في الوهن إنما هو الخروج بالمخالفه عن تحت دليل الحجيه، فلا يبعد الأصول الاعتقاديه وما يكون التكذيب أو التشكيك فيه ملازماً لتکذيب النبوه أو الإمامه أو التشكيك فيهما.

[١] الكلام في الأمر الثاني في جهتين.

الأولى: كون الظن الذى لم يتم على اعتباره دليل هل يجبر ضعف الروايه سنداً بحيث تصير حجه بموافقه هذا الظن أو يجبر به ضعف دلالتها، فقد تقدم الكلام في هذه الجهة في البحث في الشهره الفتوائيه وكذا في كونها على خلاف الروايه المعتبره، لولا خلافها موهنه لها بحيث سقطت عن الاعتبار فراجع.

والجهه الثانية: هي أن الظن الذى لم يقم دليلاً على اعتباره في نفسه هل يكون مرجحاً لأحد المتعارضين بحيث تكون موافقته موجبه لتعيين حجيته وسقوط الآخر عن الاعتبار فيما كان الأصل لولا موافقته سقوط كليهما عن الاعتبار بناءً على ما هو الصحيح من كون السقوط هو الأصل في المتعارضين، أو لعدم الترجح لأحدهما أو لا يكون هذا الظن موجباً للترجح في المتعارضين أصلأً، ولكن لا يخفى أن الترجح

جبر ضعف السندي في الخبر بالظن بصدوره أو بصحبته مضمونه، ودخوله بذلك تحت ما دل على حجيء ما يوثق به، فراجع أدله اعتبارها.

وعدم جبر ضعف الدلاله بالظن بالمراد لاختصاص دليل الحجيء بحجيء الظهور في تعين المراد، والظن من أماره خارجيء به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر، إلّا فيما أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لولا عروض انتفائه، وعدم وهن السندي بالظن بعدم صدوره، وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره، إلّا فيما كشف بنحو متبر عن ثبوت خلل في سنده، أو وجود قرينه مانعه عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لولا تلك القرىنه، لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقه ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره، أو ظن بعدم إراده ظهوره.

وأما الترجيح بالظن، فهو فرع دليل على الترجيح به، بعد سقوط الأمارتين بالتعارض من بين، وعدم حجيء واحد منها بخصوصه وعنوانه، وإن بقي أحدهما بلا عنوان على حجيته، ولم يقم دليل بالخصوص على الترجح به.

وإن ادعى شيخنا العلامه ____ أعلى الله مقامه ____ استفادته من الاخبار الداله على الترجح بالمرجحات الخاصه، على ما في تفصيله في التعادل والترجح.

يجري في الخبرين المتعارضين فقط، وكما أن اعتبار الظن يحتاج إلى الدليل عليه كذلك كونه مرجحاً، وقد ذكرنا في بحث تعارض الخبرين أن الترجح في المتعارضين بالشهره الروائيه في أحدهما أو كون أحدهما موافقاً للكتاب أو مخالفه للعامه، وأما غير ذلك فلا دليل على الترجح به، ومقتضى الأصل في المتعارضين سقوطهما عن الاعتبار، ثم إنه يظهر من الماتن أن الظن غير معتبر لعدم قيام الدليل على اعتباره يكون جابراً لضعف السندي إذا كان مفيداً للظن بصدوره أو المضمون

ومقدمات الإنضاد في الأحكام إنما توجب حجية الظن بالحكم أو بالحجج، لا الترجيح به ما لم يوجب ظن بأحدهما، ومقدماته في خصوص الترجح لو جرت إنما توجب حجية الظن في تعين المرجح، لاـ أنه مرجح إلا إذا ظن أنه — أيضاً — مرجح، فتأمل جيداً، هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل.

وأما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس، فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجح، فيما لا يكون لغيره أيضاً، وكذا فيما يكون به أحدهما، لوضوح أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجه — بعد المنع عنه — لا يوجب خروجه عن تحت دليل حجيته، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجه لا يوجب دخوله تحت دليل الحجية، وهكذا لا يوجب ترجيح أحد المتعارضين، وذلك للدلاله دليل المنع على إلغائه الشارع رأساً، وعدم جواز استعماله في الشرعيات قطعاً، ودخله في واحد منها نحو استعمال له فيها، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

ولاـ يكون جابرا لضعف دلائله، فإن موافقه الظن لاـ يوجب الظهور في الروايه ما ولكن يوجب الوثوق بصدورها، أو كون مضمونها حكما واقعيا، ثم ذكر أن مخالفه الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل مع الخبر المعتبر في نفسه لا يسقطه عن الاعتبار؛ لأنّ اعتبار خبر الثقه غير مقيد بصورة عدم الظن بعدم صدوره أو بعدم الظن بعدم إراده ظهوره.

وفيه أنه لو كان المراد بالظن في صوره الانجبار هو الوثيق يكون المراد في المohen أيضا الوثيق، والوثيق الشخصي في نفسه معتبر ولا يكون للتفرقه وجه.

في الأصول العملية [١]

وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل، والمهم منها أربعة، فإن مثل قاعده الطهاره فيما اشتبه طهارته بالشبهه الحكميه، وإن كان مما ينتهي إليها فيما لا حجه على طهارته ولا على نجاسته، إلا أن البحث عنها ليس بهم، حيث إنها ثابتة بلا كلام، من دون حاجه إلى نقض وإبرام، بخلاف الأربعه، وهي: البراءه والاحتياط، والتخيير

[١] لا يخفى أن مفاد الأصول العملية وهى القواعد التى يؤخذ بها فى الواقع بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل فيها على الأحكام الواقعية ربما يكون من الحكم الشرعى، ويسمى بالأصل العملى الشرعى، وأخرى يكون ما يسمى بحكم العقل أو الأصل العملى العقلى، فإن الأصل العقلى قد لا يجتمع مع الأصل الشرعى كقاعده الاستغال فى أطراف العلم الإجمالي مع عدم كون الحاله السابقة فى أطرافه تكليفاً، وقد يجتمع معه كما إذا كانت الحاله السابقة فيها تكليفاً أو موضوعاً للتکليف، وكالبراءه العقليه فى الشبهات البدويه بعد الفحص، فإنها تجتمع مع البراءه العقليه من قاعده قبح العقاب بلا بيان، سواء أريد من البيان العلم بالتكليف الواقعى حقيقه إجمالاً أو تفصيلاً أو كان العلم به إعتبرياً، أو كان المراد من البيان المصحح للمؤاخذه على مخالفه التکليف الواقعى، فإنه مع عدم المصحح كذلك يقبح العقاب على مخالفه التکليف الواقعى سواء حكم الشارع بالرفع والإباحه الظاهريه أم لا.

ثم إن الأصول العملية منحصره على الأربعه: أصاله البراءه والاستصحاب والاحتياط وأصاله التخيير، وانحصر موارد هذه الأصول الأربعه أى أقسام الشك

والاستصحاب: فإنها محل الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج تقييح مجاريها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونه حجه وبرهان، هذا مع جريانها في كل الأبواب، واختصاص تلك القاعدة بعضها، فافهم.

لا يتجاوز الأربعه، كما هو الحال في تقسيم كل شيء إلى النفي والإثبات. فلا يمكن أن يوجد قسم خامس للشك، فإن الشك في واقعه في حكم تكليفي أو وضعى ملازم للتکلیف، إما أن تلاحظ فيه الحاله السابقة أم لا، فال الأول مورد الاستصحاب ومع عدم ملاحظتها إما أن يكون فيها علم إجمالي بالتكليف أو بالوضع الملازم له أم لاـ فالثانى مورد البراءه، وإذا كان فى البين علم إجمالي إن أمكن الاحتياط فهو مورد قاعده الاشتغال وإلاـ فمورد أصله التخیر، وإنحصر الأصول فى أقسام الشكوك على الأربعه يستغرaci حيث يمكن للشارع أن يعتبر قاعده أخرى غيرها فى بعض الواقع من موارد الأصول، بأن يحكم فى دوران الأمر بين وجوب فعل وحرمة فى غير العباده الأخذ باحتمال الحرمه، بل يمكن الالتزام بوقوع مثل ذلك كما فى قاعده الطهاره الجاريه فى الشبهات الحكميه، حيث لاـ فرق فى مفاد الأصل والحكم الظاهري بين ما يكون من قبيل الحكم التكليفى أو الوضعى.

في قاعده الطهاره وعدم كون البحث فيها من المسائل الأصوليه

ومن هنا وقع البحث فى وجه حذف قاعده الطهاره فى الشبهات الحكميه من المباحث الأصوليه مع انطباق ما ذكرنا فى وجه كون الأصول العمليه من المباحث الأصوليه فيشمل قاعده الطهاره أيضا، فإنها مما ينتهي إليها أمر الفقيه بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل على النجاسه، واعتذر الماتن من ذلك بوجهين.

الأول: أن قاعده الطهاره لم يختلف فى اعتبارها بخلاف سائر الأصول العمليه،

فإن ثبتت بعضها وتعين مجاريها وتوضيح مفادها محل الكلام على ما يأتي.

الثاني: أن قاعده الطهاره تختص بموارد الشك في باب من أبواب الفقه وعدم اختصاصها بالأصول الأربعه، فإنها تجري على كل أبوابه، ولا يخفى عدم تماميه الوجه الثاني فإن استطراد المسألة الأصوليه في جميع أبواب الفقه غير لازم.

وقد حكى عن بعض الاعتذار بوجه ثالث: وهو أن الطهاره والنجاسه الواقعتين ليستا من قبيل الحكم الشرعى، بل هما أمران واقعيان كشف عنهما الشارع في مواردهما، لعدم اطلاع الناس عليهما في جميع تلك الموارد، فيكون مورد الشك في كون الشيء ظاهرا أو نجسا من قبيل الشبهه الموضوعيه، فأصاله الطهاره الجاريه فيها من قبيل الأصول العمليه الجاريه في الشبهات الموضوعيه.

وفيه إن أريد أن للطهاره أو النجاسه منشأً واقعياً فهذا صحيح في الجمله، فإن الشارع لا يجعل النجاسه لشيء عبشا وبلا ملائكة ولكن هذا يجرى في سائر الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية، وإن أريد أنهما بنفسهما أمران واقعيان لا يحصلان بالاعتبار فهذا خلاف ظاهر الخطابات، بل خلاف صراحه بعضها مثل ما ورد في الصحيح: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا»^(١)، فإن صريحة اعتبار طهاره موضع إصابه البول بغسله بالماء لهذه الأمة وإذا كانت طهارتة بالغسل بالاعتبار فلا محالة تكون نجاسته أيضا بالاعتبار، حيث لم تكن ترتفع بالغسل بالماء من بنى إسرائيل، واعتبرها منتهيه بالغسل بالماء لهذه الأمة.

ص: ٢٣٧

١-)وسائل الشيعه ١:١٣٣، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

وكذا اعتبر غساله الإسترجاء ظاهره ولم يعتبر غساله غيره من مزيله العين ظاهره فلا يمكن أن يكون بينهما فارق تكويوني، وأماماً ما ذكرنا من كونهما أمرتين تكويتتين خلاف ظاهر الخطابات، فلأنّ ظاهرها صدورها عن الشارع بما هو شارع لا بما هو عالم بالأمور الخفية ومحبّر بها، وقد يقال كونهما أمرتين واقعيتين لا يدخل الشك فيهما في الشبهه الموضوعي، وأنّ لا يكون الشك فيهما من الشبهه الحكمي، فإن الشبهه الحكمي ما يكون الشك فيها ناشئاً من فقد خطاب الشارع أو إجماله أو تعارضه، وإذا شك في نجاسته شيءٍ كنجاسته العصير بعد غليانه، يكون منشأ الشك فقد النص أو إجماله أو تعارضه، بخلاف الشبهه الموضوعي فإن الشك فيها ينشأ من أمر لا يرتبط بفقد خطاب الشرع أو إجماله أو تعارضه. ولكن هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليها، فإن منشأ الشك في الشبهه الحكمي هو فقد خطاب الشارع أو إجماله أو تعارضه، يعني خطاب الشارع بما هو شارع لا بما هو عالم بحقيقة الأمر الواقعي، والشك في نجاسته العصير بعد غليانه بناءً على كون النجاسته أمراً تكويانياً ينشأ من فقد خطاب الشارع بما هو مخبر صادق مطلع على الأمور الخفية نظير الشك في بعض ما وقع في أول الخلق أو ما يقع في آخر الدنيا، ولا يرتبط ذلك بالشبهه الحكمي التي يكون الشك فيها في مجعله الشارع ثبوتاً ناشئاً مما ذكر.

ثم إن الفرق بين الأصول العملية وبعض القواعد الفقهية التي لا يتمكن العامي من تطبيقها على صغرياتها كقواعد ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته، وقواعد وجوب الوفاء بالشروط والذور ونحوها غير خفي، فإنّهما وإنْ كانتا تشتراطان مع الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية في تمكن المجتهد خاصه من التطبيق على الموارد والصغريات والعامي عاجز عن ذلك، أما في الأصول العملية ظاهر،

فإنها معتبره عند عدم الظفر بالدليل على الحكم أو التكليف الواقعي، وفي تلك القواعد لتفيد الموضوع فيها بقيد لا يتيسر إلا للفقهي إحرازه، ولكن التطبيق في القواعد الفقهية لبيان الحكم الواقعي في مورد التطبيق بحسب المستفاد من الأدلة الاجتهادية، وفي الأصول العملية لبيان الوظيفه عند عدم إستفاده الحكم الواقعي بحسب تلك الأدله، ولذا تخرج القواعد الفقهية عما ذكر في تعريف علم الأصول (أو القواعد التي ينتهي إليها) أمر الفقيه بعد اليأس من الدليل على الحكم الواقعي.

أصاله التخيير أصل عملى مستقل أو أنها داخله في أصاله البراءه

وينبغي التعرض في المقام لكون أصاله التخيير التي عدّوها من الأصول العملية أصل عملى مستقل في مقابل الإستصحاب وقاعدته الإشتغال وأصاله البراءه، أو أنها ترجع إلى أصاله البراءه الجاريه في ناحيه كل من إحتمالي الوجوب والحرمه.

وقد ذكر الشيخ العراقي قدس سره ما حاصله أنه مع الشك في الحكم بالشبهه الحكميه وعدم لحظ الحاله السابقه فيها إن لم يكن في البين بيان فالمرجع أصاله البراءه، سواء أمكن فيها الاحتياط كدوران الأمر في حكم الفعل بين الحرمه والإباحه، أو لم يمكن الاحتياط كدوران حكمه بين الحرمه والوجوب والإباحه، وإنْ كان في البين بيان بالإضافة إلى التكليف وأمكن الاحتياط فيه فالمرجع قاعده الإشتغال، وإنْ لم يمكن الاحتياط فيه أصلًا فالمرجع أصاله التخيير، ولا يتورهم أن أصاله التخيير معناها أصاله البراءه، وأن العلم الإجمالي بحرمه الفعل أو وجوبه لعدم كونه منجزا كالعدم، فتدخل الواقعه فيما لم يتم فيها البيان، فإن هذا فاسد، والوجه في فساده أن عدم البيان في الواقعه ناشيء عن عدم منجزيه العلم الناشيء عن ترخيص العقل، حيث إن

مع تمكّن المكلّف على كل من الفعل والترك يكون حكمه بالتنجز بإختيار الفعل بلا مرجح، فيكون ترخيصه في كل من الفعل والترك مخرجاً للعلم الإجمالي عن المنجزيه لأنّ يكون حكمه بالترخيص مانعاً عن تأثير العلم الإجمالي، فعدم البيان الناشئ عن ترخيص العقل الموجب لعدم منجزيه العلم الإجمالي لا يرتبط بأصاله البراءه، فإنّ أصاله البراءه هي الترخيص الناشئ من عدم البيان لا الترخيص الموجب لعدم البيان.

أقول: لو قال قدس سره بأنه في موارد دوران الأمر بين المحذورين لا قصور في ناحية البيان، وإنما القصور في ناحية المكلف حيث لا- يتمكن من الجمع بين الفعل والترك وإختيار أحدهما قهري، وإلا- فلا- فرق بين هذا العلم الإجمالي والعلم الإجمالي المنجز في جهة البيان، وأصاله البراءه عقلاً هو حكمه بقبح العقاب بلا بيان، لا حكمه بقبح العقاب لعدم تمكן المكلف من إحراز الامتثال، كان ذلك أقرب إلى الفهم واحتمال التصديق، ولكن لا يخفى أن الترخيص في الفعل أو الترك خارج من شأن العقل، وإنما يحكم العقل بقبح الفعل لإدراكه المفسده فيه، ومعنى قوله أنه يرى استحقاق فاعله الذم أو لنهى الشارع عن ارتكابه، والقبح في الأول فعل يكشف عن نهى الشارع عنه، وفي الثاني فاعلي، وإذا لم يكن العلم الإجمالي بحيث يمكن موافقته القطعية ومخالفته القطعية فلا- يكون التكليف الواقعي واصلاً بحيث يتحقق الفرض الذي لاحظه المولى عند جعله، فإن التكليف وإن لا يمكن تقييده بغير صوره هذا العلم على ما تقدم من عدم إمكان أخذ العلم بالتكليف في موضوع ذلك التكليف ويكون له إطلاق ذاتي لا- محالة، إلا- أن الغرض من جعله إمكان كونه داعياً إلى العمل فعلاً أو تركاً عند وصوله، والعلم

لو شك في وجوب شيء أو حرمته ولم تنهض عليه حججه، جاز شرعاً عقلاً ترك الأول وفعل الثاني [١].

من هذا الوصول، والعقاب على مخالفه التكليف الواقعي يكون من العقاب بلا بيان، ولا يقاس ذلك بموارد عدم القدرة على متعلق التكليف، فإن التكليف معه قبيح، وحكمه بقبح خطاب العاجز وتكليفه أجنبى عن قبح العقاب بلا بيان، ومع الإغماض عن ذلك فدوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمة لا يمنع من الرجوع إلى أدله البراءه الشرعية في ناحيه احتمال كل من الوجوب والحرمة؛ لأنّ عدم جريان الأصول النافيه في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف للزوم الترخيص في المخالفه القطعية للتوكيل الواصل بين الأطراف، وهذه المنافاه لا تحصل مع دوران الأمر بين المحذورين لعدم الوصول في التكليف الواقعي بحيث يدخل الفرض في الفرض الملحوظ عند جعل التكليف.

أصاله البراءه

اشارة

[١] إذا علم عدم حرمه فعل ودار أمره بين كونه واجباً أو مباحاً بالمعنى الأعم، أو علم عدم وجوبه ودار أمره بين كونه حراماً أو مباحاً أو احتمل حرمه الأول ووجوب الثاني أيضاً، بأنْ دار أمره بين كونه واجباً أو حراماً أو مباحاً، فالاقسام الثلاثة كلها مجرى أصاله البراءه عقلاً ونقلأً. من غير فرق بين أن يكون منشأ الشك فقد النص أو إجماله أو تعارضه، فيما إذا كان المتعارضان من غير الأخبار، وأما إذا كانا خبرين فلا مورد لأصاله البراءه إذا كان لأحد الخبرين ترجيح، أى يكون فيه مزيه اعتبرها الشارع بجعل الخبر المشتمل لها حججه، فإنه مع الدليل على الحكم الواقعي لا تصل

النوبه إلى الأصل العملى، بل مع عدم المزىي لأحدهما أيضا لم يكن مجال لأصاله البراءه إذا قيل بالتخير بين الخبرين المتعارضين لإمكان الوصول إلى الحجه المعتربه وإحراز الواقع باختيار المكلف أحد الخبرين، وما فى كلام الماتن قدس سره لمكان وجود الحجه المعتربه وهو أحد الخبرين لا يساعد على إراده ما ذكرنا، فإن شيئا من الخبرين المتعارضين لا يكون حجه فى مدلوله المطابقى قبل الأخذ، بل فى مدلوله الالترامى أيضا على ما يأتي بيانه فى بحث التعادل والتراجيح.

ثم إنه قد ذكر الشيخ العراقي وبعض الأعلام أن مورد الخلاف بين المجتهدين هو أن الشبهات الحكميه التحريميه أو حتى الوجوبيه أيضا سواء كانت الشبهه ناشئه من فقد الخطاب للحكم الواقعى أم من إجماله أو تعارضه من صغريات قاعدهه قبح العقاب بلا بيان أم من صغريات قاعدهه لزوم دفع الضرر المحتمل بعد اتفاق الفريقين على كلا الكبارين، ولا شبهه أيضا أنه لو جرت فى مورد قاعدهه قبح العقاب بلا-بيان لكانت وارده على قاعدهه لزوم دفع الضرر المحتمل، حيث لا يبقى مع جريانها فيه احتمال الضرر.

وبتعبير آخر كل من الكبارين لا يثبت موضوعها فى مورد كما هو شأن كل ما يكون بمفاد القضيه الحقيقية، وإذا أحرز فى مورد عدم البيان فيه للتکلیف الواقعى وترتبط عليه الحكم بقبح العقاب ينتفى الموضوع فى کبرى قاعدهه لزوم دفع الضرر المحتمل.

وعلى الجمله يدعى الأخبارى أن العلم الإجمالي بالتكليف فى الواقع يوجب احتمال العقاب فى ارتكاب الواقعه المشتبه بالشبهه الحكميه، فعلى المجتهد بيان انحلال هذا العلم الإجمالي أو إثبات أن الواقعه المشتبه بعد الفحص

عن مدرك التكليف فيها وإحراز عدم ثبوته فيها تجعل تلك الواقعه خارجه عن أطراف العلم الإجمالي بثبوت التكاليف في الواقع.

وأيضا على المجتهد بيان أنه لم يرد من الشارع الإيجاب المولوى الطريقي بالاحتياط فى المشبهات بالشبهه الحكميه ولا يحسب تمسك المجتهد للبراءه فى المشبهات التحريميه وغيرها بكبرى قاعده قبح العقاب بلا بيان، أو بالخطابات من الآيه والروايات التي بمضمون القاعده استدلالاً على موضع النزاع والخلاف من الطرفين، كما أن استدلال الطرف الآخر للإحتياط فى المشبهات بكبرى قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل وما هو بمفادها من الأخبار لا يكون استدلالاً على محظ البحث من الطرفين.

وقد ظهر أنه لا مجال للاستدلال على البراءه فى المشبهات الحكميه بالأدله الأربعه، وجعل حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان دليلاً عقلياً لها إذا الأخبارى لا ينكره، وإنما ينكر صغراه، بل يتبعين على القائل بالبراءه فيها إثبات الصغرى بنفي تنجز العلم الإجمالي بإثبات انحلاله أو خروج الواقعه بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيها عن أطرافه، وقيل إثبات هذا الانحلال لا يفيد التشكيك بالخطابات الشرعيه الداله على الترخيص فى المشبهات، فإن هذه الخطابات لا تفيد في الانحلال، ولذا لا يمكن الأخذ بها فى أطراف العلم الإجمالي بالتكليف فى المشبهات الموضوعيه، وإنما يصح التمسك بها لنفي الإيجاب الشرعي المولوى الطريقي فى المشبهه البدويه الذى يدعى الأخبارى استظهارا من بعض الخطابات، كالأخبار الداله على التوقف فى المشبهات والأخذ بالاحتياط فيها.

كما ظهر أنه لا يمكن أيضا الاستدلال على البراءه بالإجماع، ووجه الظهور احتمال اتكالهم في حكمهم بالبراءه فيها على انحلال العلم الإجمالي المذبور وبعد

وكان مأموناً من عقوبه مخالفته، كان عدم نهوض الحجه لأجل فقدان النص أو إجماله، واحتماله الكراهه أو الاستحباب، أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح، بناءً على التوقف في مسأله تعارض النصين فيما لم يكن ترجح في البين.

إن حاله تكون الشبهه من صغيريات قاعده قبح العقاب بلا بيان.

أقول: إذا فرضنا انحلال العلم الإجمالي بالتكليف، أو خروج الواقعه التي فحص المجتهد عن الدليل فيها على التكليف الواقعي فلم يظفر به عن أطراف العلم الإجمالي فلا- يكفى ذلك في جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان فيها حتى مع فرض عدم ثبوت الاحتياط الشرعي بالأخبار التي تمسك بها الأخباريون، بل لابد من إثبات أن احتمال التكليف الواقعي بنفسه بعد الفحص عن الدليل عليه وعدم الظفر به لا يدخل في البيان، ووصول التكليف مع عدم ثبوت الاحتياط الشرعي في تلك الواقعه لتكون صغرى لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

وبتعبير آخر البيان في قاعده قبح العقاب بلا بيان لا يعم هذا الاحتمال مع عدم ثبوت الاحتياط الشرعي.

والحاصل يقع الكلام في جهتين.

الأولى: ثبوت البراءه العقلية في الشبهات الحكميه التحريميه والوجوبيه ولو في الجمله في مقابل الأخبارى الذي ينكر ثبوتها مطلقاً أو في الشبهات التحريميه.

والثانيه: في أن البراءه الشرعيه أوسع من البراءه العقلية بـأن تجرى البراءه الشرعيه في موارد لا مجرى فيها للبراءه العقلية، وما في عباره الماتن من أنه: «لو شك في وجوب شيء أو حرمته ولم تنقض عليه حجه جاز شرعاً وعقلاً- ترك الأول و فعل الثاني»، مقتضاه أن احتمال التكليف بعد الفحص عن الدليل عليه وعدم الظفر به لا- يكون بنفسه منجزا، ويستدل على ذلك بالأدلة الأربعه.

وأما بناءً على التخيير — كما هو المشهور — فلا مجال لأصاله البراءه وغيرها، لمكان وجود الحجه المعتبره، وهو أحد النصين فيها، كما لا يخفى، وقد استدلّ على ذلك بالأدله الأربعه:

أما الكتاب: فبآيات أظهرها قوله تعالى: «وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا» [١].

[١] قد ذكر الماتن قدس سره أنه يستدل على البراءه في المشبهات بالشبهه الحكميه البدويه بآيات أظهرها بحسب مقام الاستدلال قوله تعالى: «وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا» (١) حيث قال الشيخ قدس سره : إن الآيه إخبار بعدم وقوع العذاب في الأمم السابقة قبل وصول التكليف، وبيان التكاليف عليهم ببعث الرسل، وبما أن الأخبار القائل بالتوقف ووجوب الاحتياط في الشبهات الحكميه يلتزم باللازمه بين عدم وقوع العذاب وعدم استحقاقه، فيكون المستفاد من الآيه عدم استحقاق العقاب على مخالفه التكليف قبل بيانه ووصوله إلى العباد، وأورد عليه الماتن بوجهين .

الأول: أنه على فرض تسليم الأخباري باللازمه بين عدم فعليه العقاب وعدم استحقاقه يكون الإستدلال على البراءه جديلاً يقصد به إسكات الخصم ولا يثبت به جواز الارتكاب، الثاني: أن الأخباري لا يلتزم باللازمه ليكون الإخبار بعدم وقوع العذاب كاشفًا عن عدم إستحقاقه، كيف فإن الشبهات عنده لا تزيد على المحرمات والواجبات، والأخباري لا ينكر عفوه سبحانه وعدهم مؤاخذه العبد بالعذاب على ارتكابه الحرام أو ترك الواجب فعدم الواقعه فيما لا يقتضي نفي الاستحقاق فكيف بالمشبهات.

وأورد الشيخ قدس سره على الاستدلال على البراءه بالآيه بوجه آخر، وهو أنَّ الإخبار

ص ٢٤٥

(١) سورة الإسراء: الآيه ١٥.

عن الأمم السابقة بعدم استحقاقهم العذاب الدنيوي قبل البيان لا يلزم عدم الاستحقاق بالإضافة إلى العقاب الآخرى الذى هو مورد الكلام في المقام.

وأجيب عن هذا الإـيراد بأن العذاب الدنيوي أخف وأهون بالإضافة إلى العقاب الآخرى، وإذا لم يكن العبد مستحقاً لعذاب دنيوي مع عدم بيان التكليف وإيصاله إليه فلا يستحق العذاب الآخرى بالأولويه، وقال: الوجه في دلـله الآـيه على نفي الاستحقاق بأن التعبير بجمله ما كان وما كنا وأمثالهما يدلـ بمقتضى الفهم العرـفى على أن الفعل لا يليق بالمخبر ولا يناسب صدوره عنه، ويظهر ذلك باستقراء موارد استعمالاتها كقوله سبحانه: «ما كان الله ليصلـ قوماً بعد إـذ هداهم»^(١) و«ما كان الله ليذر المؤمنين»^(٢) و«وما كان الله ليغذـ بهم وأنت فيـهم»^(٣) و«ما كنت متـخذـ المضـلين عـضـداً»^(٤) إلى غير ذلك، فال فعل الماضي في مثل هذه الموارد منسلاـ عن الزمان، فالمراد أن التعذيب قبل البيان لا يليق بالله سبحانه ولا يناسب حكمته وعدله، فلا يليق فرق في عدم الإـستحقاق بين العذاب الدنيوي والآخرى حيث إنه لا موجب لعدم لياقة الفعل للـله سبحانه مع عدم وصول التكليف إلى العباد إـلا كون العقاب بلا مصحـح.

أقول: عدم مناسبـه الفعل لـلـفاعـل في بعض موارد الجملـه مستـفادـ من قـريـنه خـارـجـيه إـلا فـمعـناـها عـدـم وـقـوعـ الفـعلـ فـلاـحظـ مـوارـدـ اـسـتـعـمـالـاتـهـاـ،ـ نـظـيرـ قـولـهـ

ص: ٢٤٦

١-١) سورة التوبـهـ: الآـيهـ ١١٥ـ.

٢-٢) سورة آل عمرـانـ: الآـيهـ ١٧٩ـ.

٣-٣) سورة الأنـفالـ: الآـيهـ ٣٣ـ.

٤-٤) سورة الكـهـفـ: الآـيهـ ٥١ـ.

سبحانه: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»^(١) وعدم وقوع الفعل أى العذاب الدنيوي بل الآخرى يمكن أن يكون للغفو نظير العفو عن الصغائر إذا اجتنب الشخص عن الكبائر، ولا يلزم نفي الاستحقاق، ويمكن أن يكون عدم العذاب قبل بعث الرسل حتى بالإضافة إلى الأفعال التي قبها عقلى مع كون العذاب الدنيوى أهون من جهه إعطاء الفرصة لعلهم يرتدون عن مجىء الرسول وتأكيد النهى عنها من قبله، وهذا لا يلزم نفي الاستحقاق، وقد استدلّ الأخباريون بالآية على نفي الملازمه بين حكم العقل والشرع بدعواهم عموم الآية حتى بالإضافة إلى المستقلات العقلية، وأورد على استدلالهم بأن الآية تدلّ على عدم الوقع لا على نفي الاستحقاق، فيمكن أن يكون عدم تعذيبهم حتى بالإضافة إلى تلك المستقلات العقلية للرأفة وإعطاء الفرصة في الارتداع إلى مجىء النبي من الله عزوجل، والمدعى في المستقلات العقلية ثبوت استحقاق العقاب، ولذا ذكر المحقق القمى قدس سره أنه من جمع بين الاستدلال بالآية على البراءه فى الشبهات وبين الرد على الأخبارى فى استدلاله على نفي الملازمه بين حكم العقل والشرع، فقد جمع بين المتناقضين، حيث إن مقتضى الرد عليهم عدم دلالة الآية على نفي الاستحقاق، والاستدلال بها على البراءه مقتضاه دلالتها على نفي الاستحقاق، واستظهر الشيخ قدس سره من استدلال الأخبارى بالآية على نفي الملازمه أنهم يلتزمون بين نفي وقوع العذاب ونفي الاستحقاق به، واستدل بها على البراءه على مسلكهم فى الشبهات التحريميه بدعوى أن بعث الرسول كانه عن وصول التكليف حيث يكون فى الغالب وصوله

ص: ٢٤٧

١- (١) سوره الأنفال: الآية ٣٣.

إلى العباد ببلاغ النبي، فمفاد الآية أن الله سبحانه لم يكن يعذّب قوماً قبل وصول التكليف إليهم، وإذا لم يكن في بين استحقاق العقاب كما يعترف به الأخبارى تكون النتيجة عدم استحقاق العقاب على مخالفه تكليف لم يصل إلى العبد، وهذا مفاد أصله البراءه فى الشبهه البدويه التحريميه والوجوبيه بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل عليه.

ولكن لا- يخفى أن ظاهر الآية أنه ما لم يكن إبلاغ الرسل لم يكن عذاب، ولا يعم وصول التكليف من طريق العقل، فالصحيح في الرد على الأخبارى أن نفي الواقع لا يدل على عدم الاستحقاق.

والمحصل أنه إذا لم يكن للآية دلالة على نفي الاستحقاق كما ذكرنا فلا يصح الاستدلال بها على البراءه فى الشبهات، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فلا- يكون مفادها بحيث تنفي وجوب التوقف والاحتياط فى الشبهات، مستظهراً ذلك من الأخبار الوارده فى الوقوف عند الشبهه والاحتياط إذا احتمل وجوب الفعل.

ومما ذكر يظهر الحال فى الاستدلال على البراءه بقوله سبحانه: «لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»^(١) بناءً على أن المراد من الصله الإعلام والبيان، فيكون مدلولها أن الله لا- يكلف نفساً بتكليف إلا- تكليفاً بيته وأعلمته ولو بقرينه ما ورد في تفسير الآية حيث أجاب الإمام عليه السلام عن كون الناس مكلفين بالمعرفه، قال: لا، على الله البيان: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، «لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»^(٢)، ووجه الظهور أن

ص: ٢٤٨

١-١) سورة الطلاق: الآية ٧.

٢-٢) الكافي ١:١٦٣، الحديث ٥.

غايه مدلولها هو أن التكليف الذى لا يتمكن العباد من معرفته، فهذا التكليف مرفوع عنهم، وأما التكاليف التى يبنت للناس واختفى بعضها عن بعض الناس بمعانعه بعض الظالمين عن وصولها إلى العباد، مع وصول الأمر إليهم بالاحتياط فى موارد احتمالها كما يدعى الاخبارى فليس في الآية دلاله على عدم أخذ العباد بها.

وناقش المحقق النائيني أولاًـ بأن الآية لا دلاله لها حتى على ما تقدم، فإن المحتملات من الموصول وصلته، ثلاثة، الأول: أن يكون المراد بالموصول التكليف ومن الإيتاء الوصول والإعلام، والثانى: أن يكون المراد من الموصول المال ومن الإيتاء الملك يعني لا يكلف الله نفسا بمال إلا بعد ملكه، والثالث: أن يكون المراد مطلق الشيء ومن الإيتاء الإقدار عليه، يعني لا يكلف الله الناس إلاـ بشيء مقدور لهم، والمعنى الثانى يدخل فى الثالث لاـ الأول، وذلك فإن تعلق الفعل أى لا يكلف الله بالموصول بمعنى التكليف، تعلق الفعل بالمفعول المطلق لاـ المفعول به؛ لأنـ التكليف لا يتعلق بالتكليف، وتعلقه بالمال والشيء من تعلق الفعل بالمفعول المطلق ولاـ جامع بين التعلقين، كما أن المراد من الإيتاء على الأول بمعنى الإعلام وعلى الثاني والثالث بمعنى الإقدار ولاـ جامع بين الإعلام والإقدار، ولو لم تكن الآية بالمعنى الثانى والثالث بقرينه ما قبلها فلا أقل من عدم ظهورها فى المعنى الأول، ولاـ دلاله فى استشهاد الإمام عليه السلام فى الرواية بالآية على كون المراد من الصله الإعلام والمراد من الموصول التكليف، وذلك فإن المراد من المعرفه فى السؤال فى الرواية المعرفه التفصيليه بصفات البارى وأحوال الحشر والنشر إلى غير ذلك مما لا يمكن العباد من معرفته التفصيليه إلاـ بعد بيانها للعباد كعدم تمكنتهم من الصلاه والحج قبل بيان الشارع اجزاءهما وشرطهما، وبما أن الله سبحانه لا يجعل التكليف بما

لا- يطاق ولا- يكلّف الله نفساً إلّا بما أقدرها عليه يكون التكليف بالاعتقاد التفصيلي بعد المعرفه التفصيلية المتوقفه على بيان الشارع، والقرينه على كون المراد من المعرفه التفصيليه أنه لو توقف التكليف بالمعرفه الإجماليه على بيان الله سبحانه لم تحصل الداعويه لذلك التكليف أصلأ.

ثم ذكر قدس سره أنه يمكن أن يقال إن المراد بالموصول أعم من التكليف وموضوعه ومتعلقه، والمراد من الإيتاء معناه العام أى الإعطاء، فإعطاء التكليف من الله للعباد عباره عن إيصال بيانه إليهم، وإعطاء المال لهم إيصاله إليهم بأن يكونوا مالكين وإعطاء الفعل بصيرورتهم قادرین عليه، وما قيل في الفرق بين المفعول المطلق والمفعول به من أنه يكون لذات المفعول به نحو وجود وتحقق قبل ورود الفعل عليه، ويكون الفعل موجباً لتحقيق وصف له كما في قوله: اضرب زيداً، وعلى هذا الفرق يتبنى إشكال الزمخشرى في قوله سبحانه: «خلق الله السموات» من عدم امكان كون السماوات مفعولاً به؛ لأنّه لا وجود للسموات قبل ورود الخلق عليها، وعليه لا- يمكن جعل الموصول المراد به المفعول به عاماً بالإضافة إلى التكليف، حيث إن قول القائل كلف تكليفاً أو لا- يكلف تكليفاً من المفعول المطلق، يمكن الجواب عنه، بأن المفعول المطلق النوعي أو العددي يمكن جعله مفعولاً به إذا أُريد منه معناه الاسم المصدرى، وذكر في آخر كلامه: ولكن مفاد الآيه مع ما ذكر لا يرتبط بالبراءه؛ لأنّ الكلام في البراءه ما إذا شك في تكليف فعلى بينه الشارع ووصل إلى بعض ولم يصل إلينا.

أقول: المتمسك بالآيه للبراءه لم يدع أن مفادها عدم جعل الله سبحانه تكليفاً لم يصل بيانه إلى العباد، فإن كون هذا القسم من التكليف والحكم مما سكت الله عن جعله ولا يحتاج إلى الاستدلال بالآيه ولا يرتبط بالبراءه، فإن الغرض من جعل

وفيه: إن نفي التعذيب قبل إتمام الحجه ببعث الرسل لعله كان منه منه تعالى على عباده، مع استحقاقهم لذلك، ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمه بين الإستحقاق والفعليه، لما صح الإستدلال بها إلّا جدلاً، مع وضوح منعه، ضروره أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلّا كالوعيد به فيه، فافهم.

الحكم والتکلیف کونه داعيا للعباد إلى العمل بعد وصوله إليهم، وكذا لم تكن دعواه أن مفادها التکلیف غير الواصل إلى شخص لم يجعل في حقه، بل جعل في حق من وصل إليه خاصه؛ لأنّ هذا الاختصاص في الجعل أمر غير معقول، حيث إن لازمه أخذ العلم وبيان التکلیف في موضوع ذلك التکلیف، ومع ذلك لا يرتبط بالبراءه، بل المتمسك بها للبراءه يدعى أن المراد من نفي التکلیف السؤال عن العمل به والمؤاخذه على مخالفته والمؤاخذه والسؤال عن العمل يكون في حق من وصل إليه ذلك التکلیف، وفي هذا المفad تكون «ما» الموصول مفعولاً به «وآتاهما» بمعنى أعلمها أو معنى يدخل فيه الإعلام والإبلاغ، والجواب عن هذا الاستدلال يتبعين في أمرين، الأول: أن ظاهر «آتاهما» بمعنى أقدرها لا أعلمها وهذا المعنى لا يدخل فيه الإعلام، والثانی: أن عدم السؤال عن تکلیف وعدم المؤاخذه على مخالفته مع عدم إعلامه وبيانه تأکيد للبراءه العقلیه المعتر عنها بقبح العقاب بلا بيان، وقد تقدم أنها لا تفید في مقابل دعوى الأخبار وصول البيان بأمر الشارع بالتوقف في الشبهات عن الإرتكاب والأمر بالاحتیاط فيها.

ومما ذكر يظهر أن الآيه أظهر في الدلاله على البراءه العقلیه من آيه «ما كنّا معذبين» فإن الأخبار بعدم المؤاخذه تعم كل مکلف بخلاف الآيه السابقة فإنها كانت بالإضافة إلى العذاب الدنيوي في الأُمم السابقة.

وأما السنّة: فبروايات منها: حديث الرفع حيث عد «ما لا يعلمون» من التسعه المرفوعه [١] فيه.

[١] من الأخبار التي يتمسّك بها على البراءة في الشبهات الحكمية ما ورد في حديث الرفع المروي في الخصال بحسب لا بأس به من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي تسعه، إلى أن قال: وما لا يعلمون [\(١\)](#).

وقد أورد الشيخ قدس سره على الاستدلال به بما حاصله، أن المراد من الموصول في فقره «ما لا يعلمون» بقرينه أخواتها الفعل، والفعل في كل من الشبهة الحكمية والموضوعية وإن كان مجهولاً، إلا أن نسبة عدم العلم إليه في الشبهة الحكمية باعتبار حكمه لا باعتبار نفسه بخلاف الشبهة الموضوعية، فإن الجهل فيها في نفس الفعل بأن لا يعلم مثلاً أن شرب هذا، شرب الخمر أو الخل، وحيث إن ظاهر الحديث كما هو في كل وصف أنه بلحاظ نفس الموصوف لا متعلقه يكون الجهل في «ما لا يعلمون» بلحاظ نفس الفعل والحكم في الشبهات الحكمية وإن يكن بنفسه مما لا يعلم، إلا أن إرادته مع الفعل يستلزم استعمال الموصول في المعنين.

والحاصل أن الأمر يدور بين أن يكون المراد من الموصول الفعل أو الحكم، وبما أن السياق قرينه على إراده الفعل ينحصر مدلول الحديث على البراءة في الشبهة الموضوعية.

أقول: ليس بيالي أن هذا الإشكال مذكور في كلام الشيخ ولا يخفى ما فيه، فإن (ما) الموصوله لم تستعمل في فقرات الحديث إلا في معنى واحد وتحتختلف بعد تقييدها، حيث إنها بعد ذكر الصله لا تنطبق إلا على الأفعال كما في «ما اضطروا إليه

ص ٢٥٢

وما استكرهوا عليه، وتنطبق على الفعل والموضع والحكم كما في «ما لا يعلمون»، وانطباق المعنى على الفعل والحكم ليس من استعمال اللفظ في معنيين ولاـ مورد لدعوى استعمال الموصول في معنى الفعل بقرينه سائر فقرات الحديث، وظاهر الماتن أنه طبق «ما لاـ يعلمون» على التكليف المجهول في الشبهات بلا فرق بين الحكم الجزئي المجهول كما في الشبهات الموضوعية أو الحكم الكلى كما في الشبهات الحكمية.

نعم قد يقال: إن إسناد الرفع إلى «ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والخطأ» إسناد مجازى؛ لأن الفعل الاضطرارى أو الإكراهى أو الخطأ وغيره واقع خارجاً فلابد من أن يكون المراد رفع الأثر والحكم والمؤاخذة، ومقتضى وحده السياق أن يكون المرفوع أيضاً في «ما لا يعلمون» بنحو الإسناد المجازى هو أثر الفعل والمؤاخذة عليه، فيختص مدلولها بالشبهة الموضوعية، فإن استحقاق العقوبة يترتب على ارتكاب الفعل ولا يكون من المترتب على نفس التكليف والإلزام.

ولكن لاـ يخفى ما فيه، فإن رفع ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والخطأ وغيرها ليس رفعاً تكوينياً بل المراد رفعها في مقام التشريع، والرفع في مقام التشريع عباره عن جعل الحكم والتکلیف مضيقاً بحيث لا يثبت الحكم المجعل والتکلیف ما يصدر عنه الإكراه والاضطرار، فال فعل المضطر إليه أو المستكره عليه أو الصادر عن الخطأ لا يكون متعلقاً للحرمه، وهكذا، بحيث إن الرفع الواقعي في مقام التشريع بالإضافة إلى «ما لا يعلمون» غير ممكن في الشبهات الحكمية وغير واقع في الشبهات الموضوعية، يكون الرفع الحقيقى بالإضافة إلى «ما لاـ يعلمون» رفعاً ظاهرياً، والرفع الظاهري عباره إما عن عدم فعليه التكليف الواقعي كما هو مسلك

الماتن ومن تبعه، وإما عباره عن الترخيص الظاهري فى الارتكاب فى الشبهات التحريميه والترك فى الشبهات الوجوبية بناءً على ما تقدم من عدم المنافاه بين الحكم الظاهري الطريقي الترخيصى مع التكليف الواقعى فى فرض عدم وصوله، فالرفع الظاهري فى «ما لا- يعلمون» حقيقى، والقرينه على عدم إراده النفي الحقيقى الواقعى فى الشبهات الحكميه هو أن الحكم الواقعى والتكليف الواقعى لا- يمكن أن يتقييد بتصوره العلم، كما أن الأخبار الوارده فى وجوب تعلم الأحكام قرينه خارجيه على عموم الأحكام الواقعيه والمجعلوه فى الشريعه وثبوتها حتى فى فرض الجهل بها، وكذا فى الأمر بالاحتياط والتوقف فى الشبهات الشامل بإطلاقها أو عمومها للشبهات الموضوعيه قرينه على أن الرفع فى «ما لا يعلمون» حتى فى الشبهات الموضوعيه رفع ظاهري، بل نفس ما ورد فى الشبهه الموضوعيه من الترخيص فى الارتكاب صريحه فى ثبوت الحكم والتکليف بها واقعاً مع الترخيص الظاهري، نظير قوله عليه السلام «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام»^(١)، و«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»^(٢)، فإن فرض العلم بالحرمه أو القذاره ظاهره فرض ثبوتهما مع مصادفه احتمالهما مع قطع النظر عن العلم بهما، أضف إلى ذلك أن الموصول فى «ما لا يعلمون» بلحاظ صلته ينطبق على الحكم والتکليف فى الشبهات الموضوعيه والحكميه، ويكون رفعها بالترخيص فى الارتكاب والترك الملازم لنفي وجوب الاحتياط، ويتربى على نفيه انتفاء استحقاق العقاب.

وما يقال من أن الرفع يقابل الوضع ويطلق الوضع فى موارد كون الموضوع ثقيلاً

ص: ٢٥٤

١-)وسائل الشيعه ١٧:٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢-)مستدرك الوسائل ٢:٥٣٨.

وهو الفعل كما ترى، فإن الرفع في مقام يقابل الوضع بمعنى الجعل، وبما أن التكليف في جعله ثقل يجب تحمل المكلف مشقة الفعل أو الاجتناب، يكون المراد من الرفع نفي الجعل إما واقعاً كما في «ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه» أو ظاهراً كما في «ما لا يعلمون».

وعلى الجملة بما ان الوضع أو الرفع في الحديث بلحاظ مقام الجعل والتشريع يكون الوضع بجعل التكليف والرفع بنفيه كما هو ظاهر، نعم قد يقال: ظاهر الرفع إزالة الشيء بعد وجوده، وهذا ينحصر على موارد النسخ ولذا يقال: إن المراد من الرفع في المقام هو الدفع بعدم إيجاب التحفظ والاحتياط أو بلحاظ مقام الإثبات، حيث يعم الخطاب الأولى لبعض الموارد في بعض فقرات الحديث كالاضطرار والإكراه أو بلحاظ أن التسعه ولو في بعضها كانت موضوعه عن الأمم السابقة.

وعلى الجملة في إسناد الرفع إلى «ما لا يعلمون» لا عنایه فيه كما لا عنایه في إسناده إلى «ما اضطروا إليه» بل لو كان المنفي الفعل الاضطراري والإكراهى في التكوين إدعاءً لا في مقام التشريع والجعل كما ذكرنا فلا محذور في كون إسناد شيء إلى أمرین، ويكون إسناده إلى أحدهما حقيقة وإلى الآخر مجازاً، كما في قوله عند سقوط المطر الكبير الشديد يجري النهر والميزاب، أو يجري الماء والميزاب، فإن استعمال اللفظ في أكثر من معنى غير إضافه معنى إلى أمرین، ولا يحتاج في الثاني إلى كون المستعمل أحول العينين، نعم المراد بالرفع الدفع وعدم الجعل حقيقه.

وقد يقال: باختصاص فقره «رفع ما لا يعلمون» إلى الشبهات الموضوعية بتقريب أن الرفع في الحديث لم يسند إلى كل واحد واحد من الأمور التسعه بنسبة مستقله ليتمكن أن يكون الإسناد في بعضها حقيقة وفي بعضها بالمجاز، كما في

المثال. بل الرفع أُسند إلى عنوان التسعه بنسبة واحده، ولا يجوز فيالنسبة الواحده إلّا كونها حقيقياً أو مجازياً، وحيث لا يمكن أن يكون الإسناد في «ما اضطروا إليه وما استكرروا عليه» حقيقياً، وأنه لا بد من تقدير الأثر والمؤاخذة يكون الأمر فيما لا يعلمون أيضاً كذلك، ومعه يختص ما لا يعلمون بالشبهه الموضوعيه؛ لأنَّ استحقاق العقاب والمؤاخذة يكون على الفعل أو الترك لا على التكليف، ولكن لا يخفى أن عنوان التسعه انحلالي ومع الانحلال لا يفرق بين ذكر كل واحد من التسعه بنحو الانحلال أو بنحو الاستقلال.

وذكر النائيني قدس سره أنه لا عنايه في إراده الدفع من الرفع، فإن الرفع والدفع بمعنى واحد بناءً على ما هو الصحيح من حاجه الممكن إلى العله في البقاء كما في حاجته إليها في الحدوث، وأن عله الحدوث بنفسها لا تكفي في البقاء، فإنه بناءً على ذلك يكون الرفع أيضاً لمزاحمه المانع لمقتضى الشيء في الأكونان المتتجدد، ولا يصح إطلاقه إذا كان انتفاء الشيء بانتفاء مقتضيه كما هو الحال في إطلاق الدفع أيضاً، وبتعبير آخر لا يطلق الدفع إلا إذا كان المانع مزاحماً لمقتضى الشيء في تأثيره والحال في الرفع أيضاً كذلك، نعم لو قيل بعدم حاجه الممكن في بقائه إلى عله يكون الرفع مغايراً للدفع، ولكن هذا القول غير صحيح، فإسناد الرفع بمعناه الحقيقى إلى «ما لا يعلمون» بلا عنايه.

وأورد المحقق العراقي قدس سره بأنه لو كان كلمه (رفع) موضوعاً لانتفاء الشيء من جهة مانعه أي المانع لمقتضيه يكون الأمر كما ذكره، حيث يكون لفظ الدفع والرفع متراجفين، وأما إذا فرض أنه موضوع لانتفاء الشيء من جهة المانع لمقتضيه مع سبق وجوده فتصحيح صدق الرفع على الدفع بتدربيجه إفاضه الفيض على الشيء يكون

فالإلزام المجهول مما لا يعلمون، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً، فلا مؤاخذه عليه قطعاً.

لا يقال: ليست المؤاخذه من الآثار الشرعيه، كى ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً، فلا دلاله له على ارتفاعها.

فإنه يقال: إنها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعياً، إلا أنها مما يترب عليه بتوسيط ما هو أثره وباقتضائه، من إيجاب الاحتياط شرعاً، فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاقه العقوبه على مخالفته.

من إثبات اللげ بالعرفان.

أقول: المبادر من الرفع قطع استمرار الشيء ومن الدفع المنع عن الحدوث فلابد من أن يكون في استعمال الرفع في مورد الدفع من عنايه، وكأنه قطع الاستمرار، غايه الأمر بناءً على عدم حاجه الممكن في بقائه إلى عله يكون قطع استمرار وجود الشيء بإيجاد القالع والمزيل لوجوده، وبناءً على حاجته إلى العله في بقائه _ كما هو الصحيح _ يكون بإيجاد المانع عن المقتضى لوجوده في الزمان اللاحق، ولكن هذا في غير الاعتباريات، فإن ثبوت الأمر الاعتباري بجعله واعتباره سعهً وضيقاً، كما أن عدم المنشأ يكون بعدم جعله واعتباره، سواء قيل في الممكن بحاجته في بقائه إلى العله أو قيل باستغنائه عنها، فيكون المراد من رفع الحكم في الحقيقه بنسخه، والإزاله بمعنى إلغاء الاعتبار، وهذا لا يتحقق في الأحكام الشرعيه حقيقه والمتصور في الأحكام الشرعيه عدم جعل الحكم وسيعاً من الأول بالإضافة إلى الزمان الثاني، أو الحاله الطارئه، وهذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعيه في مقام الجعل، وأما بحسب مقام الفعليه يكون ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه وبقائه ببقاء موضوعه، وعلى كل تقدير فلابد من لحاظ العنايه في التسعه المرفوعه الواردہ في

لا۔ يقال: لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفه التكليف المجهول، بل على مخالفه نفسه، كما هو قضيه إيجاب غيره.

فإنه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طرقياً، وإنما فهو موجب لاستحقاق العقوبه على المجهول، كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيين، ضروره أنه كما يصح أن يحتاج بهما صح أن يحتاج به، ويقال لم أقدمت مع إيجابه؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان للمؤاخذه بلا برهان، كما يخرج بهما.

وقد انقدح بذلك، أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة، حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط، فرفعه، فافهم.

ثم لا يخفى عدم الحاجه إلى تقدير المؤاخذه ولا غيرها من الآثار الشرعيه في «ما لا يعلمون» [١].

الحديث حيث إنها لم تكن مجعلوه على الأمة حتى ترفع، كما هو الحال في قوله عليه السلام : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق [\(١\)](#)، وكان استعمال الرفع عن الأمة بلحاظ ثبوتها في الأمم السابقة في الجمله كما أن الرفع عن الصبي بلحاظ ثبوته في حق البالغين من العاقلين.

مفاد حديث الرفع في ما اضطروا إليه وما يستكرهوا عليه

[١] قد تحصل مما تقدم أن الرفع في «ما لا يعلمون» يعم الشبهه الموضوعيه والحكميه، حيث إن الحكم الجزئي في الأول والكلي في الثاني لا يعلم، ويكون رفعه ظاهرياً بمعنى عدم وضعه الظاهري بإيجاب الاحتياط في الواقع بخلاف الرفع فيسائر الفقرات، فإن الرفع فيها واقعى بمعنى عدم جعل التكليف والوضع بالإضافة

ص: ٢٥٨

١-١) وسائل الشيعه ٤٥:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١١.

إلى «ما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه»، وهكذا ومن الظاهر أن الاضطرار والإكراه يطرآن على الفعل أو الترک وإذا كان المكلف مضطراً إلى عمل محرم لولا الاضطرار إليه أو مكرهًا عليه فترتفع حرمته.

وبتعمير آخر في الموارد التي يكون الفعل متعلق التكليف لولا الاضطرار والإكراه لا. يكون مع طريانهما متعلقاً له، وكذا الحال فيما إذا كان الفعل موضوعاً لحكم يكون في ثبوته له ثقل فلا يترب ذلك الحكم على ارتكابه إذا كان ارتكابه للاضطرار أو الإكراه سواء كان ذلك الفعل فعلًا خارجياً كشرب الخمر الموضوع لجريان الحدّ والكافاره الموضوع لوجوبهما الإفطار، أو كان فعلًا اعتبارياً كإكراهه على بيع داره أو طلاق زوجته، نعم حيث كان الرفع للامتنان فلا يشمل مثل بيع داره للاضطرار إلى ثمنها.

هذا كله بالإضافة إلى الفعل المتعلق به التكليف أو الفعل الموضوع لحكم تكليفي أو وضعى فإن تعلق الإكراه أو الاضطرار بهما ظاهر، وأما إذا أكره على ترك فعل تعلق التكليف بإيجاده أو كان تركه موضوعاً لحكم آخر ففي شمول «ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه» إشكال، كما إذا أكره المكلف على ترك صلاته في وقتها ووجه الإشكال أن ترك الصلاة في وقتها غير متعلق للحرمه، ليقال ترتفع الحرمه عنه مع الإكراه عليه، فإن الوجوب تعلق بإيجادها الواقع عليه الإكراه تركها، نعم لو قيل بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيمكن دعوى أن مقتضى رفع الإكراه ارتفاع الحرمه عن تركها، ورفع الحرمه عن تركها يكون برفع الوجوب عن فعلها، ولكن من ينكر النهي عن الترك ويلتزم بأن المرفوع هو الحكم بما طرأ عليه الإكراه والاضطرار يشكل عليه التمسك بالحديث.

بل عن المحقق النائيني قدس سره أن حديث الرفع لا يعم ما إذا كان ترك فعل موضوعاً لتكليف أو حكم وضعى، كما إذا نذر شرب ماء دجله فأكره على تركه أو اضطر إلى تركه أو نسى شربه، فإنه لو لم يكن في خطاب حنث النذر وترتباً الكفاره ظهور في أنها تترتب على التعمد والالتفات إلى الحنث، لقلنا بترتباً الكفاره على ترك شربه ولو كان عن إكراه أو اضطرار أو نسيان، وذلك فإن شأن الرفع تنزيل الموجود معدوماً لا - تنزيل المعدوم متزلاً الموجود، فإن تنزيل المعدوم موجوداً وضع لا رفع، والمفروض أنه لم يصدر عن المكلف فعل وإذا لم يمكن أن يكون عدم الشرب مرفوعاً بجعله كالشرب فلا مجال للدعوى عدم تحقق عنوان الحنث ليتحقق وجوب الكفاره، ولكن لا - يخفى ما فيه فإن جريان رفع الإكراه والاضطرار في الموارد التي يكون ترك الفعل موضوعاً لحكم تكليفي أو وضعى مما لا ينبغي التأمل فيه، فإن عنوان الفعل لم يذكر في الحديث ليدعى انصرافه إلى الارتكاب، بل المذكور فيه عنوان ما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه ويتعلق كل منهما على ترك فعل كما يتعلق على ارتكابه، ومنعى رفع ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه ليس بمعنى تنزيل الفعل متزلاً عدمه ونقضه، بل رفعه في مقام التشريع عدم جعل الأثر المجنول له لولا الإكراه أو الاضطرار وحنث النذر ومخالفته الموضوع لوجوب الكفاره ينطبق على ترك المندور واختيار نقضه سواء كان المندور فعلاً أو تركاً، وأما بالإضافة إلى موارد إيجاب الفعل وجريان الاضطرار أو الإكراه على تركه فلا ينبغي التأمل أيضاً في جريان رفع ما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه فيه، كما إذا أكره على ترك صلاته في وقتها فإن الرفع والوضع كما يتعلق بمقام التشريع يجعل الحكم كذلك يتعلق بمقام امثاله حيث إن الامثال أيضاً قابل للرفع والوضع كما في موارد حكمه لا تعاد

أقول: لا يخفى ما في الإيراد فإنه لو أغمض عما ذكر والترم بأن حديث رفع الاضطرار لا يشمل ترك الواجب لا يجب في المثال شربهما، فإنه إذا كان الاضطرار إلى ترك شرب المعين وكان النذر متعلقاً بشربه يرتفع وجوب شربه بقاعدته نفي الضرر ونفي الضرر الشامل لوجوب الوفاء بالنذر، وإن تعلق الاضطرار بترك شرب أحدهما لا يعنيه فإذاً أيضاً كذلك، فإن الضرر المتوعد به في الإكراه أو المتوجه إليه في صوره الاضطرار مما يجب التحفظ عنه، فالعلم الإجمالي بوجوب شرب أحدهما لا يجب موافقته القطعية لما ذكر في محله من كون لزوم الموافقة القطعية لحكم العقل بتحصيل الأمان من احتمال مخالفه التكليف الواعظ، والعقل لا يحكم بنزول الموافقة القطعية الموجهة للمخالفه القطعية لتكليف آخر، فيتبعين في الفرض لزوم المخالفه الاحتمالية.

وعلى الجملة مفاد الحديث رفع تكليف يضطر المكلف إلى ترك امتحانه أو يكره عليه، ولكن الحديث لا يثبت التكليف بغير ما يضطر إليه، حيث إن شأن رفع

الاضطرار أو الإكراه الرفع لا- إثبات غيره، فإذا اضطر المكلف إلى ترك جزء أو شرط من متعلق التكليف في تمام الوقت المضروب شرعاً لذلك الواجب يكون رفع الجزء أو الشرط بعدم التكليف بالفعل المشتمل لذلك الجزء أو المقيد بذلك الشرط، ولكن لا- يثبت التكليف بالخالي عنه، وكذا الحال إذا كان الفعل الخاص موضوعاً لحكم تكليفي أو وضعى واضطر المكلف إلى ترك ذلك الفعل الخاص فلا دلاله في الحديث على ترتيب ذلك التكليف أو الوضع على ترتيبهما على الفعل بلا تلك الخصوصيه كما اعتبر الشارع القضاء من المجتهد نافذاً في حق المترافعين، فلا يدل حديث رفع الاضطرار على نفوذه من مطلق العالم وإن لم يكن مجتهداً، وهكذا حيث إن مقتضى حديث رفع ما اضطروا إليه أو ما استكرهوا عليه هو رفع الأثر المترتب على الفعل لولا- الإكراه والاضطرار عند طريانهما، لا- إثباته لفعل آخر بل لا يرتفع ذلك الأثر عن ذلك الفعل في الموارد التي يكون عدم ترتبه على الفعل عند الاضطرار على خلاف الامتنان، كبيع المضطر داره لحاجته إلى ثمنها، كما أنه لو قام في مورد دليل على ثبوت التكليف بالفعل الخالي عن الشرط أو الجزء كما في الاضطرار إلى ترك بعض ما يعتبر في الصلاه يؤخذ به، وليس هذا راجعاً إلى استفادته من رفع الاضطرار، كما أنه إذا قام الدليل على ترتيب الأثر على الفعل الخالي عن الخصوصيه كترتباً النفوذ على قضايا قاضي التحكيم يؤخذ به.

لا يقال: ما الفرق بين رفع ما اضطروا إليه وما إستكرهوا عليه وبين رفع ما لا يعلمون، فإنهم ذكروا مع تردد الواجب الارباطي بين الأقل والأكثـر تجرى البراءة في ناحية جزئـيه المشـكوك أو شـرطـيه، فيكتـفى في امـثال الـوـاجـبـ بالـأـقـلـ، معـ أنـ رـفـعـ الجـزـئـيهـ والـشـرـطـيهـ تكونـ بـرـفـعـ التـكـلـيفـ النـفـسـيـ المـتـعلـقـ بـالـأـكـثـرـ وـلـاـ عـلـمـ بـتـعـلـقـهـ بـالـأـقـلـ بـنـحـوـ الـلـابـشـرـطـ.

فإنه يقال: الرفع في موارد الاضطرار والإكراه والنسيان أى نسيان الجزء أو الشرط في جميع الوقت واقعى ولا يكون في البين مثبت للتوكيل بالإضافة إلى الباقى في حديث الرفع، وهذا بخلاف دوران المأمور به بين الأقل والأكثر الارتباطين، فإن الرفع عند عدم العلم بالإضافة إلى الأكثر رفع ظاهري فيختص الرفع بالإضافة إلى ترك المأمور به من ناحيه ترك الجزء المشكوك أو الشرط المشكوك، فإن ثبوت التوكيل بالإضافة إلى الأقل معلوم فإن الأمر به نفسيا أو ضمنيا معلوم وكذا ترتب العقاب في تركه محرز فلا يجرى فيه قبح العقاب بلا بيان أو «رفع عن أمتى ما لا يعلمون»، بخلاف ترك المشكوك فإن تعلق التوكيل به ولو ضمنيا أو ترتب العقاب في تركه غير محرز، وبتعبير آخر التوكيل الموجود في البين قابل للتبعض في التجيز، أضعف إلى ذلك أن رفع التوكيل بالأقل ولو بنحو الابشـرـتـ خلاف التوسعـهـ فلا مجـرىـ فيـهـ لأـصـالـهـ البراءـهـ كماـ هوـ الحالـ فيـ دورـانـ الـأـمـرـ الـواـجـبـ بينـ المـطـلـقـ والمـقـيـدـ، حيثـ إنـ تـعـلـقـ التـوكـيلـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ المـطـلـقـ وـالمـقـيـدـ محـرـزـ وجـريـانـ البرـاءـهـ فـيـ نـاـحـيـهـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـمـطـلـقـ مـمـنـوعـ لـكـونـ رـفـعـهـ الـظـاهـرـىـ عـلـىـ خـلـافـ الـامـتـانـ مـعـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـالـتـوكـيلـ بـخـلـافـ جـريـانـهاـ فـيـ نـاـحـيـهـ الـمـشـروـطـ وـالمـقـيـدـ.

عدم جريان أصاله البراءة عند الشك في شرطيه شيء للمعامله أو قيديته لها

لا يقال: كما أن لحديث الرفع حكمه _ بفقره «ما لا يعلمون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه»، _ ظاهريه أو واقعيه بالإضافة إلى قيود متعلق التوكيل، فليكن كذلك بالإضافة إلى القيود المعتبره في صحة المعاملات فيرجع في القيد المشكوك اعتباره في المعامله إلى أصاله البراءه أو في ترك القيود المعتبره للاضطرار أو الإكراه برفع الاضطرار والإكراه.

فإنه يقال معنى كون شيء قيداً للمعاملة تعلق الإمضاء بأفرادها الواجبة لذلك القيد، فالأفراد الخالية عنه لم يتعلق بها الإمضاء وليس في الأفراد الخالية أثر ليقال برفعه يرفع الإكراه والاضطرار.

وبتعبير آخر: الإمضاء يتعلق بنحو الانحلال بانحلال المعاملة، فما وجد منها واجداً للقيد تعلق بها الإمضاء، والأصل عدم تعلق الإمضاء بغير الواجب فلابد في إثبات الإمضاء حتى بالإضافة إلى الفاقد من إطلاق أو عموم في دليل اعتبار تلك المعاملة أو قيام دليل خاص على إمضاء الفاقد أيضاً، هذا بالإضافة إلى فقره ما لا يعلمون، وأما بالإضافة إلى صوره الإكراه أو الاضطرار أو النسيان فليس في الفاقد أثر حتى ينفي ذلك الأثر برفع الإكراه أو الاضطرار وثبت الإمضاء ليس رفعاً، بل من إثبات الأثر الذي لا يدخل في مدلول حديث الرفع، وبالجملة الشرطي والقيدي للمعاملة ينتزع من عدم انحلال الإمضاء بالإضافة إلى الأفراد الفاقدة وعدمهما ينزعان من الانحلال، والأصل العملي مقتضاه عدم الانحلال في مقام الثبوت حتى بالإضافة إلى فقره «ما لا يعلمون».

تذليل – الظاهر اختصاص الرفع في «ما لا يعلمون» برفع الحكم الإلزامي المحتمل فعلًا أو تركه، وأما إذا علم بعدم الإلزام ودار أمر الفعل بين الاستحباب وعدمه فلا مجدى لحديث الرفع، حيث لا ثقل في استحباب الفعل كما لا مجدى للبراءة العقلية، حيث إن عدم العقاب فعلًا أو تركه معلوم.

وقد يقال: إن عدم جريان مثل حديث الرفع إنما هو في احتمال الاستحباب النفسي لل فعل، وأما الاستحباب الضمني كما إذا شكل في أن المستحب هو الأقل أو الأكثر أو المطلق والمشروط فيمكن نفي دخاله المشكوك في المطلوب بحديث الرفع حيث لولا الرفع لما أمكن الإتيان بالأقل بداعيه الأمر المتعلق به أو بالأكثر، بل

فإنَّ ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبه الحكمي أو الموضوعي بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً، وإن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه، فإنه ليس ما اضطروا وما استكرهوا... إلى آخر التسعه بمرفوع حقيقة.

نعم لو كان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه، لكن أحد الأمرين مما لا بد منه أيضاً. ثم لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح أن المقدر في غير واحد غيرها، فلا محيس عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها، أو تمام آثارها التي تقضي المنه رفعها، كما أنَّ ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا، كما لا يخفى.

فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعى كان في رفعه منه على الأمة، كما استشهد الإمام عليه السلام بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق

لابد في إحراز امثال الأمر المعلوم من الإتيان بالأكثر حيث إن الأمر لا يدع إلا إلى متعلقه أو في ضمن دعوته إلى تمام متعلقه، بخلاف ما إذا جرت البراءة عن تعلقه بالأكثر حيث يثبت أن المتعلق في الظاهر هو الأقل.

لا يقال: بعض الوجوب في النجز على تقدير تعلقه بالأكثر أمر معقول، ولذا أمكن جريان البراءة عن وجوب الجزء الزائد، حيث يثبت بضم المعلوم بالاجمال تنجز الوجوب حتى على تقدير تعلقه بالأكثر في ناحية الأقل، بخلاف الاستحباب المتعلق بالأقل أو الأكثر فإن استحباب الاحتياط بالإتيان بالأكثر غير مرفوع للعلم بحسن الاحتياط ورجحانه والاكتفاء بالأقل لاحتمال كونه المستحب النفسي لا يحتاج إلى أصله البراءة، كما أن الإتيان بالأقل بداع الأمر به مهملاً لا يحتاج إليها وتعلقه به بنحو الالبشرط لا يثبت بالبراءة.

والصدقه والعتاق.

ثم لا يذهب عليك أن المرفوع فيما اضطر إليه وغيره، مما أخذ بعنوانه الثاني إِنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولى [١].

فإنه يقال: معنى البراءه عن جزئيه المشكوك أو قيديته، الحكم ببعض الامثال على تقدير تعلق الأمر بالأكثر بمعنى اكتفاء الشارع بالأقل مادام الجهل ولو على تقدير تعلق الأمر ثبota بالأكثر.

[١] الظاهر اختصاص الرفع في فقره «ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والخطأ والنسيان» بالحكم المترتب على الفعل لو لا الإكراه والاضطرار والخطأ والنسيان، فإن مقتضى الحديث كون هذه العناوين رافعه سواء كان الحكم الثابت للفعل لو لاها من الحكم بالعنوان الأولى أو بالعنوان الثانوي، نعم الأثر الثابت للفعل بنفس هذه العناوين لا يرتفع، فإن هذه العناوين موجبه لثبوته فلا يرتفع بها، نعم هذا في غير الحسد والوسوسة في الخلق والطيره، فإن المراد من الرفع بالإضافة إليها عدم جعل تكليف على المكلف فيها، وعلى ذلك فليس في جعل حكم للفعل بأحد العناوين الرافعه مثل وجوب سجود السهو المترتب على نسيان المسجد، أو وجوب الكفاره في القتل خطأ والديه فيه تخصيص في الحديث.

لا يقال: لا مانع عن كون مدلول الحديث رفع الفعل المكره عليه أو المضططر إليه ونحوهما في مقام التشريع، لأن لم يجعل عند الاضطرار إليه حكم وتکلیف سواء كان الحكم بعنوانه أو بعنوان الاضطرار أو الإكراه عليه، وكذا الحال في الخطأ والنسيان، وعلى هذا تكون الموارد التي ثبت فيها تکلیف عند الاضطرار إلى فعل أو الإكراه عليه والخطأ والنسيان تخصيصا في الحديث.

أقول: الجمع بين اللحاظين لو لم نقل بامتناعه فلا ينبغي التأمل في أنه خلاف

ضروره أن الظاهر أن هذه العناوين صارت موجبه للرفع، والموضع للأثر مستدعاً لوضعه، فكيف يكون موجباً لرفعه؟

لا- يقال كيف؟ وإيجاب الاحتياط فيما لا- يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها.

فإنه يقال: بل إنما تكون باقتضاء الواقع في موردها، ضروره أن الإهتمام به يوجب إيجابهما، لثلاً يفوت على المكلف، كما لا يخفي.

ومنها: حديث الحجب وقد انقدح تقريب الإستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع [١].

الظاهر، وذلك فإن الموارد التي يكون الاضطرار أو الإكراه رافعاً لما تعلق بالفعل من التكليف به والحكم عليه لولا الاضطرار أو الإكراه، يلاحظ ذلك التكليف في مقام الجعل، ويقييد التعلق بالفعل أو الحكم عليه بعدم طرو عنوان الإكراه والاضطرار، حيث إن التكليف لا- يرتفع عن متعلقه أو موضوعه عند طريان عنوان إلا بأخذ عدم طريانه عليهما عند الجعل، ومعنى رفعهما بلحاظ الأثر لنفسهما أنه لم يلاحظ في مقام التشريع حصولهما في الخارج، بأن يجعل الحكم لحصولهما أو التكليف بإيجادهما نظير رفع الحسد والوسوسة والطيره والجمع بين لحاظ عدم طروهما وعدم لحاظ حصولهما في مقام التشريع بالإضافة إلى الفعل الواحد غير ممكن، وعلى تقدير التنزل والإغماض فلا أقل من أن الجمع يحتاج إلى قرينه، وبما أن الحديث قد طبق على نفي الحكم الثابت للفعل بطريان الإكراه عليه، فيعلم كون الرفع المشار إليه بالإضافة إلى الأحكام والتکاليف الثابته للأفعال وأنها ترتفع عنها بطريان تلك العناوين في الموارد التي يكون في الارتفاع امتنان.

أدله أصاله البراءه

اشارة

[١] من الأخبار التي استدل بها على البراءه في الشبهات الحكميه ما رواه الكليني عن

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(١) ووجه الاستدلال كون التكليف والإلزام والحكم الوضعي الموضوع لهما ممحوبا علمه عن العباد فرع ثبوته واقعا، وحيث إن العلم بحكم لا يمكن أن يكون مأخوذاً في ثبوت ذلك الحكم فيكون رفعه عند حجب علمه رفعا ظاهريا، بمعنى عدم وجوب الاحتياط فيه، وأن العباد لا يؤخذون بالمحظوظ من التكليف والحكم، ولا يجري في الحديث ما جرى في حديث الرفع من كون «رفع ما لا يعلمون» ناظراً إلى الشبهات الموضوعية، فإن الوارد في الحديث من الموصول بملحوظه صلته لا يعم الشبهات الموضوعية.

نعم، قد ينافق في الاستدلال بها على البراءة في الشبهات الحكيمية بأنه ناظر إلى الأحكام التي لم يبينها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله للناس وأوكل بيانها إلى وصييه الأخير عليه آلاف التحية والسلام، وتلك التكاليف والأحكام غير وارده في بحث البراءة في الشبهات الحكيمية، فإن الكلام فيها في المشتبهات الحكيمية التي بينها الشارع وقد خفيت بعضها عنا بفعل الظالمين والطوارئ الخارجية.

وكون علم تلك التكاليف ممحوباً عن العباد غير مستند إلى الله سبحانه، وإنما يصح الإسناد إليه في خصوص ما أشرنا إليه من التكاليف والأحكام وكان الماتن قد سلم بالإشكال حيث لم يذكر جواباً عن ذلك.

ولكن الصحيح المناقشه غير صحيحه فإنه كما يصح إسناد الحجب إلى الله

ص: ٢٦٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧:١٦٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

سبحانه لعدم تعلق مشيئته بوصول الحكم إلى العباد في القسم المشار إليه، كذلك الحال في القسم الثاني أيضاً، حيث لو كانت مشيئته بوصولها إلى العباد لأمر الوصي الأخير سلام الله عليه بالظهور وإبلاغها لنا، ولعله لذلك لم ينال صاحب الوسائل في دلالته على البراءة ولكنه خصّها بالشبهات الوجوبية بدعوى أنه قد ثبت الأمر بالتوقف وترك الاقتحام في الشبهات التحريمية بالأخبار الواردة في ثلثة الأمور وغيرها، وقال: لو وجّب الاحتياط في الشبهات الوجوبية أيضاً لزم التكليف بما لا يطاق، إذ كثير من الأفعال أمرها دائرة بين الوجوب والحرمة، ولذا لا يجب الاحتياط في الشبهة الوجوبية إلا إذا علم التكليف في خصوص الواقع إجمالاً كالقصر والتام والجمعه والظاهر وجاء واحد للصيده الواحد أو جزاءين على شخصين^(١).

أقول: لا يخفى ما في كلامه من التعلييل لعدم جريان البراءة في الشبهات التحريمية ووجه رفع اليد عن إطلاق الحديث فيها والأخذ به في الشبهات الوجوبية، ويأتي التعرض لذلك في أدله القائلين بوجوب الاحتياط.

وربما يقال: بأن الحديث ك الحديث الرفع يعم الشبهات الموضوعية أيضاً، حيث إن الله لو تعلقت مشيئته بعدم كون علمها محظوظاً لأوجد مقدمات العلم بها فمع عدم إيجاد مقدماته يصبح إسناد الحجب إلى الله سبحانه.

وفيه، أن الحديث لا - تعم الشبهة الموضوعية فإنه لو تمكّن المكلف فيها من العلم بحال الموضوع لا يكون العلم بها محظوظاً من قبل الله سبحانه، فالحجب مستند فيها إلى نفس المكلف، بل لا يعمّها بعد الفحص وعدم العلم بها أيضاً، فإن

ص: ٢٦٩

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٣، ذيل الحديث ٣٣.

إلا أنه ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عناته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه، لعدم أمر رسله بتبلیغه، حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى.

ومنها: قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام [١]. الحديث،

ظاهر الحديث أن حجب الله علم الشيء هو الموجب لرفعه عنهم، والأمر في الشبهة الموضوعية ليس كذلك، فإن الموجب للرفع فيها نفس الحجب لا حجب الله سبحانه.

ثم إن الحديث مروي في الكافي في باب حجج الله على خلقه بالسند السابق: «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم» [١]، والظاهر عدم الفرق في المفاد حيث إن ظاهر حجب الله الشيء عدم إعطاء طريق العلم به لهم، سواء كان ذلك من قبيل التكليف المتعلق بالأفعال أو من الاعتقادات على تقدير العلم بها كما لا يخفى.

[١] وقد يستدل على البراءة في الشبهات الحكمية بروايات الحل، وترك الماتن الاستدلال بها غير ماورد فيما رواه الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد في صدره: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام [٢]»، ووجه الاستدلال ما أشار إليه في المتن من دلاته على حليه ما لم يعلم حرمته، سواء كان ذلك في الشبهة الموضوعية أو الحكمية، بأن يكون عدم العلم بحرمة لعدم تمام الدليل عليه، وكان ذكر ما يجري في الشبهة الموضوعية بعده لا يوجب اختصاص الصدر بها.

نعم الحديث لا يعم الشبهات الوجوبية إلا أن ذلك غير مهم، فإنه إذا ثبت اعتبار

ص : ٢٧٠

١-١) الكافي ١:١٢٦.

٢-٢) الكافي ٥:٣١٣، الحديث ٤٠.

أصاله البراءه فى الشبهه الحكميه التحريميه يلترم بها فى الشبهه الوجوبيه أيضاً لعدم احتمال الفرق، بل يمكن أن يقال: بعمومه للشبهه الوجوبيه أيضاً لدوران أمر الترك فيها بين الحال والحرام بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده العام.

وقد ترك الشيخ الأنصارى قدس سره الاستدلال بهذا الحديث، وذكر صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام [\(١\)](#) وروايه رواها روايه معاويه بن عمار: «كل شيء فيه الحال والحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدفعه بعينه» [\(٢\)](#) وروايه عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبي جعفر عليه السلام «عن الجبن [إلى أن قال]: سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه من قبل نفسك» [\(٣\)](#) والظاهر أن إعراض الماتن عن الاستدلال بهذه الروايات وجود القرىنه فيها على اختصاصها بالشبهه الموضوعي، والقرىنه تقسيم الشيء وفرض الحال والحرام منه والحكم بحليه ما يشك من أنه من قسمه الحال أو من الحرام حتى يعلم أنه من قسمه الحرام، وهذا يجرى في الشبهه الموضوعي، حيث يكون العلم بوجود القسم الحرام منه خارجاً كقسمه الحال، منشأً للشك في الفرد المشكوك منه كما إذا لم يعلم أن هذا العصير من قسمه المغلى الذي لم يذهب ثلثاه أو أنه من قسمه الحال الذي ذهب ثلثاه، أو أن هذا اللحم من قسم المذكى أو من قسم غير المذكى إلى غير ذلك، وهذا بخلاف الشبهه الحكميه فإن الشك فيها في حرمه شيء أو حلته لتردد أمره بأن يجعل الشارع الحرمه فيه أو الحلية، ومنشأ

ص: ٢٧١

١-١) وسائل الشيعه ١٧:٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٥:١١٩، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ٧.

٣-٣) المصدر السابق: ١١٧، الحديث الأول.

الشك فيه فقد النص فيه أو إجماله أو تعارضه على ما تقدم، وعلى ذلك فروایات الحل التي ورد فيها فرض الحلال والحرام في الشيء تكون مختصه بالشبهه الموضوعيه، ولا يمكن الاستدلال بها على البراءه فى الشبهات الحكميه التي هى مورد الكلام فى المقام.

ودعوى أنه يمكن تحقق القسمه الفعليه فى الشبهه الحكميه أيضا كاللحم المذكى فإن قسماً منه حلال كما إذا كان من لحم الغنم ونحوه، وقسماً منه حرام كلحم الذئب ويشك فى المذكى من لحم الأرنب أنه حلال أو حرام لا يمكن المساعده عليه؛ لما ذكر من أن منشأ الشك فى لحم الأرنب فقد النص أو إجماله أو تعارضه، لا وجود قسمى الحلال والحرام من المذكى خارجا، وذكر المحقق النائيني قدس سره فى توجيه الاستدلال على البراءه بمثل صحيحه عبدالله بن سنان أن الشبيهه تساوى الوجود الخارجى والوجود الخارجى غير قابل للقسمه، بأن يكون لوجود واحد قسمان، فيكون المراد من قولهم فيه حلال وحرام احتمال كونه حلالاً أو حراماً، وهذا كما ينطبق على الشبهات الموضوعيه كذلك يجري فى الشبهات الحكميه أيضا.

وفيه أن عنوان الشيء ينطبق على الطبيعي، والمراد أن الطبيعي الذى فيه قسم الحلال وقسم الحرام، فتناول ذلك الطبيعي حلال إلى أن يعلم أنه من قسمه الحرام، وتحقق القسمين فى الطبيعي وكونه منشأ للشك يختص بالشبهات الموضوعيه كما تقدم، ولو كان المراد الشيء الخارجى فظهور تحقق القسمين قرينه على رجوع الضمير فيه إلى نوعه بطريق الاستخدام المفروض فيه تتحقق الحلال والحرام، ثم إن تتحقق القسمين من الطبيعي فى الخارج وكونه منشأ للشك فيما يريد المكلف تناوله لا يلزم تنجز العلم الإجمالي؛ لإمكان كون المعلوم بالإجمال من الشبهه غير

الممحصورة أو المحصوره التي لا تدخل جميع الأطراف في مقدور المكلف، واحتمال كون القسم الحرام مما هو خارج عن ابتلاءه وتمكنه أو جريان الطريق الدال على الحليه في ناحيه الداخل في الابتلاء، وما ورد في هذه الروايات من تقيد العلم بالحرام بعينه لا ينافي تنحيز العلم الإجمالي إذا تحقق في أطرافه شرایط التنحیز، فإن الترخيص في أطراف العلم الإجمالي بالحرام بحيث يجب الترخيص في المخالفه القطعية غير ممکن، وتقيد الحكم بالحليه إلى معرفه العلم بحرمه نفس المشكوك باعتبار العلم الإجمالي غير المنجز قوله عليه السلام : «من أجل مكان واحد يجعل فيه الميت حرم في جميع الأرضين، إذا علمت أنه ميته فلا تأكله»^(١) ثم بعد ظهور كلامه (بعينه) في كونه تقيداً، وأن العلم الإجمالي بوجود الحرام خارجاً لا يجب الاجتناب عن المشكوك فلا موجب لحملها على التأكيد كما صنع الشيخ قدس سره بدعوى أنه إذا علم حرم شيء يعلم حرم نفسه، فإن الحمل على التأكيد في الروايات المتعددة خلاف الظاهر، وعلى ذلك ذكر كلامه (بعينه) قرينه أخرى على اختصاصها بالشبهات الموضوعية، وأن هذا العلم الإجمالي غير المنجز يكون منشأ للشك في المشكوك، حيث إن هذا العلم الإجمالي وكونه منشأ للشك لا يجري في الشبهات الحكمية، ومن ذلك يظهر الحال في رواية مسعوده بن صدقه^(٢) وكون قيد (بعينه) في صدرها قرينه على أن الكبri الوارده فيها مختصبه بالشبهات الموضوعية، وقد يذكر أن في الموثقه قرينتين آخرين على اختصاصها بالشبهه الموضوعيه.

إحداهما: ذكر الأمثله الوارده فيها فكلها من قبيل الشبهه الموضوعيه، وثانيهما:

ص: ٢٧٣

١-١) وسائل الشيعه ١١٩:٢٥، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ٥.

٢-٢) وسائل الشيعه ٨٩:١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

حيث دل على حليه ما لم يعلم حرمته مطلقاً، ولو كان من جهه عدم الدليل على حرمته، وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهه الوجوبيه، يتم المطلوب.

ما ورد فيها من «أن الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه فإن قيام البينه التي أخذ فيها إحدى الغايتين للحليه لا يكون إلا في الموضوعات، ولعله لذلك ترك الشيخ قدس سره الاستدلال بها، وربما يقال ذكر قيام البينه إنما يكون قرينه على الاختصاص إذا أريد منها شهاده العدلين، وأما إذا أريد منها المبين والموضعي كما هو معناها اللغوي فلا تكون قرينه عليه، فإن خبر الواحد المعتر في الأحكام، بيته على قول الإمام عليه السلام وحكم شرعى ثابت في الشرعيه بنحو القضيه الحقيقية.

أقول: يكفي في عدم دلالة الروايه على الشبهات الحكميه ذكر قيام البينه، فإن البينه لو لم تكن في زمان الصادق عليه السلام بل قبله ظاهراً في خصوص شهاده العدلين فلا أقل من اكتاف الحديث بما يصلح للقرينيه، فلا ينعقد له ظهور في عمومه للشبهات الحكميه، بأن يكون المراد منها الأشياء كلها على الحليه حتى تفحضر عن حرمتها وتستكشفها أنت أو يقوم مبين ودليل على حرمتها من الخارج، بل ثبوت قاعده الحليه بهذا الحديث مع ما ذكرنا من ضعف سنه لا يخلو عن تأمل، فإن المراد بقاعدتها أن يحکم بحلية المشكوك في كونه حراما بما هو مشكوك والأمثله الوارده فيها ليست كذلك، فإن الحليه فيها مستنده إلى قاعده اليد أو استصحاب عدم الرضاع والنسب ولا ترتبط الحليه بقاعدتها اليد أو الاستصحاب بقاعدتها إلا أن يكون المراد التنظير، بأن يكون المراد كما أن الحليه في هذه الأمثله مغيه باستبانه خلافها أو بقيام البينه على خلافها، كذلك الحليه المحکوم بها على كل شيء مشكوك في الحليه والحرمه.

مع إمكان أن يقال: ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته، فهو حلال، تأمل. ومنها قوله صلى الله عليه وآله : الناس في سعه ما لا يعلمون [١].

[١] من الأخبار التي يستدل بها على البراءة في الشبهات الحكمية ما رواه في المستدرك عن كتاب عوالي اللآلئ مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال «الناس في سعه ما لم يعلموا»^(١) ووجه الاستدلال دلالة الحديث على كون المكلفين على سعه من تكليف لا يعلموه بلا فرق بين كونه حرم فعل أو وجوب فعل فهم مخصوصون في ارتكاب الأول وترك الثاني ما لم يعلموا، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها في الشبهات الحكمية بتقييد بجهلهم بعد الفحص وعدم علمهم به، والحديث ينفي وجوب الاحتياط فإنه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعه أصلاً، وظاهر الماتن قدس سره عدم الفرق في دلالته على ذلك بين كون (ما) موصوله أو مصدريه زمانية، ولكن الظاهر الفرق بين الموصول والمصدرية، وأن الموصول مع صلته ينطبق على الإلزام الواقعي على تقديره ويحكم بأن المكلف على سعه منه فلا يجب عليه رعايته بالاحتياط فيه، وأما لو كانت (ما) مصدرية لكان أدله الاحتياط وارده على الحديث في الإلزام المشتبه الواقعي، فإن مفاده على المصدرية الزمانية هو كون الناس على سعه زمان عدم علمهم، ومع إيجاب الاحتياط وقيام الدليل عليه يعلم الوظيفه زمان الجهل فلا سعه.

وبتعبير آخر لو كانت (ما) موصوله ظاهره رجوع ضمير المفعول في صلته إلى نفس الموصول فيكون مفاده الناس في سعه من التكليف الذي لا يعلموه، فهذا ينافي إيجاب الاحتياط فيه، وأما إذا كانت (ما) مصدرية زمانية فالمرجع للضمير

ص ٢٧٥

١-١) المستدرك ٢٠:٢٠، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤٢٤:١، عن عوالي اللآلئ ١٠٩.

فهم في سعه ما لم يعلم، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته، ومن الواضح أنه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعه أصلاً، فيعارض به ما دل على وجوبه، كما لا يخفى.

لا يقال: قد علم به وجوب الاحتياط.

المفعول غير مذكور، والمتيقن لولا الظهور رجوعه إلى الوظيفه زمان الجهل، ومع إيجاب الاحتياط وقيام الدليل عليه لا يفرض زمان للجهل في الشبهه الحكميه بالوظيفه، وبما أن (ما) في الحديث مردده ما بين الموصوله والمصدرية فمع الإغماض عن ضعفه سندا لا يمكن الاستدلال بها على البراءه، بحيث تعارض ما دل على لزوم التوقف والاحتياط أو يوجب حمل الأمر بما على الاستحباب.

وقد يقال: إن مقتضى الاستقراء في مورد استعمال (ما) أنها تكون موصوله عند دخولها على المضارع بخلاف الداخله على الفعل الماضي، أو ما يكون بمعناه فإنه يتحمل كونها مصدرية والاستقراء لا يقضى بكون الإستعمال على خلاف ذلك غلطا، إلا أن مقتضاه أن الاستعمال في خلاف ذلك يحتاج إلى القرine، وبما أن (ما) في الحديث داخله على المضارع فيصح الاستدلال بها على البراءه، ولكن ما ذكر مبني على ثبوت الحديث متدا كما في المتن، ولكنه في المستدرك: «الناس في سعه ما لم يعلموا» فالمدخل فعل ماضٍ معنٍ (ما) الداخله على الماضي تكون موصوله كما في قوله: «الناس أعداء ما جهلو»^(١) و«ليس للإنسان إلا ما سعى»^(٢) وللمراء ما تعلّم إلى غير ذلك، وتكون مصدرية كما في قوله: هم بخير ما صاموا وصلوا، إلى غير ذلك، فالحديث غير تمام سندا ودلالة.

ص: ٢٧٦

١- شرح نهج البلاغه (البن أبي الحديد) ٤٠٣:١٨.

٢- سورة التجم: الآية ٣٩.

فإنه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله؟ نعم لو كان الاحتياط واجباً نفسياً كان وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه، لكنه عرف أن وجوبه كان طرقياً، لأجل أن لا يقعوا في مخالفه الواجب أو الحرام أحياناً، فافهم.

ومنها: قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [١].

نعم ورد في حديث السفر المطرود في الفلاه وفيها اللحم أنه يؤكل منها، وقال الراوي إنه للمسلم والكافر فأجاب عليه السلام : «هم في سعه ما لم يعلموا» ولكنه حكم في مورد خاص من الشبهات الموضوعية ولا يبعد دعوى أن أرض الإسلام أمارة الحلة والتذكير فلا يتعدى إلى غير مورده من الشبهات الموضوعية فضلاً عن الشبهة الحكمية.

[١] روى في الفقيه في باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها عن الصادق عليه السلام «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١)، واستدل به على البراءة في الشبهات التحريرية، وقد أورد على الاستدلال كما في المتن بأن الاستدلال مبني على أن يراد من ورود النهي العلم به ووصول بيانه، حيث إن الموضوع للحكم الظاهري ومنه الحليه الجهل بالتكليف الواقعي، وإراده العلم والوصول إلى المكلف من الورود خلاف الظاهر، حيث إن مفاد الحديث كون الأشياء على الإباحة الواقعيه إلى زمان صدور النهي ووروده من قبل الشارع، حيث إن التكاليف الشرعية ومنها حرمه جمله من الأشياء جعلت شيئاً فشيئاً ولم يصدر عن الشارع النهي عن جميع المحرمات دفعه، فقوله عليه السلام : «كل شيء مطلق» أي مرسل واقعاً حتى يصدر ويرد النهي عنه من الشارح فيتهيأ مبدأ الإباحة الواقعيه، وظاهر الماتن التسليم بالإيراد

ص: ٢٧٧

١-)وسائل الشيعه ٢٨٩:٦، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

وأشار إلى ما يمكن أن يقال في وجه التمسك به في الشبهات الحكمية بقوله: نعم، ولكن بضميمه أصاله عدم ورود النهى عن المشكوك يحرز الموضوع لبقاء الحليه فيه وإنْ كان الحكم ببقائها من قبيل الحكم الظاهري فيكون نظير ما حكم الشارع بطهاره الماء القليل إلى أنْ يلاقي النجاسه، باستصحاب عدم ملقاته النجاسه يحكم بطهارته، غايه الأمر حيث إن إحراز الموضوع للحكم الواقعى بالأصل يكون الحكم المترتب عليه ظاهرياً، وإذا حكم الشارع بحله شرب التن إلى صدور النهى عنه ووروده، وبالاستصحاب فى عدم صدور النهى عنه يكون الحكم بالحليه الظاهريه، ولكن هذه الحليه الظاهريه لا بما هو مشكوك حرمته وحليته كما هو مفاد أصاله البراءه وأصاله الحليه، بل بما هو متيقن إياحته سابقاً والشك فى بقائها والحكم بالحليه بهذا العنوان لا يغنى عن أصاله الحليه المعتبر عنها بأصاله البراءه، فإن الاستصحاب لا يجرى فيما إذا ورد النهى عن الشيء فى زمان وتحليله فى زمان آخر، وشك فى المتقدم والمتأخر منهما، حيث إنه إما لا يجرى الاستصحاب فى شيء منهما أو يسقطان بالمعارضه على ما هو المقرر فى بحث حدوث الحادثين والشك فى المتقدم والمتأخر منهما، ودعوى إتمام الحليه فيها بعدم القول بالفصل كما ترى، فإنه إنما يفيد ضميمه عدم القول بالفصل فيما إذا كان المثبت للحكم الظاهري الدليل حيث يتعدى إلى ما لا يتحمل الفرق كالتعدي من الشبهه التحريميه إلى الوجوبه، وأما إذا كان الحكم الظاهري فى مورد لحصول الموضوع فيه كحصول الموضوع للحكم الواقعى فلا يتعدى إلى ما لا موضوع له فيه، فإن الفصل لعدم الموضوع لا لاختصاص الحكم والفصل فيه.

أقول: لو كان الحديث منقولاً عن النبي صلى الله عليه و آله وأنه قال كذا لكان ما ذكر في الإيراد

ودلالته يتوقف على عدم صدق الورود إلاّ بعد العلم أو ما بحكمه، بالنهى عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد، مع أنه ممنوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه إلى غير واحد، وقد خفى على من لم يعلم بصدوره.

لا يقال: نعم، ولكن بضميمه أصاله العدم صح الإستدلال به وتم.

فإنه يقال: وإن تم الإستدلال به بضميمتها، ويحكم بإباحه مجھول الحرم

على الاستدلال بالحديث على البراءه وجيهها، ولكنه على ما نقل قول الصادق عليه السلام وفي زمانه كان جميع المحرمات الواقعية مجعلوه وصادره عن الشارع، فيتعين أن يكون المراد بالإطلاق الحكم الظاهري بالحليه، ومن الورود الوصول إلى المكلف بنحو متعارف فإن الحكم الظاهري يكون موضوعه الجهل بالحكم الواقعى لا محالة، وعليه فهذا الحديث لاختصاصه بالشبهه الحكميه أوضح، ولذا تصدى صاحب الوسائل قدس سره لتأويله وتوجيهه وما ذكرنا من كون الإباحه الواقعيه للأشياء إلى صدور النهى عنها خلاف ظاهره مع كون القائل الإمام عليه السلام يظهر أن الأمر كذلك لو كان المراد بالإطلاق اللاحرجيه العقليه الشابته لكل فعل قبل تشريع الحرم و النهى عنه، مع أن اللاحرجيه العقليه ليس حكما شرعا ليحمل عليه كلام الشارع فما ذكره الثنائي قدس سره في معنى الحديث من كون الأشياء على اللاحرجيه العقليه عند سكت الشارع حتى يثبت تشريع الحرم، وفرع على ذلك عدم إمكان التمسك به على أصاله البراءه والحليله، فإن الكلام في المقام في حرم الفعل بعد تشريع المحرمات وإبلاغها للناس لا يمكن المساعده عليه لما ذكرنا من أن بيان أن الأشياء على اللاحرجيه العقليه قبل تحريم الشارع لبعضها، أو كل شيء على تلك الحليله حتى يشرع له الحرم لا يفيد شيئا إذا صدر هذا الكلام عن الصادق عليه السلام حيث إن المحلات والمحرمات كانتا مشروعتين في الصدر الأول، فإن كان بقاء تلك اللاحرجيه واقعا في اعتبار الشارع أيضا إلى زمان

وإطلاقه، إلا أنه لا بعنوان أنه مجهول الحرمه شرعاً، بل بعنوان أنه مما لم يرد عنه النهي واقعاً.

لا يقال: نعم، ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة في مجهول الحرمه، كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان.

فإنه يقال: حيث إنه بذلك العنوان لا يختص بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلاً، ولا يكاد يعلم ما إذا ورد النهي عنه في زمان، وإباحته في آخر، واستبها من حيث التقدم والتأخر.

لا يقال: هذا لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتهرت حرمتها.

فإنه يقال: وإن لم يكن بينها الفصل، إلا أنه إنما يجده فيما كان المثبت للحكم بالإباحة في بعضها الدليل، لا الأصل، فافهم.

وأما الإجماع: فقد نقل على البراءه إلا أنه موهون [١].

النهي عنه فلا يمكن الإلتزام بذلك، فإن الحرمه الشرعيه للحرمات كانت عند تأسيس الشريعة كالمحللات فيها وكان التدريج في إبلاغها وبيانها للناس.

وبالجمله الحليه الشرعيه لا تكون مغياه واقعاً ببيان الحرمه كما أن حرمه المحرمات لا تكون مغياه بشيء من إبلاغها وإنما يكون المغيا بوصول الحرمه الحليه الظاهريه التي يحسن الإعلام بها من الإمام عليه السلام .

[١] ويستدل على البراءه في الشبهات الحكميه بالإجماع، ولكن لا يخفى ما فيه فإن أصحابنا الأخباريين قد ذهبوا إلى لزوم التوقف والاحتياط في الشبهات التحريميه فليكن المراد إتفاق غيرهم، ومن الظاهر أن ما يمكن أن يكون من أدله الأحكام هو الإجماع التعبدى لا مطلق الإتفاق على حكم مع ظهور مستندهم لذلك الحكم، فإن هذا الاتفاق مدركي يلاحظ المستند فيه، فإن تم يكون الاعتماد عليه

ولو قيل باعتبار الإجماع المنقول في الجملة، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل، ومن واضح النقل عليه دليل، بعيد جداً.

وأما العقل: فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذه على مخالفه التكليف [١].

لا على الاتفاق، وإلا يكون المستند مقتضى الدليل والقاعد، وإذا كان هذا حال الإجماع المحصل فكيف بمنقوله.

[١] وقد يستدل على البراءه بحكم العقل فلا مجال للمناقشة في حكم العقل في قبح العقاب بلا بيان، والكلام في المقام في حكم القاعد في مقابل قاعده لزوم دفعضرر المحتمل، وفي مقابل ما ورد في الأخبار من الأمر بالاحتياط والتوقف في الشبهات.

وأما الكلام في الجهة الأولى فلا ينبغي التأمل في أنه إذا جرت قاعده قبح العقاب بلا بيان في مورد لانتفي فيه احتمال الضرر، أي استحقاق العقاب على الارتكاب كما أنه لو ثبت في مورد استحقاق على الارتكاب لا يكون فيه موضوع لقاعد قبح العقاب بلا بيان.

وبتعبير آخر قاعده لزوم دفعضرر المحتمل لا يوجب بحكمها، أى لزوم الدفع، ارتفاع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان، بل حصول الموضوع لقاعد لزوم دفعضرر المحتمل يلازم عدم حصول الموضوع لقاعد قبح العقاب بلا بيان، ولذا لو قيل بعدم استقلال العقل بلزوم دفعضرر المحتمل فلا- يكون في مورد احتمال العقاب المحتمل موضوع لقاعد قبح العقاب بلا بيان فوجوب دفعضرر المحتمل لا يكون محققا للضرر المحتمل الذي يعد من البيان، وعلى ذلك فإن لم يكن في المشتبه بيان بالإضافة إلى التكليف الواقعي على تقديره فمع حكم العقل بقبح العقاب على مخالفته مع الفحص التام عن موارد احتمال الطريق إليه واليأس من

الظرف به لا يكون فى ارتكابه احتمال الضرر، فحكم العقل بقبح العقاب يرفع فى مورده احتمال العقاب، وهذا معنى ورود قاعده قبح العقاب بلا بيان على قاعده احتمال الضرر، وقد تقدم أن قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل أى العقاب المحتمل لا يوجب ثبوت احتماله، كما هو الحال فى كل قضيه حقيقية حيث إنها لا تثبت موضوعها.

ثم إنه قد ذكر الشيخ الأنصارى قدس سره أن دعوى أن قاعده دفع الضرر المحتمل بيان للتكليف المحتمل فى الشبهه الحكميه فلا- يصبح بعده المؤاخذه على مخالفته على تقديره واقعاً مدفوعه، بأن لزوم دفع الضرر المحتمل على تقديره لا يكون بياناً للتكليف المجهول، بل يكون بياناً لقاعده كليه ظاهريه وإن لم يكن فى موردها تكليف واقعاً، فلو تمت القاعده يكون العقاب على مخالفتها وإن لم يكن تكليف واقعاً فى موردها لا- على التكليف المحتمل على تقدير وجوده واقعاً، وأورد على ذلك المحقق النائينى قدس سره بأننا لم نكن نترقب مثل هذه الكلمات عن الشيخ قدس سره وذلك فإن لزوم دفع الضرر المحتمل لا يمكن أن يكون حكماً مولياً شرعاً طرقياً؛ لأن المفروض أن التكليف المشتبه على تقديره منجز لغرض احتمال العقاب مع قطع النظر عن وجوب دفعه كما فى أطراف العلم الإجمالي والشبهه الحكميه قبل الفحص، كما لا- يمكن أن يكون مولياً نفسياً لاستقلال العقل ليس فى دفع الضرر المحتمل غير عدم الابتلاء به فيكون لزوم دفعه كحكم الشارع بلزوم الإطاعه ارشادياً محضاً، وعلى ذلك فكيف يكون لزوم دفع الضرر حكماً نفسياً ظاهرياً مع أن الظاهريه لا تجتمع مع النفسيه، حيث إن الأحكام الظاهريه على تقدير كونها محرزه يكون العقاب على مخالفه التكليف الواقعى لو اتفق الواقع، وعلى تقدير كونها غير محرزه

يكون العقاب على تركها بشرط أدائها إلى مخالفه التكليف الواقعي، ثم ذكر قدس سره في ضمن كلماته أن الوجه في عدم كون قاعده لزوم الدفع بيانا للتكليف المشتبه أنه لا يرفع الشك والاشتباه فيه بأن تكون محزمه له.

أقول: قد تقدم أن الأمر بالاحتياط في شبهه لا يرفع الشك في التكليف الواقعي ومع ذلك يصير بيانا له، فالوجه في عدم البصائر ما ذكرنا، أن القاعده لا- توجب ثبوت احتمال العقاب في التكليف المشتبه، بل المذكور فيها حكم على تقدير ثبوت احتمال العقاب في التكليف المشتبه، وقاعده قبح العقاب بلا بيان ترفع ثبوت احتماله فيه بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل عليه، نعم ما أورد على الشيخ قدس سره كلام صحيح وأنه لا يمكن لزوم دفع الضرر المحتمل إلاً ارشاديا حتى من العقل، حيث إن العقل شأنه الإدراك لا الإلزام، فالعقل يرشد إلى تحصيل الأمان من العقاب ولو كان محتملا له لا جازما به، وأماماً ما ذكره من الفرق بين الأحكام الظاهرية المحزمه وغير المحزمه بأن العقاب في الثاني على مخالفتها بشرط أدائها إلى مخالفه التكليف الواقعي، وفي المحزمه على نفس مخالفه التكليف الواقعي لو اتفق مجرد دعوى، فإن المأمور على المكلف في كل- الموردين التكليف الواقعي، كما هو مقتضى تتبع الاحتجاجات العقلائية في الموردين.

فالمحصل من جميع ما ذكر أن ثبوت احتمال الضرر في مخالفه التكليف الواقعي إنما يكون بوصول ذلك التكليف إلى المكلف بالنحو المتعارف، أو من حيث وظيفته في مراعاته بإيجاب الاحتياط عليه ولو مع احتماله وعدم زوال شكه ومع عدم وصوله بالنحو المتعارف كما هو فرض فحص المجتهد عن مدارك الأحكام وعدم وجود طريق مثبت له، وعدم ثبوت إيجاب الشارع الاحتياط فيه، ترفع قاعده

المجهول، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجه عليه، فإنهم بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذه بلا برهان، وهمما قيihan
بشهاده الوجдан.

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك، لا احتمال لضرر العقوبه فى مخالفته، فلا يكون مجال ها هنا لقاعدته وجوب دفع الضرر المحتمل، كى يتوجه أنها تكون بياناً، كما أنه مع احتماله لا حاجه إلى القاعدته، بل فى صوره المصادفه استحق العقوبه على المخالفه ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما ضرر غير العقوبه فهو وإن كان محتملاً إلا أن المتيقن منه فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعا ولا عقلاً[1].

قبح العقاب بلا بيان احتمال العقاب فى ارتكاب الشبهه التحريميه، واحتماله فى الترك فى الشبهه الوجوبيه، هذا مع عدم تماميه دعوى الأخباريين من الدليل على الأمر الوجوبي بالتوقف فى الشبهات التحريميه أو بالاحتياط أيضا حتى فى الشبهات الوجوبيه، وإلا يثبت فى الشبهات الحكميه احتمال العقاب ولا تجري فيها قاعده قبح العقاب بلا بيان لثبوت البيان فيها، وهذا الدليل العقلى على البراءه فى الشبهات الحكميه ينفع فى فرض عدم تماميه دعواهم، إما لقيام القرine على أن الأمر بالاحتياط والتوقف فى الشبهات استجبابى، كما ذكرنا فى حديث الرفع وحديث الحجب وغيرهما، أو أن الأخبار الوارده فى التوقف قاصره فى نفسها عن إثبات وجوب التوقف كما يأتى.

[1] وقد يقرر عدم جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان فى الشبهات التحريميه بدعوى استقلال العقل بالإقدام على ما فيه احتمال الضرر، واحتمال الضرر متحقق فى ارتكاب الشبهه الحكميه التحريميه، فيكون حكم العقل بقبح الإقدام بيانا للتحريم المحتمل على تقديره واقعا فلا يكون العقاب على مخالفته من العقاب

بلا بيان.

وفيه أنه لا سبيل للعقل إلى الحكم بقبح الإقدام على ما فيه الضرر القطعى فضلاً عن الإقدام على ما فيه احتماله، بل ما يحكم به العقل بقبح الإقدام على ما فيه الضرر بمرتبه يكون ظلماً و تعدياً على النفس كجناية الإنسان على نفسه أو عرضه أو في ماله المؤدى إلى الجناية على أحدهما، ويمكن أنْ يقال حكمه بذلك جارٍ حتى في الاقتحام على ما لا يؤمن فيه هذه المرتبه من الضرر، ومن الظاهر أن الملاك فى حرمته المحرمات لا يكون الضرر فى غالبيها فضلاً عن هذا الضرر، فإن اللازم فى المحرمات وجود المفسد فيها، والمفسد لا تنحصر على الضرر ولا يكون حكم للعقل بقبح الإقدام على ما فيه المفسد فضلاً عن ما فيه احتمالها، والشاهد لذلك إقدام العقلاء على ما لا يؤمن فيه المفسد بل فيه احتمال الضرر ببعض مراتبه لبعض الدواعى، كيف وقد أذن الشارع فى الارتكاب فى الشبهه الموضوعية التحريمية ولا يرخص الشارع فى ارتكاب القبيح، وما ذكر الشيخ الطوسى قدس سره فى مسألة أن الأشياء على الحظر أو الإباحة من حكم العقل بقبح الإقدام على ما فيه احتمال المفسد^(١) لا يمكن المساعدة عليه كما أشرنا إليه من شهاده ديدن العقلاء وسيرتهم على خلافه.

ثم إنه قد يستدل على البراءة فى الشبهات الحكمية باستصحاب البراءة وتقريره من وجهين؛ لأن للأحكام المجعله فى الشريعه مرتبتين كما هو الحال فى كل حكم مجعل بنحو القضية الفعلية، مرتبه الجعل يعني الإنسـاء، ومرتبه الفعلـية،

ص: ٢٨٥

١-) العـدـهـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ ٢:٧٤٢ـ ، طـبـعـهـ مـؤـسـسـهـ الـبـعـثـهـ.

ويقال بجريان الإستصحاب فى عدم جعل الحرمه بنحو القضيـه الحقيقـه؛ لأنـ جعلها أمر حادث مسبوق بالعدم، ويورد على هذا التقرـيب بايرادـين.

الأول: أن عدم جعل المتيقن سابقاً أمر أزلـى غير منتبـ إلى الشارـع والمطلوب فعلاً إثبات نسبـه عدم الجـعل إلى الشارـع، وهذا غير مسبوق بحالـه سابقـه محـرـزـه، وفيـه أن عدم الفـعل فيـ زمان يـمـكـن لـلـفـاعـل الفـعل فيـه عـيـن اـنـتـسـاب عـدـمـه إـلـيـهـ، فـبـقـاء عدم جـعلـ الحرـمـه لـشـرـبـ التـنـ عند جـعلـ الشـرـيعـهـ بـعـيـنهـ اـنـتـسـابـ عـدـمـ جـعلـ حرـمـتهـ إـلـيـ الشـارـعـ فـيـسـتصـحـبـ عدمـ الجـعلـ إـلـيـ آخرـ جـعلـ أحـكـامـ الشـرـيعـهـ.

والـإـيـرـادـ الثـانـيـ: أنـ نـفـيـ الجـعلـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ بـالـإـسـتصـحـابـ لاـ يـثـبـتـ عدمـ حرـمـهـ شـرـبـهـ فـعـلاـ، فإـثـباتـ عدمـ المرـتبـهـ الـأـولـىـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ إـثـباتـ عدمـ المرـتبـهـ الفـعلـيـهـ مـثـبـتـ.

وبـتـعبـيرـ آخرـ المـطلـوبـ وـماـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـاـنـبـاعـ وـالـاـنـزـجـارـ هوـ إـحـراـزـ التـكـلـيفـ الفـعلـيـ أوـ عـدـمـهـ، وـالـإـسـتصـحـابـ فـيـ عدمـ الجـعلـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ عدمـ الحرـمـهـ الفـعلـيـهـ منـ قـبـيلـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـ أـيـضاـ فـإـنـ الـحـكـمـ الفـعلـيـ عـيـنـ الـحـكـمـ المـجـعـولـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ وـالـفـعلـيـهـ وـعـدـمـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ نـاـشـ عنـ الـفـعلـيـهـ، وـالـتـقـدـيرـ فـيـ نـاـحـيـهـ مـوـضـوعـهـ؛ فـإـنـ الـمـوـضـوعـ لـهـ فـيـ مـقـامـ الجـعلـ تـقـدـيرـيـ وـفـيـ مـقـامـ الـفـعلـيـهـ مـتـحـقـقـ، وـهـذـاـ التـحـقـقـ وـجـدـانـيـ وـلـذـاـ لـاـ يـكـونـ الإـسـتصـحـابـ فـيـ عـدـمـ نـسـخـ الـحـكـمـ المـجـعـولـ فـيـ الشـرـيعـهـ مـثـبـتاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـحـكـمـ الفـعلـيـ.

لاـ يـقـالـ: كـمـاـ يـجـرـىـ الإـسـتصـحـابـ فـيـ عـدـمـ جـعلـ حرـمـهـ شـرـبـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ، كـذـلـكـ يـجـرـىـ الإـسـتصـحـابـ فـيـ نـاـحـيـهـ عـدـمـ جـعلـ إـبـاحـتـهـ لـهـمـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـالـإـسـتصـحـابـ الـمـزـبـورـ التـرـخـيـصـ فـيـ الـفـعلـ ليـتـرـتبـ عـلـيـهـ نـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ

العقوبة، فلابد فى نفيه من الانتهاء إلى قاعده قبح العقاب بلا- بيان أو إلى حديث الرفع ونحوه، فلا- ثبت أصاله البراءه بالاستصحاب.

وبتعمير آخر المعلوم فى شرب التتن مثلاً تحقق أحد الجعلين، ومعه لا- يجري شيء من عدم جعل حرمته وعدم جعل إباحته لمعارضه كل منها بالآخر، وأجيب عن المعارضه بجوابين.

الأول: أنه ليس لنا علم بأنه لولم يجعل لفعل حرمه يجعل له إباحه وترخيصاً بعنوانه الخاص، ليقال بأن جريان الاستصحاب فى عدم جعل الحرمه له معارض بالاستصحاب فى عدم جريان الترخيص والإباحه فيه، فإنه من المحتمل أن يجعل له الإباحه بعنوان عام يجرى على جميع الأفعال التى لم تنشأ الحرمه لها بأن جعل الترخيص لكل ما لم يجعل فيه إلزام وجوباً أو حرمه، وعليه يكون الاستصحاب فى عدم جعل الحرمه له محققاً لثبت الترخيص فيه لا- أنه تعارضه أصاله عدم جعل الإباحه له وفيه أنه لو فرض جعل الإباحه له بالعنوان العام يجرى أيضاً الاستصحاب فى عدم جعل الإباحه له لكون ذلك العنوان انحلالياً، والشك فى ثبوت الإباحه له بعنوانه الخاص أو العام.

والجواب الثانى: عدم المعارضه بينهما؛ لأن الملاك فى تعارض الأصول ليس العلم الإجمالي بعدم مطابقه أحدهما الواقع، فإن ذلك يوجب التعارض فى الطرق والأمرات، وأما الأصول فالواجب للتعارض بين الأصلين أحد الأمرين، إما لكونهما من التعد بالمتناقضين أو لكون التعد بهما من الترخيص القطعى فى مخالفه التكليف المعلوم بالإجمال من حيث العمل، وشيء منهما غير لازم فى المقام، فإن مقتضى الأصلين عدم جعل الحرمه له ولا جعل الإباحه له فيجوز ارتکابه؛ لأن المانع

عن الارتكاب هو ثبوت المنع، نعم لو فرض فى مورد أثر شرعى لإباحه الفعل شرعا لا يترتب ذلك الأثر فى مورد الإستصحاب فى عدم جعل الإباحة له، وأما نفى استحقاق العقاب على ارتكابه فهو يترتب على عدم ثبوت الحرمه له.

الاستدلال على البراءة في الشبهات الموضوعية بالاستصحاب

ومما ذكر يظهر الحال في وجه جريان الاستصحاب في عدم جعل الحرمه أو الوجوب في الشبهات الموضوعية، لأنّ جعل الحرمه لشرب الخمر مثلاً - بعنوان القضية الحقيقية انحلاـلى يثبت جعلها في الأفراد المحرزه أنها خمر، وأما جعل الحرمه لما يشك في كونه خمرا مشكوك مسبوق بعدم الجعل، ومقتضى الاستصحاب بقاء عدم الجعل في المشكوك على عدمه؛ لاحتمال عدم كونه من أفراد الخمر، هذا مع قطع النظر عن الاستصحاب الموضوعي ولو بنحو العدم الأزلى فإنه مع الاستصحاب في عدم كونه خمرا لا تصل التوبه إلى الأصل الحكmi.

الوجه الثاني: في الاستدلال على البراءة بالاستصحاب جريانه في عدم الحرمه الفعلي بالإضافة إلى كل مكلف قبل بلوغه فيجري في عدم هذه الحرمه بعد بلوغه أيضا، وقد أورد على هذا الاستصحاب أيضا بوجوه:

منها ما تقدم من أن عدم الحرمه الفعلي أمر أزلئ، وأن عدم التكليف الفعلى غير مجعل شرعا وليس له أثر شرعى مجعل مع أنه يعتبر أن يكون المستصحب بنفسه مجعلولاً شرعاً أو يكون له أثر شرعى مجعل، وعدم استحقاق العقاب مع عدم حرمه الفعل من اللوازم العقلية لعدم التكليف قد نسب الماتن قدس سره في بحث الاستصحاب هذا الإيراد إلى الشيخ قدس سره . وردّه بأنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب

ضروره عدم القبح فى تحمل بعض المضار ببعض الدواعى عقلًا- وجوازه شرعاً، مع أن احتمال الحرمه أو الوجوب لا- يلزمه احتمال المضره، وإن كان ملازماً لاحتمال المفسده أو ترك المصلحه، لوضوح أن المصالح والمفاسد التى تكون

فى عدم التكليف أنْ يكون له أثر شرعى فإن عدم التكليف كوجوده بنفسه قابل للتبعد، ولا يعتبر فى جريان الاستصحاب فى شيء أنْ يكون ذلك الشيء بنفسه الأثر الشرعى أو أنْ يكون له أثر شرعى، بل المعتبر أنْ يكون قابلاً للتبعد بنفسه أو بأثره، ونفى التكليف كثبوته بيد الشارع ويقبل التبعد، فيما أن عدم استحقاق العقاب أثر عقلى لمطلق نفي التكليف سواء كان النفي واقعياً أو تعديياً يترب عليه لا محالة.

أقول: ظاهر كلام الشيخ قدس سره أن استصحاب براءه الذمه عن التكليف وعدم المنع عن الفعل لا- يفيد فى المقام؛ لأنَّ المطلوب فى المقام الجزم بعدم استحقاق العقاب على الارتكاب وإذا لم يترتب هذا المطلوب على الاستصحاب فيما ذكر احتمل العقاب فى الإرتكاب، فيحتاج فى نفيه إلى قاعده قبح العقاب بلا بيان، ومعها لا حاجه إلى الإستصحاب، وترتب نفى الاستحقاق على الاستصحاب فيما ذكر موقف على اعتبار الإستصحاب من باب الظن النوعى المثبت للوازمه، حيث إنَّه مع الإستصحاب فى نفى التكليف يثبت الترخيص فيه ومع ثبوت الترخيص يتتفى احتمال العقاب، وأما بناءً على اعتباره من باب الاخبار فلا يترتب عليه ثبوت الترخيص.

والحاصل تأمل الشيخ فى عدم جريان الاستصحاب لا لكونه فى الأعدام الأزلية حتى فيما كان لها أثر شرعى، والصحيح فى الجواب عن كلام الشيخ قدس سره بأن الاستصحاب فى عدم التكليف كافٍ فى نفى الاستحقاق فى الارتكاب، فإن استحقاقه يترتب على ثبوت التكليف ويرتفع مع عدم ثبوته ولا يحتاج إلى إثبات

مناطق الأحكام، وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد، ليست براجعة إلى المنافع والمضار، وكثيراً ما يكون محتمل التكليف مأموناً بالضرر، نعم ربما تكون المنفعة أو المضره مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً.

الترخيص، وإنما قيل باعتبار الاستصحاب من باب الظن فلا يفيد في نفي احتمال العقاب؛ لأنّ الاستصحاب في عدم التكليف يثبت الترخيص، والاستصحاب في عدم الترخيص الشرعي يثبت المنع فيتعارضان، فإن مفاد حديث: «رفع القلم عن الصبي» عدم ثبوت التكليف عليه في مورد ثبوته للبالغين، لا- ثبوت الترخيص الشرعي في حقه، وإنما لم يكن في البين حاجه إلى إثباته بالاستصحاب في عدم التكليف.

وقد يورد على الوجه الثاني: بأنه لا يجري الاستصحاب إلا فيما كان الأثر المهم مترباً على الواقع، وأما إذا كان مترباً على الجهل به كمَا في حرمـه التشـريع والفتـوى بغير علم فلا مورد له؛ لأنـه بمجرد الشـك يحرـز موضوعـه فلا معنى للتبـعد بعدم الواقع بالأصل، والأثر المرغوب في المقام وهو نفي إستحقـاق العـقاب على مخالـفـه التـكـليف الـواقـعـي يترـتب علىـ الجـهـلـ بهـ.

وفيه أن نفي الاستحقاق لما يترتب على الجهل بالتكليف الواقعي بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل عليه كذلك يترتب على بيان عدم التكليف الواقعي، فإن قبح العقاب كما يترتب على عدم البيان للتکلیف الواقعی كذلك يترتب على بيان عدمه على ما تقدم من أن العقاب بعد بيان العدم من خلف الوعد وهو قبيح من المولى الحكيم، ولا بأس للشارع أن يبدل الحكم الثابت لموضوع بالحكم الثابت مثله لموضوع آخر، كما في جريان الإستصحاب في ظهاره الماء مع كون ظهارته مفاد القاعدة.

إن قلت: نعم، ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته، وأنه كالإقدام على ما علم مفسدته، كما استدل بهشيخ الطائفه قدس سره ، على أن الأشياء على الحظر أو الوقف.

قلت: استقلاله بذلك ممنوع، والسنن شهاده الوجдан ومراجعةه ديدن العقلاه من أهل الملل والأديان، حيث إنهم لا يحترزون مما لا تؤمن مفسدته، ولا يعاملون معه معامله ما علم مفسدته، كيف؟ وقد أذن الشارع بالإقدام عليه، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح، فتأمل.

ومما يورد على الوجه الثاني، أنه لا- يجرى الاستصحاب في عدم المنع السابق لكون الموضوع له الصبي والمجنون، حيث إن الشارع قد رفع القلم عن الصبي والمجنون ولو جرى عدم المنع بعد كون المكلف بالغا لكان من إسراء الحكم من موضوع إلى آخر.

وبتعبير آخر عنوان الصبي بالإضافة إلى عدم الحرمه الفعليه عنوان مقوم أو لا- أقل من احتمال كونه من العنوان المقوم، وفيه أن معنى رفع القلم عن الصبي عدم جعل الإلزام لأفعاله التي تكون موردا للإلزام في البالغين، وأما أفعاله التي لا تكون موردا للإلزام في البالغين فلا موضوع للرفع بالإضافة إليها، وعليه فالصبي حال صباؤته لم تكن في حقه حرمه شرب التتن، ويتحمل بقاء عدم الحرمه بحاله، ولا يعتبر في جريان الاستصحاب إلا اتحاد القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه، بأن يتحمل بقاء القضيه المتيقنه بعينها، نظير ما إذا علم عدم نجاسه مائيه كر سوء كان ماء أو غيره من المضاف، فإذا لاقته النجاسه فإنْ كان ماءً فعدم نجاسته باقيه على حالها، وإذا لم يكن ماء فقد إنفعل فلا بأس بالاستصحاب في عدم نجاسته إذا لم يكن في البين أصل حاكم عليه فتدبر جيدا.

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم يقم فيه حجه بالأدلة الثلاثة [١].

أما الكتاب: فبالآيات الناهية عن القول بغير العلم، وعن الإلقاء في التهلكة، والأمر بالتقى.

والجواب: إن القول بالإباحة شرعاً وبالأمن من العقوبة عقلاً، ليس قولاً بغير

الاستدلال على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية

[١] يستدل على لزوم التوقف والاحتياط في الشبهات الحكيمية التحريمية بل الوجوبية أيضاً بالأدلة الثلاثة يعني الكتاب والأخبار وحكم العقل، أما الكتاب فبالآيات الناهية عن القول بغير العلم (١) والنهاية عن إلقاء النفس في التهلكة (٢) والأمر بالتقى (٣)، ولكن لا- يخفى أنه مع ثبوت الإباحة الظاهرية الطريقة في الشبهة الحكيمية لا- يحتمل العقاب في مخالفته الحرمة الواقعية على تقديرها التي لم يظفر ببيان لها بعد الفحص، ولا- يكون القول بتلك الإباحة قولاً- بغير علم، ولا- يكون الارتكاب مع هذا الترخيص منافياً للقوى اللازم على المكلف، وأما التقوى في الاجتناب عن المفاسد الواقعية وعدم فوت المصالح فيما إذا كان المكلف معدوراً وغير مأمور بالتكليف الواقعي في مواردهما فهو غير واجب على المكلف حتى باعتراف الأخباريين بالالتزام بالبراءة في الشبهات الموضوعية بل الحكيمية الوجوبية، ومما ذكر يظهر أنه لو كان المراد بالتهلكة في آية النهي عن إلقاء النفس فيها الهلاك الدنيوي، فلا- يقتضي لزوم الاجتناب عن الشبهات الحكيمية التحريمية لما تقدم من أن المفاسد التي تلاحظ في المحرمات ملائكتها لا تكون من قبل الهلاك الدنيوي.

ص: ٢٩٢

١- كقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» سورة الاسراء: الآية ٣٦.

٢- كقوله تعالى: «وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» سورة البقرة: الآية ١٩٥.

٣- كقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» سورة البقرة: الآية ١٩٤.

علم، لما دلّ على الإباحة من النقل وعلى البراءة من حكم العقل، ومعهما لاــ مهلكه في اقتحام الشبهه أصلًاـ ولاــ فيه مخالفه التقوىـ، كما لا يخفىـ.

وأما الأخبار فيما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهه معللاًـ في بعضها بأن الوقوف عند الشبهه خير من الإقتحام في المنهكـ[١].

[١] يستدل على لزوم الاجتناب عن المشتبه بالشبهه الحكيمه التحريريـه بالأـخـبار وهـىـ على طائفـتينـ، إـحـدـاهـماـ: ماـورـدـ فيهاـ منـ الأمـرـ بالـتـوقـفـ عندـ الشـبـهـهـ، وـيـدـخـلـ فـىـ هـذـهـ الطـائـفـهـ أـخـبـارـ التـثـليـثـ كـقـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ: «إـنـمـاـ الـأـمـرـ ثـلـاثـةـ: أـمـرـ تـبـيـنـ لـكـ رـشـدـهـ فـاتـبعـهـ، وـأـمـرـ تـبـيـنـ لـكـ غـيـرـهـ فـاجـتـبـهـ، وـأـمـرـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـرـدـهـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»^(١)، وـفـىـ خـبـرـ عمرـ بـنـ حـنـظـلـهـ: «إـنـمـاـ الـأـمـرـ ثـلـاثـةـ: أـمـرـ يـبـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبعـ وـأـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـبـ، وـأـمـرـ مـشـكـلـ يـرـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـىـ رـسـولـهـ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـلـ بـيـنـ وـحـرـامـ بـيـنـ، وـشـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ فـمـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجـاـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ، وـمـنـ أـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ اـرـتـكـبـ الـمـحـرـمـاتـ، وـهـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ، [إـلـىـ أـنـ قـالـ] فـإـنـ الـوـقـوـفـ عـنـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ مـنـ إـقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـاتـ»^(٢)، وقد أـجـابـ المـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ عـنـ هـذـهـ الطـائـفـهـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـوـقـوـفـ عـنـ الشـبـهـهـ إـرـشـادـ إـلـىـ التـحـرـزـ عـنـ الـهـلـاـكـ الـمـحـتمـلـهـ فـيـ المشـبـهـاتـ، فـيـخـتـصـ الـإـرـشـادـ بـالـشـبـهـهـ التـيـ يـكـونـ فـيـهـ اـحـتـمـالـ الـهـلـاـكـهـ أـيـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ، وـمـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ الشـبـهـهـ الـحـكـيمـهـ — بـعـدـ فـحـصـ وـعـدـمـ العـثـورـ عـلـىـ الـبـيـانـ — بـقـبـعـ الـعـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ، وـحـكـمـ الـشـرـعـ بـرـفـعـ الـحـرـمـهـ الـمـجـهـولـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ وـاقـعـاـ مـادـاـمـ الـجـهـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـهـلـاـكـهـ فـيـ الشـبـهـهـ الـبـدـوـيـهـ التـيـ فـحـصـ الـمـجـتـهدـ عـنـ الدـلـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـظـفـرـ بـمـثـبـتـ لـلـحـرـمـهـ فـيـهـاـ.

ص: ٢٩٣

١ـ) وسائل الشيعه ١٦٢:٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٢ـ) المصدر السابق: ١٥٧، الحديث ٩.

من الأخبار الكثيرة الدالّة عليه مطابقه أو التزاماً، وبما دلّ على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بأسنه مختلفه.

والجواب: إنه لا مهلكه في الشبهه البدويه، مع دلاله النقل على الإباحه وحكم العقل بالبراءه كما عرفت.

وما دلّ على وجوب الاحتياط لو سلم، وإن كان وارداً على حكم العقل، فإنه كفى بياناً على العقوبه على مخالفه التكليف المجهول.

الاستدلال على وجوب الاحتياط بالأخبار

و ثانيتهمما: الأخبار الواردة في الأمر بالاحتياط في الشبهات وقد أجاب قدس سره عنها بأنه لو تمت دلاله هذه الطائفه على وجوب الاحتياط ل كانت وارده على حكم العقل بقبح العقاب بلا- بيان، حيث إن الأمر به طريقيا بيان ومصحح للعقاب على مخالفه التكليف في المشتبه، وما عن الشيخ قدس سره من عدم كون الأمر بالاحتياط مصححا للعقاب، فإن وجوبه إذا كان غيريا مقدمه للاحتراز عن عقاب مخالفه التكليف الواقعى المجهول، فالمفروض أن العقاب على مخالفته قبيح، وإن كان وجوبه نفسيا فالعقاب يترتب على مخالفه التكليف الواقعى المجهول كما يدعى الخصم، فيتعين حمل الأمر به على الاستحباب أو على الإرشاد لا- يمكن المساعده عليه؛ لما تقدم من أن إيجابه طريقي ومعه يخرج العقاب على مخالفه التكليف الواقعى لو اتفق عن كونه عقابا بلا بيان، ولكن دلالتها على إيجاب الاحتياط طريقيا لا يتم لكونها معارضه بما هو أخص منها وأظهر فى الترخيص فى ارتكاب المشتبه، فإن ما ورد فى حلية المشتبه الحرم أخص من تلك الأخبار الشامله للشبهات الوجوبية أيضا، وبمثل ذلك كالصراحه فى الارتكاب يخصص الأخبار الآمره بالاحتياط بغير الشبهه البدويه التحريميه، فإن الأمر به غايتها الظهور فى

ولا- يصغى إلى ما قيل: من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمه للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح، وإن كان نفسياً فالعقاب على مخالفته لا على مخالفه الواقع، وذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طريقياً، وهو عقلاً مما يصح أن يحتاج به على المؤاخذه في مخالفه الشبهه، كما هو الحال في أوامر الطرق والأمرات والأصول العمليه.

إلاـ أنها تعارض بما هو أخص وأظهر، ضروره أن ما دل على حاليه المشتبه أخص، بل هو في الدلاله على الحاله نص، وما دل على الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط، مع أن هناك قرائن داله على أنه للإرشاد¹ [فيختلف إيجابا واستحبابا حسب اختلاف ما يرشد إليه].

الإيجاب في كل شبهه ومنها الشبهه التحريميه فيرفع اليه عنه بالخاص الوارد في الشبهه التحريميه.

[1] ذكر قدس سره بعد بيان أنه لابد من رفع اليه عن الأمر الطريقي الإيجابي بالاحتياط في المشتبهات في الشبهه الحكميه التحريميه بأخبار الحل، حمل الأمر به الوارد في الأخبار على الإرشاد إلى حكم العقل، بدعوى أن فيها قرائن على الإرشاد وأيد الحمل المزبور بأنه لو كان الأمر به وجوبا طرقيا لزم تخصيص إيجاب الاحتياط الوارد ببعض الموارد لا محالة، مع أن الاحتياط في الدين والمشتبهات آبٍ عن التخصيص، ولعل مراده قدس سره أن الإيجاب المولوي الطريقي لا يمكن في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف في الشبهه الموضوعيه والحكميه لتنجز التكليف في أطرافه مع قطع النظر عن الأمر الطريقي بالاحتياط، وكذا في المشتبهات بالشبهه الحكميه قبل الفحص، لأن أخبار وجوب التعلم بل وغيرها توجب تنجز التكاليف التي يصل إليها المكلف بالفحص في غير ذلك ما يستفاد منه البراءه من حديث الرفع وغيره مما

تقدّم محكم، والعقل يستقلّ بلزم رعاية التكليف في المشتبهات التي فيها منجز للتوكيل الواقعى من أطراف العلم وفي الواقع قبل الفحص وحسن رعاية احتماله في موارد ثبوت الترخيص في الارتكاب والترك، ويناسب ما ذكر أن تتحمل الأخبار الواردة في الاحتياط في الدين والمشتبهات للإرشاد إلى حكمه، ومع الحمل عليه لا يكون فيها تخصيص بخلاف ما إنترم بأن مفادها الوجوب المولوى الطريقي، فإنه يلزم من رفع اليد عن هذا الوجوب في بعض المشتبهات حتى على مسلك الأخباريين مع أن لسانها آبٌ عن التخصيص، فإن حسن الاحتياط لا يختص بمورد دون مورد، بل لا يمكن غير الحمل على الإرشاد في بعض الأخبار، كقوله عليه السلام: «وقفوا عند الشبهه فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه»^(١) فإن ظاهر الهلاكه، الهلاكه الآخرويه يعني العقاب وقد فرض ثبوت الهلاكه في ارتكاب المشتبه قبل الأمر بالوقوف فيه، ومن الظاهر انه لا يكون مع قطع النظر عن الأمر بالوقوف والاحتياط ثبوت العقاب في الارتكاب، إلا إذا كان الأمر به إرشاديا ولا يمكن كونه أمرا مولويا طريقيا بأن يكون في المشتبه منجز للتوكيل مع قطع النظر عن هذا الأمر.

لا - يقال: تعليل الأمر بالوقوف عند الشبهه بقوله عليه السلام «إن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه»، يستكشف بنحو الإن عن وجوب الاحتياط طريقيا، حيث إنه مع إيجابه طريقيا من قبل يوجب احتمال الهلاكه فيها.

وبتعبير آخر الأمر بالوقوف عند الشبهه في الروايه إرشاد إلى ذلك الوجوب الطريقي الموجب لثبوت الهلاكه في المشتبهات التي فيها تكليف واقعا، فإنه يقال:

ص: ٢٩٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧:١٥٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

الإيجاب الطريقي مع عدم وصول بيانه إلى المكلف لا يكون رافعاً لقبع العقاب بلا بيان، ولا يكون موجباً لاحتمال العقاب في ارتكاب الشبهة، فكيف يعقل ببيانه والإرشاد إليه بثبوت احتمال الهلاك مع قطع النظر عن بيانه كما هو ظاهر الرواية، حيث لا يصح هذا التعليل إلا إذا كان احتمال العقاب منجزاً مع قطع النظر عن الأمر بالوقوف إرشاداً كما هو الحال في أطراف العلم الإجمالي، أو كون الشبهة الحكمية قبل الفحص.

لا يقال: هذا كله إذا كان المراد من الهلاكه العقاب الآخرى، وأما إذا كان المراد المفسدة فلا مhydror فى كون الأمر بالوقوف وجوبا طرقيا لثلا يقع فى تلك المفسدة.

فإنه يقال: لا يتحمل ذلك من الهلاك فإن لسان الرواية **آبٌ** عن التخصيص، فلو صَحَّ إطلاق الهلاك على مطلق المفسدة وكثيراً ما لا يرجع إلى نفس الفاعل كما ذكرنا سابقاً، فلا بد من إخراج الشبهات الموضوعية التحريمية بالتفصيص ولسانه **آبٌ** عنه كما هو ظاهر.

وقد تلخص مما ذكر أن ثبوت الحكم العقلى فى موارد المشتبهات ولو بملاحظه الترخيص الشرعى فى ارتکاب جمله منها بلزم رعايه احتمال التكليف فى بعضها، وكون رعايته حسن فى مقام الانقياد فى بعضها الآخر قرينه على كون الأمر بالاحتياط فى الدين والمشتبهات إرشاد إلى حكم العقل فيها، وليس من الأمر المولوى الطريقى، بل الأمر المولوى الطريقى الإيجابى أو غير الإيجابى بحسب الموارد غير ممكن؛ لأنه فى موارد تنجيز التكليف الواقعى بالعلم الإجمالى أو بكون الشبهه قبل الفحص لا يكون الأمر بالاحتياط إيجابيا طريقيا؛ لأن تنجيز الواقع ثابت مع قطع النظر عن الأمر بالاحتياط، ولا يمكن الالتزام بالإيجاب الطريقى فى غير تلك الموارد لثبوت الترخيص فى الارتكاب والترك، والطريقى الاستجبابى فيها أيضا غير

ممکن؛ لثبت حکم العقل فيها بحسن الاحتیاط اتفیادا، فلا یکون ترتب الثواب فيها إذا صادف التکلیف الواقعی بالامر الطریقی الاستحبابی، بل بحکم العقل فیکون الأمر بالاحتیاط فيها إرشادیا لا محالة.

وبتعیر آخر ليس فى البین من المشبهات ما یکون الأمر بالاحتیاط فيها إيجابا طریقیا ولو بمالحظه الترخیص، ورفع التکلیف فيها أمرنا ممکنا إلـ الشبهات الحکمیه قبل الفحص، إذا قیل بأن أدله وجوب التعلم فيها لا یمنع عن شمول الأمر بالاحتیاط لها فيختص أمر الطریقی بها، ثم إنه قد یجاذب عن الأخبار التي ورد الأمر فيها بالوقوف عند الشبهه وعدم الاقتحام فيها بوجه آخر، وهو أن المراد من الشبهه فيها المشتبه المطلق وغير البین من أى جهه، فلا یعم ما یکون الترخیص الظاهری فى ارتکابه محرازا، حيث إنه إذا شمل للمشکوك دلیل الترخیص فى الارتكاب ما لم یعلم حرمته الواقعیه یکون من الأمر البین وتدرج فى الحالی البین، ویشهد لاختصاص الشبهه فى تلك الأخبار بالمشتبه المطلق أن تلك الأخبار آییه عن التخصیص مع أنه لا خلاف فى عدم وجوب التوقف فى الشبهات الموضوعیه بل فى الشبهه الحکمیه الوجوبیه بعد الفحص وعدم ظھور الدلیل على الوجوب، فلولا أن الترخیص الظاهری أخرجهما عن الشبهه لزم الالتمام بالتخصیص فى مثل قوله: «قف عند الشبهه فإن الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فى الھلکه»^(۱).

أقول: الحديث المشار إليه ونحوه مما ورد فيه التعلیل، فنفس التعلیل فيه قرینه على تقيید الشبهه بما فيه احتمال الھلاکه مع قطع النظر عن الأمر بالوقوف عندها

ص ۲۹۸:

١- (۱) وسائل الشیعه ۲۵۸: ۲۰، الباب ۱۵۷ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ٢.

فلا حاجه إلى دعوى كون المراد من المشتبه من جهة الحكم الواقعى والظاهرى وما لم يرد فيه التعليل فهو قابل للتحصيص، وعن المحقق النائينى قدس سره أنه يحتمل قريباً أن يكون المراد فى الأخبار الوارد فيها الأمر بالوقوف عند الشبهه فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه أمر آخر، وهو أن الاقتحام فى الشبهات يوجب وقوع المكلف فى المحرمات لاـ أن نفس ارتكاب الشبهه حرام يوجب العقاب إذا صادف الحرام الواقعى، فإن الشخص إذا لم يجتنب عن الشبهات وعود نفسه على ارتكابها هان عليه ارتكاب المحرم، بخلاف من تعود نفسه على عدم ارتكابها، وقد ورد نظير ذلك فى المكروهات حيث إن تعود النفس على ارتكابها وعدم مبالاته فيها رأساً يؤدى إلى جرأته على ارتكاب بعض المحرم، كما أن الشخص لو لم يعتن بالمعصيه الصغيره، وارتكابها مراراً هانت عليه الكبيرة.

وبالجمله يحصل من التعود على ترك المشتبهات ملكه التجنب عن المحرمات وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام فى خطبته على ما فى مرسله الفقيه: «والمعاصى حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»^(١) ومن الظاهر أن الوقوف عند الشبهه كذلك أمر مستحب كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : «أورع الناس من وقف عند الشبهه»^(٢).

أقول: كون الاحتياط فى الشبهات موجباً لتعود الإنسان على ترك الحرام وإنْ كان أمراً صحيحاً، وبهذا الاعتبار لا يبعد الالتزام بكونه أمراً مستحباً نفسياً، وقد ورد

ص: ٢٩٩

١ـ وسائل الشيعه ١٦١:٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

٢ـ وسائل الشيعه ١٠٦:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأول.

فى ذيل خطبه عليه السلام : «فمن ترك ما اشتبه له من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصى حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أنْ يدخلها»، إلا أن كون المراد من قوله عليه السلام فى الروايات المتعددة: «قف عند الشبهه فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكة» ذلك غير ظاهر، بل غير محتمل فى بعضها، وقد ورد ذلك فى ذيل مقبوله عمر بن حنظله فيما فرض عمر بن حنظله عن توافق حكمائهم الخبرين بمعنى كون كل منهما موافقاً للعامه من قوله: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلق إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات^(١)، فإن ظاهره كون الوقوف عند الشبهه لعدم الابلاء بالهلاكه المحتمله فيها، نعم مورده كون الشبهه قبل الفحص اللازم والتمكن من تعلم التكليف الواقعى فيها، إلا أن تطبيق الكبرى شاهد لكن المراد بالهلاكه نفس المحتمله فى الواقعه المشتبهه، ومما ذكر يظهر أنه لو قيل بأن الأمر بالوقوف عند الشبهه إرشاد إلى الإيجاب الطريقي المجعل فى الشبهات، ولذلك يصح تعليل الإرشاد إلى لزوم الوقوف عند الشبهه بشوط الهلاكه فى ارتكابها فلا ينبعى الريب بأن الأمر بالوقوف بهذا التعليل بإطلاقه وعمومه يقتضى التوقف عند الشبهه الحكيمه التحريميه قبل الفحص وبعده، وبما أن أدله البراءه فى الشبهه الحكيمه مقيده بما بعد الفحص وأنه لا هلاكه فى ارتكابها حتى ما لو صادف التكليف الواقعى فتكون الشبهه الحكيمه بعد الفحص خارجاً عن العموم والإطلاق المزبور، فيختص الأمر بالتوقف بالشبهات الحكيمه بما قبل الفحص وإمكان تحصيل العلم بالتكليف الواقعى على تقديره فى الواقعه، ومما ذكرنا يظهر الحال فى صحيحه

ص : ٣٠٠

١-)وسائل الشيعه ٢٧:١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

عبدالرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهم محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتكم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا^(١) فإن الأمر بالاحتياط فيها في مورد إمكان تحصيل العلم بالتكليف كما هو ظاهرها، أضف إلى ذلك أن الشبه المزبوره الحكيمه وجوبه ولا يلتزم الأخبارى فيها بوجوب الاحتياط إلا أن يقال الجزاء الواجب في الصيد العين لا القيمه، فلا يكون الواجب مردداً بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، بل من الارباطيين ولا يلتزم الأخبارى في الارباطيين بالبراءه، نعم في كون الواجب من الارباطيين في فرض إعطاء العين تأمل كما إذا أعطى بدنه من البدنتين المشتركتين بينه وبين آخر، فإن إعطاء النصف من أحدهما متيقن في تعلق التكليف به فتدبر.

وأما الاستدلال بوجوب الاحتياط بموثقه عبدالله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام «يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الليل (الجبل) حمره ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمره فوق الليل (الجبل) فكتب إلى أرى لك أن تنتظرك حتى تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدينك»^(٢).

وفيه أن الشبه المفروضه في المقام لو كانت موضوعيه يجب الانتظار

ص: ٣٠١

١-١) وسائل الشيعه ١٥٤:٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢٤:١٠، الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ... الحديث ٢.

ويؤيده أنه لو لم يكن للإرشاد يوجب تخصيصه لا- محاله ببعض الشبهات إجماعاً، مع أنه آبٌ عن التخصيص قطعاً، كيف لا يكون قوله: (قف عند الشبهه فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكة) للإرشاد؟ مع أن المهلكه ظاهره في العقوبه، ولا عقوبه في الشبهه البدويه قبل إيجاب الوقوف والاحتياط، فكيف يعلل إيجابه بأنه خير من الاقتحام في الهلكه؟

لا يقال: نعم، ولكنه يستكشف منه على نحو الإن إيجاب الاحتياط من قبل، ليصح به العقوبة على المخالفه.

فإنه يقال: إن مجرد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا يصح العقوبة، ولا يخرجها عن أنها بلا بيان ولا برهان، فلا محيسن عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه لو كان كالشبه قبل الفحص مطلقاً، أو الشبه المقترب منه بالعلم الاجمالي، فتأمل جيداً.

وأما العقل: فلاستقلاله بلزم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته، حيث علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة.

والامساك إلى إحراز دخول الوقت بمقتضى الاستصحاب في بقاء النهار وعدم دخوله وإنْ كانت الشبهة حكمية، ولعل ذلك ظاهرها فعلى الإمام عليه السلام بيان أن دخول الليل باستئناف القرص أو بذهاب الحمره، فعدوله عن الجواب بالتعيين والتصريح به إلى التعمير بالأخذ بالاحتياط لرعايه التقيه لاـ محاله، وعلى كلاـ التقديرين فلاـ دلـ له لها على عدم اعتبار البراءه فى الشبهه الموضوعيه الوجوبية إذا لم يكن فى البين أصل حاكم، أو فى الشبهه الوجوبية بعد الفحص وعدم الظفر بالدلـ على الوجوب كما يعترف بذلك الأخباري أيضاً.

الاستدلال في لزوم الاحتياط في الشهادات بحكم العقل

[١] قوله: «فيما اشتبه وجوهه أو حرمته مما لم يكن حجه على حكمه» متعلق بـ

«لزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمتة» كما لا يخفى.

وحاصله أنه يستدل على لزوم الاحتياط في الشبهات الحكمية الوجوبيه، والشبهات الحكميه التحريريه بالعلم الإجمالي بالتكليف في الواقع التي لا- تعلم أحکامها الواقعية، وهذه الواقع وإن يكن التكليف الواقعى في جمله منها منجز بقيام الحجه عليه إلا أنه يلزم رعايه احتمال التكليف في غير تلك الجمله تفريغا للذمه بعد اشتغالها بالعلم الإجمالي المذكور، وأجاب الماتن قدس سره بأن العلم الإجمالي المذبور ينحل بقيام الطرق والأصول المثبتة للتکاليف في مواردها، حيث يحتمل انحصر التکاليف المعلومه بالإجمال عليها بأن لا- يكون في سائر الموارد التي تجري الأصول النافيه فيها تکاليف كما هو شأن انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوى.

لا يقال: العلم بالتكليف الفعلى في بعض أطراف العلم الإجمالي لا يوجب انحلال العلم الإجمالي الأول.

فإنه يقال: إنما لا يوجب الانحلال إذا كان التكليف المعلوم في بعض الأطراف حادثاً لأن كان غير المعلوم بالإجمال السابق، وأما إذا لم يكن حادثاً بل كان نفس ما علم إجمالاً أولاً، كما إذا علم بنجاسه بعض الآنه ثم علم نجاسه بعضها معيناً بتلك النجاسه واحتمل أن المعلوم بالإجمال أولاًـ كان ذلك البعض ولا نجاسه في غيره، فينحل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوى لاـ محالة، وأورد على هذا الانحلال بوجه آخر أشار الماتن إليه بقوله «إن قلت إنما يوجب العلم . . .»، والمراد أن الانحلال إلى العلم التفصيلي والشك البدوى كان صحيحاً بناءً على مقتضى قيام الطريق بالتكليف في مورد هو ثبوت التكليف فيه فعلاًـ حيث يعلم بقيامه التكليف في ذلك المورد، وأما بناءً على أن مقتضى قيامه واعتباره تنجز التكليف الواقعى

فيما اشتبه وجوبه أو حرمته، مما لم يكن هناك حجه على حكمه، تفريغاً للذمه بعد اشتغالها، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب.

والجواب: إن العقل وإن استقل بذلك، إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوى، وقد انحل هاهنا، فإنه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبره مشتبه لتكاليف بمقدار تلك التكاليف

على تقدير أصابته الواقع والعذر فيما أخطأ، فلا انحلال إلى العلم التفصيلي والشك البدوى، فإن غاية قيامه واعتباره هو كون التكليف الواقعى فى فرض الإصابه منجزاً بمنجزين، وفي الموارد الخالية عن الطريق منجزاً بمنجز واحد، وهو العلم الإجمالي المتقدم ذكره.

وأجاب قدس سره بأنه لا يختلف الحال ويشبت الانحلال حتى بناءً على أن معنى اعتبار الطريق شرعاً جعل المنجزيه والمعدريه له، ومثل لذلك بما إذا علم بحرمه إناء زيد لنجاسته بين إناءين أو أكثر وقامت البينة بتعيين إناءه، فإنه لا ينبع التأمل فى أن قيامها كما إذا علم بأن إناء زيد ذاك الإناء فى أنه لا يجب الاجتناب عن الباقي، ولولا هذا لما يفيد فى الانحلال الالتزام بأن مقتضى الاعتبار جعل المدلول تكليفاً، فإن هذا التكليف حادث يكون بقيام الطريق أو الأصل المثبت، ثم ذكر قدس سره فى ذيل كلامه هذا الانحلال الحكيمى إذا لم نقل بأن غالبية الطرق المعتبره وجمله من الأصول المشتبه مطابقه للتکاليف الواقعیه فى مواردهما، بحيث نتحمل انحصر التکاليف الواقعیه على مواردهما حتى لا تكون تکاليف أخرى فى الواقع المشتبه الخالية عنهم، حيث ينحل العلم الإجمالي الأول بالعلم الإجمالي الصغير حقيقه فلا يكون مانع عن الرجوع إلى الأصول النافية فى سائر المشتبهات.

المعلومه أو أزيد، وحينئذ لا علم بتتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية.

إن قلت: نعم، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بتتكاليف .

قلت: إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً، وأما إذا لم يكن كذلك بل مما ينطبق عليه ما علم أولاً، فلا محالة قد انحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوى.

أقول: انحلال العلم الإجمالي بحرمه إناء زيد باليته القائمه بتعيين إنائه لا يستلزم الانحلال في المفروض في المقام، وذلك لثبت الدلاله الالتزاميه بأن الإناء الآخر ليس له، وهذه الدلاله الالتزاميه كدلالاتها المطابقيه، وبما أن الإناء الذي ليس لزيد إما معلوم الطهاره أو محتمل نجاسته أيضاً، تجري أصاله الطهاره أو الحليه فيه فلا موجب للاجتناب عنه، وهذه الدلاله الالتزاميه غير موجوده في الأمارات والطرق القائمه بتتكاليف في جمله من الواقع بل لها دلاله مطابقيه فقط، وهي ثبوت تكاليف في مواردها، نعم لو علم بمطابيقه تلك الأمارات في معظمها للواقع بحيث يحتمل انحصر التكاليف في الشريعة على موارد العلم التفصيلي وتلك الأمارات والأصل المثبت يكون الانحلال بالعلم التفصيلي وبالعلم الإجمالي الصغير، وكذا إذا بني على العلم الإجمالي بتتكاليف في الشريعة إنما هو بالإضافة إلى موارد إمكان تحصيل العلم أو وجود الأمارات والطرق والأصول المثبتة دون غير تلك الموارد، ومع إحراز كون واقعه من غيرها يرجع فيه إلى الأصول النافيه كما أن هذا البناء هو الصحيح.

وقد يقال: في انحلال العلم الإجمالي وجهان آخران.

الأول: أن معنى اعتبار الأمارات اعتبارها علماً بالواقع فتكون التكاليف الواقعية في موارد قيامها معلومه بالتفصيل ولو اعتباراً، فيكون الشك في غير مواردها من

إن قلت: إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك إذا كان قضيه قيام الطريق على تكليف موجباً لشيوهه فعلاً، وأما بناءً على أن قضيه حجيته واعتباره شرعاً ليس إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً، وهو تنجز ما أصابه والعذر عما أخطأ عنه، فلا انحلال لما علم بالإجمال أولاً، كما لا يخفى.

الموارد الخالية عن العلم والأماره شكا بدويا فيجري فيها الأصول ولو كانت نافية، وبيان ذلك أن العلم الإجمالي المركب من قضيتين شرطيتين على سبيل مانعه الخلو إذا خرج إلى قضيه حميته معلومه بالتفصيل وإلى قضيه حميته مشكوكه كما هو الحال في موارد انحلاله إلى علم تفصيلي وشك بدوى لا- يبقى العلم الإجمالي لا محالة وكمما لو علم بغضبيه بعض الغنم من القطيع المركب من السود والبيض ثم علم بأن بعض أفراده معينا غصبا، - بحيث يتحمل انحصر المغصوب من القطيع عليه - تجري أصاله عدم الغصب واللحية في غيرها، كذلك فيما إذا قامت البينة على كون البعض المعين منها غصبا فإن البينة القائمه بحرمه البعض المعين علم تفصيلي بحرمه، ويمكن أن يكون مراد الشيخ الأنصارى في جوابه الثاني هذا المعنى، وأما جوابه الأول فيرجع إلى منعه عن فعليه التكاليف الواقعية في الواقع في غير موارد الطرق والأمارات المثبتة للتکاليف على مقتضى ما سلكه في الجمع بين الأحكام الواقعية في الواقع، وبين اعتبار الأمارات والأصول، فإن ثبوت الأحكام الواقعية في الواقع من غير موارد الطرق والأمارات إنشائيه فلا يكون العلم الإجمالي بالتكاليف فيها إجمالاً من العلم الإجمالي المنجز.

لا- يقال: بناءً على كون اعتبار الطريق اعتباره علماً تكون الأمارة القائمه بالتكليف في كل مورد علما بالتكليف، ولكن هذا العلم الحادث لا يوجب انحصر المعلوم بالإجمال على موارد قيامها ولا زوال العلم الإجمالي السابق الموجب

قلت: قضيه الإعتبار شرعاً على اختلاف ألسنه أدله ____ وإن كان ذلك على ما قوينا في البحث، إلا أن نهوض الحجه على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الإنحلال، وصرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر بما إذا كان في سائر الأطراف، مثلاً إذا علم إجمالاً بحرمه إناء زيد بين الإناءين وقامت البينة على أن هذا إناؤه، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إناؤه في عدم لزوم الإجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر، ولو لا ذلك لما كان يجدى القول بأن قضيه اعتبار الأمارات هو كون المؤديات أحکاماً شرعية فعلية،

لتتساقط الأصول النافيه في أطرافها.

فإنه يقال: بما أن الأماره تحكمي عن نفس التكليف الذي كان طرفا للعلم به إجمالاً فاعتبارها علما به يوجب تبدل العلم الإجمالي السابق إلى العلم التفصيلي التعبدى بحيث تصير الموارد الخالية عن الأمارات مشكوكه بدوا، كما لو كان الإنحلال بالعلم التفصيلي الوجданى، فإن العلم التفصيلي التعبدى إبطال للترديد فى مواردھا من الأول فيكون الترديد فى الموارد الخالية بدوىاً قهراً.

الوجه الثاني: أنه على تقدير كون اعتبار الأماره جعل المنجزيه والمعذریه لها أو جعل حكم طریقی على طبق مدلولها الموجب لتنجز الواقع، إلا أنه مع ذلك ينحل العلم الإجمالي المذبور حكميا؛ لأن منجزيه الأماره القائمه بالتكليف لا تكون بإحراز قيامها، بل لإمكان الوصول إليها فالمتصدى للاجتهاد عند علمه إجمالاً بوجود التكاليف في الواقع تكون الأماره الموجوده في الواقع الموجوده منجزه للتکاليف في مواردھا، فيكون العلم الإجمالي المذبور غير منجز بالإضافة إلى تلك الموارد، وإذا احتمل عدم التكليف في الموارد الخالية عن الأماره بالتكليف عند حصول العلم الإجمالي فلا يكون بأس بالرجوع إلى الأصل النافي فيها.

ضروره أنها تكون كذلك بسبب حادث، وهو كونها مؤديات الأمارات الشرعية.

هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال، وإنما فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصر أطرافه بموارد تلك الطرق بلا إشكال. كما لا يخفى.

وربما استدل بما قيل من استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير ضروريه قبل الشرع [١].

وعلى الجمله: إذا كان التكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي على تقديره منجزاً بمنجز آخر عند حصوله لا يكون ذلك العلم الإجمالي منجزاً، وعليه يتبنى الحكم بطهاره الملاقي بعض أطراف العلم الإجمالي، حيث يلتزم بعدم الأثر للعلم الإجمالي الحاصل ثانياً بنجاسه الملاقي بالكسر أو الطرف الآخر الذي يكون عدلاً للملاقي بالفتح.

[١] قد يستدل على التوقف في الشبهات بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر ولا أقل من الوقف بمعنى عدم حكم العقل وتجويزه الارتكاب، وما دلّ على جواز ارتكاب المشتبه شرعاً معارض بما دلّ على لزوم التوقف والاحتياط فيؤخذ بحكم العقل بالحظر أو الوقف.

وفيه أولاً: أن حكم العقل بالحظر أو الوقف محل خلاف فلا يمكن أن يستند إليه وإنما لصحة القول بالبراءه استناداً إلى القول بالإباحه في تلك المسأله.

وثانياً: قد تقدم ثبوت الإباحه شرعاً، وما دلّ على الاحتياط والتوقف لا يعارض ما دلّ على البراءه على ما تقدم من الجمع العرفي بين الأخبار.

وثالثاً: لو سلم حكم العقل في الأشياء بالحظر أو الوقف ومعارضه ما دلّ على البراءه شرعاً بما دلّ على الاحتياط والتوقف فليس لازم ذلك الأخذ بالحظر أو

ولا أقل من الوقف وعدم استقلاله، لا به ولا بالإباحة، ولم يثبت شرعاً إباحة ما اشتبه حرمته، فإن ما دلّ على الإباحة معارض بما دلّ على وجوب التوقف أو الاحتياط.

وفيه أولاً: إنه لا وجه للإستدلال بما هو محل الخلاف والاشكال، وإلا لصح الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال على الإباحة.

وثانياً: إنه ثبت الإباحة شرعاً، لما عرفت من عدم صلاحية ما دلّ على التوقف أو الاحتياط، للمعارضه لما دلّ عليها.

وثالثاً: أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة، للقول بالاحتياط في هذه المسألة، لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، وما قيل — من أن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كإقدام على ما يعلم فيه المفسدة — ممنوع، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً، ضروره أن المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار، بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة، واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعني به قطعاً، مع أن الضرر ليس دائماً مما يجب التحرز عنه عقلاً، بل يجب ارتكابه أحياناً فيما كان

الإباحة، بل يؤخذ بالبراءة العقلية؛ لأن مسألة كون الأشياء على الحظر أو الإباحة راجعة إلى حكم العقل مع قطع النظر عن تشريع الأحكام والتکالیف، ومسأله قبح العقاب بلا بيان حكم العقل بعد تشريع الأحكام والتکالیف، والمقام من صغريات الثاني، وأما دعوى أن المقام يدخل في صغري لروم دفع الضرر المحتمل أو قاعده استقلال العقل بدفع احتمال المفسدة المحتملة في الارتكاب فقد تقدم الكلام في كل منهما فلا نعيد.

المترتب عليه أَهمُ فِي نَظَرِهِ مَا فِي الإِحْتِرَازِ عَنْ ضَرْرِهِ، مَعَ القَطْعِ بِهِ فَضْلًا عَنْ احْتِمَالِهِ.

بَقِيَ أَمْوَارُهُمْ لَا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا:

الأَوْلَى: إِنَّمَا تَجْرِي أَصَالَةَ الْبَرَاءَةِ شَرْعًا وَعَقْلًا فِيمَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ مَوْضُوعٍ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ موافِقًا لَهَا فَإِنَّهُ مَعَهُ لَا مَجَالٌ لَهَا أَصْلًا لَوْرُودَهُ عَلَيْهَا [١].

[١] لا- تَجْرِي أَصَالَةَ الْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّهُ وَلَا الشَّرِعيَّهُ مَعَ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ خَصُوصٌ مَا يَحْرُزُ بِهِ مَوْضُوعُ الْحَلِيَّهُ أَوِ الْحَرَمَهُ كَالْإِسْتِصْحَابِ فِي بَقَاءِ الْمَائِعِ عَلَى كَوْنِهِ خَمْرًا إِذَا احْتَمَلَ انْقِلَابَهُ، بَلْ الْمَرَادُ مَا يَرْتَفَعُ مَعَهُ الشَّكُّ فِي الْحَلِيَّهُ وَحْرَمَهُ الْمَوْضُوعُ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَهِ سَوَاءً أَحْرَزَ مَعَ ارْتِفَاعِهِ مَوْضُوعُ الْحَلِيَّهُ أَوِ الْحَرَمَهُ الْوَاقِعِيَّهُ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمُتَقْدِمِ، أَوْ أَحْرَزَ بِهِ نَفْسُ حَلِيَّهُ الشَّيْءَ أَوْ حَرَمَتَهُ، كَمَا إِذَا شَكَ فِي حَلِيَّهُ فَعَلَ كَانَ فِي السَّابِقِ حِرَاماً وَيُشَكُ فِي ارْتِفَاعِ حَرَمَتَهُ كَمَا فِي الشَّبَهَهُ الْحَكْمِيَّهُ كَالْإِسْتِصْحَابِ فِي حَرَمَهُ وَطَءَ الْحَائِضِ بَعْدِ النَّقَاءِ وَقَبْلِ الْاِغْتِسَالِ، بَنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الإِسْتِصْحَابِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّهُ، فَإِنْ مَعَ الْإِسْتِصْحَابِ فِي حَرَمَهُ وَطَئَهَا لَا تَصِلُّ التَّوْبَهُ إِلَى أَصَالَةِ الْحَلِيَّهُ، إِمَّا لَوْرُودَهُ عَلَيْهَا كَمَا عَلَيْهِ الْمَاتَنُ أَوْ لِحَكْمَتَهُ عَلَيْهَا عَلَى مَا نَذَكَرُهُ، وَقَدْ فَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ عَدْمِ جَرِيَانِ أَصَالَةِ الْحَلِيَّهُ فِي حَيْوانِ شَكِّ فِي حَلِيَّهُ وَقَبْلِهِ لِلتَّذْكِيَّهُ، فَنَقُولُ لِلْمَسَأَلَهِ صُورَ.

الْأُولَى: مَا إِذَا شَكَ فِي حَلِيَّهُ حَيْوانٌ وَحَرَمَتَهُ لِأَجْلِ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّذْكِيَّهُ بِالشَّبَهَهُ الْحَكْمِيَّهُ، كَمَا إِذَا تَوَلَّدَ حَيْوانٌ مِنَ الْكَلْبِ وَالْشَّاهِ وَشَكَ فِي أَنَّهُ كَالْكَلْبِ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّذْكِيَّهُ أَوْ أَنَّهُ كَالْشَّاهِ، وَإِذَا ذَبَحَ هَذَا الْحَيْوانَ بِسَائِرِ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَهُ لِلتَّذْكِيَّهُ لَا يَحْكُمُ بِحَلِيَّهُ لِحَمَهُ، لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ فِي عَدْمِ التَّذْكِيَّهِ يَدْرَجُهُ فِي غَيْرِ الْمَذَكُورِ الْمُحْكُومَ فِي الْآيَهِ بِحَرَمَهُ أَكْلَهُ، وَلَكِنْ جَرِيَانُ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ مُوقَوفٌ عَلَى ثَبَوتِ

أمررين، أحدهما: أن تكون قابلية الحيوان للتذكيره أمراً تكوينياً دخلياً في تحقق التذكيره، بأن تكون التذكيره أمراً بسيطاً مسبباً من عده أمور أحدتها قابلية لها أو كانت التذكيره نفس تلك الأمور التي منها قابلية الحيوان لها، وثانيهما: أن لا يكون في البيئ عموم أو إطلاق يثبت أن كل حيوان يقع عليه التذكيره بحيث يكون الحكم بعدم قابلية حيوان لها محتاجاً إلى دليل على خروجه عن العموم والإطلاق.

في الشك في قابلية الحيوان للتذكيره

والثانية وقد يقال: إنه إذا كانت التذكيره أمراً بسيطاً مسبباً عن عده أمور منها قابلية الحيوان فلا بأس بجريان الاستصحاب في عدمها عند الشك في قابلية الحيوان مع فرض عدم عموم أو إطلاق مثبت لقابلية للتذكيره، وأما إذا كانت التذكيره عباره عن نفس تلك الأمور التي منها قابلية الحيوان فلا مجرى للاستصحاب؛ لأنَّ غير القابلية من الأمور الدخيلة محرزه بالوجдан، والقابلية أو عدمها ليست لها حاله سابقه ليجرى الاستصحاب فيها أو في عدمها حتى بناءً على القول بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية؛ لأنَّ القابلية وعدمها من لوازم الماهيه لا-الوجود، والأصل الجارى في العدم الأزلى يختص بالثاني فيرجع إلى أصاله الطهاره والحل في المذبوح بسائر الشرائط، وفيه أنه يجرى الاستصحاب في عدم التذكيره حتى بناءً على أنها مركبه من عده أمور منها قابلية الحيوان، حيث إنه لم يثبت أن القابلية كالزوجيه من لوازم الماهيه بل يحتمل كونها من لوازم الوجود، بل لو كانت من لوازم الذات فالأمر كذلك لأنَّ الدخيل في التذكيره القابلية بالحمل الشائع، فإن التذكيره أمر خارجي يقع على الحيوان الخارجى والقابلية بهذا الحمل مسبوق بالعدم ولو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع.

وقد يقال: ليست قابلية الحيوان للتذكير إلا أن لا يحكم الشارع عليه بالنجاسة بعد فری أو داجه بالحدید و توجیهه إلى القبلة و کون الذابح مسلماً ذاكرا اسم الله عليه، بل يحكم بالطهارة، وإذا حکم بحلیه أكل لحمه و شحمه بعد هذا الذبح فهو حیوان مأکول اللحم، حيث تكون حلیه أكل لحمه و شحمه فعلیه بعد الذبح المزبور، وعلیه فيحرز بأصاله الطهارة الجاریه في الحیوان بعد ذبحه أنه قابل لها كما يحرز بالاستصحاب في عدم جعل الحرمة لأكل لحمه و شحمه بعده أو بأصاله الحلیه أنه مأکول اللحم.

ويمکن أن يقال: إن حکم الشارع بالطهارة في حیوان بعد ذبحه أو صیده و عدم حکمه بها في حیوان آخر إنما بلحاظ الخصوصیه الخارجیه في الأول، وعدهما في الثاني، ويعبر عنها بقابلیه الحیوان للتذکیر، وعلى ذلك فعدم اعتبار النجاسه للحیوان بعد ذبحه كما ذكرنا کاشف عن قابلیته للتذکیر، كما أن الحکم بحلیه أكل لحمه و شحمه كذلك، وأصاله الطهارة أو الحلیه بما أنها تعبد بالطهارة ظاهراً أو الحلیه كذلك فلا تكشف عن القابلیه فيه فيجري الاستصحاب في ناحیه عدم تذکیر المشکوك حتى بناءً على أن التذکیر عنوان لعده أمور يدخل فيها قابلیه الحیوان شرطاً أو جزءاً، و مما ذکر يظهر أنه لا يفید في إثبات التذکیر أصاله الحلیه مع أنها غير ثابتة في الشبهات الحکمیه.

والمحصل مع فری الأوداج في مثل الكلب لا يصدق أنه مذکى، لا أنه مذکى ولا يترب عليه حکم المذکى للتخصیص، و عدم صدقها عليه يكشف عنأخذ خصوصیه للحیوان في التذکیر، والأصل عدم تلك الخصوصیه في الحیوان المشکوك المزبور في المقام. نعم لو ثبت بعض الخطابات الشرعیه بإطلاقها أو

عمومها قابلية كل حيوان للتذكير فلا يكون لجريان الاستصحاب في ناحية عدمها مجال. فقد يستظهر ذلك من قوله سبحانه «إلا ما ذَكَّيْتُم»^(١) بدعوى أن التذكير من الأمور العرفية الثابت لها قيود شرعاً، فمع صدق العنوان في حيوان يحكم بحله أكل لحمه نظير ذلك بخطاب حل البيع أو غيرها من العناوين العرفية التي جعلت موضوعات للأحكام الشرعية.

والحاصل أن التذكير لها معنى عرفي فيحمل عليه قوله سبحانه: «إلا ما ذَكَّيْتُم» غايه الأمر قد ثبت لها بعض القيود شرعاً ومع صدق العنوان على ذبح حيوان يكون الإطلاق متبعاً فيه.

وفيه أن التذكير في الحيوان اعتبار شرعى في الحيوان ولم يثبت أن معناها العرفي موضوع للحكم بالحلية مع قوله سبحانه «إلا ما ذَكَّيْتُم» استثناء عما نهى قبل ذلك من «المنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع»^(٢)، والظاهر أنه بيان للسبب الذي يجوز معه أكل الحيوان المحلل أكله نظير قوله سبحانه: «فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣)، وقوله: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ»^(٤) لا في مقام بيان تمييز الحيوانات التي يحل أكل لحمها بعد التذكير والتي لا يحل أكلها ولو بعد التذكير.

في الشك في تذكير الحيوان

والثالثة: نعم يمكن استظهار قابلية كل حيوان ذي جلد للتذكير من بعض

ص: ٣١٣

١- سورة المائدة: الآية ٣.

٢- سورة المائدة: الآية ٣.

٣- سورة الأنعام: الآية ١١٨.

٤- سورة المائدة: الآية ٤.

الروايات كصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن لباس الفراء والسمور والفنك وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك»^(١)، فإنها بضميه ما دلّ على النهى عن الانتفاع بالميته تكون داله على قبول كل حيوان ذى جلد للتذكىه، وكذا يستفاد قابليه السباع لها من موته سماعه قال: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا»^(٢).

وعلى الجمله: إذا أمكن استظهار كون الحيوان المذبور في المقام قابل للتذكىه وسقط الاستصحاب في ناحيه عدمها، يحكم بكونه محلل الأكل أخذها بحديث الرفع و: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» وإلا فمقتضاه عدم كون الحيوان مذكى فلا يجوز أكل لحمه، نعم لا يحكم بنجاسته فإن الاستصحاب في ناحيه عدمها لا يثبت أنه ميته، والنjasه متربه في الأدله على الميته لا على عدم كون الحيوان مذكى، هذا كله في الشبهه الحكميه فيما إذا شك في قبول الحيوان التذكىه، وأما إذا أحرز كون حيوان قابل للتذكىه وشك في كونه محلل الأكل أو محرم الأكل بالشبهه الحكميه فلا. بأس بأكل لحمه وشحمه أخذها في الاستصحاب في ناحيه جعل عدم الحرمه له بعد ذبحه وتذكيته، ودعوى أن هذا الاستصحاب معارض بالاستصحاب في عدم جعل الحلية لأكل لحمه فقد تقدم عدم المعارضه حيث لا يلزم من الاستصحابين مخالفه عمليه للتکليف المعلوم بالإجمال، وعلى تقدير المعارضه يرجع في احتمال حرمه أكل لحمه بحديث الرفع ونحوه مما يكون مقتضاه الترخيص

ص: ٣١٤

١-١) وسائل الشيعه ٤:٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

٢-٢) وسائل الشيعه ٣:٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

كما يأتى تحقيقه فلا تجرى _ مثلاً _ أصاله الإباحة فى حيوان شك فى حليته مع الشك فى قبولة التذكىه، فإنه إذا ذبح معسائر الشرائط المعتبره فى التذكىه، فأصاله عدم التذكىه تدرجه فيما لم يذك و هو حرام إجمالاً، كما إذا مات حتف أنفه، فلا حاجه إلى إثبات أن الميتة تعم غير المذكى شرعاً، ضروره كفايه كونه فى الارتكاب.

كما أنه لاـ مجال لدعوى أن مقتضى الاستصحاب فى المفروض عدم جواز أكل لحمه وشحمه لأنّ الحيوان يحرم أكله حال حياته، ويتحمل بقاء تلك الحرمه بعد تذكىته أيضاً، والوجه فى عدم المجال أن حرمه أكل لحمه وشحمه لكون المقطوع من الحيوان حتى إذا كان محلل الأكل لكونه من الجزء المبان من الحى، وحرمه أكل الحيوان حيا فيما إذا أمكن كالسمك الصغار لم ثبت حرمتها، وعلى تقدير الإغماض وحرمه التسليم فالاستصحاب فى بقاء الحرمه معارض بالاستصحاب فى عدم جعل الحرمه لأكل لحمه بعد تذكىته.

ولا فرق فى الرجوع بأصاله عدم جعل الحرمه لأكل لحم الحيوان وشحمه بعد إحراز كونه قابلاً للتذكىه وكونه مذكى والشك فى حليته وحرمته بين أن تكون الشبهه حكميه أو موضوعيه، بل يجري فى الشبهه الموضوعيه أصاله الحل التى استظهرنا من روایاتها عدم عمومها للشبهه الحكميه، فقد ذكرنا الحكم فى الصور الثلاث.

وأمّا الصوره الرابعة: وهى ما إذا أحرز أن الحيوان كان قابلاً للتذكىه ويشك فى بقائه على القابلية بالشبهه الحكميه، كما إذا لم يحرز أن الجلل فى الحيوان يوجب ارتفاع قابليته للتذكىه أم لا، ففى هذه الصوره يجري الاستصحاب فى بقائه على ما كان بلا فرق بين القول باعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميه أو قيل بعدم اعتباره للمعارضه أو لحكمه الاستصحاب فى عدم الجلل على الاستصحاب فى

بقاء المجموع، وذلك لأن القابلية على تقدير اعتبارها في التذكير جزءاً أو شرطاً أو أمر تكويني يشترط في بقائهما وبضمها إلى سائر ما يعتبر في التذكير وجداً ناتماً يتم الموضوع لظهوره الحيوان وحده.

وقد يقال: بكون القابلية شرطاً لا جزءاً من تذكير الحيوان، فإن التذكير فعل الفاعل في ظاهر الخطابات كما في قوله سبحانه «إلا ما ذكرت» حيث إن ظاهر إسناد التذكير إلى الفاعلين، قوله عليه السلام في موثقه ابن بكر: «ذكّر الذبّح»^(١) وقوله عليه السلام في جواب من سأله «أو ليس مما ذكر بالحديد، قال: بلـ»^(٢)، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنه يمكن إسناد السبب إلى شخص إذا كان تماماً بفعله كما يمكن إسناد المسبب إليه إذا كان سببه أو تمام سببه بفعله.

الصورة الخامسة: — ولم يتعرض لها الماتن قدس سره — ما إذا شك في اعتبار شيء في التذكير من غير جهة القابلية لها، كما إذا شك في أن الذبح بالحديد يعتبر فيها أو أنها تحصل بغير الحديد أيضاً، ومع ثبوت الإطلاق لرفع هذا الشك فهو، وإن فقد يتوهّم جريان أصله البراءة في شرطيه الحديد أو قياديته يمنع من جريان الاستصحاب في ناحية عدم التذكير إذا ذبح بغير الحديد، ولكن لا يخفى أنه لا مورد في المفروض في هذه الصورة لأصله البراءة ولا لاستصحاب عدم التذكير، وأما عدم جريان الاستصحاب في عدم التذكير للشك في معناها الاعتباري فإن المقام داخل في الشبهة المفهومية، وأما عدم جريان أصله البراءة في اعتبار قياديته الحديد فإن اعتبار

ص: ٣١٦

١-١) وسائل الشيعة ٤:٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

٢-٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

مثله حكمًا، وذلك بأن التذكير إنما هي عباره عن فرى الأوداج الأربع مع سائر شرائطها، عن خصوصيه فى الحيوان التى بها يؤثر فيه الطهاره وحدها أو مع الحليه، ومع الشك فى تلك الخصوصيه فالاصل عدم تحقق التذكير بمجرد الفرى بسائر شرائطها، كما لا يخفى.

نعم لو علم بقبوله التذكير وشك فى الحليه، فأصاله الإباحه فيه محكمه، فإنه حينئذ إنما يشك فى أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام، ولا أصل فيه إلّا أصاله الإباحه، كسائر ما شك فى أنه من الحلال أو الحرام.

التذكير لفري الأوداج بالحديد مقطوع، والشك فى اعتبارها فى فريها بغير الحديد، وبتعبير آخر إذا كان الحكم انحلالياً وشك فى اعتبار قيد لموضوعه الانحلالى فمع عدم الإطلاق – كما هو المفروض – يثبت الحكم للأفراد الواجبه لذلك القيد، وجعله على الأفراد الفاقده غير محرز، والأصل عدم جعله واعتبار التذكير يدخل فى اعتبار الحكم الانحلالى وجعله ولا يقاس المقام بتردد متعلق التكليف بين المطلق والمقييد حيث تجرى فيه أصاله البراءه عن تعلقه بالمقييد حيث إن الوجوب يتعلق بصرف الوجود من الطبيعي لا بشرط أو بالطبيعي المقيد.

بقى فى المقام أمر وهو أن الموضوع للنجasse هو الميتة والمراد منها مقابل المذكى، والمذكى هو ما استند موته إلى التذكير فيكون المراد من الميتة ما استند موته إلى غير التذكير، والاستصحاب فى موارد جريان عدم تذكير الحيوان يحرز كونه غير مذكى فلا يجوز أكل لحمه وشحمه، ولا يجوز لبس جلده ونحوه فى الصلاه؛ لأن المذكى موضوع لجواز الأكل وجواز اللبس فى الصلاه، وحيث إن الاستصحاب لا يثبت استناد موته إلى غير التذكير فيرجع فى طهارته إلى أصاله الطهاره بل إلى عدم كونه ميتة.

هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقوله التذكير، كما إذا شك _ مثلاً _ في أن الجلل في الحيوان هل يجب ارتفاع قابلية لها، أم لا؟ فأصاله قوله لها معه محكمه، ومعها لا مجال لأصاله عدم تتحققها، فهو قبل الجلل كان يظهر ويحل بالفرى بسائر شرائطها، فالاصل أنه كذلك بعده.

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته بالشبهة الموضوعية من الحيوان، وأن أصاله عدم التذكير محكمه فيما شك فيها لأجل الشك في تتحقق ما يعتبر في التذكير شرعاً، كما أن أصاله قبول التذكير محكمه إذا شك في طروء ما يمنع عنه، فيحکم بها فيما أحرز الفرى بسائر شرائطها عداته، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

أقول: قد ذكرنا في بحث الفقه أنه لابد من رفع اليد عن هذه القاعدة في الحيوان الذي تكون تذكريته بالذبح أو النحر، فمع جريان الإستصحاب في عدم تذكريته يحکم بنجاسته وتفصيل الكلام في بحث نجاسته الميتة.

وربما يقال: إن الموضوع للنجاست كحرمه الأكل وعدم جواز الصلاة هو غير المذكى لا عنوان الميتة، ويستظاهر ذلك من روایه قاسم الصيقيل حيث ورد فيها «إإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس»^(١) والمراد بنفي البأس الطهارة، والمفهوم أنه إن لم يكن ما تعمل ذكيا فما تعمل نجس وعليه فالاستصحاب في عدم التذكير يثبت أنه نجس.

وفيه أنه مع الغمض عن ضعفها ستدلا دلالة لها على أن الموضوع للنجاست عدم كون الحيوان مذكى، فإن القضية الشرطية فيها مفروضه في كلام السائل ونفي البأس

ص ٣١٨

(١) وسائل الشیعه ٣:٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاست، الحديث الأول.

الثاني: أنه لا شبهه في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً [١].

فيها عن الصلاة مع إصابه التوب ليس لها مفهوم، بل هي في مقابل ما فرضه السائل من عمله قبلًا من جلود الحمر الميتة وكتابه ذلك إلى أبيه عليه السلام وأمره باتخاذ التوب الآخر لصلاته، ومقتضى الجواب لا يلزم اتخاذ التوب الآخر مع العمل من جلود الحمر الوحشية الذكية، وإنما لم يكن لأنّه قيد الوحشية في الجواب وجهاً كما لا يخفى.

في جريان الاحتياط في العبادات

[١] لا- ينبغي التأمل في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً. فإنه ورد الترغيب والإرشاد إليه في الخطابات الشرعية واستقل العقل بأن الاحتياط يوجب استحقاق التواب للإطاعه أو الانقياد في الشبهات الحكميه والموضوعيه التحريميه والوجوبيه في العبادات وغيرها، ولكن ربما يشكل في إمكان الاحتياط في العبادات في الشبهه الوجوبيه فيما دار أمر العباده بين الوجوب وغير الاستحباب، والوجه في الاشكال أن الاحتياط في الشبهه الوجوبيه يتحقق بالإتيان بالواجب الواقعى على تقديره بتمام قيوده والأمور المعتره فيه، غير أنه لا- يعلم وجوبه واقعا، وهذا لا- يتحقق في الشبهه الوجوبيه في العباده المشار إليها؛ لأنّ من القيود المعتبره في العباده قصد التقرب عند الإتيان بالمعنى المتقدم في بحث التعبد والتوصلي أى الإتيان بها بداعى الأمر بها، وهذا لا يمكن إلا إذا تردد أمر العباده بين الوجوب والاستحباب، حيث يؤتى بالفعل بداعى ذلك الأمر الواقعى وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الاستحباب، وأما مع عدم إحراز الأمر بها أصلًا _ كما في تردد أمرها بين الوجوب وغير الاستحباب _ فلا يمكن الإتيان بها بداعويه الأمر، بل أقصاه الإتيان بها بداعويه احتمال الأمر.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال بإمكان الإتيان بها المحتمل كونها واجبه واقعا بداعويه الأمر بالاحتياط، حيث إن حكم العقل بحسن الاحتياط كاشفا بنحو اللام عن

فى الشبهه الوجوبيه أو التحريميه فى العبادات وغيرها، كما لا ينبغى الإرتياض فى استحقاق الثواب فيما إذا احتاط وأتى أو ترك بداعى احتمال الأمر أو النهى.

وربما يشكل فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الإستحباب، من جهه أن العباده لابد فيها من نيه القربه المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً.

وحسن الاحتياط عقلاً لا يكاد يجدى فى رفع الإشكال، ولو قيل بكونه موجباً لتعلق الأمر به شرعاً، بداهه توقيفه على ثبوته توقف العارض على معروضه، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته؟

وانقدح بذلك أنه لا يكاد يجدى فى رفعه أيضاً القول بتعلق الأمر به من جهه ترتب الثواب عليه، ضروريه أنه فرع إمكانه، فكيف يكون من مبادئ جريانه؟

هذا مع أن حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الأمر به بنحو اللّم، ولا ترتب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو الإن، بل يكون حاله في ذلك حال الإطاعه،

مطلوبيته شرعاً، كما أن ترتب الثواب عليه كاشف عن تلك المطلوبية بنحو الإن، وقد أشار الماتن قدس سره إلى هذا الجواب وردّه بأن حسن الاحتياط لا يجدى فى رفع الإشكال؛ وذلك فإن تعلق الأمر الاستحباب بالاحتياط لا يصح انطباق عنوان الاحتياط على ما لا يكون عنوانه منطبقاً عليه بدون ذلك الأمر، فإن الأمر المتعلق بعنوان نظير العرض من معروضه، وكما أن المعروض لا يمكن أن يتوقف فى حصوله على عارضه وإلا لدار؛ لتوقف العارض فى حصوله على المعروض، كذلك انطباق متعلق الأمر على عمل لا يمكن أن يتوقف على سرايه الأمر به إلى ذلك العمل الخارجى، بل يعتبر أن ينطبق متعلق الأمر عليه مع قطع النظر عن ذلك الأمر

بأنه نحو من الإنقياد والطاعة.

وما قيل في دفعه: من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة^[١] من جميع الجهات عدانية القربة.

حتى يسرى الأمر إلى ذلك العمل.

وعلى الجملة: كما أن العارض لا يمكن أن يكون من مبادئ ثبوت المعروض وحصوله كذلك الأمر بشيء لا يمكن أن يكون من مبادئ ثبوت ذلك الشيء بمعنى انطباقه على الخارج ورده ثانيا، بأن حكم العقل بحسن الاحتياط لا يكشف عن تعلق الأمر المولوي أى الاستحباب الشرعي بنحو اللهم كما لا يكشف ترتيب الثواب على الاحتياط عن استحبابه، كذلك بنحو الإن حيث إن حكمه بحسنه كحكمه بحسن الطاعة لا يستلزم حكما مولويا كما أن الحكم بترتيب الثواب كالحكم بترتيبه على الطاعة إرشادي حيث إن الاحتياط يدخل في عنوان الإطاعة والإنقياد.

[١] هذا هو الوجه الذي ذكره الشيخ قدس سره في الجواب عن الإشكال المتقدم، حيث ذكر أن المراد بالاحتياط في العبادة الإتيان بالعمل المطابق لها من جميع الجهات غير جهه قصد التقرب، وأورد عليه الماتن قدس سره بأن الاحتياط المحكوم بالحسن شرعاً وعقلاً له معنى واحد في العبادة وغيرها، وهو الإتيان بجميع ما يعتبر فيه واقعاً على تقدير التكليف به واقعاً، وهذا غير متحقق في العبادة التي يدور أمرها بين الوجوب وغير الاستحباب، ولو تعلق الأمر بالعمل المطابق للعبادة من غير جهه قصد القربة لكان هذا مطلوباً مولوياً نفسياً لا يرتبط بحسن الاحتياط عقلاً أو شرعاً، نعم لو قام دليل خاص في مورد دوران أمر العبادة بين الوجوب وغير الاستحباب أمر بالاحتياط فيها، فيحمل على أن المراد من الاحتياط في ذلك المورد ما ذكره إذا لم يكن الالتزام فيه بالاحتياط بمعناه الحقيقي ويكون الحمل عليه في الحقيقة التزاماً

فيه: مضافاً إلى عدم مساعدته دليل حينئذ على حسنها بهذا المعنى فيها، بداهه أنه ليس باحتياط حقيقه، بل هو أمر لو دلّ عليه دليل كان مطلوباً مولوياً نفسياً عبادياً، والعقل لا يستقل إلا بحسن الاحتياط، والنقل لا يكاد يرشد إلا إليه.

نعم، لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص العباده، لما كان محيسن عن دلالته اقتضاه على أن المراد به ذاك المعنى، بناءً على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقه، كما لا يخفى أنه التزام بالإشكال وعدم جريانه فيها، وهو كما ترى. قلت: لا يخفى أن منشأ الإشكال هو تخيل كون القربه المعتبره في العباده مثل

بالإشكال بعدم جريان الاحتياط في تلك العباده حقيقة.

أقول: إذا ورد في خطاب الأمر بالاحتياط فيما دار أمر العباده بين الوجوب وغير الاستحباب لا- يمكن حمله على أن المراد بالاحتياط المعنى الذي ذكره الماتن، واستظهره من كلام الشيخ قدس سره وأورد عليه بأن الأمر بالعمل المطابق للعباده من جميع الجهات غير جهه قصد التقرب يكون مولوياً نفسياً متعلقاً بذات العمل المطابق للعباده الواقعيه على تقدير الوجوب واقعاً، فإنه على هذا التقدير لا- دليل على اعتبار قصد التقرب في الإتيان بمتعلق هذا الأمر فيصبح توصلياً ولا أظن بالماتن أو الشيخ الالتزام بالاستحباب النفسي التوصلي، بل الظاهر أن مراد الشيخ قدس سره أن الشارع قد وسع في قصد التقرب المعتبر في العباده عند الجهل بوجوبها سواء كان أمرها دائئر بين الوجوب والاستحباب أو بين الوجوب وغير الاستحباب. فيجوز في الاحتياط فيها الإتيان بالعمل المطابق للعباده من جميع الجهات من غير جهه قصد التقرب فإن قصده في مقام الاحتياط والجهل بالواقع بالإتيان بها لاحتمال وجوبها الواقعى، وهذا التقرب غير مطابق لقصد التقرب المعتبر فيها على تقدير العلم بوجوبها فيكون الأمر بالاحتياط عند الجهل طريقياً استحبابياً أو إرشادياً على ما يأتي.

[١] وأجاب الماتن قدس سره أن منشأ الإشكال في جريان الاحتياط فيما دار أمر العباده بين الوجوب وغير الاستحباب هو تخيل أن قصد التقرب المعترّب في العباده كسائر شروطها وقيودها مما يؤخذ في متعلق الأمر بها، وبما أن الاحتياط في العباده يكون بالاحتياط ب المتعلقة الوجوب على تقديره واقعه، قيل بعدم إمكان الإتيان بالمتعلق عند الجهل بالوجوب ودوران أمرها بينه وبين غير الاستحباب، ولكن الأمر ليس كذلك فإن قصد التقرب المعترّب في العباده غير مأخوذ في متعلق التكليف إنما يكون له دخل في حصول الغرض من متعلق الأمر فقط على ما ذكر في بحث التبعدي والتوصلي، وعليه يكون المأتمى به في مقام الاحتياط تمام ما تعلق به الأمر الوجوبي على تقديره واقعاً من غير نقص فيه، غايه الأمر لابد من كون الإتيان به على نحو لو كان في الواقع أمر بها كان الإتيان المذبور مقررياً بأن يؤتى به بداعي احتمال الأمر أو احتمال كونه محبوباً لله سبحانه، بحيث يكون على تقدير الأمر بها واقعاً الإتيان إطاعه وعلى عدمه انقياداً لله سبحانه فيستحق الثواب على التقديرين، فإن الانقياد لجنابه يجب استحقاقه كالطاعة له، فلا حاجه في جريان الاحتياط في العبادات حتى فيما دار أمرها بين الوجوب وغير الاستحباب إلى تعلق الأمر بذلك العباده.

أقول: لا يخفى أنه لا فرق بين القول بعدم إمكان أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر أو القول بإمكانه وأنه يؤخذ في متعلق الأمر، فإنه لو كان قصد التقرب منحصراً على الإتيان بالعمل بداعويه الأمر به ولو كان الأمر به ضمنياً فلا يمكن الإتيان بالعباده بداعويه الأمر بها فيما دار الأمر فيها بين الوجوب وغير الاستحباب، حيث لا يمكن الإتيان بها بداعويه الأمر بها حتى مع فرض أن الأمر يتعلق في العبادات

بذات العمل، فإن الإتيان بداعويه الأمر يتوقف على إحراز الأمر بها وإلاً كان الإتيان المزبور تشريعاً، وإن قلنا بأن قصد التقرب لا ينحصر على ذلك، بل يعتبر فيه انتساب الإتيان واضافته إلى الله سبحانه بنحوٍ كما هو الصحيح، فهذه الإضافه كما تحصل بالإتيان بداعويه الأمر عند إحرازه كذلك تحصل بغیره أيضاً، ومنه الإتيان لاحتمال الأمر بها فيكون العمل مع انضمام هذا التقرب موجباً لتعونه بعنوان الاحتياط، سواء قيل بأخذ قصد التقرب في متعلق الأمر أم لا.

وعلى الجمله: فما ذكره قدس سره من ابتناء الإشكال على أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر بالعباده غير صحيح، بل الإشكال مبني على انحصر قصد التقرب المعتبر في العباده على الإتيان بها بداعويه الأمر بها فتدبر جيداً.

بقى في المقام أمران: الأول: أنه قد تقدم حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً ويقع الكلام في أن أمر الشارع بالاحتياط مولوى أو إرشادي وأن حكم العقل بحسنه يكشف عن أمر الشارع به من باب الملازمه، أو أن حكمه بالحسن في مرتبه الامثال فاعلى لا يكشف عن الأمر المولوى من الشارع، ظاهر كلام الماتن عدم كشف حكمه بالحسن عن الأمر المولوى بنحو اللم ولا يكون أمر الشارع إلا إرشادياً، وقد صرخ المحقق النائيني قدس سره أنه لا مورد للملازمه في المقام، فإن حكم العقل بحسنه للتحفظ على المصلحة الواقعية على تقديرها باستيفائها والاجتناب عن المفسده الواقعية على تقديرها بعدم الابتلاء بها، وهذا الحكم من العقل واقع في سلسله المعلومات والأحكام الشرعيه لا يلزم حكماً شرعاً مولوياً، وتنحصر الملازمه على ما كان حكمه في سلسله علل الأحكام وملاكاتها، وبالجمله حكم العقل بحسن الاحتياط كحكمه بحسن الطاعه في كونه غير قابل للحكم المولوى هذا بالإضافة إلى الحكم

النفسى، وأما بالإضافة إلى الحكم الشرعى المولوى الطريقى فإن شأنه تنجيز الثواب فى موارد الترخيص الظاهرى، والمفروض استحقاق المكلف المثوبه بحكم العقل إما على الطاعه أو الانقياد مع قطع النظر عن أمر الشارع بالاحتياط.

أقول: يظهر من بعض الأخبار أن للاحتياط أثراً آخر مطلوباً غير استيفاء ما فى الواقع من المصلحه على تقدير الوجوب وغير عدم الابتلاء بالمفسده على تقدير الحرمه وهو توطين النفس للاجتناب عن المحارم وتعودها على المواظبه على الواجبات نظير قوله عليه السلام : «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أتركه، والمعاصى حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يدخلها»^(١)، ولكن حكم العقل بحسنه ليس بهذا الملاـك وظاهر عمدـه الخطابـات الشرعيـه أن الأمر بالاحتياط والوقف عند الشبهـات أنه للتحفـظ على احتمـال التكـليف وعدـم الإـبتلاء بالمـفسـده الواقعـيه، وهذا الأمـر لا يـكون إـلا إـرشـادـياـ والـكلـامـ فيـ الأمـرـ بهـ مـولـويـاـ طـرـيقـياـ استـحـبـاـيـاـ، وحيـثـ إنـ هـذـاـ الأمـرـ الطـرـيقـىـ لـتـنـجـيزـ الـوـاقـعـ عـقـابـاـ أوـ لـاـ. أقلـ ثـوابـاـ، والمـفـروـضـ عدمـ تـرـتـبـهـ علىـ الأمـرـ بهـ لـاسـتـقـلـالـ العـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـمـحـاطـ لـلـمـثـوبـهـ لـلـطـاعـهـ أوـ لـلـانـقـيـادـ فـلاـ يـقـىـ مـوجـبـ لـلـأـمـرـ الطـرـيقـىـ بهـ .

اللهـمـ إـلـاـ أنـ يـقـالـ: استـقـلـالـ العـقـلـ بـمـاـ ذـكـرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـاحـتـياـطـ جـهـهـ مـرـجـوحـهـ، ويـحـتـمـلـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـهـ الأمـرـ بهـ أنـ يـكـونـ فـيـ الجـهـهـ المـشـارـيـهـ المـوـجـبـهـ لـلـمـزـاحـمـهـ معـ المـصـلـحـهـ الـوـاقـعـيـهـ أوـ المـفـسـدـهـ الـوـاقـعـيـهـ، وـتـكـونـ مـرـجـوحـهـ عـنـ الشـارـعـ، فـلـلـشـارـعـ الأمـرـ بهـ طـرـيقـياـ غـيرـ لـزـومـيـ لـتـنـجـيزـ الـثـوابـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ. يـقـاسـ الأمـرـ بهـ بـالـأـمـرـ بـالـطـاعـهـ فـيـ مـوـارـدـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ وإـحـراـزـهـ، حـيـثـ لـاـ يـعـقـلـ

ص: ٣٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ١٦١:٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

الأمر به إلّا ارشاداً وليس كل حكم للعقل في سلسلة الأحكام إرشادياً محضاً، بل ربما يكون مولوياً، وماورد في بعض الروايات المشار إليها من قبيل ذكر الفوائد المترتبة على الاحتياط وليس من بيان ملاك أمر الشارع بالاحتياط في الشبهات كما لا يخفى.

الأمر الثاني، ذكر النائيني قدس سره أنه على تقدير كون الأمر بالاحتياط مولوياً، والبناء على سرايه هذا الأمر إلى العمل، فلا يكون العمل عبادة إذا أتى بداعويه الأمر بالاحتياط، بل الموجب لعبادته على تقدير وجوبه واقعاً وقوعه لاحتمال الوجوب الواقعي، وذلك فإن الأمر بالاحتياط في نفسه توصلي لجريانه في التوصليات أيضاً، ودعوى أن الأمر بالاحتياط يكتسب التعبدية من الوجوب الواقعي على تقديره غير صحيح، وذلك فإن العمل الواحد إذا تعلق به أمران أحدهما تعبدى والآخر توصلى، كما إذا نذر المكلف صلاة الليل يكتسب الأمر التوصلى وهو وجوب الوفاء بالنذر التعبدية من الاستحباب النفسي المتعلق بصلاته الليل، فإن الأمر بوجوب الوفاء يسرى إلى صلاة الليل ولا يكون متعلقاً بصلاته الليل المستحبة، لأن يكون الأمر بها من ناحية وجوب الوفاء بالنذر طولياً، حيث إنه لا يمكن الإتيان بصلاتها المستحبة بعد تعلق النذر مستحيل، فلا يتعلّق النذر إلّا بصلاته الليل والإتيان بها بداعويه الأمر بالوفاء بالنذر يجعلها عبادة، بخلاف ما إذا استؤجر للإتيان بعبادته مستحبة أو واجبه نيابة حيث يكون وجوب الوفاء بالإجارة في طول الأمر بتلك العبادة المستحبة أو الواجبة، فالواجب لعبادتها الإتيان بها لاستحبابها أو وجوبها في نفسها، وإذا أتى بتلك العبادة بداعويه الأمر بالإجارة لا-داعي وجوبها أو استحبابها في نفسها لا تكون عباده لأن اكتساب العباديه لوجوب الوفاء بالإجارة عن الوجوب أو

الاستحباب المتعلق بذلك الأمر لا يمكن لطوليه الأمر بالإجارة وتعدد متعلق الأمرين، وفي المقام أيضاً، الأمر المتعلق بالفعل على تقديره واقعاً مع الأمر بالاحتياط، نظير الأمر بالعمل مع الأمر بالوفاء بالإجارة طولى مع تعدد المتعلقين، فلا يمكن أن يكتسب الأمر بالاحتياط العبادي من الوجوب المحتمل واقعاً، على تقدير تعلقه بالعمل، بل لابد في امثال الوجوب المحتمل من الإتيان بالعباده بداعى احتمال الأمر به لتقع عباده.

أقول: قد ذكرنا في بحث التعبدى والتوصلى أن كون فعل عباده لا يسقط الأمر به بمجرد الإتيان بذات الفعل لاعتبار قصد التقرب وأخذنه في متعلق الأمر به، وإنّا فلا فرق في ناحيه نفس الأمر في التوصلى والتعبدى حيث يكون الغرض من نفس الأمر بالمتعلق فيهما إمكان دعوته إلى المكلف والمصحح لقصد القربه إضافه العمل إلى الله سبحانه وأن يؤتى بالفعل له، ويحصل هذا إذا حصل الفعل في التوصلى بداعويه الأمر به إلى العمل والأمر بالاحتياط أيضاً توصلى، ولكن لا يكون الأمر به داعياً إلى العمل إنّا إذا كان العمل مع قطع النظر عن الأمر بالاحتياط مصداقاً لل الاحتياط، ولو قيل بأن الاحتياط لا يتحقق إلا مع الإتيان بقصد التقرب الذي هو الإتيان بداعويه الأمر بالعمل فلا يتحقق هذا التقرب فيما دار أمر العباده بين الوجوب وغير الاستحباب، ولكن لو قلنا بكتابه مطلق إضافه الفعل إلى الله يكفى في تتحققه الإتيان لاحتمال وجوب العمل، وما ذكره قدس سره من أن المصحح لقصد التقرب للعباده عن المنوب عنه الأمر النفسي التعبدى المتوجه إلى المنوب عنه فهذا لا يجري في النيابه عن الموتى، مع أنه لا يعقل أن يكون الأمر المتوجه إلى المنوب عنه داعياً للأجير إلى العمل، نعم النيابه عن الميت في نفسها فيما فات عنه

حينئذ، لعدم التمكن من قصد القربة المعتبر فيها، وقد عرفت أنه فاسد، وإنما اعتبر قصد القربة فيها عقلاً لأجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بذاته.

وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الإمكان، ضرورة التمكن من الإتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله، غاية الأمر أنه لابد أن يؤتى به على نحو لو كان مأموراً به لكان مقرراً، بأن يؤتى به بداعى احتمال الأمر أو احتمال كونه محبوباً له تعالى، فيقع حينئذ على تقدير الأمر به امثلاً لأمره تعالى، وعلى تقدير عدمه انقياداً لجناه (تبارك وتعالي)، ويستحق الشواب على كل حال إما على الطاعة أو الإنقياد.

وقد انقدح بذلك أنه لا حاجه في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها، بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه

مستحب وإذا صلى نيابة عنه بداعيه الأمر الاستحبابي يتحقق قصد التقرب، وإذا آجر نفسه على القضاء عنه يكون متعلق الأمر بالإجارة ووجوب الوفاء بها عين متعلق ذلك الأمر الاستحبابي المتعلق بالنيابة فيكتسب الوجوب الآتي من قبل عقد الإجارة متحداً مع الأمر النفسي المتعلق بالنيابة نظير اتحاد متعلق واجب الوفاء بالنذر مع متعلق الأمر بصلاح الليل، ولكن قد لا يكون ذلك الأمر النفسي، ومع ذلك تصح النيابة عن الغير وتصح الإجارة ويتحقق قصد التقرب في عمل الأجير أيضاً كما في بعث المستطيع الذي صار عاجزاً عن المباشرة للغير في الحج عنده في حجـة الإسلام، فإنبعث تكليف للعجز والنيابة عنه بلا بعث بإجارة أو غيرها غير صحيحـه، والسر في ذلك أن مع قيام الدليل على مشروعـيه البعث، لابد من الحكم بصحة النيابة عنه في الحجـ، ومـجرد قصد النائب الحجـ عنه وفـاءً لعقد الإجارة يوجـب تحقق قصد التقرب

منها، كما لا يخفى.

فظهر أنه لو قيل بدلالة أخبار (من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذى بلغ عليه الثواب، ولو بخبر ضعيف لما كان يجدى فى جريانه [١].

وأخذ الأجره من قبيل الداعى إلى الداعى فلا ينافي قصده، وفيما نحن فيه أيضاً إذ أتى المكلف العباده _ المحتمل وجوبه _ بداعويه الأمر بالاحتياط وكان فى الواقع واجباً حصل قصد القربه فلا ينحصر قصد التقرب فى كون الداعى إلى الإيتان به مجرد احتمال وجوبه بل يمكن أخذ احتمال الوجوب وصفاً فى العمل ويؤتى بداعويه الأمر بالاحتياط.

[١] قد يقال: بأنه إذا قيل بدلالة أخبار من بلغ على استحباب العمل البالغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف، فيمكن جريان الاحتياط فى العباده الدائره بين الوجوب وغير الاستحباب أو الاستحباب وغير الوجوب مع ورود خبر ضعيف فى وجوبها أو فى استحبابها، حيث يمكن الإيتان بها بداعويه الأمر الاستحبابى المستفاد من تلك الأخبار، ويتحقق بذلك قصد التقرب المعترف فى العباده، وأجاب الماتن قدس سره بأنه لو قيل باستحباب ذلك العمل بورود خبر ضعيف فى وجوبها أو استحبابها لا يكون الإيتان بها بداعويه هذا الأمر احتياطاً، بل من قبيل الإيتان بعمل مستحب بعنوانه الثانوى.

ثم قال: ولو قيل بأن ما ذكر فيما لو قيل بأن مفاده أخبار من بلغ استحباب العمل بعنوانه الثانوى، وأما إذا قلنا بأن مفادها استحبابها هو محتمل الوجوب أو الإستحباب بأن يستحب الإيتان بها بعنوان الاحتياط فيصبح الإيتان بها بداعويه هذا الأمر الاستحبابى، فيكون احتياطاً مع تحقق قصد التقرب، وأجاب عن ذلك أولاً: بأنه على ذلك، فالامر المستفاد كالأمر بالاحتياط توصلى لا يوجب الإيتان بداعويته وقوع العمل

في خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف، بل كان عليه مستحباً كسائر ما دل الدليل على استحبابه.

لا يقال: هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه، وأما لو دلّ على استحبابه لا بهذا العنوان، بل بعنوان أنه محتمل الثواب، وكانت داله على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط، كأوامر الاحتياط، لو قيل بأنها للطلب المولوى لا الإرشادى.

فإنه يقال: إن الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويًّا لكان توصليًّا، مع أنه لو كان عباديًّا لما كان مصححاً للإحتياط، ومجدياً في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفاً.

ثم إنه لا يبعد دلاله بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب [١].

عبداته، فإن الموجب لوقوع العمل عباده قصد الأمر التبعدي بها، وأجاب ثانياً: بأنه لو كان الأمر بالاحتياط استحباباً تبعدياً فلا يجدى أيضاً في جريان الاحتياط في العباده المردده بين الوجوب وغير الاستحباب، أو بين الاستحباب وغير الوجوب؛ لأنّ الأمر الاستحبابي التبعدي تعلق بما يكون احتياطاً مع قطع النظر عن هذا الأمر كما تقدم سابقاً.

أقول: قد تقدم أن قصد التقرب المعتبر في العباده هو إضافه العمل إلى الله سبحانه عند الإتيان مع تعلق الأمر به واقعاً، وهذا القصد لا يتوقف على إحراز الأمر به واقعاً ولا على ثبوت الأمر المولوى المتعلق به بعنوان الاحتياط فلا نعيد.

[١] ثم قال: ولو قيل بأن ما ذكر فيما لو قيل بأن مفاد أخبار من بلغ استحباب العمل بعنوانه الثانوى، وأما إذا قلنا بأن مفادها استحبابها هو محتمل الوجوب أو الاستحباب بأن يستحب الإتيان بها بعنوان الاحتياط فيصح الإتيان بها بداعويه هذا

الأمر الاستحبابي، فيكون احتياطاً مع تحقق قصد التقرب، وأجاب عن ذلك أولاً: بأنه على ذلك، فالأمر المستفاد كالامر بالاحتياط توصلى لا يوجب الإتيان بداعويته وقوع العمل عباده، فإن الموجب لوقوع العمل عباده قصد الأمر التعبدى بها، وأجاب ثانياً: بأنه لو كان الأمر بالاحتياط استحباباً تعبدياً فلا يجدى أيضاً فى جريان الاحتياط فى العباده المردده بين الوجوب وغير الاستحباب، أو بين الاستحباب وغير الوجوب؛ لأنّ الأمر الاستحبابي التعبدى تعلق بما يكون احتياطاً مع قطع النظر عن هذا الأمر كما تقدم سابقاً.

أقول: قد تقدم أن قصد التقرب المعترض فى العباده هو إضافه العمل إلى الله سبحانه عند الإتيان مع تعلق الأمر به واقعاً، وهذا القصد لا يتوقف على إحراز الأمر به واقعاً ولا على ثبوت الأمر المولوى المتعلق به بعنوان الاحتياط فلا نعيد.

أقول: حيث أنجز الكلام إلى أخبار من بلغ فلا - بأس بالنظر إليها ليظهر أن مفادها استحباب نفس العمل البالغ عليه الثواب، كما هو ظاهر الماتن قدس سره أو استحباب الاحتياط مولوياً أو أن مفادها كمفادة الأخبار الواردة فى الاحتياط إرشاد إلى حسن الاحتياط، وقد جعل فى الوسائل من مقدمات العبادات باباً وروى فيه تسعة روايات على اختلاف مضمونها، والتام سنداً منها روایتان.

إحداهما: ما عن المحاسن، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»^(١).

والآخر: ما عن الكليني قدس سره عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

ص ٣٣١

١- (١) وسائل الشيعه ١:٨١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٤.

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»^(١)، وذكر الماتن أن المستفاد استحباب نفس العمل ببلوغ الثواب وكأن بلوغه يوجب استحبابه، ووجه الاستفادة ظهور الصحيحه الأولى في ترتب الثواب على نفس العمل مطلقاً، ولو لم يكن الخبر البالغ به الثواب عليه صادقاً وترتب الثواب على نفس العمل يكشف عن استحبابه، فإنه لا معنى لترتبه على نفس عمل لم يكن محبوباً شرعاً، نعم لو كان ترتيبه على العمل برجاء إدراك الواقع واحتمال كونه مطلوباً واقعاً، بأن كان بعنوان الاحتياط لم يكن كاشفاً عن استحباب نفس العمل حيث إن ترتيب الثواب على الانقياد كترتبه على الطاعة لا يكشف عن الأمر المولوي بهما.

وقد ذكر الشيخ قدس سره أن مدلولها ترتيب الثواب على العمل البالغ عليه الثواب فيما إذا أتى برجاء إدراك الواقع وبعنوان الاحتياط، وعليه فلا يكون ترتيب الثواب عليه كاشفاً عن استحباب نفس العمل ولو بعنوانه الثانوي، ووجه كون مدلولها ما ذكر أمران.

أحدهما: أنه سلام الله عليه فرع العمل على بلوغ الخبر، وقال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله» ظاهره كون بلوغه داعياً له إلى العمل، حيث إن داعوه الخبر البالغ عند ضعفه لاحتمال صدقه وأصابته الواقع فيكون الإتيان برجاء الواقع وترتب الثواب على العمل كذلك لا يكشف عن استحبابه.

وثانيهما: أنه قد قيّد العمل المترتب عليه الثواب بما إذا كان الإتيان طلباً لقول النبي صلى الله عليه وآله فيكون التقييد موجباً لحمل سائر الإطلاقات عليه.

ص: ٣٣٢

١-)المصدر السابق: الحديث ٦

وقد أورد الماتن على كل من الوجهين، أما ما أورد به على الوجه الأول فلأن ظاهر الصحيحه وإن يكن ترتيب العمل على البلوغ وكونه هو الداعي له إلى الإتيان، إلا أن معنى الداعي أنه لولم يكن بلوغ الثواب عليه لم يعملا، وإذا دعا به البلوغ إلى العمل فتاره يقصده بما هو وأخرى يقصده برجاء إصابة قوله صلى الله عليه وآله وحيث لم يقييد في الصحيحه الثواب المعطى بالصوره الثانية لولم يكن ظاهرها ترتبيه على الإتيان بالنحو الأول يكون ذلك كاشفاً عن مطلوبيه ذلك الشيء بلوغ الثواب عليه، وبالجمله فرض كون بلوغ خبر الثواب داعيا له إلى العمل لا يوجب تقيد عمله برجاء إدراك الواقع.

وأما الوجه الثاني: فإن حمل المطلق على المقيد إنما هو في فرض وحده الحكم بخلاف مثل المقام، حيث يمكن ترتب الثواب على العمل بالخبر الذي بلغ به الثواب عليه، وما إذا أتى بالعمل المزبور لرجاء إدراك الواقع ويمكن بعد فرض استحباب العمل ببلوغ الخبر أن يكون إعطاء الثواب للإطاعه أي امتنال الأمر المتعلق بذلك العمل لا للاحتياط والانقياد فيكون وزان الأخبار وزان من سرح لحيته أو من صام يوم كذا أو صلبي بكتذا فله كذا، ولذا أفتى المشهور باستحباب العمل في هذه الموارد.

أقول: إذا فرض البلوغ بخبر ضعيف فلا- تكون داعويته إلى العمل إلا- بالإتيان برجاء اصابة الواقع كما إذا كان البلوغ بخبر معتبر
كان الإتيان به بنحو المطلوبية الواقعية لإحرازها، وترتبط الثواب على العمل في بعض الروايات وإن كان صحيحا، إلا أن المراد
العمل على مقتضى البلوغ، والمراد من الأجر في الصحيحه هو

خصوص الثواب البالغ في الخبر لا مطلق الأجر والثواب، ويفصح عن كون المراد الثواب البالغ ظاهر صحيحه هشام بن سالم (١) المروي في «الكافى» فإنها مع ما في «المحاسن» (٢) روايه واحده قد وصلت بطريقين.

والحاصل لا تكون الصحيحه بظاهرها استحباب نفس العمل البالغ عليه الثواب حتى مع فرض عدم صدق الخبر، بل ولا استحباب العمل بالاحتياط مولويا، فإن الثواب المعطى إما على الطاعه أو الانقياد، كما لا مجال للدعوى أن المستفاد من تلك الأخبار إلغاء الشرائط المعتبره في اعتبار الخبر بالإضافة إلى الأخبار الوارده في المستحبات أو مطلق غير الإلزاميات، والوجه في عدم المجال لها أن الوارد في الأخبار إعطاء الثواب البالغ للعامل حتى في فرض عدم صدق الخبر، وهذا ليس من لوازم الحجية للخبر ليكون ترتبه كاشفاً عن اعتبار الخبر، ولو كان المراد منها إلغاء الشرائط المعتبره في حجية الخبر في الإلزاميات لو ردّ الأمر فيها بالعمل على الخبر سواء عرف المخبر بالعدالة أو الثقه أو جهل أو عرف بخلاف ذلك، وما ذكر يظهر أنه لا يترب على ذلك العمل الأثر المترتب على العمل المشروع والمستحب، كما إذا بني على استغناء كل غسل مستحب أو واجب عن الوضوء فلا تترتب مشروعه الاستغناء واستحبابه على الغسل الوارد في خبر ضعيف أو ورد خبر – في طريقه ضعف – في ترتب الثواب عليه.

لا- يقال: على ما ذكر فلا تكون أخبار من بلغ إلا متضمنه لحكم إرشادي محض ويصبح كاللغو، حيث إن الأمر بالاحتياط مغٍ عن هذا الإرشاد، والعقل مستقل

ص: ٣٣٤

١- (١) الكافى ٢:٧١، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٨١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٣، عن المحاسن: ٢٥.

فإن صحيحه هشام بن سالم المحكيه عن المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من بلغه عن النبي صلى الله عليه و آله شيء من الثواب فعله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله) ظاهره في أن الأجر كان مترتبًا على نفس العمل الذي بلغه عنه صلى الله عليه و آله أنه ذو ثواب، وكون العمل متفرعاً على البلوغ، وكونه الداعي إلى العمل

باستحقاق المنقاد للتفضيل عليه بالثواب كاستحقاق المطيع، مع أن ظاهر الأخبار ثبوت خصوصيه في مدلولها.

فإنه يقال يزيد مدلول هذه الأخبار على ما هو عند العقل بكون الانقياد موجبا للتفضيل عليه بالثواب، وأما تعين ذلك الثواب فلا سبيل للعقل إليه، وظاهر صحيحه هشام بن سالم بل وغيرها يعين الثواب بالثواب البالغ في الخبر سواء كان صدقاً أم لا.

فيكون مدلولها الوعد بالتفضيل الخاص، نظير قوله سبحانه «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر»^(١) حيث لا يستقل العقل باستحقاق المطيع هذا الثواب قبل الوعد به.

في التمره بين الأقوال في أخبار من بلغ

وربما يقال بظهور التمره فيما إذا ورد خبر ضعيف في كون عمل ذا ثواب، ودل إطلاق أو عموم في خطاب معتبر على حرمته، فإنه بناءً على كون روايات من بلغ داله على عدم اعتبار القيود المعتبرة في الخبر القائم بالاستحباب يكون الخبر المفروض مقيداً أو مختصاً لإطلاق الحرم أو عمومها، وبناءً على كون مفادها استحباب ذلك العمل ببلوغ ذلك الخبر يكون الاستحباب المستفاد من تلك الروايات مزاحماً للحرم المستفاد من العموم أو الإطلاق، فيقدم التحريم لعدم

ص ٣٣٥

(١) سورة النساء: الآية ١٣.

غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترتبًا عليه، فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به وبعنوان الاحتياط، بداهه أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان.

وإتيان العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كما قيد به في بعض الأخبار، وإن

صلاحيه الحكم غير الإلزامي للمزاحمه مع الإلزامي.

وفيه أن الحكم الثابت للفعل بعنوانه الثانوى يتقدم على الحكم الثابت له بعنوانه الأولى، كما إذا ورد الترخيص فى الكذب الدافع لضرر الغير عنه، أو مؤمن آخر فإنه يقدم على الحكم الثابت له بعنوانه الأولى، وما يقال من أن الحكم غير الإلزامي لا يزاحم الإلزامي، إنما هو فى تزاحم الحكمين فى مقام الموافقة والامتثال لا فى مقام تزاحم الملائكة، فإن ملاك غير الإلزامي يمكن أن يمنع عن تماميه ملاك الحكم الإلزامي، والتزاحم مع وحده الفعل فى الحكمين إنما هو فى ملاكهما لا محالة؛ لأن الفعل الواحد لا يتحمل حكمين مختلفين، ولكن الصحيح فى المقام عدم تخصيص العام أو المطلق به سواء قيل بأن مفاد أخبار من بلغ بيان صيروره الفعل بقيام الخبر مستحبأ أم قيل بأن مفادها عدم اعتبار الشرائط المعتبرة فى ناحية الخبر القائم بالإلزاميات فى الخبر القائم بغير الإلزاميات، فإنها ناظره إلى العمل الذى ورد فيه ثواب فقط، ولا يعم ما ورد فيه الدلاله على العقاب أيضاً، كما هو مقتضى العموم فى خطاب التحرير أو إطلاقه، فإن الخبر الضعيف لا يكون معتبراً فى الفرض ولا موجباً لاستحبابه.

وربما يقال: بظهور الشمره فيما إذا أفتى بعض الفقهاء باستحباب عمل أو وجوبه فإنه بناء على عدم اعتبار الشرائط فى البلوغ وصيرورتها بلوغاً معتبراً يمكن للفقيه الآخر الفتوى باستحباب ذلك العمل ولو لم يكن فى البين إلا فتوى بعض الأصحاب

كان انقياداً، إلا أن الثواب في الصحيحه إنما رتب على نفس العمل، ولا موجب لتقييدها به، لعدم المنافاه بينهما، بل لو أتى به كذلك أو إلتماساً للثواب الموعود، كما قيد به في بعضها الآخر، لأوتى الأجر والثواب على نفس العمل، لا بما هو احتياط وانقياد، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوباً وإطاعه، فيكون وزانه وزان (من سرح لحيته) أو (من صلى أو صام فله كذا) ولعله لذلك أفتى المشهور بالإستحباب، فافهم وتأمل.

إذا احتمل فيه إصابه الواقع، وفيه أنه لو قيل بعدم اعتبار الشرائط في الخبر الوارد في الثواب على عمل وأنه يكون مدركاً للإستحباب أو موجباً له فلا يتعدى إلى موارد فتوى البعض، لأنه إن علم المدرك للفتوا بالاستحباب أو الوجوب ولوحظ عدم تماميته فلا يصدق بلوغ الثواب فيه عن النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام ، ألا ترى أنه لا يصدق بلوغ نجاسه ماء البئر عن النبي صلى الله عليه وآله بوقوع النجس فيه مع ملاحظة فتوا المشهور بها، بل إذا لم يحرز المدرك لم يحرز صدق البلوغ، حيث إن الفتوى إبراز لحدسه وإنشاء له لا نقل شيء عن النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام ، ثم إن الشيخ قدس سره ذكر في الرساله بظهور الشمره في موردين:

الأول: جواز المسح ببله المسترسل من اللحيم كما لو قام خبر ضعيف على استحبابه وقلنا بثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف، ولا يجوز المسح ببلته بناءً على عدم ثبوت الاستحباب بذلك الخبر، وناقش في ذلك الماتن قدس سره في تعليقه على الرساله، بأنه إذا كان غسل المسترسل من قبيل المستحب في الواجب ولا يكون من أجزاء الوضوء ليجوز المسح ببلته، نعم لو كان مدلولاً الخبر كونه جزءاً مستحجاً فلا بأس بالمسح ببلته.

إلا أن يقال: ما دل على اعتبار المسح ببله الوضوء كونها من بله الأعضاء الأصلية.

أقول: الجزء المستحب مع تغيير الواجب مع المستحب بأن يكون للمستحب

وجود انضمامي إلى الواجب غير صحيح، بل يكون دائمًا من قبيل المستحب النفسي في ضمن واجب فلا يجوز المسع ببلته إلا إذا كان استحبابه ملزما لجواز المسع ببلته، كما إذا قيل باستحباب الغسل مرتين في أعضاء الوضوء، فإنه يستلزم هذا الاستحباب جواز المسع ببلة الغسلة الثانية.

الثاني: ما إذا قام خبر ضعيف باستحباب الوضوء للنوم مثلاً فإنه بناءً على ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف يرتفع الحدث، وأما مع عدم ثبوته لا يحرز ارتفاع الحدث به، وفيه أن الوضوء في نفسه مستحب من المحدث، ولكن يعتبر في صحته قصد التقرب، وقد تقدم أن العمل برجاء الاستحباب من قصد التقرب فلا مجال للتأمل في كونه طهارة من الحدث بالأصغر، والحمد لله رب العالمين.

الثالث: أنه لا يخفى أن النهى عن شيء إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان [١].

أقسام النهى عن الشيء

[١] قد يقال بعدم جريان البراءة في الشبهة الموضوعية، ولا مورد فيها لقاعدته قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ ما على المولى بيان النهى عن الطبيعي والمفروض أنه محرز وواصل إلى المكلف، ومع ارتكاب المشتبه لا يحرز امتنال النهى عن الطبيعي فيكون ترك المشكوك مقتضى قاعده الاشتغال، وذكر الماتن قدس سره أن النهى عن الطبيعي على نحوين:

النحو الأول: ما إذا تعلق بصرف وجود الطبيعي بحيث تكون موافقته بترك جميع أفراده، ومخالفته بارتكاب أول وجود منه، حيث بعد تحقق أول الوجود لا يبقى نهى عنه ليكون الاجتناب عنه موافقه وارتكابه مخالفه، عكس ما إذا تعلق الأمر بالطبيعي بمعنى طلب صرف الوجود، فإنه بالإتيان بصرف الوجود تحصل الموافقه، وبترك جميع أفراده تحصل المخالفه، ولو كان النهى عن الطبيعي بهذا النحو يلزم الاجتناب عن الفرد المشكوك لاحراز ترك الطبيعي وعدم ارتكاب المنهى عنه يعني الإتيان بصرف الوجود.

نعم، إذا كان المكلف تاركاً لصرف الوجود من قبل فيحكم بجواز ارتكاب الفرد المشتبه بالاستصحاب في ترك الطبيعي مع الإتيان به، فإنه كما يحرز امتنال الواجب والإتيان بصرف وجوده بالأصل كما إذا جرى الاستصحاب في وضوئه، كذلك يحرز موافقه النهى وترك الطبيعي بالأصل.

وعلى الجملة، فالفرد المشتبه في هذا النحو من النهى عن الطبيعي خارج عن مورد أصاله البراءة، ولو جاز تركه كما إذا كان المكلف تاركاً لصرف وجود الطبيعي

من قبل فجواز ارتكابه للاستصحاب لأصاله البراءه.

ودعوى العلم الإجمالي بعدم جواز ارتكاب المشتبه أو الفرد الآخر بعد ارتكابه، ومقتضى هذا العلم الاجتناب عن المشتبه أيضاً، كما ترى لعدم كون هذا العلم منجزاً مع جريان الاستصحاب في بقاء النهي بعد ارتكاب المشتبه، حيث إن مقتضاه ترك الفرد الآخر بعد ارتكاب المشتبه للعلم بمخالفته النهائي بعد ارتكابه، وتحقق ما هو متعلقه إما بارتكابه أو بارتكاب الفرد المشتبه من قبل، وبعد إحراز بقاء التكليف بعد ارتكاب المشتبه بالاستصحاب بعدم كون المشتبه من فرد الطبيعي أو عدم تحقق صرف الوجود منه يلزم رعايه التكليف بتترك الفرد الآخر.

أقول: مما ذكرنا أخيراً يظهر أنه لا يختص جواز ارتكاب المشتبه بما إذا كان المكلف قبل فعليه النهائي في حقه تاركاً لصرف الوجود من الطبيعي ليستصحب بعد ارتكاب المشتبه فيحرز به الامثال، بل الاستصحاب يحرز في ناحيه عدم كون ارتكاب المشتبه من تحقق صرف وجود الطبيعي ويثبت به بقاء التكليف ولو كان ارتكاب المشتبه عند فعليه التكليف من بقاء ارتكابه.

وقد يقال: ما نحن فيه من قبيل دوران تكليف النهائي بين أن يتعلق بالأكثر أو بالأقل، وقد يأتي أن المرجع فيه أصاله البراءه عن تعلقه بالأقل، وبين ذلك أن تعلق النهائي بحيث يكون الزجر عن جميع الأفراد ثبوتاً زجراً واحداً تعلقه بمجموع سائر الأفراد محرز، والشك في كون المشكوك أيضاً مزجور بزجر ضمني في ضمن تعلق ذلك بمجموع الأفراد أو لم يتعلق به زجر، فأصاله البراءه عن تعلقه بالمشكوك جارية، ولكن لا يخفى أن تعلق النهائي بصرف الوجود ليس من تعلقه ثبوتاً بمجموع أفراده جميعاً، بل ترك جميع الأفراد حكم عقلى حيث إن الطبيعي لا ينعدم إلا ترك

بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان ولو دفعه لما امتنع أصلًا، كان اللازم على المكلف إحراز أنه تركه بالمره ولو بالأصل، فلا يجوز الإتيان بشيء يشكي معه في تركه، إلا إذا كان مسبوقاً به لاستصحابه مع الإتيان به.

نعم، لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حده، لما وجب إلا ترك ما علم أنه فرد، وحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بما علم أنه مصادقه، فأصاله البراءه

جميعها بإدخال المقام في بحث الأقل والأكثر الارتباطين غير تام.

النحو الثاني: من تعلق النهي بالطبيعي، ما إذا كان النهي عن الطبيعي انحلالياً لأن يعتبر ثبوتاً للحرمه لكل وجود منه لتحقق ملوك الحرمه في كل من وجوداته كما هو الحال في جل الخطابات في المحرمات، وفي هذا القسم تجري أصاله البراءه بالإضافة إلى حرمه المشكوك، فإن خطاب النهي عن الطبيعي على نحو الانحلال إنما يكون بياناً للحرمه بعد إحراز صغرها لعدم تكفل الخطاب الذي هو بمفاد القضية الحقيقية لتعيين صغرياتها، ومع عدم إحرازها في مورد يكون العقاب على المخالفه على تقدير الصغرى من العقاب بلا بيان، ولا أقل من أصاله البراءه وأصاله الحل فيه.

ثم إنه لا ينحصر النهي عن شيء على أحد النحوين المذكورين، بل يمكن كونه بأحد نحوين آخرين.

أحد هما: كما إذا تعلق النهي بمجموع أفراد الطبيعي في زمان أو مكان، بأن يكون المراد والمجزور عنه الإتيان بجميع الأفراد فلا يكون الإتيان ببعضها مع ترك البعض الآخر منها عنه، ويجوز في الفرض الإتيان ببعض أفراده المحرر كونها أفراداً له، فكيف الإتيان بالمشكوك مع ترك أفراده، نعم يقع البحث في هذا الفرض في جواز الإتيان بجميع أفراده المحرر كونها أفراداً له مع ترك المشكوك، فيقال: الظاهر عدم الأساس بذلك؛ لأنّ تعلق النهي بجميعها مع الإتيان بالمشكوك محرر وتعلقه بها

فى المصاديق المشتبه محكمه.

فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الإجتناب عن أفراده المشتبه، فيما كان المطلوب بالنهى طلب ترك كل فرد على حده، أو كان الشيء مسبوقاً بالترك، وإنما لوجب الإجتناب عنها عقلاً لتحقيل الفراغ قطعاً، فكما يجب فيما علم وجوب شيء إحراز إتيانه إطاعه لأمره، فكذلك يجب فيما علم حرمته إحراز تركه وعدم إتيانه امثلاً لنفيه.

مع ترك المشكوك غير معلوم فتجرى أصاله البراءة فى ناحيه تعلقه بها بدون الإتيان بالمشكوك، والمقام عكس ما ذكر فى الواجب الارتباطى المردد أمره بين الأقل والأكثر؛ لأن ترك الأقل فى الواجب الارتباطى يوجب العلم بمخالفه التكليف الوجوبى، بخلاف ترك الجزء المشكوك جزئيته مع الإتيان بالباقي بخلاف المقام، فإن الإتيان بالأفراد المحرزه مع المشكوك يجب العلم بمخالفه النهى، بخلاف الإتيان بها مع ترك المشكوك.

أقول: هذا إذا لم يكن فى البين أصل موضوعى يثبت عدم كون المشكوك من أفراد الطبيعى، وإنما يحرز عدم كونه داخلاً فى تعلق النهى.

والنحو الآخر: أن يتعلق النهى عن جميع أفراد الشيء لحصول الأمر البسيط المطلوب من ترك الجميع، كما إذا قيل بأن المطلوب وقوع الصلاة فى غير ما لا يؤكل لا اعتبار المانعه لكل ما يدخل فى الأجزاء أو توابع ما لا يؤكل لتجرى أصاله البراءة عن مانعه المشكوك، نعم لو كان المصلى بدأ صلاته فى غير ما لا يؤكل لرحمه يقينا ثم لبس فى الأثناء ما يشك كونه مما لا يؤكل فيمكن القول بجوازه بالاستصحاب فى بقاء وقوع صلاته فى غير ما لا يؤكل، بل لا يبعد جريان الاستصحاب فيما لم يكن مع المكلف ما لا يؤكل قبل الصلاه، ثم لبس عند الدخول بها ما يشك فى كونه مما

غاية الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل، كذلك يحرز ترك الحرام به، والفرد المشتبه وإن كان مقتضى فأصاله البراءه جواز الإقتحام فيه، إلا أن قضيه لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه، ولا يكاد يحرز إلا بترك المشتبه أيضاً، فتفطن.

لا- يؤكل إذا كان المعتبر في الصلاه عدم كون ما لا يؤكل معه، فإنه على هذا التقدير يكون المعتبر في الصلاه بمعنى (واو) الجمع، فالصلاه محرزه بالوجдан وعدم حصول ما لا- يؤكل معه في زمان وقوعها بالأصل، وبضميه الوجدان إلى ما أحرز بالاستصحاب يحرز وقوع متعلق التكليف، هذا على تقدير كون المأ孝ذ في الصلاه وصفا للمصلى وأما إذا كان المأ孝ذ في الصلاه وصف اللباس، بأن لا- يكون لباسه مما لا يؤكل لحمه، فبناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية يجري الاستصحاب في عدم كون الثوب مما لا يؤكل ولو بنحو العدم الأزل، ولكن ما ذكر إنما هو في مقام التصوير. وإلا فظاهر النهي عن الطبيعى سواء كان النهى تكليفيأ أو وضعيا في الانحلال، وعليه فأصاله البراءه عن مانعه المشكوك للصلاه جاريه.

لا يقال: الاستصحاب في عدم كون اللباس من غير مأكول اللحم أو عدم كون المصلى لابسا غير مأكول اللحم لا يفيد شيئاً، فإن المستفاد من موثقه ابن بکير قوله عليه السلام : لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله^(١)، اشتراط كون الثوب ونحوه على تقدير كونه من الحيوان من مأكول اللحم، والاستصحاب في عدم كونه من غير مأكول اللحم لا يثبت كونه مما يؤكل.

فإنه يقال: ظاهر الصدر كون ما لا يؤكل لحمه وتوابعه مع المصلى مبطل، وكونه معه حرام وضعا، ولا يعتبر في الصلاه كونها في أجزاء الحيوان، وذكر مما أحل الله

ص: ٣٤٣

(١) وسائل الشيعه ٤:٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

الرابع: إنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلأً، ولا يخفى أنه مطلقاً كذلك حتى فيما كان هناك حجه على عدم الوجوب أو الحرمـه [١]. أو أمارـه معتبرـه على أنه ليس فرداً للواجب أو الحرام، ما لم يخل بالـنظام فعلاً، فالاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسـناً، كان في الأمـور المـهمـه كالـدمـاء والـفـروـج أوـغـيرـهـاـ، وـكـانـ اـحـتمـالـ التـكـلـيفـ قـويـاً أوـ ضـعـيفـاًـ،ـ كـانـتـ الحـجـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ أوـ لـاـ،ـ كـماـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ حـسـنـاًـ كـذـلـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـراـجـحـ لـمـنـ التـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ تـرـجـيـحـ بـعـضـ الـاحـتـيـاطـاتـ اـحـتمـالـاًـ أوـ مـحـتمـلاًـ،ـ فـافـهـمـ.

أكلـهـ فـىـ الذـيـلـ باـعـتـارـ عـدـمـ الـمـانـعـ مـعـهـ،ـ لـاـ كـونـهـ فـيـماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ شـرـطـ لـهـ.

[١] لاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـىـ أـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـنـحـصـرـ عـلـىـ مـوـارـدـ جـرـيـانـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ أوـ غـيرـهـاـ منـ الـأـصـلـ النـافـيـ لـلـتـكـلـيفـ،ـ بلـ يـجـرـىـ حـتـىـ فـيـمـاـ قـامـتـ الـأـمـارـهـ الـمـعـتـبـرـهـ عـلـىـ نـفـىـ التـكـلـيفـ فـىـ الـوـاقـعـ،ـ فـإـنـهـ مـعـ اـحـتـيـاطـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـ يـحـسـنـ عـقـلاًـ بـلـ شـرـعاًـ رـعـاـيـهـ اـحـتـيـاطـهـ بـمـوـافـقـهـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ وـاسـتـيـفـاءـ مـلـاـكـهـ،ـ وـيـقـالـ:ـ إـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـباـ لـاـخـتـلـالـ الـنـظـامـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ عـدـمـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ اـسـتـلـازـمـهـ اـخـتـلـالـ الـنـظـامـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ لـاـ عـدـمـ حـسـنـهـ مـعـ تـحـقـقـهـ،ـ فـإـنـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ الـاتـيـانـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـحـبـوـبـاـ وـمـوـافـقـتـهـ لـلـتـكـلـيفـ الـوـاقـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ،ـ وـمـعـ بـلوـغـهـ إـلـىـ حدـ الاـخـتـلـالـ يـكـونـ الـعـمـلـ مـبـغـوسـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ اـحـتـيـاطـاـ،ـ وـالـمـلـتـفـتـ إـلـىـ كـوـنـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ جـمـيعـ الـوـقـائـعـ كـذـلـكـ لـهـ طـرـيقـانـ.

الأول: أن يأخذ بالاحتياط في جميع ما يبتلي به بلا فرق بين كون التكليف المحتمل في بعضها غير أهم أو احتماله ضعيفاً إلى أن يصل إلى حد الاختلال، ويتركه بعد ذلك فيكون الاحتياط في جميع الواقع و لكن في فتره من الزمان.

الثانـيـ:ـ اـخـتـيـارـ بـعـضـ الـوـقـائـعـ مـنـ الـأـوـلـ وـالـاحـتـيـاطـ فـىـ مـثـلـهـ مـاـ كـانـ التـكـلـيفـ

المحتمل فيه أهم أو احتماله قويا، وذكر الماتن وغيره أن اختيار الثاني لمن التفت إلى ما ذكر من أول الأمر أولى، ولعل وجه الأولويه ما ورد عنهم عليهم السلام أن القليل من الخير مع دوامه أولى من الخير الكثير الذى لا يدوم.

نعم، هذا مع فرض عدم وجوب الاحتياط كما هو المفروض في المقام لكون الموارد من موارد الأصل النافى أو الطريق النافى، وأما مع العلم الإجمالي بالتكليف في الواقع ووصول النوبه إلى أصاله الاحتياط، وكونه مستلزمًا لـإخلال النظام أو الحرج، فالمعنى هو الوجه الأول إلا أن يدخل الفرض في مقدمات دليل الانسداد.

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمته لعدم نهوض حجه على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً ففيه وجوه [١].

أصاله التخيير

[١] مورد الكلام في المقام أن يدور حكم الفعل بين الوجوب والحرمه من غير احتمال إباحته واقعا، وإنما كان من مورد أصالة البراءة بل أولى بها مما تقدم الكلام فيه لعدم جريان ما ذكر وجهاً للاحتياط في الشبهات التحريمية على دوران حكم الفعل بين الوجوب والحرمه والإباحة، وأيضاً مورد الكلام ما إذا لم يكن واحد من الاحتمالين الوجوب أو الحرم بعينه مورداً للاستصحاب، وإنما لا انحل العلم الإجمالي بالاستصحاب في التكليف السابق في الشبهات الموضوعية بل الحكمية بناءً على اعتبار الاستصحاب فيها، ثم إنه قد يكون كل من الوجوب والحرمه على تقديره واقعاً توصلياً أو كان الوجوب على تقديره واقعاً تعدياً، وفي كل من الفرضين قد تكون الواقعه مكرره – ولو بحسب عمود الرمان – أو لا يكون فيها تكرار، والكلام يقع في مقامات ثلاثة، الأولى: ما إذا كان كل من الوجوب والحرمه توصلياً مع عدم تكرار الواقعه، الثانية: ما إذا كان أحدهما بعينه أو كلاهما تعدياً مع عدم تكرارها، الثالث: ما إذا كان الدوران مع تكرار الواقعه.

أما المقام الأول: فالاحتمالات بل الأقوال فيه خمسة أولها: جريان البراءة في كل من احتمالي الحرمه والوجوب عقلاً ونقلأً، وثانيها: الأخذ بجانب احتمال الحرمه بدعوى أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وثالثها: التخيير في الأخذ بأحد الاحتمالين والالتزام به والعمل على طبقه، نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين،

ورابعها: التخيير في الواقعه بين الفعل والترك بتخيير عقلى قهري لعدم خلو الإنسان من الفعل أو الترك من غير أن يحكم الفعل بالبراءه عقلاً وشرعاً، وخامسها: التخيير العقلى القهري مع الحكم بإباحه الفعل ظاهراً بأدله الحل، والأخير مختار الماتن قدس سره ولكن الصحيح على ما نذكر هو الوجه الأول؛ لأنّ كلاً من الوجوب والحرمه تكليف محتمل ولم يتم له البيان، فيكون العقاب على خصوص أحدهما لو اتفق واقعاً قبيحاً كما يجري بالإضافة إلى كل من المحتملين، قوله صلى الله عليه وآله : «رفع عن أمتي ما لا يعملون»^(١). ودعوى أنه لا- مجال في الواقعه لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، حيث لا قصور في المقام في ناحيه البيان. فإن العلم الإجمالي بيان وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كالمخالفه القطعية، ولذا لو كان متمنينا من الاحتياط كما إذا علم إجمالاً بوجوب فعل أو حرمه الآخر لزم الإتيان بالأول، وترك الثاني إحرازاً لموافقه التكليف المعلوم بالإجمال لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من أن المراد من البيان في قاعدته قبح العقاب بلا بيان هو المصحح للعقاب على المخالفه، ومن الظاهر أن العلم الإجمالي بالإلزام الجامع بين الوجوب والحرمه مع وحده المتعلق كما هو المفروض في دوران الأمر بين المحذورين لا يصحح العقاب على مخالفه خصوص أحد المحتملين، بخلاف ما إذا كان العلم الإجمالي بأحدهما مع تعدد المتعلق كما في المثال، كما أن دعوى أنه لا مجال في المقام للبراءه الشرعيه؛ لأنّ جعل الحكم الظاهري إنما يصح إذا لم يعلم بمخالفته الواقع، وأن يكون لذلك الحكم الظاهري أثر عملى.

ص: ٣٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٥:٣٧٠، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

وبتعمير آخر إنما تجري البراءه عن التكليف المجهول إذا كان وضعه الظاهري ممكناً، والوضع الظاهري يكون بإيجاب الاحتياط. وهذا الوضع غير ممكن لعدم إمكان الوضع والاحتياط في الواقع لا يمكن المساعده عليها أيضا؛ لأنّ البراءه الجاريه في ناحيه الوجوب المحتمل لا يعلم مخالفتها الواقع، وكذلك أصاله البراءه الجاريه في ناحيه خصوص الحرم المحتمله، والعلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع مع عدم إمكان إحراز المخالفه وعدم امكان الموافقه القطعية غير مانع من جريان الأصل، والأثر المترتب على البراءه، في كل من المحتملين عدم لزوم رعايه كل منهما بخصوصه.

وعلى الجمله الوضع في خصوص أحد المحتملين ممكن، يرفع احتماله بأصاله البراءه الجاريه في كل منهما، وإنما لا يمكن وضعهما معا، ولا يعتبر في جريان البراءه في خصوص تكليف محتمل إمكان وضع تكليف آخر محتمل معه، ثم إنه إن كان مراد الماتن من أصاله الإباحه أصاله البراءه في كل من الوجوب المحتمل والحرم المحتمل فهو صحيح كما ذكرنا، وإن أراد الحليه المقابل للحرم والوجوب فهى للعلم بعدمها واقعا غير ممكن، والحليل المستفاده من قوله عليه السلام «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»^(١) هي الحليل المقابل للحرم فقط، ومع جريانها في المقام يبقى احتمال الوجوب، فلا بد من نفي احتمال لزوم رعايته من التمسك بأصاله البراءه.

وأما الأخذ بجانب الحرم المحتمله بدعوى أن دفع المفسده أولى من جلب

ص: ٣٤٩

١- (١) الكافي ٣١٣:٥، الحديث ٤٠. مع اختلاف يسير.

الحكم بالبراءه عقلاً ونقلأً - لعموم النقل، وحكم العقل بقبح المؤاخذه على خصوص الوجوب أو الحرمه للجهل به، ووجوب الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخيراً، والتخير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالإباحه شرعاً، أو جهها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترك، وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلأً.

المنفعه واللتام بحرمه الفعل غير صحيح، فإنه تشريع أولاً ومع الغمض عنه ان ارتكاب الفعل مع احتمال حرمه فى الشبهه الحكيمه أو الموضوعيه التحريميه جائز كما تقدم، وجواز ارتكاب المزبور مقتضاه عدم لزوم رعايه المفسده المحتمله مع العلم بعدم المصلحة في الفعل أصلأً فما الظن بارتكاب فعل يتحمل فيه المصلحة وعدم المفسده كما في المفروض في المقام.

وكذا احتمال التخير بين الأخذ بالوجوب المحتمله، فإنه لا دليل عليه، وقيام الدليل عليه في الخبرين المتعارضين على تقديره لا يوجب التعدي إلى المقام، فإنه لا يمكن التعدي إلى سائر الأمارات فضلاً عما إذا لم يكن في بين إلا احتمال الوجوب والحرمه، وذكر الماتن قدس سره أن التخير بين المتعارضين على مسلك السببيه على القاعده ولكنه أمر غير صحيح، فإن مقتضى القاعده التساقط عند التعارض من غير فرق بين مسلكى السببيه والطريقيه؛ لما يأتي في باب التعارض من أن ثبوت المدلول اللتامى لكل من الخبرين لنفي مدلول الآخر يجب أن لا يتم الصلاح والفساد في ناحيه الفعل الذي قام الخبران المتعارضان على حكمه، هذا بناءً على كون المراد من التخير، التخير في المسأله الأصوليه، وأما بالإضافة إلى التخير في المسأله الفرعيه بأن يلترم بتعلق تكليف بالجامع بين الفعل والترك فهو أمر غير

وقد عرفت أنه لا يجب موافقه الأحكام التزاماً، ولو وجب لكان الإلتزام إجمالاً- بما هو الواقع معه ممكناً، والإلتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن تشريعياً محرماً لما نهض على وجوبه دليل قطعاً، وقياسه بتعارض الخبرين - الدال أحدهما على

معقول، فإن حصول الجامع قهري لا يحتاج إلى التكليف ويكون التكليف به من طلب الحصول، وأما التخيير في مقام التراحم بين التكليفيين فهو راجع إلى حكم العقل في مقام الامتثال بعد ثبوت كل من التكليفيين بفعليه الموضوع لكل منهما وكون صرف القدرة في موافقه أحدهما موجباً لارتفاع الموضوع للآخر.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا بأس بجريان الاستصحاب في ناحية عدم جعل كل من الوجوب والحرمة إذا كانت الشبهة حكمية، وعدم كون المورد من موضوع الوجوب وموضوع الحرمة فيما إذا كانت الشبهة موضوعية، ولزوم المخالفه الالتفافية مع عدم لزوم المخالفه العملية القطعية مع عدم إمكان الموافقة كذلك لا محذور فيه، كما إذا كان الواحد من الوجوب أو الحرمة حاله سابقه يؤخذ بها ويلزم العمل على طبقه، ولا يبقى للأصل النافي في المحتمل الآخر موضوع أو منفاه مع الاستصحاب الجاري في ناحية المحتمل الآخر.

المقام الثاني: ما إذا كان الفعل دائراً أمره بين الوجوب والحرمة مع كون أحدهما أو كلاهما تبعدياً، كما إذا دار أمر المرأة بين الطهر والحيض وبني على حرمه الصلاة على الحائض ذاتها، أو دار الأمر في تسغيل الأجنبية المرأة الميتة مع فقد المماثل والأرحام بين الوجوب والحرمة، وغير ذلك من الموارد التي لا يمكن فيها الموافقة القطعية للتوكيل الواقعى، إلا أنه يمكن مخالفته القطعية باختيار الفعل من غير قصد التقرب، والصحيح في الفرض تنجز العلم الإجمالي بسقوط الأصول النافية في ناحية كل من الوجوب والحرمة حيث لا ينحصر تنجز التوكيل الواقعى

الحرمه والآخر على الوجوب _ باطل، فإن التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجه من باب السببيه يكون على القاعده، ومن جهه التخيير بين الواجبين المترافقين، وعلى تقدير أنها من باب الطريقيه فإنه وإن كان على خلاف القاعده، إلا أن أحدهما _ تعيناً أو تخيراً _ حيث كان واحداً لما هو المناط للطريقيه من احتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط، صار حجه في هذه الصوره بأدله

على موارد إمكان الموافقه القطعيه والمخالفه القطعيه معاً، ولذا لو علم المكلف بوجوب أحد الصدين الذين لهما ثالث ليس له تركهما باختيار الثالث، فإنه كما لا يصح من المولى الحكيم الترخيص القطعي في المخالفه القطعيه للتوكيل في صوره إمكان موافقته القطعيه كذلك لا يصح مع عدم إمكان الموافقه القطعيه، فقد ظهر مما ذكر عدم جريان أصاله الإباحه في دوران الأمر بين وجوب الفعل تعدياً أو حرمتها لمعارضتها بأصاله البراءه عن وجوبه.

وعلى الجمله أصاله الحليه والبراءه عن الحرمه تعارضها أصاله البراءه في وجوبه، تكون جريانهما في ناحيه كل منهما ترخيص قطعي في المخالفه القطعيه للتوكيل الواسع، ولا يقاس بدوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمه التوصليين، ويتحقق بالمقام في دوران الأمر بين كون شيء جزءاً أو مانعاً عن العباده، كما إذا شك في السجده الثانية بعد الأخذ في القيام حيث يتحمل كونه دخولاً في الغير فلا يعني بالشك ولو رجع إلى السجده تكون صلاته باطله لزياده السجده عمداً، أو أنه لا يعد دخولاً في الغير فيجب الرجوع إليها، فإن قلنا بعدم جواز إبطال الصلاه حتى في مثل الفرض فعليه إتمام الصلاه بأحد الاحتمالين، وإعاده تلك الصلاه ثانياً؛ لأن العلم الإجمالي بوجوب الرجوع مع قصد التقرب أو عدم جوازه وإن لا_ تكون موافقه قطعيه بالأخذ بأحد الاحتمالين إلا أنه يمكن إحراز موافقتها بالإعاده بعد إتمامها ولزوم

الترجح تعيناً، أو التخيير تخيراً، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلّا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً؟ وهو حاصل، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة، وإحداهمما الترديد بينهما، لكان القياس في محله، لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير هنا، فتأمل جيداً.

ولا مجال _ هنا _ لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، فإنه لا قصور فيه _ هنا _ وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها،

إعادتها، مقتضى الاستصحاب في عدم تحقق الصلاة المأمور بها الموضوع لبقاء التكليف بها كما لا يخفى.

ثم إنه قد تعجب المحقق العراقي قدس سره مما ذكره الماتن في صوره كون أحد التكليفين أو كليهما تعدياً من لزوم اختيار أحد الاحتمالين والإتيان بالفعل بنحو التقرب أو الترك رأساً، حيث التزم في بحث الاضطرار إلى ارتكاب أحد الأطراف بسقوط العلم الإجمالي عن التأثير رأساً، فلا بأس بارتكاب باقي الأطراف بعد ارتكابه أحداً لاضطراره سواء كان الاضطرار إلى معين منها أو إلى غير معين، وفيما نحن فيه حيث إن المكلف مضطراً إلى ترك الموافقة القطعية فلا بأس بعد رعايته العلم الإجمالي أصلاً، ولكن الظاهر أن عجبه قدس سره في غير محله، وبيان ذلك أن الماتن قدس سره قد بنى في بحث الاضطرار إلى بعض أطراف العلم معيناً أو غير معيناً، على أن المعين أو ما يدفع به الاضطرار محل واقعاً عند الارتكاب كما هو مقتضى حديث رفع الاضطرار، وقولهم عليهم السلام : ما من محرم إلّا وقد أحلَّ الاضطرار [\(١\)](#)، وبعد فرض أن ما

ص: ٣٥٣

١-)وسائل الشيعه ٢٢٨:٢٣، الباب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان، الحديث .١٨

والموافقة الإحتمالية حاصله لا محالة، كما لا يخفى.

ثم إن مورد هذه الوجوه، وإن كان ما إذا لم يكن واحداً من الوجوب والحرمه على التعين تعبدياً، إذ لو كانا تعبديين أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة، لأنها مخالفه عمليه قطعية على ما أفاد شيخنا الأستاذ قدس سره ، إلاـ أن الحكم أيضاً فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربى، بأن يؤتى به بداعى احتمال طلبه، وتركه كذلك، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجح .

يرتكبه لدفع اضطراره مُحللاًـ يكون التكليف فيسائر الأطراف مشكوكاً من حيث التعلق من الأول بخلاف ما نحن فيه، فإن الأضطرار لم يفرض فيه، بل لاـ يمكن الموافقة القطعية لعدم إمكان الجمع بين الفعل بقصد التقرب والترك رأساً مع علم المكلف تفصيلاً بعدم جواز الاقتصار على الفعل المجرد من قصد التقرب عند ارتكابه؛ لأنه إما إتيان بالحرام أو ترك للواجب، وهذا المحذور غير جار في ارتكاب سائر أطراف العلم الإجمالي عند الأضطرار إلى ارتكاب بعضها، ولا يقاس أيضاً الأضطرار إلى بعض الأطراف بتلف بعض الأطراف، حيث إن العلم الإجمالي ببقاء التكليف في التالف، إلى تلفه ليس لحصول الغاية للتکليف، بل من قبيل العلم الإجمالي بتعلق التكليف به أو بالطرف الآخر أيضاً بالنحو الذي تعلق به، وما ذكره قدس سره في التفرقة بين الأضطرار والتلف، وإن يكن محل التأمل بل المنع، إلاـ أنه لا يقاس المقام بمسئله الأضطرار كما ذكرنا.

المقام الثالث: في دوران الأمر بين المحذورين مع تكرار الواقعه، فنقول قد يكون الإلزام المتعلق بالواقعه المتأخره كالواقعه الفعليه فعلياً كما هو مفاد الواجب المعلق، مثلـ إذا حلف على وطء زوجته في ليله جمعه وعلى تركه في جمعه أخرى،

فانقدح أنه لا- وجه لتخصيص المورد بالتوصيلين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام، وإن اختص بعض الوجوه بهما، كما لا يخفى.

ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخير إنما هو فيما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعيين، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال في دوران الأمر بين التخير والتعيين في غير المقام، ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما، وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الإخلال بها في صوره المزاحمه، ووجب الترجيح بها، وكذا وجب ترجيح احتمال ذي المزية في صوره الدوران.

ولا- وجه لترجح احتمال الحرمه مطلقاً، لأجل أن دفع المفسد أولى من ترك المصلحة، ضروره أنه رب واجب يكون مقدماً على الحرام في صوره المزاحمه بلا كلام، فكيف يقادم على احتماله احتماله في صوره الدوران بين مثليهما؟ فافهم.

واشتهرت الجمعتان فإنّه في مثل ذلك يكون لزوم الوفاء بالحلف فعلياً مع تحقق الحلف، والتأخر في زمان الوفاء والوطء في كل من الليتين، وإن دار أمره بين الوجوب والحرمه إلاـ أنه لا يجوز للمكلف الفعل في كل منهما أو الترك فيهما معاً؛ لأنّه يحرز معه المخالفه القطعية لأحد التكليفين، واحراز الموافقه القطعية معها لا يوجب جوازها لما ذكرنا من أنّ الحكم بلزم الموافقه القطعية هو العقل بملك دفع الضرر المحتمل، ولا يحكم به العقل مع لزوم المخالفه القطعية التي هي للتكليف الآخر.

وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره بلزم رعايه الموافقه القطعية في ناحيه أحد التكليفين إذا كان أهـم من الآخر أو محتمل الأهمـيه، بدعوى أنه كما يقع التزاحم بين التكليفين في مقام الامثال فيقدم فيه جانب التكليف الأهم أو محتمل الأهمـيه،

كذلك يقع التراحم بينهما فى مقام إحراز الموافقة القطعية فىهما، وما ذكر فى ناحيه تقديم الأهم أو محتمل الأهمية فى الأول يقتضى رعايته فى الثانى أيضا.

وفيه ما لا- يخفى فإن الموجب لتقديم الأهم أو محتمل الأهمية لا يجرى فى عدم إمكان الموافقة القطعية فى كل من التكليفين المعلوم إجمالاً ثبوتهما، فإن الموجب لتقديم الأهم إما إحراز الإطلاق فى خطابه والتقييد فى خطاب التكليف الآخر، أو للشك فى تقييد إطلاق خطابه مع العلم بثبوت التقييد فى خطاب التكليف الآخر، أو القطع بالمعذوريه مع صرف القدرة فى الأهم أو محتملها، وهذا يجرى فى ناحيه عدم التمكن من إحراز الموافقة بالإضافة إلى كلا- التكليفين، فإن الحاكم بلزم إحرازها هو العقل بملائكته دفع الضرر المحتمل، وليس له حكم بذلك مع استناد إحرازها إحراز المخالف القطعية بالإضافة إلى التكليف الآخر؛ ولذا لا- يثبت التخيير مع تساوى التكليفين فى الملاك، بل يلزم الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فى كل منهم، وكذا الحال فى تردد أفراد الواجب والحرام، وأما إذا لم يكن التكليف بالواقعه المتأخره فعليا، كما هو مفاد الواجب المشروع كـما إذا رأت المرأة الدم مرتين مع عدم تخلل أقل الطهر بينهما وزيادتها على عشره أيام، فإن الصلاه فى كل من الدمين وإن دار أمرها بين الوجوب والحرمه ذاتا، فهل هذا مثل ما إذا كان التكليف بكل من الفعلين فعلياً فلا يجوز ترك الموافقة الاحتمالية فى كل منهما أو يحسب كل منهما واقعه مستقله، الأصح هو الأول كما يأتي من عدم الفرق بين التدريجيات والدفعيات فى تساقط الأصول النافيه من أطراف العلم، هذا مع قطع النظر عما ورد فى المثال من الحكم بكون الدم الأول حيضا، والثانى استحاضه.

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحرير فتاره لتردد بين المتبادرين [١].

أصله الاحتياط

تجزئ العلم الإجمالي في المتبادرين

[١] قد يكون التكليف في موارد العلم الإجمالي بنوعه معلوماً كان الشك في متعلقه، كما إذا ترددت الوظيفه يوم الجمعة بين الظاهر وبينها، وقد يكون التكليف بجنسه معلوماً كما إذا لم يعلم أن التكليف المعلوم بالإجمال وجوب متعلق بهذا الفعل أو حرمه متعلقه بذلك الفعل، وتردد المتعلق بين الفعلين مع العلم بنوعه تارةً يفرض بين المتبادرين سواء كان تبادلهما بالذات كصلاتي الظهر والجمعه أو بالاعتبار كالقصر والتمام، حيث إن القصر يشترط فيه عدم لحوق الركعتين الأخيرتين، والتمام يعتبر فيه لحوقهما ويفرض في الأقل والأكثر الارتباطين، حيث إن الأقل هو الفعل لا بشرط الزائد، والأكثر هو المشروط بالزائد، وقد ذكر الماتن قدس سره أن العلم بجنس التكليف مع إمكان موافقته القطعية ومخالفتها كذلك، وكذا العلم بالتكليف بنوعه مع تردد متعلقه بين المتبادرين يكون منجزاً للتكليف المعلوم بالإجمال فيما إذا كان التكليف فعلياً مطلقاً حتى مع العلم الإجمالي بمعنى تعلق إراده المولى بفعل العبد أو كراحته حتى في هذا الحال، وتكون فعليته كذلك موجبه لتخصيص أدله الأصول النافيه وحملها على غير أطراف هذا العلم بالتكليف، حيث لا يمكن الترجيح فيها مع الفعلية للمناقضه، بخلاف ما إذا لم يكن التكليف المعلوم فعلياً مطلقاً بأن كانت فعليته مادام لم يرخص في الارتكاب ظاهراً، كما هو الحال في صوره العلم به

تفصيلاً، حيث إن التكليف لو كان فعلياً مع قطع النظر عن العلم التفصيلي به لكان فعلياً معه أيضاً لا محالة، لعدم الموضوع للحكم الظاهري معه بخلاف العلم الإجمالي فإنه يمكن أن لا يكون التكليف فعلياً معه لثبت الموضوع للحكم الظاهري في أطرافه.

أقول: ما ذكر قدس سره من أنه مع فعليه التكليف الواقعي مطلقاً لا مجال للالصول النافيه في أطراف العلم، بخلاف ما إذا كانت فعليته غير مطلقه، فإن الفعلية غير المطلقه لا تناهى جعل الحكم الظاهري والترخيص في أطراف العلم الإجمالي لا يمكن المساعده عليه، فإنه لا سبيل لنا نوعاً إلى إحراز الفعلية المطلقه في التكاليف الواقعيه مع عموم خطابات الأصول أو اطلاقاتها، فإن مدلولات الخطابات الشرعيه عند الماتن قدس سره الأحكام الإنسانيه، وتكون ظاهره في فعليتها مع عدم القرنه على الخلاف، والعموم والإطلاق في أدله الأصول وخطاباتها قرينه على الخلاف، أضف إلى ذلك أن الفعلية تكون في جميع الأحكام الواقعيه حتى إذا لم يكن التكليف إلزامياً، فالفعلية بالمعنى الذي فسرها بإراده المولى الفعل من العبد لا أساس لها أصلاً، فإن حب المولى وبغضه وإن يتعلق بفعل العبد، ولكن الحب أو البغض لا يكون من الإراده، والإراده من المولى تتعلق بالمقدور، و فعل العبد غير مقدور للمولى بما هو مولى، ولو تعلقت إرادته سبحانه بفعل العباد لخرجت أفعالهم عن كونها اختياريه لهم، وإنما تتعلق إراده المولى بإيجابه وتحريمها وغيرهما من أحكامه، والمفروض في المقام ثبوت الإيجاب أو التحريم من قبل المولى لفعليه الموضوع لهما، ويقع البحث في أن هذا العلم يكون وصولاً للتوكيل المعلوم بالإجمال ليكون التكليف منجزاً بحيث مع وصوله يصبح من المولى الحكيم

الترخيص القطعى فى مخالفته القطعىه، ويلزم موافقته القطعىه أى يمكن مع هذا العلم الأخذ بالإطلاق والعموم من خطابات الأصول النافيه فى كل من أطراف العلم أو بعضها لتكون النتيجه لزوم الموافقه القطعىه أو عدم جواز المخالفه القطعىه، وذكر العراقي قدس سره أنه مع العلم الإجمالي بالتكليف يحكم العقل باشتغال الذمه به حتى يحصل الفراغ منه، ولا يمكن للشارع الترخيص فى الارتكاب فى جميع الأطراف أو ترك جميعها فى الواجبات، حيث إن الترخيص فيما كذاك ترخيص فى المعصيه كما لا يجوز الترخيص فى بعضها، حيث إن مورد الترخيص يتحمل انتباط المعلوم بالإجمال عليه فيكون الترخيص على تقدير مصادفه احتماله ترخيصا فى المعصيه أيضا فيقبح من المولى الحكيم وينافي حكم العقل بالاشتغال، وبتعبير آخر ليس المدعى مناقضه الترخيص فى جميع الأطراف أو بعضها مع فعليه التكليف، يعني الفعليه التى تقدمت فى كلام الماتن، فإن الفعليه المزبوره لا تجتمع مع الترخيص حتى فى الشبهه البدويه، وعلى المولى مع تلك الفعليه الإيصال إلى المكلف ولو بجعل الاحتياط فى مورده، بل المراد من الفعليه ما هو المستفاد من الخطابات الشرعيه فى حرمه الأفعال أو وجوبها كون الغرض من التكليف التصدى لما فيه إمكان انبعاث العبد إلى الفعل أو منعه عنه بوصوله إليه، وبما أن العلم الإجمالي بالتكليف وصول فيستقل العقل بالاشتغال، ولزوم تحصيل الفراغ عن عهده و الترخيص فى كلها أو بعضها غير ممكن، لكونه ترخيصا فى المعصيه أو ما يحتمل كونه معصيه، ولا ينتقض بموارد انحلال العلم الإجمالي؛ لأنه لا وصول مع الانحلال حتى يحكم العقل بالاشتغال، كما لا ينتقض بمواد جريان قاعده الفراغ أو التجاوز و نحوهما، ليقال: إنّه فى مورد العلم التفصيلي بالتكليف يمكن أن لا تجب الموافقه

القطعيه، فكيف بالمعلوم بالإجمال، وذلك فإن مفاد قاعدي الفراغ والتجاوز جعل البدل بالتعبد بحصول الامتثال وحكم العقل بالاشغال حتى يحرز الامتثال الأعم من الامتثال الوجданى والتعبدى، ولا يستفاد من خطابات الأصول النافيه جعل البدل والتعبد بحصول التكليف لا بالدلالة المطابقية ولا الإلزاميه كما لا يخفي.

أقول: ما ذكر الماتن قدس سره من كون المراد من فعله التكليف تعلق الإرادة الحقيقية من المولى بفعل العبد وإن لا يصح، فإن فعل العبد بما هو فعل العبد غير مقدور للمولى بما هو مولى، وتعلق مشيئة الله سبحانه بأفعال العباد أو الترك منهم، وإن كان تعلقها بفعل العباد موجبا لحصول الأفعال أو الترك منهم لا محالة، إلا أن ذلك يوجب وقوع الاضطرار وارتفاع اختيارهم حقيقة كما هو مقرر في محله، إلا أنه مع الغمض عن ذلك فلا يرد ما ذكره قدس سره من وجوب الإيصال؛ لأن إطلاق الإرادة أمر إضافي فيمكن إطلاقها بالإضافة إلى موارد العلم الإجمالي، وعدم الإطلاق بالإضافة إلى الشبهة البدوية فلا يجب عليه الإيصال، بل له الترخيص في موردها، وما ذكره من أنه لا يمكن للشارع الترخيص في بعض أطراف العلم؛ لأنه ترخيص في المعصيه لو اتفق مصادفته المعلوم بالإجمال لا يخفي ما فيه، فإن حكم العقل بلزوم رعايه احتمال التكليف في جميع الأطراف لاحتمال الضرر في ترك رعايتها في بعضها ومع ترخيصه الظاهري، لا احتمال للضرر. ويشهد لذلك موارد الانحلال الحكمى لا الحقيقي، ليقال بأنه لا علم بالتكليف في موارد الانحلال والتعبد الظاهري بالامتثال بالاستصحاب أو قاعدي الفراغ والتجاوز مرجعه أو لازمه عدم أخذ المكلف بالمخالفه الواقعية لو اتفقت؛ لأنه لا معنى لجعل البدل الظاهري غير هذا المعنى، وعلى ذلك وبعد البناء على أن فعله التكليف الواقعي إنما هو بفعله الموضوع له

كما في التكليف غير الإلزامي، والاحكام الوضعية التي تكون لسان خطاباتها الأحكام المجنولة بمفاد القضايا الحقيقية يكون الموضوع للأصول محققا في ناحيه كل واحد من أطراف العلم في نفسه، ورفع اليد فيها عن خطابات الأصول النافيه يحتاج إلى ثبوت مقيد لإطلاقاتها من ناحيه العقل أو الشرع، وذلك فان الحكم الظاهري والتكليف الواقعى لا يكونان متنافيين في البدء؛ لأنَّ التكليف الواقعى نفسي ناشئ عن الملأك فى متعلقه والحكم الظاهري طريقى ناش عن المصلحة فى ثبوت نفس الحكم من غير أن يكون فى متعلقه ملاكاً غير ما فيه من الملأك واقع، كما لا يكون بينهما منافاه فى الغرض؛ لأنَّ الغرض من التكليف الواقعى إمكان كونه داعياً للمكلف إلى الإتيان بمتلقيه أو تركه، والغرض من الحكم الظاهري العمل به عند عدم وصول التكليف الواقعى ولو كان التكليف الواقعى معلوماً ولو بالإجمال لكان الترخيص فى جميع أطراف العلم منافياً للتوكيل الواقعى في ناحيه الغرض، حيث لا يجتمع مع وصول التكليف المعلوم بالإجمال مع الترخيص فى ارتكاب جميعها، وكون كل من الأطراف فى نفسه مشكوكاً إنما يفيد فى اعتبار الحكم الظاهري فى خصوصه إذا كان لذلك البعض معين لدخوله تحت خطاب الأصل العلمي، كما إذا كان سائر الأطراف موضوعاً لموضوع الأصل المثبت للتوكيل أو لغير ذلك، أو قام دليل خطاب على ثبوت الترخيص فى الارتكاب فى أحدهما لا بعينه، كما إذا اضطر إلى شرب أحد الماءين مع علمه بنجاسة أحدهما إجمالاً، فإنه قد تقدم إن الترخيص فيما يختاره لدفع اضطراره منهم حكم ظاهري مستفاد من فحوى أدله رفع الاضطرار، بخلاف ما إذا لم يكن في البين معين لبعض الأطراف ولا دليل خاص، حيث يكون شمول خطاب الأصل النافى لكل واحد من الأطراف على حد سواء

فيسقط في جميعها.

لــ يقال: لاــ بــأس بــجريان الأــصل النــافــي فــى كــل مــن الأــطــراف مــشــروــطاــ بــتــرــك الــبــاقــى، فإــنــه مــع هــذــا النــحــو مــن التــرــخــيــص لــا يــثــبت التــرــخــيــص القــطــعــي فــى المــخــالــفــه القــطــعــيــه لــلتــكــلــيف الوــاــصــلــ.

فــإــنــه يــقــال: لاــ يــحــتــمــل أــن تــكــوــنــ الــحــلــيــه الــوــاقــعــيــه فــى كــلــ مــنــ الــأــطــرــافــ مــقــيــدــهــ وــمــشــرــوــطــهــ، بلــ الــحــكــمــ الــوــاقــعــيــهــ فــى كــلــ طــرــفــ إــمــاــ الــحــلــيــهــ الــوــاقــعــيــهــ أوــ الــحــرــمــهــ الــوــاقــعــيــهــ الــمــطــلــقــتــيــنــ، فــلاــ تــعــارــضــ بــيــنــ خــطــابــ التــكــلــيفــ الــوــاقــعــيــهــ مــعــ خــطــابــ الــحــلــيــهــ الــوــاقــعــيــهــ، وأــمــاــ الــحــلــيــهــ الــظــاهــرــيــهــ فــى كــلــ مــنــ الــأــطــرــافــ إــنــمــاــ يــســتــفــادــ مــنــ خــطــابــ وــاحــدــ، لــاــ أــنــ لــكــلــ مــنــ الــأــطــرــافــ لــلــحــلــيــهــ الــظــاهــرــيــهــ خــطــابــاــ يــخــصــهــ حــتــىــ يــجــمــعــ بــيــنــ الــخــطــابــيــنــ بــمــاــ ذــكــرــ، فــالــجــمــعــ بــيــنــ الــحــكــمــيــنــ بــالــتــخــيــرــ أــوــ بــتــقــيــدــ كــلــ مــنــهــمــاــ بــتــرــكــ الــآــخــرــ إــنــمــاــ يــصــحــ وــيــعــدــ جــمــعــاــ عــرــفــيــاــ إــذــاــ كــانــ لــكــلــ مــنــ الــحــكــمــيــنــ خــطــابــ يــخــصــهــ كــانــ الــحــكــمــاــنــ مــعــ اــحــتــمــالــ التــخــيــرــ وــاقــعــيــنــ، نــعــمــ لــوــ كــانــ بــيــنــ الــأــطــرــافــ تــكــلــيــفــاــ إــلــزــامــيــاــ أــوــ وــضــعــاــ يــســتــتــعــ بــلــزــامــ وــاــحــتــمــلــ ثــبــوتــ الــإــلــزــامــ أــوــ الــوــضــعــ فــىــ جــمــيــعــهــاــ، كــمــاــ إــذــاــ عــلــمــ إــجــمــاــلــاــ بــنــجــاســهــ أــحــدــ الــإــنــاءــيــنــ أــوــ الــثــوــبــيــنــ وــاــحــتــمــلــ نــجــاســهــ الــآــخــرــ أــيــضاــ، فــلــاــ مــانــعــ بــعــنــ إــجــراءــ أــصــالــهــ الــطــهــارــهــ فــىــ الــإــنــاءــ بــعــنــوــانــ الــآــخــرــ مــنــهــمــاــ أــوــ الــثــوــبــ الــآــخــرــ، فــيــحــكــمــ بــصــحــهــ الصــلــاــهــ إــذــاــ صــلــىــ فــىــ أــحــدــهــمــاــ وــأــعــادــهــ فــىــ الــثــوــبــ الــآــخــرــ، فــإــنــ ثــانــىــ الــثــوــبــيــنــ أــوــ الــإــنــاءــيــنــ مــحــكــومــ بــالــطــهــارــهــ وــلــوـ~ بــعــنــوــانــهــ، وــهــذــاــ الــأــمــرــ غــيرـ~ مــفــرــوــضـ~ فــىــ الــمــقــامـ~ لــلــعــلــمـ~ بــثــبــوتـ~ التــكــلــيفـ~ الــوــاقــعـ~ فــىــ بــعــضـ~ الــأــطــرــافـ~، وــعــدـ~ ثــبــوــتـ~ فــىــ الــبــعــضـ~ الــآــخــرـ~، ثــمـ~ إــنـ~ لــاــ فــرــقـ~ فــيــمـ~ ذــكــرـ~ مــنـ~ ســقــوــطـ~ الــأــصــوــلـ~ النــافــيـ~هـ~ مــنـ~ أــطــرــافـ~ الــعــلــمـ~ بــالــتــكــلــيفـ~ مــعـ~ دــعــمـ~ الــمــعــيــنـ~ بــيــنـ~ أــصــلـ~ وــأــصــلـ~ آــخــرـ~، وــأــمـ~ الــأــصــوــلـ~ الــمــبــثــتـ~هـ~ لــلتــكــلــيفـ~ فــىـ~ الــأــطــرــافـ~ فــلــاـ~ مــانـ~عـ~ مــنـ~ جــرــيــانـ~هـ~ فــىـ~ كــلـ~ مــنـ~هـ~؛ــ لــاــنـ~ الــمــوــجـ~ بــلــتــعــارــضـ~ الــأــصــوــلـ~ فــيــهـ~ لــزــوــمـ~ التــرــخــيــصـ~

القطعي في المخالفه القطعية للتکلیف الواصل بينها، ولا يلزم من جريان الأصول المثبتة هذا المحذور، ولا يكون ملاك التعارض في الأصول العمليه عين ملاك التعارض في الطرق والأمارات، يعني العلم بعدم مطابقه كلتا الأمارتین للواقع؛ لأن مجرد العلم بالخلاف لا يضر في جريان الأصول العمليه فيما إذا لم يلزم المخالفه العمليه للتکلیف الواقعی، نعم قد ذكر الشيخ قدس سره وقوع المعارضه بمجرد العلم المزبور بدعوى لزوم المناقضه من شمول أدتها لأطراف العلم، ولكنها ضعيفه كما بين في بحث الاستصحاب، ونذكر ضعفها في المقام إجمالاً، وعن المحقق النائيني قدس سره عدم جريان الأصول التنزيليه في أطراف العلم الإجمالي سواء كانت نافيه للتکلیف أو مثبته؛ لأن مفاد الأصول التنزيليه هو العلم بالواقع من جهة البناء العلمي فيمتنع التبعد به مع العلم بخلافه في بعض الأطراف.

فنقول قد ذكر الشيخ قدس سره عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي سواء كان مفاده ثبوت التکلیف فيها أو نفيها بدعوى أن شمول خطاباته لأطراف العلم يوجب التناقض في مدلولها من جهة صدرها وذيلها، حيث إن مفاد لا تنقض اليقين بالشك لو عمّ أطراف العلم يكون مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك في كل منها بنحو السالبه الكليه. وما في ذيلها: «ولكن انقضه بيقين آخر» مفاده نقض اليقين السابق في بعض تلك الأطراف للعلم بالخلاف في بعضها، وهذه الموجبه الجزئيه تناقض السالبه الكليه.

وفيه أن: «لا تنقض» يعم جميع الأطراف كلاً بمحاظه نفسه، واليقين السابق متعلق به كذلك، ولكن اليقين بالخلاف لم يتعلق به كذلك حتى ينافي الذيل صدره، وعلى تقدير الإغماض فعدم الشمول ما كان فيه الذيل المزبور فلا يمنع شمول ما لم يرد فيه الذيل المزبور، مع أن هذا البيان على تقدير تماميته يختص بأدله

الاستصحاب ولا- يجري في خطابات سائر الأصول، مثل قولهم: «رفع عن امتي ما لا يعلمون»^(١) نعم يمكن الوهم في جريانه في مثل: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام»^(٢) أو «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قدر»^(٣).

وأما ما ذكره المحقق النائيني قدس سره فيرد عليه أن التبعد بالعلم بشيء إنما ينافي العلم بالخلاف في نفس ذلك الشيء وجدانا، بل لا معنى للتبعد فيه معه، وأما مع عدم العلم فيه بخصوصه فانما ينافي التبعد بالعلم فيه إذا استلزم الترخيص القطعي في المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بينهما إجمالاً ولا- يكون مجرد التبعد بالعلم من حيث البناء العملي في طرف منافيا للتبعد بالعلم في كل من سائر الأطراف أيضا؛ لأن التبعد بالعلم فيه لا ينفي المتبعده به من سائر الأطراف، كما إذا توضأ بماء مردّ بين الماء الظاهر والمضارف النجس، حيث إن التبعد ببقاء الحدث لا يثبت نجاسه الأعضاء حتى لا يجري الاستصحاب في طهارتها.

جريان الأصل الطولي النافي في بعض أطراف العلم إذا اختص خطابه بذلك البعض

ثم إن ما ذكرنا من تساقط الأصول النافية في أطراف العلم للوجه المتقدم، وهو لزوم الترخيص القطعي في المخالفه القطعية للتکلیف الواصل بين الأطراف وعدم المعين لبعض الأطراف ليؤخذ بالأصل النافي فيه، مقتضاه عدم المانع من جريان الأصل النافي في بعض الأطراف إذا كان لذلك الأصل النافي خطاب آخر مفاده غير

ص: ٣٦٤

١- (١) مستدرك الوسائل ٦:٤٢٣، الباب ٢٦، الحديث ٧١٣٦.

٢- (٢) الكافي ٥:٣١٣، الحديث ٣٩.

٣- (٣) التهذيب ١:٢٨٤، الحديث ١١٩.

مفاد الأصل النافى المشترك، ويكون أصلًا طوليا بالإضافة إلى الأصل النافى المشترك، كما إذا علم بتجاهسه ماء أو نجاسه ثوب، فإن الاستصحاب فى طهارتهما أو قاعدهما فيها وإن تسقط بالمعارضه؛ لأنّ شمول خطاب النهى عن نقض اليقين أو: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر» بالإضافة إلى كل منهما على حد سواء، إلا أن خطاب «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» يختص بالماء فيجوز شربه وإن لم يجز استعماله فى التطهير من الحدث أو الخبث؛ لأنّ أصاله الحليه لا مورد لها فى ناحيه الثوب، لعدم حرمه لبس الثوب المنتجس تكليفًا كما هو ظاهر الحليه والحرمه المضاده إلى الأشياء، ودعوى أنّ أصاله الحليه فى ناحيه الماء يعارضها أصاله الطهاره فى ناحيه الثوب لم يعلم لها وجه، بعد ما ذكرنا أنّ الموجب للمعارضه عدم المعين للأصل النافى فى بعض الأطراف، نعم إذا كان الأصل الطولى مشتركاً بين الأطراف وكان المختص هو الأصل الحاكم على ذلك الأصل الطولى، كما إذا علم بتجاهسه الماء أو غصبيه الثوب تقع المعارضه بين أصاله الحليه فى ناحيه الثوب وبين أصاله الطهاره وأصاله الحليه فى ناحيه الماء، ولا مجال لدعوى أنه تسقط أصاله الطهاره فى الماء وأصاله الحليه فى الثوب بالمعارضه ويرجع إلى أصاله الحليه فى الماء؛ لأنّها فى الماء أصل طولى لا تصل التوب إليها مع أصاله الطهاره فيه، وذلك فإنّ معنى كونها أصلًا طوليا أنه لا تصل التوب إليها مع جريان الأصل الحاكم لا مع عدم جريانه كما هو الفرض فى المقام.

وبتعبير آخر الأصل الطولى المشترك مع عدم جريان الأصل الحاكم المختص ببعض الأطراف فى عرض الأصل الحاكم، والطولى إنما هي فى فرض جريان الأصل الحاكم، ولا يقاس ذلك بفرض اختصاص الأصل الطولى واشتراك الأصل الحاكم،

فإن خطاب الأصل الطولى شموله للطرف المختص به بلا محذور، نعم إذا كان الأصل الطولى فى أحد الطرفين مثبتاً وفى الآخر نافياً وبعد تساقط الأصلين الحاكمين فى كل من الطرفين يجوز الرجوع إلى الأصل الطولى فىهما وينحل بهما العلم الإجمالي انحلاً حكيمياً، كما إذا علم بعد صلاتى المغرب والعشاء إما بنقصان رکوع من صلاة العشاء أو بزيادته فى صلاة المغرب، فإنه لا- بأس بعد سقوط قاعده الفراغ فى ناحيه كل من صلاة المغرب والعشاء بالرجوع إلى الاستصحاب فى عدم الإتيان بالركوع الزائد فى صلاة المغرب، وعدم الإتيان بالركوع الرابع فى صلاة العشاء فيحكم ببطلان العشاء وصحه صلاة المغرب، ونظير ذلك ما إذا علم إما بعد صلاة العصر أو نقصان رکوع صلاة المغرب التى صلاتها فإن قاعده الحيلولة الجاريه فى صلاة العصر معارضه بقاعده الفراغ الجاريه فى صلاة المغرب وبعد تساقطهما يرجع إلى أصاله البراءه من وجوب قضاء العصر، بل استصحاب عدم فوتها حيث إن الاستصحاب فى عدم الإتيان بها فى وقتها لا يثبت فوتها، ولكن الاستصحاب فى عدم الإتيان بصلاته المغرب جاريه يثبت بقاء التكليف بها.

تنجيز العلم الإجمالي له مرتبتان ولا ملازمته بين ثبوتهما وسقوطهما

قد ظهر مما ذكرنا أنّ لتنجيز العلم الإجمالي مرتبتين ولا- ملازمته بين التنجيز بالمرتبه الأولى وهو عدم جواز مخالفته القطعية والتنجيز بالمرتبه الثانية يعني لزوم الموافقة القطعية، ولكن قد يقال الموارد التي أشير إليها من تنجيز العلم الإجمالي التكليف بالمرتبه الأولى دون الثانية غير صحيح، فإن العلم الإجمالي فى تلك الموارد غير منجز أصلاً، بل المنجز فيها الأصل المثبت فى بعض الأطراف والتريخيص فيها بالأصل النافي فى بعضها الآخر، ولذا يعبر عن هذه الموارد بانحلال

وأخرى بين الأقل والأكثر الإرتباطين، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباهين.

لا- يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً _ ولو كان فعل أمر وترك آخر _ إن كان فعلياً من جميع الجهات، بأن يكون واحداً لما هو العله التامة للبعث أو الرجز الفعلى، مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والإحتمال، فلا محيس عن تنجزه وصحه العقوبه على مخالفته، وحينئذ لا محالة يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه مما يعم أطراف العلم مختصاً عقلاً، لأجل مناقضتها معه.

العلم الإجمالي حكمه وعدم تأثيره في التنجيز أصلًا، وما ذكر في مسألة العلم بنجاسته هذا الماء أو نجاسته ذلك الثوب غير صحيح، بل يجب الاجتناب عن الماء كالثوب للعلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسته الثوب.

والتمثيل لأنفكاك مرتبتي التنجيز بما إذا علم الزوج بلزوم المبيت عند إحدى الزوجتين واشتباها، حيث لا يجوز ترك المبيت في تلك الليلة عندما رأساً مع أنه لا تجب الموافقه القطعيه غير صحيح؛ لأن المنكر في كلام، صاحب الكفایه والعراقي ما إذا كان بالترخيص من الشارع في بعض الأطراف للعلم الإجمالي بالتكليف فيها لا ما إذا كان عدم لزوم الموافقه القطعيه لعدم تمكناً بالعبد من إحراز الإمتثال حيث إن فعليه التكليف ينافي ترخيصه لا- معدوريه المكلف من إحراز الإمتثال لعدم تمكنه عقلاً لا يمكن المساعده عليه، فإن سقوط قاعده الفراغ في مسألة العلم بزياده الرکوع إما في صلاه المغرب أو نقصانه في العشاء مستند إلى تنجيز العلم الإجمالي، فإنه لو لا لزوم الترخيص القطعي في المخالفه القطعيه للعلم الإجمالي بالتكليف بإعاده إحداهما لكان كل من الصالاتين محكومه بالصحه، وقد تقدم أن الموجب للتساقط في الأصول في أطراف العلم الإجمالي غير الموجب له

وإن لم يكن فعلياً كذلك، ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله وصح العقاب على مخالفته، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدله البراءة الشرعية للأطراف.

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي، فإذا كان الحكم الواقع فعلياً من سائر الجهات، لا

في الأamarات، ولا- يكون مجرد العلم الإجمالي موجباً للتساقط في الأصول من أطراف العلم الإجمالي، ثم إنه بعد تساقط قاعده الفراغ في ناحيه كل من الصلاتين يكون ترك إعاده المغرب مستنداً إلى الأصل النافى المختص، وهذا معنى التفكيك في العلم الإجمالي في تنحيزه بين عدم جواز مخالفته القطعية وبين لزوم موافقتها القطعية في مورد كان الأصل النافى مختصاً ببعض أطرافه.

لـ- يقال: أصاله الحليه في ناحيه الماء فيما إذا علم بنجاسته أو نجاسه الثوب غير جاريه؛ لأنها معارضه بأصاله البراءه عن مانعيه الثوب في الصلاه.

فإنه يقال: إن أصاله البراءه عن مانعيه الثوب مبتلاه بالمعارض أيضاً بأصاله البراءه عن حرم استعمال الماء في الأكل والشرب، ولكن أصاله الحليه بما أن لها خطاباً خاصاً تجري في ناحيه الماء بلا معارض.

بقى في المقام أمران، الأول: أن العلم بحدوث التكليف إجمالاً كما أنه موجب لتنجزه كذلك العلم الإجمالي في مرحله الامثال موجب أيضاً لسقوط الأصول الجاريه في أطرافها، فما لم يكن في البيين ما يثبت الصحة في بعض الأطراف يجب الاحتياط في جميعها، ولو اقتصر المكلف في امثال التكليف على بعض الأطراف ثم ظهر كونه مصادفاً للواقع يحكم بالإجزاء في التوصليات، وهل يحكم بالإجزاء في التعبديات، فظاهر كلام الشيخ قدس سره أن الحكم بالإجزاء يختص بما إذا كان عازماً على

محاله يصير فعلياً معه من جميع الجهات، وله مجال مع الإجمالي، فيمكن أن لا يصير فعلياً معه، لإمكان جعل الظاهري في أطرافه، وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة، فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت أطرافه غير محصوره، وإنما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلزمه ما يمنع عن فعليه المعلوم، مع كونه فعلياً لولاه من سائر الجهات.

الموافقه القطعية ولو لم يكن عازماً إلاـ بالاقتصار على بعض المحتملات فلاـ يحكم بالصحه حتى إذا ظهر موافقه المأتبى به للمكلف به، وما ذكره مبني على اعتبار قصد الجزم في نيه العباده بأن لا يكون قاصداً بالإيتان بها على تقدير، ولكن لم يرد في شيء من الأدلة اعتبار الجزم بهذا المعنى في صحة العلم.

وقد يقال: إنه يترب على ذلك أنه لو دار الأمر في الواجبين المترتبين بين تكرار كل منهما، كما إذا اشتبهت القبله مع وجوب صلاه الظهررين بين طرفين أو أكثر، فما دام لم يفرغ من محتملات الواجب الأول لم يجز الإيتان بمحتمل الواجب الآخر بناء على اعتبار قصد الجزم، بخلاف ما إذا قيل بعدم اعتباره فإنه يجوز له قبل الفراغ الإيتان ببعض محتملات الواجب الآخر، كما إذا صلي الظهر إلى جهة يجوز صلاه العصر إلى تلك الجهة، ولاـ يعتبر الفراغ من محتملات صلاه الظهر، نعم لاـ يجوز له أن يأتي من محتملات العصر إلى غير الجهة التي صلي الظهر إليها وإلاـ علم بطلان العصر لفقد الترتيب أو لكونها إلى غير جهة القبله، ولكن لا يخفى ما في هذا التفريع، فإنه بناءً على قصد الجزم في صحة العباده فاللازم أن يكون قاصداً للامتثال الإجمالي، وهذا القصد لا ينافي الدخول في محتملات العصر على النحو الذي ذكرنا قبل الفراغ

وبالجمله: لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحسوره وغیرها، فى النجز وعدمه، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثره أطراfe.

والحاصل: أن اختلاف الأطراف في الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً في ناحية العلم، ولو أوجب تفاوتاً فإنما هو في ناحية المعلوم في فعليه البعث أو الزجر مع الحصر، وعدمه مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف من محتملات صلاه الظهر.

الثانى: ما إذا كان للمعلوم بالإجمال في بعض الأطراف أثر زائد كما إذا علم بتجاهسه الماء أو نجاسه اللبن فإن النجاسه في الماء أو اللبن موضوع لحرمه الأكل والشرب، ويختص الماء بأن النجاسه فيه توجب عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث، وفي مثل ذلك تسقط أصاله الطهاره في كل من ناحيه الماء وناحية اللبن، وكذا أصاله البراءه والحليله في استعمال كل منهما في الشرب والأكل، وأما بالإضافة إلى رفع الحدث أو الخبث باستعمال الماء المزبور فيرجع فيه إلى الأصل الجاري فيه سواء كان مثبتاً كما في المثال فإنه يرجع إلى استصحاب بقاء الحدث أو الخبث، بمعنى أنه لم يغسل بماء طاهر أو لم يتوضأ أو لم يغسل بالماء الطاهر، أو كان نافياً طولياً كما تقدم في مسألة العلم بتجاهسه الماء أو التوب بالإضافة إلى حلية شرب الماء.

وهذا بخلاف ما إذا كان الاختلاف في الموضوع المترتب عليه الأثر بأن كان الدوران بين الأقل والأكثر في الموضوع لا الأثر، فإنه لو لم يكن في الفرض قدر مشترك كما إذا علم بنذره بقراءه سوره خاصه في صلاته بعد الحمد، وترددت السوره المندورة بين سوره التوحيد وسوره يس، فعليه الاتيان بصلاتين بكل من

قله وكثره فى التنجيز وعدمه ما لم يختلف المعلوم فى الفعلية وعدهما بذلك، وقد عرفت آنفًا أنه لا- تفاوت بين التفصيلي والإجمالي فى ذلك، ما لم يكن تفاوت فى طرف المعلوم أيضًا، فتأمل تعرف.

وقد انقدح أنه لا وجه لإحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرم مخالفتها، ضرورة أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً.

ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً- إما من جهة عدم الإبتلاء ببعض أطرافه أو من جهة الإضطرار إلى بعضها [١].

السورتين بعد قراءه الحمد لسقوط الأصول النافيه في الطرفين، بخلاف ما إذا كان بينهما قدر مشترك خارجي في الآخر، كما إذا علم إجمالاً بأنه استدان من زيد الفاً، أو أتلف عليه ألفين فإن الاستدانه والإتلاف وإن كانا موضوعين وليس بينهما قدر مشترك خارجي، إلا أن وجود القدر المشترك في حكمها وهو اشتغال الذمه بالأقل كافٍ في الانحلال.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه مع عدم العلم بتكليف فعلى سواء كان عدم العلم بفعاليته من جهة عدم الإبتلاء ببعض أطراف العلم أو من جهة الإضطرار إلى ارتكاب بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهة العلم بموضوع يعلم بتحققه في طول الزمان كعلم المستحاضبه بحيضها في بعض أيام الشهر لما وجب موافقته، بل جاز مخالفته، بخلاف ما إذا علم التكليف الفعلى فإن العلم الإجمالي يوجب تنجزه ولو كان بين أطراف تدريجيه، فإن التدرج في متعلق التكليف لا- ينافي فعليته ضرورة أنه كما يصح التكليف بأمر حالى، كذلك يصح بأمر استقبالي كوجوب الحج على المستطيع في موسمه، ومقتضى كلامه هذا أن العلم الإجمالي بحدوث تكليف، إما فعلاً أو في

المستقبل لا- يوجب التنجز، بخلاف ما إذا كان التكليف المعلوم فعليا والتدرج في متعلق ذلك التكليف، فإنه لا فرق في تنجزه بين كون أطراف التكليف المعلوم بالإجمال دفعيه أو تدريجيه.

تجيز العلم الإجمالي في التدريجيات

وينبغي الكلام في المقام في أقسام التدرج فنقول إن التدرج قد يستند إلى اختيار المكلف كما إذا علم بكون أحد الثوبين غصباً فإنه يمكن للمكلف لبسهما معا، ولكن اختار أن يلبس أحدهما في زمان والآخر في زمان آخر، ولا إشكال في أن هذا القسم يدخل في العلم الإجمالي بالتكليف في الدفعيات والعلم بالحرمه الواقعيه المتعلقه بلبس المغضوب يكون منجزا لها، وقد يستند التدرج إلى عدم إمكان الجمع بين الأطراف في الارتكاب دفعه، كما إذا علم بحرمه أحد ضدين لهما ثالث، فإنه يتمكن من الإتيان بأى منهما أولاً، ولكن لا يمكن الجمع بينهما في زمان، ولا ينبغى التأمل في دخول ذلك في الدفعيات على ما تقدم، وقد تستند التدريجيه إلى تقييد أحد الأطراف بزمان أو بزمان متاخر، والتكليف المعلوم بالإجمال إما أن يكون فعليا على كل تقدير أو لا يكون فعليا إلا على تقدير دون تقدير آخر.

الأول: كما إذا نذر صوم يوم الخميس في هذا الأسبوع الآتى فإن وجوب الوفاء بالنذر يكون فعليا من حين النذر وإن كان متعلقه الأمر الاستقبالي، وقد التزم الماتن بكون العلم الإجمالي منجزا في هذه الصوره.

والثانى: وهو ما إذا لم يكن التكليف على فرض تأخر متعلقه فعليا كما في مسألة حيض المستحاضه في طول الشهر، فإن العلم الإجمالي يتعلق بتكليف فعلى

على تقدير، واستقبالي على تقدير آخر، وفي مثل ذلك مقتضى كلام الماتن جواز الرجوع إلى الأصل النافى في كل الأطراف مع حصول طرفه، كما إذا رأت ناسيه الوقت دما مستمرا إلى خمسة عشر يوما أو إلى آخر الشهر، فإنه لا يجب عليها محركات الحائض في شيء من أيام الدم، حيث تتمسك المرأة بالاستصحاب في عدم الحيض في أول الدم إلى أن تبقى ثلاثة أيام من آخر دمها، وفي تلك الأخيرة يتعارض الاستصحاب في بقاء الحيض المعلوم إجمالاً مع الاستصحاب في بقاء الظهر المعلوم كذلك فيتساقطان، أو لا يجري شيء من الاستصحابين، فيؤخذ بأصاله الحليه في محركات الحائض؛ لأن خطاب قاعده الحليه، يختص بتلك المحركات.

ولكن المحقق النائيني قدس سره ذكر عدم جواز الرجوع إلى الأصل النافى في شيء من الصورتين، وأنه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين الدفعيات والتدريجيات، وعن الشيخ قدس سره التفصيل بين ما كان التكليف المتأخر تماما من جهة الملاك، بأن تكون القدرة في المتأخر شرطا في الاستيفاء أو لم يكن تماما، بأن لم يحرز الملاك فيه إلا على تقدير القدرة عليه في ظرفه، ولكن المراجعه إلى كلامه في الرساله لا يناسب هذا النقل، حيث ذكر رحمة الله في الأمر السادس التحقيق أنه لا فرق بين الموجودات فعلاً والموجودات تدريجاً في وجوب الاجتناب نعم قد يمنع الابتلاء دفعه في الدريجيات كما في مثال الحيض، فإنه في مثل الحيض تنجز التكليف على الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها من نوع، وظاهر هذا الكلام هو بعينه ما ذكره الماتن من أنه لا فرق بين الدفعيات والتدريجيات إذا كان التكليف فعليا، وأنه إذا وجب رعايه المعلوم بالإجمال في الدفعيات لفعاليه التكليف لزم رعايته في التدريجيات أيضا، وإن لم يجب في الثاني لم يجب في الأول أيضا، لاتحاد ملاك

وجوب الاجتناب وهو تعلق العلم بالتكليف المتوجه إلى المكلف فعلاً، ولذا التزم قدس سره بوجوب الاجتناب في مسألة الحلف على ترك الوطء في ليله خاصه، واشتبهت تلك الليله بين ليلتين، وفي مسألة علم التاجر بابتلائه في يومه أو شهره بمعامله ربويه، نعم ما ذكر في مسألة علم التاجر خارج عن البحث في المقام فلا- يجوز للتاجر الدخول في معامله لا- يعلم حكمها ويحتمل دخولها في معامله ربويه حتى مع عدم العلم الإجمالي؛ لأن جريان البراءه في الشبهه الحكميه مشروط بالفحص ومع عدمه كما هو الفرض لا- يكون معذوراً، بل يحكم بفساد المعامله بمعنى عدم جواز ترتيب الأثر عليها؛ لأنه لا يتمسك فيها بعموم «أوفوا بالعقود» لعلمه بخروج المعامله الربويه عن مثله، وأن التمسك بالعام موقوف على الفحص وعدم الظفر بالدليل على التخصيص، وعلى الجمله العلم الإجمالي في التدريجيات في الشبهه الحكميه قبل الفحص خارج عن مورد الكلام في المقام، والموضوع للكلام في المقام ما إذا كانت الشبهه موضوعيه أو حكميه بعد الفحص، وإن العلم الإجمالي في التدريجيات كالعلم الإجمالي به في الدفعيات، وقد ذكرنا أنه لو كان التكليف المعلوم بالإجمال على تقدير تعلقه بأمر استقبالي فعليا بنحو الواجب المعلم يكون تساقط الأصول النافيه في أطرافه كتساقطها فيما كان المعلوم بالإجمال أطرافه دفعيه، وأما إذا كان نفس التكليف على بعض التقادير أمرا استقباليا وبنحو الواجب المشروط بنحو الشرط المقارن أو الموقت فمع العلم بحصوله مستقبلاً إن لم يكن المعلوم بالإجمال فعليا فرضان.

احدهما: أن تكون القدرة في ظرفه على موافقه التكليف شرطا في الاستيفاء للملك لا لنفس الملك، بمعنى أن المكلف إذا عجز عن الفعل يفوت عنه ملك

الواجب كفوهه من يكون قادرًا عليه ويترك الفعل اختياراً، وفي هذا الفرض يجب على المكلّف التحفظ على القدر عليه في زمانه لاستقلال العقل بعدم جواز تفوّت الملاك الملزم ويكون التكليف المردّ بين الفعلى والاستقبالي خارجاً عن خطابات الأصول النافيه، حيث إن العلم بالملك كافٍ في عدم جواز التفوّت، وبتعبير آخر كما يصبح الترخيص القطعي في المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال مع فعليه أطرافه كذلك يصبح هذا الترخيص في تفوّت الملاك الملزم.

والفرض الثاني: ما إذا كان الملاك على تقدير حصول التكليف متأخراً ينحصر على القادر في ذلك الظرف لأن تكون القدرة عليه في ظرفه دخيلاً في الملاك لا في استيفائه، فهل يجوز للمولى الترخيص في مخالفته التكليف المعلوم بالإجمال المردّ بين كونه فعلياً أو تكليفاً استقباليّاً بهذا النحو؟ فالظاهر عدم الفرق في قبح الترخيص مع العلم بحصول التكليف في ظرفه وقدره المكلّف على موافقته سواءً كان فعلياً أو استقباليّاً، وعدم لزوم حفظ القدرة في هذا الفرض لا ينافي عدم جواز الترخيص في مخالفته في ظرفه سواءً كان ظرفه فعلياً أم استقباليّاً؛ لأنّ المفروض أنه لو لم يكن ظرفه فعلياً يكون حصوله في المستقبل، ولفعليه كونه تكليفاً فعلياً وكونه استقباليّاً. كما هو المفروض، وإن جاز للمكلّف تفويت قدرته على الموافقة قبل مجيء الظرف بين الاستقباليّ، إلاّ أنه يعلم بأنه لا يفوته ويحصل التكليف في المستقبل لو لم يحصل فعلاً، وما في ظاهر تقريرات العراقي قدس سره من حفظ القدرة عليه في الفرض الثاني أيضاً، وتحليل تنجيز العلم الإجمالي بتعلقه بتكليف إما متعلق بالطرف الفعلى أو بحفظ القدرة على الاستقبالي

معيناً أو مردداً، أو من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيس المستحاصه مثلًا، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته، وأنه لو علم فعليه ولو كان بين أطراف تدريجيه، لكان منجزاً ووجب موافقته. فإن التدرج لا يمنع عن الفعليه، ضروره أنه كما يصح التكليف بأمر حالى كذلك يصح بأمر استقبالي، كالحج في الموسم للمستطيع، فافهم.

من غير ناحيه شرط الوجوب وقيده كما ترى، وتوجيهه أخيراً بتجزيع العلم الإجمالي في التدريجيات كالدفعيات بما سلكه في فعليه التكاليف من أن الإراده الباعثه من المولى تتعلق بالفعل الاستقبالي بعنوانه، وحصول الشرط ودخول الوقت خارجاً لا يكون بنفسه دخيلاً في تعلق إراده المولى، بل الدخيل في تعلقها لحاظهما طريقاً ومشيراً إلى الخارج فيكون التفاوت في ناحيه الانبعاث الناشئ عن الخطاب المتوجه إلى المكلف بتلك الإراده، حيث لا- يكون الانبعاث إلا بعد تطبيق الشرط والوقت على المورد وكيفيه الانبعاث بل أصله خارج عن مدلول الخطاب ولا يمكن أخذهما في مدلوله، حيث إنه متفرع على الخطاب ومدلوله ووصوله إلى المكلف، وعلى كل تقدير يتعلق العلم الإجمالي بالإراده الباعثه الفعليه الموجبه عند العلم بها لزوم حفظ القدره على موافقه التكليف المشروط أو الموقت الحاصل فيما بعد من غير ناحيه شرط التكليف أو قيده لا يخفى ما فيه، فإن الإراده الباعثه للمولى تتعلق بجعل التكليف، والتكليف أمر اعتباري فتاره يعتبر الوجوب المتعلق فعلياً، والاستقباليه إنما تكون في نفس الفعل، وأخرى يعتبر الحكم والوجوب بعد حصول الشرط أو دخول الوقت خارجاً، ففي الثاني لا يجب حفظ القدره على الفعل إلا- بعد تحقق الشرط أو دخول الوقت بخلاف الأول، فإن نفس التكليف فيه فعلى وتنقضى فعليته حفظ القدره على الفعل الاستقبالي، ولو قبل حصول الشرط ودخول الوقت، كما

الأول: أن الأضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعلية التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعاً[١].

أوضحنا كل ذلك في بحث الواجب المشروع بالشرط المقارن والواجب المعلق، وعلى ذلك لم يبق في البين وجه لتجزئ العلم الإجمالي في التدريجيات التي يكون نفس التكليف مردداً بين كونه فعلياً أو أمراً استقبالياً غير ما ذكرنا من قبح الترخيص القطعي من المولى في المخالفه القطعية للتکلیف الذي هو إما فعلٍ أو يعلم المكلف بصيرورته فعلياً مستقبلاً.

الأضطرار إلى بعض أطراف العلم

[١] ذكر الماتن قدس سره أن الأضطرار إلى بعض أطراف العلم سواءً كان الأضطرار إلى معين أو غير معين يوجب عدم العلم بفعلية التكليف، مثلًا إذا علم نجاسه أحد الماءين أحدهما خل والآخر ماء، واضطر إلى شرب الماء لدفع عطشه المهلك، أو علم نجاسه أحد الماءين واضطر إلى شرب أحدهما لدفعه فشرب الماء في المثال الأول، وشرب أحد الماءين في المثال الثاني حلال واقعاً بلا فرق بين كونه هو النجس الواقعى أم لا، والخل في الأول وغير المختار في الثاني تعلق التكليف به مشكوك فتجرى فيه أصالة الحليه، ثم إنه قدس سره ذكر عدم الفرق في مانعه الأضطرار عن العلم بالتكليف الفعلى بين ما كان الأضطرار إلى المعين أو غيره قبل العلم الإجمالي أو طردو الأضطرار بعدم حصول العلم الإجمالي، والتزم بأن العلم الإجمالي في موارد الأضطرار إلى بعض أطراه غير منجز، حيث لا يكون في هذه الموارد علم بالتكليف الفعلى ولو إجمالاً، وتعرض قدس سره لما يقال بأن مانعه الأضطرار عن تنجيز العلم الإجمالي إذا كان الأضطرار سابقاً على العلم صحيح، وأما المانعه فيما إذا طرأ بعد

العلم الإجمالي لم يحرز وجهه، ولم يعلم الفرق بين طر و الاضطرار بعد العلم الإجمالي، وبين فقد بعض الأطراف، حيث إنّه مع فقد بعضها بعد العلم لا يوجب عدم لزوم رعايـه احتمـال التكـلـيف فـى الأـطـراف البـاقـيه، وأـجـاب بالـفـرق بـيـنـهـمـا، وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـإـلـزـامـيهـ الـمـجـعـولـهـ لـمـوـضـوعـاتـهـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ تـلـكـ المـوـضـوعـاتـ لـيـسـ بـمـقـيـدـهـ بـلـ تـشـبـهـ لـهـاـ بـحـصـولـهـاـ خـارـجـاـ وـتـرـفـعـ عـنـهـاـ بـارـتـفـاعـهـاـ، مـثـالـ حـرـمـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ تـكـونـ فـعـلـيـهـ بـحـصـولـ الـخـمـرـ، وـاعـتـصـامـ الـمـاءـ الـكـرـ يـكـونـ فـعـلـيـاـ بـحـصـولـ الـمـاءـ الـكـرـ وـبـقـائـهـ، وـإـذـ اـرـتـفـاعـ الـمـوـضـوعـ بـأـنـ صـارـ الـخـمـرـ الـخـارـجـيـ خـلـاـًـ أوـ زـالـتـ الـكـرـيـهـ مـنـ الـمـاءـ تـرـفـعـ الـحـرـمـهـ فـىـ الـأـوـلـ وـالـاعـتـصـامـ فـىـ الـثـانـيـ، وـهـذـاـ الـارـتـفـاعـ قـهـرـيـ وـلـيـسـ مـنـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ وـعـدـمـ إـطـلاقـهـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـخـمـرـيـهـ أـحـدـ الـأـنـاءـيـنـ فـيـعـلـمـ بـالـحـرـمـهـ الـفـعـلـيـهـ الـمـطـلـقـهـ فـىـ أـحـدـهـمـاـ، وـبـعـدـ فـقـدـ أـحـدـهـمـاـ يـشـكـ فـىـ اـرـتـفـاعـ تـلـكـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ فـعـلـيـتـهـاـ وـتـنـجـزـهـاـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ طـرـ وـالـاضـطـرـارـ حـيـثـ إـنـ طـرـوـهـ غـايـهـ لـلـتـكـلـيفـ وـحـدـّـهـ لـقـيـادـهـ، فـالـمـاءـ الـمـغـصـوبـ بـعـدـ طـرـ وـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ شـرـبـهـ باـقـ، وـلـكـنـ لـاـ حـرـمـهـ فـىـ شـرـبـهـ فـمـعـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ شـرـبـ أـحـدـ الـمـاءـيـنـ مـعـيـنـاـ أـوـ إـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ، لـاـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـ كـانـ لـنـاـ عـلـمـ بـالـحـرـمـهـ الـفـعـلـيـهـ الـمـطـلـقـهـ فـىـ أـحـدـهـمـاـ وـيـشـكـ فـىـ اـرـتـفـاعـ مـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ، بـلـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ قـدـ عـلـمـنـاـ بـالـحـرـمـهـ الـمـغـيـاهـ الـفـعـلـيـهـ التـىـ نـحـتـمـلـ حـصـولـ غـايـتـهـاـ فـيـكـونـ الشـكـ فـىـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ طـرـ وـالـاضـطـرـارـ فـىـ الـآـخـرـ شـكـاـ بـدـوـيـاـ.

وبـتـعـبـيرـ آـخـرـ طـرـ وـالـاضـطـرـارـ غـايـهـ لـلـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ أـيـ التـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ بـخـلـافـ فـقـدـ أـحـدـ الـأـطـرافـ فـيـإـنـهـ لـيـسـ غـايـهـ لـلـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ، بـلـ غـايـهـ لـلـعـلـمـ بـهـ وـالـشـكـ فـىـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ طـرـ وـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ أـحـدـهـاـ منـ الشـكـ الـبـدـوـيـ فـىـ حدـوثـ

حرمه مطلقه من الأول، بخلاف فقد بعض الأطراف فإن العلم الإجمالي بحدود حرم مطلقه بحاله، غايه الأمر لا علم ببقائها، ومقتضى قاعده الاستعمال إحراز الخروج عن عهدها بترك الأطراف الأخرى في موارد العلم بالحرمه أو بالاتيان بها في موارد العلم بالوجوب.

أقول: لاـ فرق بين غايه الاضطرار وسائل القيود والغايات للتکلیف، ولو كان العلم الإجمالي غير منجز للتکلیف بعد طر و الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً أو غير معيناً يكون الأمر كذلك في غيره أيضاً، كما إذا علم إجمالاً بكون أحد العصيرين من العصير العنبي الذي على ولم يذهب ثلاثة، والآخر عصير زبيب مغلق فيجب الاجتناب عنهم، وإذا ذهب ثلاثة أحدهما فلا يجب الاجتناب عن الآخر، والحل ما تقدم في بحث مفهوم الشرط من أن القيود وإن اختلفت بحسب مقام الإثبات وترجع إلى الحكم الوارد في الخطاب تاره وأخرى إلى الموضوع الوارد فيه، إلا أن هذا في مقام الإثبات فقط، وأما بحسب مقام الثبوت فكلها ترجع إلى الموضوع، حيث تفرض في مقام جعل الحكم مفروض الوجود تاره وأخرى مفروض العدم، وكما أن الموضوع للاعتراض هو الماء الکر كذلك الموضوع للحرمه الخمر المفروض عدم كون شربها اضطرارياً، وكذلك الحال في سائر الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها، وثانياً لو فرضنا أن العلم الإجمالي بالإضافة إلى الحكم المعيناً، بالاضطرار ونحوه غير منجز بعد طر و الاضطرار أو غيره من الغايه على بعض الأطراف، ولكن إذا لم يعلم المكلف بطر و الاضطرار إلى أحدهما من قبل، كما إذا كان أحد المائين ماءً والآخر خلاً، وعلم أيضاً بحدوث اضطراره إلى شرب الماء لدفع عطشه فإنه مع العلم فعلاً بنجاسه أحدهما يعلم إجمالاً إما بحرمه شرب الماء عليه فعلاً إلى طر و الاضطرار، أو

بحرمته شرب الخل عليه مطلقاً لعدم الاضطرار إليه ولو مستقبلاً، حيث إنه لا يرفع العطش، فأصاله البراءه عن التكليف في كل منها معارضه بأصاله البراءه عن التكليف المتعلق بالآخر، وبعد تساقطهما يرجع إلى الاستصحاب فيبقاء التكليف الفعلى إلى ما بعد الاضطرار إلى شرب الماء، فإن هذا الاستصحاب من القسم الثاني من الاستصحاب في الكل، بل الأمر كذلك في حصول الاضطرار إلى أحدهما لا يعنيه كما لا يخفى.

ثم إن في الاضطرار إلى بعض أطراف العلم صوراً.

الأولى: ما إذا كان الاضطرار إلى بعض معين ثم يحصل العلم الإجمالي، كما إذا علم بوقوع نجاسه في أحد ما يعين أحدهما ماء والآخر خل، وكان المكلف قبل وقوع النجاسه مضطراً إلى شرب الماء لدفع عطشه، ولا ينبغي التأمل في هذه الصوره في عدم تنجيز العلم الإجمالي بالإضافة إلى الخل أيضاً؛ لأن الماء المذبور يجوز شربه لمكان الاضطرار إليه سواء وقعت النجاسه فيه أم لا، فيكون الشك في حرمته شرب الخل شكاً بدويًا فتجرى أصاله الحل فيه، ولكن لا يخفى أن عدم تنجيز العلم الإجمالي والحكم بجواز شرب الخل بأصاله الحليه إذا كان الماء بقدر رفع الاضطرار لا أزيد، وإنما فالتجيز بحاله للعلم الإجمالي عند وقوع النجاسه بحزمته شرب الخل أو الباقي من الماء.

ولا يخفى أيضاً أن أصاله الطهاره في ناحيه الخل في الفرض تسقط بالمعارضه مع أصاله الطهاره في ناحيه الإناء الذي فيه الماء، ولكن لا مجراه لأصاله الطهاره في ظاهر شفتيه بعد شرب الماء، بدعوى أن نجاستهما مانعه عن الصلاه قبل التطهير، وذلك فإن أصاله الحليه الجاريه في الخل لها خطاب خاص وأصل طولي فيؤخذ بها

على ما تقدم سابقاً، وأما أصاله الطهاره لظاهر شفتيه فلاـ. أثر لها حتى تقع المعارضه بينها وبين أصاله حليه الخل، حيث إن المفروض عدم تمكـن المكلف من التطهير لفقد الماء، نعم إذا بقى الخل إلى أن وجد الماء لتطهيره فلاـ. يجوز شربه لوقوع المعارضه.

الصوره الثانية: ما إذا كان الاضطرار إلى بعض الأطراف لا بعينه، ثم حصل العلم الإجمالي كما إذا اضطر إلى شرب أحد الماءين ثم علم إجمالاً بوقوع النجـاسـه في أحدهـما، وقد يقال في هذه الصورـه بعدم تنجـيزـ العلم الإجمالي كالصورـه الأولى، بدعـوىـ أنـ ما يدفعـ المـكلفـ اضـطـرارـهـ بشـربـ حـالـلـ وـحرـمـهـ شـربـ الآـخـرـ بـعـدـ مشـكـوكـ بـدوـاـ،ـ فـيـؤـخـذـ بـأـصـالـهـ الـحـلـيـهـ فـيهـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ ضـعـيفـ،ـ وـالـصـحـيـحـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ؛ـ لـأـنـ الـاضـطـرارـ يـرـفعـ الـحرـمـهـ إـذـاـ كـانـ طـارـثـاـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ كـمـاـ هوـ مـفـادـ رـفـعـ الـاضـطـرارـ،ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ مـاـ مـنـ مـحـرـمـ إـلـاـ وـقـدـ أـحـلـ لـمـنـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ^(١)ـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ دـعـمـ طـرـوـ الـاضـطـرارـ إـلـىـ شـربـ المـاءـ الـمـتـنـجـسـ،ـ وـلـذـاـ لـوـ كـانـ الـمـتـنـجـسـ مـنـهـمـاـ مـحـرـزاـ كـانـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ دـفـعـ اـضـطـرارـهـ بـغـيرـهـ.

وعلى الجملـهـ النـجـسـ مـنـهـمـاـ وـاقـعاـ باـقـيـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـمـوـجـبـ لـتـسـاقـطـ الـأـصـولـ النـافـيـهـ فـيـهـمـاـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ لـاـ تـجـبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ فـيـ الفـرـضـ؛ـ لـأـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـهـاـ لـلـتـحـرـزـ عـنـ الـعـقـابـ الـمـحـتـمـلـ،ـ وـمـعـ كـوـنـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ مـوـجـبـهـ لـلـابـلـاءـ بـمـحـذـورـ آـخـرـ كـالـقـاءـ الـنـفـسـ فـيـ التـهـلـكـهـ لـاــ.ـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـهـاـ،ـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الشـارـعـ إـذـاـ رـخـصـ فـيـ اـرـتـكـابـ الـمـحـرـمـ لـدـفـعـ الـاضـطـرارـ فـالـتـرـخيـصـ فـيـ اـرـتـكـابـ مـحـتـمـلـ

ص: ٣٨١

١ـ) وسائل الشـيعـهـ ٢٣:٢٢٨ـ،ـ الـبـابـ ١٢ـ منـ أـبـوابـ كـتـابـ الإـيمـانـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٨ـ.

الحرمه أولى، غايه الأمر الترخيص فى الأول واقعى وفى الثانى ظاهري، وقد تقدم أن كلام الماتن ظاهره كون الترخيص واقعيا، وكذا يظهر ذلك من المحقق النائنى قدس سره ولكن يختلف ما ذكره عما ذكره الماتن، حيث قال: ما يدفع به الاضطرار قبل دفعه كان محرا على تقدير كون المعلوم بالإجمال فيه، ولذا يجب رعايه العلم الإجمالي فى الطرف الباقي حتى بعد دفع اضطراره، حيث لم يطرأ الاضطرار على خصوص الحرام الواقعى، وإنما يكون اختياره لدفع اضطراره موجبا لسقوط حرمه الواقعى، ولكن لا- يخفى أن تعلق الحرمه الواقعى بفعل قبل ارتکابه وسقوطها عند اختيار ارتکابه أمر غير معقول؛ لأن التكليف للزجر عن اختيار متعلقه، وإذا جاز الفعل واقعا باختيار ارتکابه فلا يبقى معنى لترحيمه، والحل أن اختيار شىء لدفع اضطراره إلى الجامع لا يوجب طرو الاضطرار عليه ليكون التكليف به ساقطا باختياره لدفع اضطراره، والمتعين ما ذكرنا من عدم حكم العقل فى الفرض بلزوم الموافقة القطعية، ولا يبعد أن يجرى الاستصحاب فى بقاء النجس بعد رفع الاضطرار بأحدهما فى هذا الفرض أيضا، كما يأتي فى الصوره الثالثة. ومما ذكرنا يظهر الحال فى الصوره الثالثة: وهى ما إذا كان طرو الاضطرار إلى شرب أحد ماءين بعد العلم بنجاسه أحدهما، فإنه عند طرو الاضطرار فالمحظى لدفعه باق على حرمه الواقعى فيما إذا انطبق عليه المعلوم بالإجمال، غايتها أنه لا- تجب الموافقة القطعية عقلاً على ما تقدم، بل يمكن فى الفرض الالتزام بوجوب الاجتناب عن الآخر للاستصحاب فى بقاء ما تنجس واقعا، ولا يعارض بالاستصحاب فى عدم وقوع النجس فى الباقي لسقوطه بالمعارضه مع عدم وقوعه فى المدفوع به الاضطرار قبل طرو الاضطرار إلى شرب أحدهما.

لو كان إلى غير معين، ضروره أنه مطلقاً موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه، تعيناً أو تخيراً، وهو ينافي العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً، وكذلك لا فرق بين أن يكون الإضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً، وذلك لأن التكليف المعلوم بينها من أول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الإضطرار إلى متعلقه، ولو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً،

لا يقال: كيف يكون المدفوع بالاضطرار محرماً واقعاً عند اختياره لدفعه، وما فائدته تحريمه عنده مع كون الغرض من النهي الضرر عن متعلقه، والتأمل في فائده النهي والغرض منه يجري في كل من الصورتين الثانية والثالثة، فإنه يقال نعم الغرض من النهي الضرر عن متعلقه، وهذا الغرض حاصل، حيث إنه لو علم أثناء الارتكاب أن ما يرتكبه نجس يجب قطع الارتكاب ودفع اضطراره بغيره، بخلاف ما إذا كان الإضطرار إلى معين، فإنه لو علم نجاسته حين ارتكابه فلا يضر لسقوط النهي عنه بالاضطرار إليه.

والصورة الرابعة: ما إذا علم بنجاسه أحد مائتين، أحدهما ماء والأخر خل، ثم طرأ الإضطرار إلى شرب الماء لدفع عطشه، وفيها ما تقدم من عدم الفرق بين طرò الإضطرار إلى بعض الأطراف وبين فقده، في أن العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما قبل طرò الإضطرار أو فقد بعض الأطراف مقتضاه لزوم الاجتناب عن الآخر؛ لأنّ الأصول النافية في جميع الأطراف قد سقطت قبل طرòه أو فقد بعض الأطراف، بل يمكن في الفرض الاستصحاب فيبقاء ما وقعت النجاسة فيه سابقاً، فإن المقام من قبيل القسم الثاني من الكلي، ومقتضاه رعاية التكليف المحتمل في غير المضطر إليه أو البالى من الأطراف، ولا مجال في المقام لدعوى معارضه الاستصحاب في عدم وقوع النجاسة في الخل مع الاستصحاب في بقاء الكلي بعد دفع الإضطرار بالماء، أو

الاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان لا يضره إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين.

لـ- يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في باقي مع الفقدان، كذلك لا- ينبغي الإشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار، فيجب الاجتناب عن باقي أو ارتكابه خروجاً عن عهده ما تنجز عليه قبل عروضه.

بعد فقد بعض الأطراف، وذلك لسقوط جميع الأصول النافية في الأطراف قبل طردها أو فقد بعضها.

وهذا بخلاف الصوره الأولى، من حصول العلم بوقوع النجاسه بعد الاضطرار إلى معين، حيث ذكرنا أن أصاله الحليه فى الحاله الجاريه ولم تسقط ومع أصاله الحليه لا يجرى الاستصحاب فى بقاء النجاسه السابقة؛ لأنه لا أثر لبقاء النجاسه إلا الاحتياط لاحتمال دفع الضرر ولا يثبت نجاسه الحال، واحتمال الضرر مدفوع فى شرب الحال بجريان أصاله الحليه فيه كما أوضحنا ذلك فى بحث الاستصحاب فى القسم الثانى من الكلى إذا احتمل التكليف فى الفرد الباقى المحتمل، وكان احتماله فيه مدفوعا بالأصل النافى، ولا يخفى أن الملاك فى تنجيز العلم الإجمالي وعدم تنجيزه فى موارد الاضطرار إلى بعض الأطراف معينا، هو حصول العلم الإجمالي لا- المعلوم بالإجمال، بمعنى أن سبق المعلوم بالإجمال على الاضطرار للبعض المعين من الأطراف لا يفيد فى تنجيز العلم الإجمالي، وإنما الموجب لتنجيزه ما إذا كان نفس العلم الإجمالي قبل الاضطرار إلى بعض الأطراف معينا، ولو كان لاحقا بالاضطرار فلا- يفيد التنجيز لأن الموجب لتنجيزه تساقط الأصول النافيه فى أطرافه، وأطرافه تكون موردا لها عند حصول العلم، فإن الموضوع لها الشك فى الأطراف، الحال

فإنه يقال: حيث إن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف المتعلق به مطلقاً، فإذا اشتغلت الذمة به، كان قضيه الإشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك، وهذا بخلاف الإضطرار إلى تركه، فإنه من حدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الإشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهه البدويه، فافهم وتأمل فإنه دقيق جداً.

الثاني: إنه لما كان النهي عن الشيء، إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه لولم يكن له داع آخر [١].

بحصول العلم الإجمالي وسبق المعلوم بالإجمال على الإضطرار لا- يؤثر في المعارضه، إذا كان نفس العلم به لاحقاً على الإضطرار، ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان العلم الإجمالي مقارناً لحصول الإضطرار إلى بعض الأطراف بعينه، وأنه لا يكون في الفرض للأصل النافي في غير المضطر إليه معارض حتى وإن كان نفس المعلوم بالإجمال سابقاً على الإضطرار فتدبر.

اشترط الابتلاء بجميع أطراف العلم الإجمالي في تنجيزه

[١] اعتبر جماعه في تنجيز العلم الإجمالي بالحرمه الابتلاء بجميع أطرافه، وذكر في وجهه أنه لا ينبغي التأمل في اعتبار التمكّن من فعل في صحة النهي عنه، حيث إن النهي عن فعل لا يتمكن المكلف منه لغو لا يصدر عن المولى الحكيم، وإذا كان الوجه في عدم صحة النهي في فرض عدم التمكّن من المتعلق ما ذكر جرى فيما كان الفعل مما يتراك عاده ولا يحصل للمكلف داع إلى ارتكابه مع اطلاعه بما عليه من الخصوصيات، ولذلك التزموا كالماتن قدس سره باشتراط الابتلاء في فعليه النهي؛ لأنه مع عدم الابتلاء لا يترب على النهي عنه دعوه للمكلف إلى الترك.

وقد يقال لازم ما ذكر اشتراط الابتلاء فى التكليف الوجوبى أيضا، بأن يعتبر فى الوجوب الفعلى إمكان ترتب دعوته إلى الفعل وإذا فرض فعل لا يحصل للمكلف داع إلى تركه عاده يكون الأمر به لغوا، كايجاب ستر العوره عن غير الزوجه ووجوب الانفاق على النفس والولد، واعترف الماتن قدس سره بذلك فى هامش الكفايه، وقد ذكر النائينى قدس سره أن اشتراط الابتلاء يختص بالتكاليف التحريميه، والمراد من الخروج عن الابتلاء كون الموضوع لحرمه الفعل بحيث يحتاج الاتيان بمتصل النهى إلى تهئنه مقدمات للوصول إليه بحيث لا يرغب عاده إلى تلك الهئه، ككون الماء النجس أو الغصبى فى أرض يحتاج الوصول إليها إلى سفر طويل، وهذا التحويل من الفعل لا- يصبح النهى عنه، ولكن يصح الأمر بمثل هذا الفعل؛ لأنّ الأمر يكون داعيا له إلى تهئنه المقدمات، وأما إذا لم يكن الموضوع كذلك بل عدم ارتكابه لوجود داع آخر يدعوه إلى تركه ولا- يتختلف الداعي عاده، كتحريم أكل الخبائث فيصبح النهى عنه كما يصح الأمر بستر العوره، حيث يكون النهى والأمر مؤكدين للارتداع أو الاتيان، ولكن قد يناقش فى الفرق بين ما إذا كان الوصول إلى الموضوع محتاجا إلى تهئنه مقدمات لا يحصل للمكلف عاده الداعي إليها، وبين ما إذا كان الموضوع بيد المكلف ولكن يكون له داع آخر إلى تركه متعلق النهى لا- يتختلف عنه عاده، بحيث لا يحصل للنهى المفروض داعيه إلى الترك، ولو كان النهى فى الفرض الأول لغوا لكان فى الثانى أيضا كذلك، وبتعبير آخر كما يصح أخذ القدر فى متعلق النهى بأن يضاف النهى إلى الفعل المقدور كذلك يصح أخذ الابتلاء بمعنى عدم الداعى الآخر الذى لا يتختلف عاده فى متعلقه بأن يختص النهى بالفعل الذى يمكن فيه حصول الداعى إلى الارتكاب عاده، ولكن الصحيح عدم اعتبار الزائد على القدر لا فى الإيجاب ولا فى

التحریم، حيث إن النهی مع الداعی الآخر إلى الفعل أو الترک مؤکد يكون موجبا للقرب فيما إذا كان كل منهما مستقلاً في الدعوه بمعنى أنه لو لم يكن للمکلف داع آخر إلى الفعل أو الترک لكان الأمر أو النهی داعيا له إلى الاتيان أو الترک، وحيث إن الغرض في الأوامر الشرعيه والنواهي الشرعيه ليس مجرد الفعل أو الترک، بل الغرض منها استناد الفعل إلى أمر الشارع به، واستناد الترک إلى نهیه، لصح للشارع الأمر والنھی حتى فيما كان للمکلف داع آخر إلى الفعل أو الترک، ولا يقال ذلك بالموارد التي يكون الغرض من الأمر والنھی مجرد الإتیان بالمتصل بالفعل أو ترکه خارجا، ليكون الأمر والنھی مع داع آخر لا يتختلف عاده عبنا.

لا يقال: لو كان الغرض في الأوامر الشرعيه والنواهي الاستناد في الفعل أو الترک إلى أمر الشارع ونهیه لكان التکالیف كلها من التبعدي مع أن النواهي كلها والأوامر جلّها توصلیات.

فإنه يقال: إنما يكون المتعلق توصلیا أو تبعديا لملائكة فيه، فإن كان الملائكة فيه غير موقوف على قصد التقرب فهو توصلی، وإن كان موقوفا على الاستناد وقصد التقرب فهو تبعدي، وبتعبير آخر في موارد العباده يتعلق الأمر بالفعل مع قصد التقرب بخلاف التوصلی فإنه يتعلق بذات الفعل على ما أوضحنا في بحث التبعدي والتوصلي، وأما الغرض من التکلیف في كل من التبعدي والتوصلي الاستناد، وربما يشير إلى ذلك قوله سبحانه: «وما أمروا إلّا ليعبدوا الله»^(١)، نعم رعايه هذا الغرض في كل الأوامر والنواهي من مراتب تکمیل النفس والتقرب إليه سبحانه.

ص: ٣٨٧

١- (١) سوره البینه: الآیه ٥.

وعلى الجملة الغرض من النهى عن فعل إمكان كونه داعياً إلى تركه حتى فيما إذا كان له داعٌ آخر إلى تركه، وكذلك الغرض من الإيجاب إمكان كونه داعياً إلى الفعل ولو مع فرض داعٌ آخر له إلى الإثبات.

والمشهور بين القوم أنه إذا صحت التكليف بما هو خارج عن الابتلاء بالمعنى المتقدم في كلام النائيني قدس سره ، بل وغيره مما يكون التكليف فيها للتأكيد والتكرار في الداعويه بالمعنى المتقدم يتطلب على ذلك تنجيز العلم الإجمالي بالتکلیف بين الداخل في الابتلاء أو غيره، بخلاف ما إذا قيل باختصاص التكليف بمورد الابتلاء، فإنه تجري الأصول النافيه في الداخل في الابتلاء بلا معارض، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن تنجيز العلم الإجمالي يكون بتعارض الأصول النافيه في الأطراف، وإذا اختص بعض الأطراف بأصل طولي نافٍ فلا يكون تنجيز للعلم الإجمالي ، وعلى ذلك فالالأصول النافيه كالاستصحاب في عدم الموضوع وعدم التكليف في الأطراف متعارضه، وكذلك أصاله الطهارة والحلية، إلا أن حديث الرفع بفقره: «رفع ما لا يعلمون» يختص بما إذا كان الموضوع للحرمه أو الحرمه في الداخل في الابتلاء، حيث إن الوضع فيه ثقل على المكلف بخلاف الوضع فيما هو خارج عن الابتلاء فإنه لا ثقل فيه، حيث لا يرتكبه المكلف فيكون الرفع في الداخل في محل الابتلاء امتنانا دون غيره، نعم إذا اختص الخارج عن الابتلاء بأصل مختص لا يجري في الداخل في مورد الابتلاء تقع المعارضه بينه وبين أصاله البراءه الجاريه في الداخل فيه.

ثم على تقدير اعتبار الابتلاء في صحة التكليف، فإن شك في خروج بعض الأطراف عن الابتلاء بالشبهه المفهوميه فإن للخروج عن الابتلاء مراتب، فبعض تلك

المراتب متىقн وبعضها مشكوك، فهل يصح مع المرتبة المشكوك التمسك بإطلاق خطاب تحرير الشئ وثبت الحرمء فى الفرض بين الاطراف؟ ويكون العلم الإجمالي منجزا كما عليه الشيخ قدس سره ، أو أنه لا يصح معها التمسك بالإطلاق فى الخطاب حيث يعتبر فى التمسك بالإطلاق فى خطاب الحكم فى مورد إحراز إمكان ثبوت الحكم فيه بحسب مقام الثبوت كما عليه ظاهر الماتن، فيجرى الأصل النافى فى الطرف الداخل فى الابتلاء، فالصحيح على القول باشتراط التكليف بالابتلاء هو الأول، فإنه كما يصح التمسك بالإطلاق من الخطاب فى موارد الشك فى ثبوت الحكم من سائر الجهات، كذلك يتمسك به فى مورد احتمال عدم إمكان ثبوت الحكم فيه ثبوتا، حيث إنه بالإطلاق المذبور يستكشف ثبوته وإمكانه، ولذا لم يحصل إحراز هذا الإمكان من مقدمات الإطلاق وإلا- لم يمكن التمسك بالإطلاق فى موارد الشك فى ثبوت الحكم ثبوتا، لاحتمال عدم الملك له فيها، مع أن ثبوت الحكم وجعله فى مورد عدم ملاكه فيه قبيح على المولى الحكيم.

وعلى الجملة: مع الأخذ بالإطلاق المقتصى لثبوت الحكم بين الأطراف تكون الأصول النافى فيها متعارضه إلا فى الفرض الذى ذكرناه، نعم لو قيل بانصراف خطابات التكليف إلى ثبوته فى موارد الابتلاء، كما يدعى ذلك بانصرافها إلى القادرين على متعلقات التكليف لما يمكن التمسك بها فى موارد الشك فى الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية، ولكن الدعوى بمراحل عن الواقع ولو كان مراد الماتن ذلك كان المتعين تعليل عدم جواز التمسك بعدم إحراز ظهور الخطاب لا بصحه إطلاق الحكم وإمكانه ثبوتا، وإلا يؤخذ بالإطلاق فى الخطاب فى موارد تقيد الحكم ثبوتا أو إمكان إطلاقه كذلك كما ذكرنا.

هذا كله فى الشبه المفهومي للابتلاء، وأما إذا شك فى الخروج عنه بالشبهه المصداقية فلا يمكن التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات التكليف للموضوع الموجود بين أطراف يتحمل وجودها خارج الابتلاء أو الخارج عن القدرة، كما إذا علم بنجاسه إناء زيد أو عمرو، وإناء عمرو مردّ بين كونه هو المتناول بيده أو خارج عن ابتلائه أو قدرته، فإنه لا يمكن فى الفرض التمسك بخطاب تحريم شرب النجس لإثبات التكليف على ما هو المقرر فى بحث عدم جواز التمسك بالعام أو المطلق فى شبهتهم المصداقية، سواء كان التخصيص أو التقييد نظرياً أو عقلياً، وعليه فيجرى الأصل النافى فى الأطراف الداخلة فى موارد الابتلاء أو القدرة لاحتمال وجود الموضوع فيما هو خارج عن ابتلائه أو قدرته.

في الشك في كون بعض الأطراف مقدوراً أو داخلاً في الابتلاء

لا- يقال كيف تجرى أصاله البراءه أو غيرها من الأصل النافى في الابتلاء أو القدرة مع أن المعروف فيما بينهم أن الشك في القدرة مورد الاحتياط كما إذا شك في تمكّنه من تجهيز الميت فإنه لا يجوز له تركه أخذنا بالأصل النافى، فإنه يقال: يختص لزوم الاحتياط بموارد العلم بالملائكة وعدم اختصاصه بصورة التمكّن كما في المثال، وأما إذا لم يعلم ذلك واحتتمل انحصره على صورة التمكّن من الفعل، فالشك في القدرة المساوقة للشك في التكليف مجرى للبراءه، بخلاف الصوره الأولى حيث يلزم فيها الاحتياط؛ لأنّ العلم بالملائكة الملزم كالعلم بالتكليف فى لزوم الرعایه غایه الأمر يكون المكلف مع عجزه وفوت الملائكة لتصوره معدوراً، بخلاف تفویته، لكن لا- علم لنا غالباً بهذا النحو من الملائكة، حيث إن الغالب يكون الكاشف عنه التكليف، ومع عدم ثبوته في حق العاجز لا يحرز الملائكة، نعم إذا علم

— ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عاده ابتلاؤه به، وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهى عنه موقع أصلًا، ضرورة أنه بلا فائده ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل — كان الإبتلاء بجميع الأطراف مما لابد منه في تأثير العلم، فإنه

من الخارج أو دل دليل من خطاب شرعى كما فى صوره العجز الناشئ عن ترك التعلم، حيث يستفاد من الروايات الواردة فى وجوبه أن العجز الناشئ عن تركه لا يكون عذرًا فيحرز فوت الملائكة مع العجز الناشئ عن تركه.

في استفاده عموم الملائكة من خطابات التكاليف

وأما دعوى استفاده عموم الملائكة من إطلاق الخطابات لكون مفادها ثبوت التكاليف في حق المتمكن والعاجز، غایه الأمر يكون التكليف بالإضافة إلى العاجز بداعى الإعلام بالملائكة والتصدى للفعل مع عدم إحراز عجزه واحتمال تمكنه، ولذا يكون مع إحراز عجزه معذوراً ويكون التمكן شرطاً لتنجز التكليف لا يمكن المساعده عليه؛ لأن التكاليف من الإيجاب والتحريم بل الترخيص كونها بداعى البعث والزجر والإذن في الارتكاب، فينحصر مدلولها ثبوتاً بحكم العقل على المتمكن من متعلقاتها وأن يكون مدلولها الاستعمالي مطلقاً بالإضافة إلى المتمكن والعاجز.

وعلى الجمله اعتبار القدرة في التكليف عقلاً من قبيل ثبوت القيد ثبوتاً ولا يوجب انتقاد ظهوره الاستعمالي، بل يوجب عدم اعتباره، نعم إذا كان مفاد الخطاب القضيه الخارجيه فالامر كما ذكر لا يكون المكلف معذوراً في مخالفه التكليف إلا مع إحراز عجزه، وذلك فإن إحراز حال المكلف فيما كان الخطاب بمفاد القضيه الخارجيه يكون على المولى توجيه خطابه إلى عبده، ظاهره أنه أحرز تمكنه من الفعل، بقى في المقام أمران:

أحدهما: قد يقال كما أن خروج بعض الأطراف عن القدرة العقلية أو حتى عن الابتلاء بناء على ما تقدم يمنع عن تنجيز العلم الإجمالي كذلك العجز الشرعي في بعض أطرافه يمنع عن تنجيزه، كما إذا علم بإصابة النجاسة في الماء أو الثوب الغصبي فإنه تجري أصاله الطهارة في الماء، ولا يعارضها أصاله الطهارة في التوب، فإن التوب المزبور لا يجوز الصلاة فيه سواء كان طاهراً أو نجساً فلا مورد للأصل فيه.

أقول: لو كان غير المقدور شرعاً بحيث لم يكن للمعلوم بالإجمال أى أثر فيه أصلاً فيجري في المقدور الأصول النافيه بلا معارض، بخلاف ما كان له أثر فيه، فإن أصاله الطهارة في التوب الغصبي مقتضاها طهارة ما يلاقيه ولو بعد ذلك، ويكون هذا الأصل على تقدير جريانه حاكماً على أصاله الطهارة في ناحية الملاقي (بالكسر) فأصاله الطهارة في الماء معارضه بأصاله الطهارة في التوب، نعم لا بأس بشرب الماء المزبور أخذنا بأصاله الحل فيه على ما تقدم من أنها أصل طولي يستفاد من خطاب يختص بعض الأطراف.

وبتعمير آخر طهارة شيء أو نجاسته وإن كانت جزء الم موضوع أو قيده في تنسج ملائمه إلا أن جزء الم موضوع أو قيده فيما كان قابلاً للجعل في نفسه يمكن التبعد به قبل تمام الم موضوع مع احتمال تمامه، بخلاف ما إذا كان الجزء أو القيد غير مجعل بحيث لا معنى للتبعد به إلاّ جعل حكمه، فإن التبعد به لا يمكن إلاّ في فرض جزئه الآخر أو ذات المقيد، وعليه فالعلم الإجمالي بنجاسته الماء أو الثوب الغصبي كافٍ في وقوع المعارضه في الأصل المقتضى لطهارة كل منها.

وثانيهما: ما إذا فرض تحقق المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون الحكم فيه فعلياً بخلاف ما إذا تحقق في البعض الآخر فإن الحكم لا يكون فعلياً، كما إذا علم

بدونه لا علم بتكليف فعلى، لإحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح أن الملاك في الإبتلاء المصحح لفعليه الرجر وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلاً، هو ما إذا صح انقداح الداعي إلى فعله في نفس العبد

بوقوع النجاسه في الماء أو التراب مع انحصر طهور المكلف بهما، فهل يمكن الإلتزام بجريان أصاله الطهاره في الماء؛ لأنّ وقوع النجاسه في التراب على تقديره لا أثر له؛ لأنّ بطلان التيمم به على هذا التقدير غير مستند إلى نجاسته، بل إلى كون المكلف واجداً للماء.

أقول: هذا أيضاً صحيح فيما إذا لم يكن لطهاره التراب أثر شرعى كجواز السجود عليه أو يعلم ملاقاته طاهراً بالرطوبه المسريه ولو بعد ذلك، لتقع المعارضه بين أصاله الطهاره الجاريه في الماء وأصاله الطهاره الجاريه في التراب، وإنّ يجمع المكلف بين الوضوء بالماء المذبور ثم بعد يبس أعضائه يتيمم به، فإنّ نجاسه الأعضاء على تقدير كون الماء نجساً لا يضر بصحة التيمم بالتراب وإن كان الأولى التيمم به أولاً ثم يزيل التراب عن مواضعه ويتوضاً، وأما إذا علم بنجاسه الماء أو كون التراب مغصوباً مع انحصر طهوره عليهما وعدم مرتبه أخرى مما يتيمم به، فبما أن المكلف في الفرض يعلم بوجوب الصلاه عليه مع الطهور إما بالماء أو بالتراب يتعين عليه رعايته، ولكن الموافقه القطعية للتکلیف بالصلوة بالجمع بين الوضوء والتيمم توجب المخالفه الاحتماليه للتکلیف المحتمل المنجز، أعني حرمه التصرف في التراب لسقوط أصاله الحليه فيه بالمعارضه مع أصاله الطهاره والحليله في الماء على ما تقدم يقتصر في موافقه التکلیف بالصلوة على موافقه الاحتماليه أى بالوضوء مع الماء المذبور.

نعم إذا تمكّن من المرتبه اللاحقه مما يتيمم به تعين الموافقه القطعية للتکلیف

مع اطلاقه على ما هو عليه من الحال، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة، لعدم القطع بالإشتغال، لا إطلاق الخطاب، ضرورة أنه لا مجال للتشكي به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه، لا فيما شك في اعتباره في صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.

الثالث: إنه قد عرفت أنه مع فعليه التكليف المعلوم لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصوره، وأن تكون غير محصوره [١].

بالصلاه بالجمع بين الوضوء والتيمم بتلك المرتبه، ولو عكس الأمر بأن علم إما بغضبيه الماء أو كون التراب نجسا تعين مع انحصار الطهور عليهم التيمم بالتراب المزبور، لاحتمال كون الماء غصبا وتنجز حرمته التصرف فيه بمعارضه أصاله الحليه فيه بأصاله الطهاره في ناحيه التراب.

العلم الإجمالي في أطرافه غير المحصوره

[١] اشتهر في الألسنه عدم الاعتبار بالعلم الإجمالي في الشبهه غير المحصوره، وأن تنجيز العلم الإجمالي يختص بما إذا كانت أطرافه محصوره، ولذا تصدوا لذكر المعيار في كون الشبهه أطرافها محصوره أو غير محصوره، وذكر الماتن قدس سره عدم الفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين قوله أطرافه وكثراها، نعم ربما تكون كثرة الأطراف في بعض الموارد موجبه لعسر الموافقه القطعية للمعلوم بالإجمال بالاجتناب عن جميع الأطراف أو الاتيان بجميعها أو كان رعايته موجبه في جميع الأطراف الضرر أو غيره مما يوجب رفع التكليف وعدم فعليته، وهذا الأمر قد يتافق مع قوله الأطراف أيضا، فلا بد من ملاحظه ما يوجب رفع التكليف وعدم فعليته وأنه محقق في مورد العلم الإجمالي أم لا، أو أنه متحقق مع كثرة الأطراف ومع أي مرتبه منها، فإن أحرز تحققه فهو إلا يحكم بتنجز التكليف المعلوم بالإجمال

فيما كان في البين عموم أو إطلاق في خطاب ذلك التكليف، ومع عدمهما يكون المرجع أصاله البراءة لكون الشك في تحقق تكليف فعلى في البين.

أقول: المفروض في الشبهه غير المحصوره عدم دخولها في مورد الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف لا بعينه وإلاً جرى فيها ما تقدم، بل المفروض كون الاجتناب عن جميع الأطراف عسراً أو حرجاً، وقد ذكر الماتن قدس سره في قاعده نفي الحرج أنها ترفع التكليف إذا انطبق عنوان الحرج كالضرر على الفعل الذي تعلق به التكليف، وفي موارد الشبهه غير المحصوره لا ينطبق عنوان الحرج أو الضرر على الفعل فعلاً أو تركاً، بل يكون الحرج أو الضرر في الإتيان بجميع أطراف العلم الإجمالي أو تركها فلا مجرى لقاعدته نفي الحرج أو قاعده نفي الضرر في موارد الشبهه غير المحصوره، نعم لو قيل بأن الضرر أو الحرج عنوان نفس التكليف وأن المنفى نفس التكليف الحرجي أو الضرري، فقد يدعى أن التكليف مع العلم الإجمالي به في أطراف كثيرة حرجي؛ لأن الحرج في التكليف عباره عن كون امثاله حرجياً فينفي بقاعده نفيه أو نفي الضرر، وبعده لا موجب لرعايه العلم الإجمالي أصلًا.

لا يقال: كيف تكون قاعده نفي الحرج أو الضرر حاكمه في أطراف العلم الإجمالي؛ لأن الاجتناب عن الحرام الواقعى أو الإتيان بالواجب الواقعى لا حرج ولا ضرر فيهما، وإنما يكون الحرج أو الضرر في إحراز الإجتناب عن الحرام الواقعى أو إحراز الإتيان بالواجب الواقعى، وهذا الإحراز المعتبر عنه بالموافقة القطعية لزومها عقلى لا يدخل في المجعل الشرعى ليكون منفياً بنفي جعل الحرج أو الضرر، فلا فرق في عدم شمول القاعدتين بين القول بأن الحرج أو الضرر عنوان لنفس الفعل

المتعلق به التكليف، أو على التكليف المتعلق به الفعل، بل لو فرض انطباقه على التكليف لازمه ارتفاعه واقعا فتصير الحلية في كل واحد من أطراف العلم واقعه لا- ظاهريه، ولا- يظن التزام القائلين بعدم اعتبار العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصوره بذلك.

فإنه يقال: يصدق الحرج على التكليف الثابت في طرف واحد من أطراف كثيرو، وإن امتناله في هذا الحال حرجي، حيث إنه يتوقف على الإتيان بجميع الأطراف أو ترك جميعها ورفعه في هذا الحال أى مقيدا بحال الجهل وبقاء التردد يكون رفعا ظاهريا، فإن كونه ظاهريا مقتضى تقييد الرفع بحال الجهل وبقاء التردد، نعم بناء على اعتبار انطباق عنوان الحرج أو الضرر على الفعل المنطبق عليه عنوانهما التكليف فلا- مجرى لهما في الشبهه غير المحصوره، نعم بناء على ذلك يتعمى في موارد العلم الإجمالي بالواجب في أطراف غير محصوره الإتيان من أطراف العلم إلى أن يصل رعياته الاحتياط في الباقي بحد الحرج في الفعل، فيعلم بعدم التكليف بعد ذلك إما للإتيان بالواجب قبل ذلك أو ارتفاع التكليف على تقدير بقائه، فيكون نظير الاضطرار اللاحق على البعض المعين من أطراف العلم حيث لا يجب رعياته العلم في الطرف المضطر إليه.

وأما في موارد العلم الإجمالي بالحرمه في الشبهه غير المحصوره فإن كان بعض أطرافه خارجا عن القدرة فلا بأس بارتكاب أي طرف مما هو داخل في القدرة إذا لم يعلم بوجود الحرمان في تلك الأطراف ولو في طول الزمان، وأما إذا كانت جميع الأطراف داخله تحت قدرته كذلك، فاللازم الاجتناب عن جميعها إلى أن يصل إلى حد الاضطرار إلى ارتكاب البعض، أو يصل مع الاجتناب عن جميعها في طول

الزمان إلى بقاء بعض الأطراف فقط مما هو بمقدار الحرام المعلوم بالإجمال الأول، ولكن كان الاجتناب عنها أمرا حرجيا، ويتعين ما ذكر أيضا بناء على أن الحرج والضرر وإن يكونا عنوانين لنفس التكليف، إلا أن التكليف الواقع ليس في موافقته حرج أو ضرر، وإنما الحرج والضرر في إحراز الموافقة القطعية ولزوم الموافقة القطعية حكم عقلى لا يرتفع بنفي الحرج والضرر في مقام الجعل، أو أن خطاب نفي الحرج أو الضرر لا يرفع التكليف برجوع ظاهري وإنما مدلولهما نفي الجعل واقعا بالإضافة إلى التكليف الم拘ول في الشريعة.

كلام النائيني قدس سره في الشبهه غير المحصوره وبيانه الملک في كونها غير محصورة

ومما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكره المحقق النائيني قدس سره حيث قال: لا يجب الاجتناب عن أطراف الشبهه التحريرييه غير المحصوره، وذلك؛ لأن المكلف لا يمكن من ارتكاب جميع أطراف الشبهه ومع عدم تمكنه من ذلك لا يمكن المخالفه القطعية للحرمه الواقعية، وإذا لم يمكن المخالفه القطعية فلا تجب الموافقة القطعية أيضا، فإن لزوم الموافقة القطعية تابعه لحرمه المخالفه القطعية، ولهذا يختص عدم لزوم الإجتناب عن الأطراف بالشبهه التحريرييه غير المحصوره، وأما التكليف الوجوبى المعلوم بالإجمال بين أطراف كثيرة فيمكن فيها المخالفه القطعية بترك جميع أطراف العلم، ولذا يجب فيها الإتيان بمحتملات التكليف الوجوبى إلى أن يلزم الحرج أو الضرر أو يكتفى بالموافقة الطينيه بناء على تعين الإمتثال الظنى بعد تعذر الامتثال القطعي، ومع تعذرها أيضا تصل النوبه إلى الإمتثال الاحتمالي على ما هو المقرر في بحث مراتب الإمتثال، فتحصل أن الملک في كون الشبهه التحريرييه غير محصوره وعدم تنجيز العلم الاجمالى بالحرام فيها هو عدم التمكן من المخالفه

القطعيه من جهة كثره أطراف العلم الإجمالي بالحرام.

فى الاستدلال على حكم الشبهه غير المحصوره

أقول: إن كان المراد أنه لا يمكن من ارتكاب أطراف الشبهه غير المحصوره حتى بحسب طول الزمان لم يشترطوا ذلك عند قولهم بعدم اعتبار العلم الإجمالي فى الشبهه غير المحصوره، أضف إلى ذلك أن ما ذكره قدس سره من أنه إذا لم يمكن المخالفه القطعيه فلا تجب الموافقه القطعيه أيضاً، وأن وجوب الموافقه القطعيه تابع لعدم جواز المخالفه القطعيه لا يمكن المساعده عليه، فإن جواز المخالفه القطعيه لا يجتمع مع وجوب الموافقه القطعيه، وأما اجتماع وجوب الموافقه القطعيه مع عدم إمكان المخالفه القطعيه فهو أمر واقع فى الشبهه المحصوره أيضاً، فإنه إذا تردد الحرام فى زمان بين ضدين لهما ثالث فإنه لا يمكن الجمع بين الضدين فى ذلك الزمان حتى تحصل المخالفه القطعيه، ولكن يمكن موافقتها القطعيه بتركهما إلى ضد ثالث، فاللازم أن لا يكون العلم الإجمالي فى الشبهه المحصوره منجزاً بدعوى أنه لا مانع في مثل ذلك من الأخذ بالأصول النافيه فى كل من الضدين، حيث لا يلزم من الأخذ بها فى كل منهما المخالفه القطعيه لعدم إمكان تلك المخالفه، نظير الأصول النافيه فى كل من الوجوب والحرمه فى دوران الأمر بين المحذورين.

والوجه فى عدم صحة هذا القول فى الشبهه المحصوره المزبوره أنه مع إمكان الموافقه القطعيه باختيار الضد الثالث يكون التكليف واصلاً، ومقتضى وصوله عقلاً رعايه احتمال التكليف فى كل من الضدين فيكون ترجيح الشرع فى كل منهما منافياً للتکلیف الواقعى المعلوم بالإجمال بينهما، ولا يقاد المثال بدوران الأمر بين

المحذورين، حيث إن مع عدم إمكان شيء من المخالفه القطعية والموافقة القطعية لا يعتبر التكليف بنوعه واصلاً، والتكليف المردد بين الوجوب والحرمة مع وحده المتعلق لا أثر له ولا يترتب عليه الانبعاث حتى ينافي الحكم الظاهري في المتعلق ويجرى ما ذكرنا في المثال في الشبهة غير المحصوره أيضاً إذا اعتبر فيها عدم التمكّن من المخالفه القطعية ولو في طول الزمان.

وذكر الشيخ قدس سره في الوجه التي يمكن الاستناد إليها في الالتزام بعدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصوره، واختار الوجه هو أن العلم الإجمالي المذبور لا يعني به عند العقلاه ويتعاملون مع أطرافه بالشبهه البدويه، ولذا لا يرى العقل هذا العلم بياناً، ويجرى في كل من أطرافه حكمه بقبح العقاب بلا-بيان، وفيه كلامه قدس سره بأن احتمال التكليف مع كثرة الأطراف في كل منها يكون موهوماً، فيجوز الارتكاب مادام الوهم في الأطراف، ويرد على ذلك بأنه إن كان المراد أنه لا يعني بمجرد كون الاحتمال ضعيفاً بأنه لا-يعتبر في تنجيز العلم الإجمالي في أطراف محصوره تساوى احتمال التكليف في كل من أطرافها، بل يكون العلم الإجمالي منجزاً حتى فيما كان احتمال المعلوم بالإجمال في بعضها ضعيفاً، وإن كان المراد من الاحتمال الموهوم الاطمئنان بعدم المعلوم بالإجمال فيما يرتكبه فلازمه جواز الارتكاب مادام الاطمئنان والوثيق بأن المعلوم بالإجمال فيسائر الأطراف، لا عدم تنجيز العلم الإجمالي في شيء من الأطراف كما هو ظاهر كلامهم بعدم الاعتبار بالعلم الإجمالي مع كون الشبهه غير محصوره.

ويمكن أن يكون مراده قدس سره مما ذكره، ما ذكرناه في بحث الفقه في مسألة العلم بالنجاسه في الشبهه غير المحصوره من أن المراد من العلم هو الذي يغفل عنه عامة

الناس ولا يرونـه عـلـمـا مـعـ كـوـنـه فـىـ الحـقـيقـهـ عـلـمـا، وـذـكـرـنـا عـدـمـ اـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، بـلـ يـحـرـىـ فـىـ التـفـصـيلـ أـيـضـاـ، وـمـثـلـنـاـ بـالـبـيـضـهـ أـوـ الدـجـاجـهـ التـىـ يـشـتـرـيـهـ أـيـتـمـلـكـهـ بـغـيرـ الشـرـاءـ، حـيـثـ إـنـ جـريـانـ الـيدـ العـادـيـهـ فـىـ طـولـ سـابـقـ الزـمـانـ عـلـىـ أـصـولـهـماـ أـمـرـ قـطـعـيـ، وـلـكـنـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ فـتـدـبـرـ.

ثـمـ إـنـ الشـمـرـهـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ النـائـيـنـ فـىـ وـجـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ أـطـرـافـ الشـبـهـ غـيرـ المـحـصـورـهـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيخـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ وـجـهـ عـدـمـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـوـاـ كـلـامـهـ بـهـ يـظـهـرـ فـيـماـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـىـ الشـىـءـ بـنـفـسـهـ مـوـرـداـ لـلـاحـتـيـاطـ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـبـهـ مـاـئـعـ مـضـافـ بـيـنـ أـطـرـافـ كـثـيرـهـ مـنـ الـآـنـيـهـ التـىـ فـيـهاـ مـاءـ فـيـكـتـفـيـ بـالـوـضـوـءـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ لـكـونـ الـمـخـتـارـ لـلـوـضـوـءـ مـاءـ، إـنـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ غـيرـ مـاءـ مـوـهـومـ، بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـهـ النـائـيـنـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـنـ يـجـبـ تـكـرارـ الـوـضـوـءـ بـمـاـ فـيـ الـآـخـرـ لـإـحـرـازـ التـوـضـؤـ بـالـمـاءـ.

وـبـتـعـبـيرـ آـخـرـ لـاـ يـكـونـ الشـكـ فـىـ كـلـ مـنـ أـطـرـافـ كـالـعـدـمـ، وـلـكـنـ العـجـبـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ حـيـثـ التـزـمـ بـكـفـاـيـهـ الـوـضـوـءـ الـواـحـدـ، وـعـلـلـهـ بـأـنـ الـمـضـافـ الـمـزـبـورـ لـكـثـرهـ أـطـرـافـهـ بـحـكـمـ التـالـفـ، وـالـوـجـهـ فـىـ الـعـجـبـ أـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـتـلـفـ الـاسـتـهـلاـكـ وـارـتـفـاعـ الـمـوـضـوـعـ بـأـنـ يـكـوـنـ كـثـرهـ الـأـطـرـافـ مـوجـبـاـ لـاـنـتـفـاءـ الـمـضـافـ فـهـوـ غـيرـ تـامـ صـغـرـيـ وـكـبـرـيـ، أـمـاـ الصـغـرـيـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـاسـتـهـلاـكـ لـوـكـانـ دـرـهـمـ وـاحـدـ مـنـ الـدـرـاهـمـ الـكـثـيرـهـ مـلـكـ الغـيـرـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـلـ الـدـرـاهـمـ أـنـهـ مـلـكـ لـمـنـ كـانـ لـهـ سـائـرـ الـدـرـاهـمـ، وـأـمـاـ الـكـبـرـيـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـمـطـهـرـاتـ أـنـ الـاسـتـهـلاـكـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ وـجـواـزـ شـرـبـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـولـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ النـجـاسـهـ، لـمـاـ دـلـ علىـ اـعـتـصـامـ الـمـاءـ وـجـواـزـ شـرـبـهـ وـاستـعـمـالـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ، فـهـذـاـ مـنـ التـبـعـيـهـ لـحـكـمـ الـمـاءـ الـطـاهـرـ، وـلـذـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـ قـيـامـ الـدـلـيلـ عـلـىـ

التبغية.

وقد يستدل على عدم اعتبار العلم في الشبهه غير المحصور بالإجماع، ولا يخفى ما فيه فإن هذه المسألة لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا، فكيف يمكن دعوى الإجماع على حكمها، وعلى تقاديره فلا يمكن إثبات الإجماع التبعدي لاحتمال كون مدرركهم أحد الوجوه المتقدمة، كما يستدل على عدم اعتبار العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصور بعض الروايات، كروايه أبي الجارود، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال: فمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام في جميع الأراضي؟! إذا علمت أنه ميته فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبح وكل، والله إنني لأعتراض السوق، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»^(١) ولا يخفى ما فيه، فإنه يجوز ارتكاب الماخوذ في أمثال ذلك لا- لكون الشبهه غير محصوره، بل لأنه مع عدم العلم بحرمه الماخوذ بعينه تجري فيه أصله الطهارة أو الحلية، ويحكم بكونه مذكى ليد المسلم؛ لأنّ غير الماخوذ محرم عليه قطعا، فإنه إما ملك للغير أو حرام، كما ذكرنا ذلك في بحث جوائز السلطان، نعم إذا علم الحرام في الماخوذ ولو تدريجيا جرى عليه حكم الشبهه المقرؤنه بالعلم الإجمالي.

بقى في المقام أمر، وهو أنه ذكر بعض أنّ كثره أطراف الشبهه توجب كون الشبهه غير محصوره فيما إذا لم يكن المعلوم بالإجمال كثيرا، وأما مع كثره المعلوم بالإجمال كما إذا علم أن ثلث الأواني المنتشره في البلد بأنها نجسه فيجرى عليها

ص: ٤٠١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥:١١٩، الباب ٦١ من أبواب الأطمعه المباحه، الحديث ٥.

نعم ربما تكون كثرة الأطراف في مورد موجبه لعسر موافقته القطعيه باجتناب كلها أو ارتكابه، أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زحراً فعلاً، وليس بموجبه لذلك في غيره، كما أن نفسها ربما يكون موجبه لذلك ولو كانت قليله في مورد آخر، فلا بد من ملاحظه ذاك الموجب لرفع فعليه التكليف المعلوم بالإجمال أنه يكون أو لا- يكون في هذا المورد، أو يكون مع كثره أطراfe وملاحظه أنه مع أيه مرتبه من كثرتها كما لا يخفى.

ولو شك في عروض الموجب، فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان، وإلا فالبراءه لأجل الشك في التكليف الفعلى، هذا هو حق القول في المقام، وما قيل في ضبط المحسور وغيره لا يخلو من الجذاف.

الرابع: أنه إنما يجب عقلاً رعايه الاحتياط في خصوص الأطراف مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإنيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين في البيان دون غيرها، وإن كان حال بعضها في كونه محكوماً بحكمه واقعاً [١].

حكم الشبهه المحسوره، ويسمى هذا بشبهه الكثير، وال الصحيح ملاحظه الموجب لتنجز العلم الإجمالي وجوداً وعدماً، فإنه في مثل جواز السلطان لا يضر العلم بكثرة الحرام بخلاف ما إذا علم المكلف بكثرة الحرام فيما يبتلي بجميع الأطراف ولو في طول الزمان.

في ملaci بعض أطراف العلم

[١] لا- ينبغي التأمل في أن العلم الإجمالي بالموضوع بين طرفين أو أكثر يوجب تنجيز التكليف المترتب عليه بسقوط الأصول النافيه في الأطراف فيما كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع له، أو كان في البيان ما يحرز به تمام الموضوع، وأما إذا كان جزء الموضوع أو قيده فقط فلا يكون العلم الإجمالي به موجباً للتنجز ولا تساقط

الأصول النافية، كما إذا علم المكلف في جسدين أحدهما جسد إنسان ميت لم يغسل والآخر جسد حيوان ميته، فإن الملاقي لأحدهما وإن يكن نجساً إذا كان مع الرطوبه المسرية، إلا أن المكلف إذا مس أحدهما لا يوجب ذلك غسل مس الميت؛ لأنه باللقاء المزبوره وإن تحرز النجاسه، إلا أنه لا يحرز بها تمام الموضوع لوجوب غسل مس الميت، بل مقتضى الأصل أنه لم يمس ميت الإنسان، وهذا بخلاف ما إذا كان العلم الإجمالي بموضع مساوياً لإحراز حصول الموضوع لحكم آخر أيضاً، كما إذا علم إجمالاً بظهوره أحد شيئاًين كانا في السابق متنجسين، فإنه إذا فرض ملقاء طاهر لأحدهما مع الرطوبه يحكم بنجاسته؛ لأنه مع العلم باللقاء يحرز تمام الموضوع لتنجس الطاهر، فإنه لا ينافي شيئاً محكوماً بالنجاسته مع الرطوبه واللقاء معها أمر وجدي، وكون الملاقي بالفتح نجساً بالاستصحاب، وهذا بحسب الكبرى واضح.

حر بان الأصل النافى بالاضافه الى تكليف لم يتم موضوعه بضم الوحدان الى الأصل

وإنما وقع الخلاف في بعض الموارد في أنها الصغرى للكبرى المذكورة، وأنه بالعلم الإجمالي يحرز تمام الموضوع أم لا، كما إذا علم المكلف بأن إحدى العينين في يده غصب فلا يجوز له التصرف فيها، وإذا كان لأحدهما نماء منفصل بعد ذلك ولم يكن تناول النماء بالتصرف في أحدهما كتناول بيضه الدجاجي، فهل يجب عليه الاجتناب عن ذلك النماء أيضاً ويحكم بضمائه النماء أيضاً أم لا يجب الاجتناب عن النماء ولا يحكم بضمائه.

فقد يقال كما عن المحقق النائيني قدس سره بلزم الاجتناب عن النماء، ودخوله في الضمان كالعين المتبوعة له، وذكر في وجهه أن وضع اليد على عين عدواناً وضع لها

على منافعها ونماءاتها، ولذا لو استلم ثالث العين من الغاصب وحصل نماؤها بيده كان لمالكها الرجوع إلى كل منها على قرار تعاقب الأيدي على مال الغير، فأصاله عدم الضمان من ناحية العين التي لها نماء قد سقطت بالمعارضه مع أصاله عدم الضمان بالإضافة إلى العين التي لم يتجدد لها نماء، هذا بالإضافة إلى الوضع، وأما التكليف فلم يغوصيه التصرف في النماء كالتصرف في نفس العين المتبوعه.

أقول لا- يخفى ما فيه، فإن النماء المتجدد مال آخر، ولو كانت العين للغير يكون التصرف في النماء المفروض محظيا آخر غير التصرف في العين، ولا تكون حرمته التصرف فيه عند وضع اليدين على نفس العين، بل عند حدوثه ولو في يد شخص ثالث، كما أن وضع اليدين عليها عدواً يوجب ضمان نمائها أيضاً عند حصوله، فإنه مادام لم يردها على مالكها فما يفوت من منافعها ونماءاتها عن مالكها يدخل في الضمان أيضاً، فيكون على العين المملوكة للغير عدواً استيلاء على نمائها المتجدد عند تجدده ولو في يد ثالث، كما هو مقتضى السيره العقلائيه في موارد ضمان اليدين، وعلى ذلك فحرمه التصرف والضمان في النماء عند تجدده على تقدير كون النماء ملك الغير ولو بطبع العين، ومقتضى الاستصحاب عدم كون النماء عند حصوله ملكاً للغير لتعلق به الحرم والضمان في النماء، ولا يحتاج في جواز التصرف في النماء وعدم الضمان فيه إلى إحراز كونه ملكاً لنفسه، كما يظهر عن الشيخ الأنصاري قدس سره ، حيث استظهر عدم جواز التصرف، ولزوم الاحتياط في المال المشتبه من قوله عليه السلام على المروي «لا يحل مال إلا من وله أحله الله»^(١) والوجه في عدم

ص: ٤٠٤

١-)وسائل الشيعه ١٥٦:٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

الحاجة أن الرواية مع إرسالها لا تجري في الفرض، فإن استصحاب عدم كون النماء للغير أو أصاله الحليه فيه إحراز لما أحله الله، ولا مجال لدعوى معارضه أصاله عدم كون النماء ملك الغير بacialه عدم كونه له، وذلك فإن الموضوع للحرمه والضمان مال الغير ونفيه كاف في ثبوت الجواز ولا أثر لأصاله عدم كونه ملك نفسه بالإضافة إلى حرمه التصرف فيه، والضمان حيث لا يثبت كونه ملك الغير، وعلى تقدير المعارضه أو عدم الجريان تصل النوبه إلى أصاله البراءه عن الحرمه والضمان.

وقد يقال: هذا فيما إذا لم تكن الأطراف مسبوقة بملك الغير، كما لو اصطاد كل من اثنين صيدا فغصب أحدهما من الآخر، ثم اشتبه المغصوب بغیره وحصل لأحدهما نماء فإنه لا اشكال في الفرض على ما تقدم، وأما إذا كانت مسبوقة بملك الغير كما إذا اشتري شجره وغصب الآخر، واشتبهتا وحصل لأحدهما نماء فإنه يجب في الفرض الاجتناب والتصرف في النماء يضمنه، فإن الاستصحاب في عدم كون الشجره التي منها النماء، مقتضاه كون الشمره ملك الغير، ولا- مجال لدعوى المعارضه بينه وبين الاستصحاب في بقاء الشجره الأخرى على ملك الغير، والوجه في عدم المجال ما تقدم من أن الأصول المثبتة للتکلیف تجري في أطراف العلم، ومجرد العلم الإجمالي بالانتقاد لا يوجب المعارضه بينها كما هو الحال في تعارض الطرق والأمارات.

أقول: في التفصيل المذبور تأمل، وذلك فإن عدم المعارضه في الأصول المثبتة يختص بموارد يتعين فيها العمل بتلك الأصول، وأما مع العلم بعدم لزومه شرعا ولو بحسب الظاهر كالعلم الإجمالي بكون أحد المالين للغير فالمعارضه بحالها، وعليه فلا بأس بالرجوع في النماء إلى الأصل النافي من غير فرق بين كون الأطراف مسبوقة

بملك الغير ألم لا.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى ملائقى بعض أطراف العلم بالنجاسه، فإن خطاب النهى عن شرب المتنجس أو أكله كسائر الخطابات انحلاليه، ولو كان الملائقى (بالفتح) نجسا فى الواقع يحدث بملاقاته فرد آخر من المتنجس محكوم بحرمه مستقله وضعا أو تكليفا، وبما أن حدوث فرد آخر بالملاقاه غير معلوم، فيجري الاستصحاب، وأصاله الطهاره فى الملائقى (بالكسر) بلا معارض.

وقد يقال: المستفاد من بعض الروايات أن الإجتناب عن الملائقى (بالكسر) بعينه مقتضى وجوب الإجتناب عن ملائقه (بالفتح) لا أنه حكم آخر يثبت لفرد آخر، كما فيما رواه فى الكافى عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرہ فى خابيه فيها سمن أو زيت مما ترى فى أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام «لا تأكله فقال له الرجل: الفأرہ أهون على من أن أترك طعامى لأجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفأرہ وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء»^(١)، ووجه الاستفاده أن السائل لم يرد أكل الفأرہ، بل أراد أكل السمن أو الزيت الملائقى لها، فيستفاد من الجواب أن تحريم الميتة يدخل فى الإجتناب عن السمن أو الزيت المزبورين فى السؤال.

ولكن لا يخفى، أن المراد من التحريم فى الروايه الحكم بالنجاسه وكونها منجسه لا الحرمه التكليفية، بأن يكون مقتضى تحريم الشيء تكليفا الإجتناب عن ملائقه، ولذا لا بأس بأكل ملائق الميتة من غير ذى النفس أضعف إلى ذلك ضعف

ص: ٤٠٦

(١) وسائل الشيعه ٢٠٦:١، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

الروايه سندا.

والحاصل نجاسه الملاقي (بالكسر) غير نجاسه الملاقي (بالفتح)، وكل منهما محكوم بحكم مستقل، غايه الأمر إذا أحرز نجاسه أحد الشيئين إجمالاً، ثم لاقى أحدهما شيئا ثالثا، يحكم بطهاره ذلك الثالث للشك في حدوث فرد آخر والأصل عدمه.

لــ يقال: بعد الملاقاـه يعلم إجمالاًــ إما بــ نجاسه الملاقي (بالكسر) أو نجاسه الــ طرف الآخر، فــ هــذا عــلم إجمالي ثــان يكون منجزا لــ نجاسه الملاقي على تــقديرها.

فــ انه يــقال: حيث إنــ الأصل النافــى قد سقط فى الــ طــرف الآخر عند حــصــول العــلم الإجمــالــى الأول، فلا مــانــع عن الرــجــوع إلى الأــصــل النافــى فى الملاــقــى، نــعم إذا كان للــ طــرف الآخر أــصــل طــولــى لم يــســقط من الأول كما إذا علم إجمالاًــ بــ نــجــاســه ثــوب أو مــاء ثم وــقــع الثــوب فى إــنــاء ثــالــث يــجب الإــجــتنــاب عن الإــنــاء الثــالــث؛ لأنــ أــصــالــه الطــهــارــه وــالــحــلــيــه فىــها تســقطــان بالــمعــارــضــه مع أــصــالــهــ الحــلــيــهــ فىــ المــاءــ الــذــىــ كــانــ طــرــفاــ لــلــعــلمــ الإــجمــالــىــ الأولــ عــلــىــ ماــ تــقــدــمــ بــيــانــ ذــلــكــ ســابــقاــ،ــ وــأــمــاــ مــاــ أــجــابــ بــهــ الشــيــخــ قــدــســ ســرــهــ عــنــ شــبــهــهــ الــعــلمــ الإــجمــالــىــ الثــانــىــ بــعــدــ الــعــلــمــ بــالــمــلاــقاــهــ،ــ بــأــنــ الــعــلــمــ الثــانــىــ لــاــ يــمــنــعــ مــنــ جــريــانــ الأــصــلــ فــىــ المــلاــقــىــ (ــبــالــكــســرــ)ــ لــكــونــ الشــكــ فــىــ المــلاــقــىــ نــاشــئــاــ مــنــ الشــكــ فــىــ نــجــاســهــ المــلاــقــىــ (ــبــالــفــتــحــ)ــ فــيــكــونــ الأــصــلــ الــجــارــىــ فــىــ المــلاــقــىــ (ــبــالــكــســرــ)ــ فــىــ طــولــ الأــصــلــ الــجــارــىــ فــىــ المــلاــقــىــ (ــبــالــفــتــحــ)ــ لأنــ الأــصــلــ الســبــىــ حــاكــمــ عــلــىــ الأــصــلــ الــمــســبــىــ ولو جــرــتــ أــصــالــهــ الطــهــارــهــ فــىــ المــلاــقــىــ لــمــ كــانــ لــهــ مــوــرــدــ فــيــ نــاحــيــهــ المــلاــقــىــ (ــبــالــكــســرــ)،ــ وــبــعــدــ ســقــوــطــ الأــصــلــ فــىــ المــلاــقــىــ (ــبــالــفــتــحــ)ــ للــمــعــارــضــهــ بــيــنــهــ وــبــيــنــ الأــصــلــ فــىــ الــطــرــفــ الــآــخــرــ تــصــلــ التــوــبــهــ إــلــىــ جــريــانــ الأــصــلــ فــىــ المــلاــقــىــ (ــبــالــكــســرــ)ــ بلاــ مــعــارــضــ،ــ فــقــدــ تــقــدــمــ أــنــ مــجــرــدــ كــوــنــ

ومنه ينقدح الحال في مسألة ملقاءه شيء مع أحد أطراف الجنس المعلوم بالإجمال، وأنه تاره يجب الإجتناب عن الملقي دون ملقيه فيما كانت الملقاء بعد العلم إجمالاً بالجنس بينها [١].

الأصل طولياً في أحد الأطراف لا يوجب خروجه من أطراف المعارضه، حيث ذكرنا أن الطوليه إنما هي في فرض جريان الأصل الحاكم، وأما مع عدم جريانه يكون الأصل في الطرف الآخر معارضاً مع الأصل الطولي أيضاً، وقد أورد على الشيخ قدس سره بأن الساقط في الملقي (بالفتح) وطرفه الآخر هو أصاله الطهاره لكون أصاله الطهاره فيه حاكماً على أصاله الطهاره في الملقي (بالكسر)، ولكن أصاله الحليه في ناحيته غير حاكمه، فأصاله الطهاره في الملقي (بالكسر) تعارض مع أصاله الحليه في الطرف الآخر الذي هو طرف للملقي، وهذا هو المعروف بالشبهه الحيدريه، والصحيح في الجواب ما ذكرنا من أنه لا تجري أصاله الطهاره في الملقي إلاً - بعد فعليه الملقاء وإحرازها، وقبل ذلك قد سقطت كل من أصاله الطهاره والحليله في ناحيه الملقي (بالفتح) وطرفه، فإنه لم يكن في ذلك الزمان ملقاء وإحرازها ليكون الشك في طهاره الملقي أو حليله من أطراف الأصول المتعارضه، وعليه فلا أساس صحيح للشبهه الحيدريه.

[١] ذكر قدس سره لملقي بعض الأطراف فروضاً ثلاثة، وأنه يجب الإجتناب في الفرض الأول عن الملقي (بالفتح) وطرفه دون الملقي (بالكسر) وهذا يكون فيما إذا كانت الملقاء بعد العلم إجمالاً بوجود الجنس بين الأطراف، وذكر في الفرض الثاني لزوم الإجتناب عن الملقي (بالكسر) والطرف الآخر دون الملقي (بالفتح) وهذا يكون في صورتين، إحداهما: ما إذا علم أولاً بنجاسه الملقي (بالكسر) والطرف الآخر أولاً، ثم علم بالملقاء وأنه كان قبلها إما الملقي (بالفتح) نجساً أو

فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً، ولو لم يجتنب عما يلاقيه، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس، قد شك في وجوده، كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر.

الطرف الآخر، فإن حال الملاقي (الفتح) في هذا الفرض كحال الملاقي (بالكسر) في الفرض الأول من عدم كون الأصل الجارى فيه من أطراف المعارضه، وثانيتهما: ما إذا علم الملاقاه أولاً، ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسته الملاقي أو الطرف الآخر، ولكن كان عند حدوث العلم الإجمالي الملاقي (الفتح) خارجا عن محل الابتلاء وصار مبتلى به بعد حصول العلم.

أقول: ما ذكر في الأولى من الصورتين إنما يصح فيما إذا علم أولاً بوقوع النجاسته إما في الملاقي (بالكسر) أو الطرف الآخر، ثم حصل العلم بالملقاه، وأن نجسا آخر كان واقعا في الملاقي (الفتح) أو الطرف الآخر، وأما إذا علم فعلاً أن منشأ نجاسته الملاقي بالكسر على تقديرها هي الملاقاه السابقة وكانت أصاله الطهارة في الملاقي (الفتح) مثبتة لطهاره الملاقي فعلاً، وعلى ذلك فاللازم الاجتناب عن الطرف الآخر فقط فيكون هذا فرضا رابعا زائداً على الفروض الثلاثه، ولا يقاس المقام بما إذا علم بنجاسته أحد شيئاً ثم علم بأن النجس أحدهما أو الشيء الثالث، حيث يجب في ذلك الاجتناب عن الجميع لا خصوص أحد الشيئين الأولين، بدعوى أن جريان الأصل النافي في الشيء الثالث بلا معارض، والوجه في عدم صحة القياس أنه في مثل ذلك يعلم ثانيا خطأ الأول وبطلايته من أصله، فيكون الشك في كل من الأطراف بعد العلم الثاني شكًا جديدا فتسقط الأصول النافية فيها بالمعارضه، وبالتالي يجب الاجتناب عن الجميع، وهذا بخلاف المفروض في المقام فإنه لا يعلم الخطأ في العلم الإجمالي الأول، بل يحصل علم إجمالي ثان غايه

ومنه ظهر أنه لا- مجال لتوهم أن قضيه تنجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل.

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه، فيما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسه شيء آخر ثم حدث (العلم بـ) الملاقاه والعلم بنجاسه الملاقي أو ذاك

الأمر لا يكون التكليف في أحد طرفيه على تقديره تكليفاً فعلياً منجزاً بهذا العلم الإجمالي الثاني.

وأما المثال الثاني: فهو ما إذا علم بمقابلة شيء كالثوب لمائع ثم علم بنجاسته ذلك المائع أو شيء آخر، ولكن كان المائع الملاقي (بالفتح) خارجاً عن الابتلاء حين حصول العلم الإجمالي بالنجاسته وصار داخلاً في الابتلاء بعد ذلك، فإنه عند حصول العلم الإجمالي بالنجاسته تسقط أصله الطهارة في كل من الملاقي (بالكسر) أو الشيء الآخر بالمعارضه، وبعد دخول الملاقي (بالفتح) في الابتلاء تجري فيه أصله الطهارة بلا معارض، ولكن لا يخفى ما فيه فإن جريان أصله الطهارة في الملاقي بالفتح عند العلم بنجاسته أو نجاسته شيء آخر لا- يتوقف على بقائه حين حصول العلم أو دخوله في محل الابتلاء بنفسه، فإن لطهارته ولو مع فقده قبل أن يخرج عن محل الابتلاء أثراً شرعياً وهو طهاره ملاقيه فعلًا، فالعلم الإجمالي بنجاسته أو الشيء الآخر يوجب سقوط أصله الطهارة في كل منه وما لاقاه، والطرف الآخر، فيدخل هذا في القسم الثالث الذي أشار إليه بقوله: «وثالثه: يجب الاجتناب عنهما فيما لو حصل العلم الإجمالي بعد العلم الملاقاه، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالاً إما بنجاسته الملاقي والملاقي أو بنجاسته الآخر كما لا يخفى، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين وهو الواحد أو الاثنان».

الشيء أيضاً، فإن حال الملاقي في هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه في الصوره السابقه في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسه أصلأً، لا- إجمالاً- ولا- تفصيلاً، وكذا لو علم باللقاء ثم حدث العلم الإجمالي، ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الإبتلاء في حال حدوثه وصار مبلي به بعده.

ثم لا- يخفى أنه كما لا تجري الأصول النافيه في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف أو حصول الموضوع له بينها لما ذكرنا من أن العلم الإجمالي بأحدهما فرض وصول التكليف فيكون الترخيص فيها ترخيصا قطعيا في التكليف الواسع وهو قبيح من المولى الحكيم، وعَبرنا عن ذلك بالمضاده بين التكليف الواسع والترخيص في الأطراف من جهة المنتهي والغرض من التكليف، كذلك لا- تجري الأصول النافيه في أطراف الطريق الإجمالي القائم بالتكليف أو الموضوع بينها، كما إذا قامت البينة بوقوع نجس في أحد الإناءين ونتحمل خطتها وعدم أصابه النجس لشيء منها، فإنه لا مجال في مثل الفرض لتوهم وقوع المعارضه بين مادل على اعتبار ذلك الطريق وبين خطابات الأصول النافيه في كل من الإناءين، والوجه في عدم المجال هو أن مقتضى إطلاق اعتبار الطريق العلم بنجاسته أحدهما، فالنجاسه على تقديرها تكون واصله فلا يمكن مع وصولها الترخيص في الأطراف.

وبتعبير آخر إطلاق اعتبار الطريق يثبت القرنه العقلية على تقيد اعتبار خطاب الأصول النافيه في أطرافه لعدم شمول خطاب الأصل النافى لكلا- الإناءين؛ لأنّ نجاسته أحدهما معلومه وشموله للآخر منها غير معقول للعلم بطهاره الآخر واقعا، وإن أُريد المعين فالحكم بطهاره المعين منها ترجيح بلا مرجع على قرار ما تقدم.

وعلى الجمله: لا فرق بين العلم الإجمالي الوجданى وبين الطريق المعتبر القائم

وثالثه يجب الإجتناب عنهم، فيما لو حصل العلم الإجمالي بعد العلم بالمقابل، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالاً: إما بتجاهله الملاقي والملاقي أو بتجاهله الآخر كما لا يخفى، فيتتجزء التكليف بالإجتناب عن النجس في البين، وهو الواحد أو الإثنان.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين.

والحق أن العلم الإجمالي بثبوت التكليفي فـ [١] بينهما أيضاً يوجـ بـ الاحتياط عقلاً [١] بإتيان الأكثر، لتجزء به حيث تعلق بثبوته فعلاً.

بالتكليف بين الأطراف غاية الأمر تكون القرينة على تقييد خطاب الأصل النافي في الأول نفس العلم الإجمالي، وفي الطريق المعتبر بـ ملاـ حظه اعتباره، حيث إن معنى اعتباره كونه علماً بالتكليف، نعم لتوهم المعارضه وجه بناء على أن المجموع جعل المنجزيه لها ولكن مدفوع أيضاً، فإنه إذا لم يكن للأصل العملي مع الطريق التفصيلي مجال فلاـ يكون له المجال مع الطريق الإجمالي أيضاً كما يأتي في وجه تقديم الأمارات على الأصول.

وحاصله أن مفاد خطاب الأصل يدفع بـ دليل اعتبار الأمارات حتى لو قلنا بأن مفاد دليل اعتباره جعل المنجزيه، وذلك فإن الجهل بالواقع غير مأخوذ في اعتبار الأمارات بل مدلولها جعل المنجزيه لها، حيث ما أمكن جعل المنجزيه ومع شمول الاعتبار للأماره القائمه بين الأطراف لا يمكن للمولى الحكيم الترخيص في مخالفه التكليف الواصل منجزيته إلى المكلف.

في دوران متعلق التكليف بين الأقل والأكثر الإرتباطيين

[١] لاـ يخفى أن الشك فيما إذا تعلق بنفس التكليف يكون مجرى لأصاله البراءه بخلاف ما إذا علم التكليف، وكان الشك والتردد في متعلقه، فإنه يكون مجرى

لقاءده الاشتغال، ويقال الكلام في الأقل والأكثر الارتباطيين بحث صغروي وإن الشك فيما يرجع إلى الشك في التكليف ليرجع إلى أصله البراءه، أو أن التردد في متعلقه فقط فيكون مجرى لقاءده الاشتغال، ثم إن دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين صورتين.

الأولى: ما كان الشك في جزئيه شيء للمامور به بأن تردد التكليف الواحد ثبتوها بين تعلقه بمجموع أمور يكون لا-شرط بالإضافة إلى المشكوك، وبين تعلقه بذلك المجموع مع ذلك المشكوك.

والصوره الثانية: احتمال شرطيه شيء أو مانعيته لمتعلق التكليف، بأن يدور متعلق التكليف بين كونه مطلقا بالإضافة إلى المشكوك أو مقيدا بوجوده أو عدمه مع العلم بأن نفس المشكوك لا يدخل في متعلق ذلك التكليف، ويلحق بالصوره الثانية: دوران متعلق التكليف بين كونه جنسا أو نوعا أو مرددا بين كونه نوعا أو صنفا.

وبتعبير آخر يكون متعلق التكليف مرددا بين كونه فعلاً عاماً أو خاصاً، مما ذكر يظهر أن دوران الوظيفه يوم الجمعة بين الظهر أو الجمعة أم دورانها بين القصر وال تمام لا يدخل في مباحث الأقل والأكثر، حيث إن الأولين متبادران بالعنوان والقصر وال تمام متبادران بشرط لا وبشرط شيء، فتدخلان في دوران متعلق التكليف بين المتبادرين.

ويقع البحث أولاً في الصوره الأولى: يعني الشك في جزئيه شيء لمتعلق التكليف، وقد يقال مع العلم الإجمالي بتعلق الوجوب بالأقل أو الأ أكثر الارتباطيين لا- انحلال في ناحيه العلم في التكليف لا- حقيقة ولا- حكما ولا عقلاً ولا شرعا، فيجب الاحتياط بالاتيان بالأكثر كما قد يقال بانحلال العلم المزبور عقلاً وشرعا فتجرى في

ناحية وجوب الأكثـر البراءـه العقـليـه والنـقلـيـه، كما يـظـهـرـ ذـلـكـ منـ كـلـمـاتـ الشـيخـ الـانـصـارـيـ فـىـ الرـسـالـهـ، وـقـدـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ وـالـمـحـقـقـ النـائـيـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ انـحلـالـ فـىـ نـاحـيـهـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ حـقـيقـهـ، وـلـكـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ لـلـانـحلـالـ الـحـكـمـيـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ خـطـابـاتـ الـبرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ، وـالـكـلـامـ فـىـ جـريـانـ الـبرـاءـهـ العـقـليـهـ وـعـدـمـهـ، وـقـدـ وـجـهـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ اـسـرـهـ الـانـحلـالـ عـقـلاـ بـأـنـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـأـقـلـ وـتـرـتـبـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـحـرـزـ؛ لـأـنـهـ إـمـاـ وـاجـبـ نـفـسـيـاـ أوـ غـيـرـيـاـ فـلـابـدـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ، وـأـمـاـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـجـزـءـ الـمـشـكـوـكـ وـتـرـتـبـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ أـكـثـرـ بـتـرـكـهـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ، فـيـكـونـ مـجـرـىـ قـبـحـ الـعـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ كـسـائـرـ مـوـارـدـ الشـكـ فـىـ التـكـلـيفـ، وـقـدـ أـورـدـ الـمـاتـنـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـوـجـهـيـنـ، الـأـولـ: كـوـنـ الـانـحلـالـ بـالـنـحوـ الـمـذـكـورـ خـلـفـاـ، وـالـثـانـيـ: اـسـتـلـازـامـهـ دـعـمـ الـانـحلـالـ وـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـهـ مـسـتـحـيلـ، وـذـلـكـ فـإـنـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـأـقـلـ وـلـزـومـ الـاـتـيـانـ بـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ حـتـىـ مـاـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ لـتـوـقـفـ لـزـومـ الـاـتـيـانـ بـالـمـقـدـمـهـ عـلـىـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـذـيـهـاـ، فـفـرـضـ لـزـومـ الـاـتـيـانـ بـالـأـقـلـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـرـضـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ، وـلـوـ كـانـ لـزـومـ الـاـتـيـانـ بـالـأـقـلـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ مـوـجـبـاـ لـعـدـمـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ وـلـوـ كـانـ بـالـأـكـثـرـ لـكـانـ خـلـفـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ فـرـضـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ.

وـأـيـضاـ عـدـمـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـهـ بـالـأـكـثـرـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ كـوـنـ وـجـوبـ الـأـقـلـ مـنـجـزاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ الـمـقـدـمـهـ شـيـءـ فـيـماـ إـذـاـ جـازـ تـرـكـ ذـيـهـاـ، وـعـدـمـ كـوـنـ وـجـوبـ الـأـقـلـ مـنـجـزاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، يـسـتـلـزـمـ دـعـمـ الـانـحلـالـ فـيـلـزـمـ مـنـ الـانـحلـالـ عـدـمـهـ، أـىـ يـلـزـمـ مـنـ دـعـمـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ عـدـمـ كـوـنـ

الأقل متيقنا في لزوم الإتيان به وعدم كونه متينا يستلزم عدم الانحلال، فالانحلال يستلزم عدمه.

أقول: لا- يتم ما ذكره الشيخ قدس سره في المقام ولا- ما ذكره الماتن في الإيراد عليه، أما الأول: فلان الأجزاء في الواجب الارتباطي لا- تكون واجبه بالوجوب الغيرى ليقال بأن الأقل متعلق للوجوب نفسياً أو غيرها، فإن المقدمي بين الجزء والكل غير وارده على ما تقرر في بحث مقدمه الواجب، بل الجزء يتعلق به الوجوب النفسي في ضمن تعلقه بسائر الأجزاء، فالغيريه والنفسيه تستلزم عدم الانحلال؛ لأنه يعتبر في الانحلال أن يكون المنحل إليه أى المعلوم بالتفصيل من سخ المعلوم بالإجمال ومع عدمه يبقى العلم الإجمالي بحاله.

وأما ما ذكره الماتن قدس سره من توقف الانحلال على تنجذ التكليف الواقعى على كل تقدير فغير تمام، فإن الانحلال إلى العلم التفصيلي للعلم بتعلق الوجوب النفسي بالأقل لا محالة، حيث إن الوجوب لو كان متعلقاً بالأكثر لكن الأقل أيضاً متعلقاً بذلك الوجوب في ضمن تعلقه بالأ-كثير، وإذا أحرز تعلق الوجوب المعلوم بالإجمال بالأقل فيستحق المكلف العقاب في فرضين يقيناً، الأول: ما إذا تعلق الوجوب النفسي بالأقل خاصه وترك المكلف الاتيان بالأقل، والثانى: أن يتعلق الوجوب بالأكثر وكان مخالفته بترك الأقل، وأما إذا تعلق بالأكثر وخالفه بترك الجزء المشكوك فالاستحقاق غير محرز.

وبتعبير آخر يمتاز كل واحد من سائر الأجزاء عن الجزء المشكوك، فإن المكلف يستحق العقاب بمخالفه التكليف بترك كل من سائر الأجزاء، بخلاف ترك الجزء المشكوك فيه، فإن تعلق الوجوب النفسي ولو ضمنياً غير محرز، كما أن

الاستحقاق على فرض تركه غير محرز ولم يتم له بيان، والحاصل لا- يتوقف الانحلال على ما ذكره، بل على كون الأقل متعلق الوجوب لا- محالة، وعدم استحقاق العقاب على مخالفه التكليف على تقدير تعلقه بالــ أكثر بترك الجزء المشكوك من أثر الانحلال والتکلیف النفسي وإن يكن واحدا حقيقة إلاــ أن له في ناحيه متعلقه سعه، ودخول الأقل وأخذه في متعلق الوجوب محرز، ولكن أخذ المشكوك ليتعلق به الوجوب غير معلوم، وهذا التبعيــض في ناحيه المتعلق يستدعي في التكليف الواحد التبعيــض في تنجــه ولا محذور فيه.

وبتبيير آخر البعض في التكليف الواحد مع كون متعلقه متعددًا بحسب تنجذبه لا محذور فيه عقلاً ولا يستلزم خلفاً، ولا عدم الانحلال، حيث إن البعض بحسب التنجذب غير البعض بحسب الشوت والسقوط واقعاً.

لا يقال: لا مجال في المقام للرجوع إلى قاعده قبح العقاب بلا بيان في ناحيه تعلق الوجوب بالأكثر ولا يدفع احتمال العقاب على مخالفته من جهة ترك الجزء المشكوك، بل المرجع قاعده الاشتغال؛ لأن التكليف تعلقه بالأقل محرز سواء كان نفسيا أو ضمنيا فيكون منجزا، ولابد من إحراز سقوطه سواء كان نفسيا أو ضمنيا وإذا ترك المكلف الجزء المشكوك واقتصر على الأقل يتحمل أن لا يسقط التكليف المتعلق بالأقل لكونه متعلقا بالأكثر ثبوتا، حيث إن التكليف الضمني لا يسقط إلا مع الاتيان بتمام الواجب، والشك في سقوط التكليف المعلوم مورد لقاعده الاشتغال، فإنه يقال: إحراز سقوط التكليف سقطا واقعيا غير لازم في حكم العقل، بل اللازم في حكمه أن لا يتحمل العقاب، فإن العلم بمخالفه التكليف المحرز المعلوم إجمالاً بترك الأقل بيان بالإضافة إلى وجوبه، وأما إحراز سقوطه الواقعى مع فرض تبعض

وتوهم انحلاـله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً والشك في وجوب الأكثر بدـواً _ ضروره لزوم الإتيان بالأقل لنفسه شرعاً، أو لغيره كذلك أو عقلاً، ومعه

التكليف في تنجزه غير لازم في حكم العقل، لا يقال: لو كان التكليف متعلقاً بالأكثر بحسب الواقع فلا يكون الإتيان بالأقل من الإتيان ب المتعلقة الأمر الضمني، فإن الإتيان ب المتعلقة يكون في ضمن الإتيان ب المتعلقة الأمر النفسي كما هو مقتضى الارتباطيه في التكليف، فإنه يقال هذا أى الانحصار على صوره الإتيان بالكل مبني على عدم إمكان بعض التكليف الواحد في التنجز وتعين إحراز سقوطه ثوتا لأجل أن التكليف الواحد بحسب الواقع لا يقبل التبعض في الثبوت والسقوط.

لا يقال: لا يوجد في الخارج الأقل لا بشرط الذي هو أحد طرفى العلم الإجمالي في المقام، بل ما يؤتى به خارجاً إما بشرط لا بحسب الخارج أو بشرط شيء بحسبه، نعم ما يوجد خارجاً (بشرط لا) ربما يمكن تبديله بحسبه إلى بشرط الشيء المشكوك في جزيئته، كما إذا أمر المولى بالاتيان بمجموع عده أمور يحصل بها غرض واحد، ويشك في دخل شيء معها في حصول ذلك الغرض الموجب لأمره بها، بحيث لو كان المشكوك في دخلياً يمكن تداركه ولو بالاتيان به بعد تحقق تلك الأمور خارجاً، ففي مثل هذا يمكن دعوى تنجز التكليف بالإضافة إلى الأقل، حيث إن تركه مخالفه للتوكيل المعلوم إجمالاً يقيناً، وترتبا العقاب على تركه محـز سواء كان وجوبـه نفسـياً أو ضـمنـياً، وأما إذا لم يمكن تبديل ما وقع خارجاً بشرط لا إلى بشرط شيء فلا يمكن دعوى أن المكلف قد أدى بالمعلوم إجمالاً يعني بالأقل المردـد كون وجوبـه نفسـياً أو ضـمنـياً، كما إذا شك في كونـهـ السـورـهـ جـزـءـاًـ منـ الصـلـاهـ بـعـدـ قـرـاءـهـ الـحـمـدـ وـقـبـلـ الرـكـوعـ، حيثـ إـنـهـ إـذـاـ صـلـىـ بلاـسـورـهـ لاـ يـمـكـنـ لـهـ دـعـوىـ أـنـهـ قـدـ أـتـىـ بـالـأـقـلـ، حيثـ إـنـ الـأـمـرـ الصـمـنـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـوـبـ الأـكـثـرـ تـعـلـقـ بـالـرـكـوعـ بـعـدـ قـرـاءـهـ

لا يوجّب تنجّزه لو كان متعلقاً بالأكثر — فاسد قطعاً، لاستلزم الإنحلال المحال، بداعه توقف لزوم الأقل فعلاً إما لنفسه أو لغيره على تنجّز التكليف مطلقاً، ولو كان متعلقاً بالأكثر، فلو كان لزومه كذلك مستلزمًا لعدم تنجّزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً، مع أنه يلزم من وجوده عدمه، لاستلزماته عدم تنجّز التكليف على كل

السورة وبالحمد قبل السورة، حيث إنّه في الواجبات الارتباطية كالصلّاه يكون الإتيان بالجزء البعدى شرطاً في الجزء القبلي والقبلي شرطاً في الجزء البعدى، فلا يحرّز حصول متعلق الطلب المحرّز نفسياً أو ضمنياً، بل مقتضى قاعده الاستغال في ناحيه الأمر المعلوم تعلقه بالأقل نفسياً أو ضمنياً هو الإتيان بالأكثر.

فإنّه يقال: الوجوب المتعلق بالأقل على تقدير كونه ضمنياً فال أقل مشروط بالمشكوك ثبّوتاً لا محالة، كما ذكر، إلا أن عدم البيان لوجوب الأكثر المساوٍ لعدم البيان لاشترط الأقل بالمشكوك موضع لقيح العقاب على ترك الأكثر المساوٍ لقيحه على عدم رعایه الأقل بلا فرق بين ما يمكن تبديل المأتمى به خارجاً بنحو بشرط لا، إلى بشرط شيء أم لا.

وعلى الجملة مع حكم العقل بقيح العقاب على مخالفته التكليف الواقعى لو كان متعلقاً بالأكثر وكانت مخالفته بترك المشكوك لم يبق مجال لقاعدته الاستغال، فإن موضوعها احتمال العقاب، والفرق بين ما نحن فيه والمتبادرين أن أحد طرفى العلم الإجمالي فى المتبادرين كان كالطرف الآخر فى احتمال تعلق التكليف به من غير أن يكون فى البيان تعين لأحد هما بخصوصه، ولذا كان المتعين لرعايه التكليف المعلوم إجمالاً — فى كل منها بخلاف العلم الإجمالي المذبور فى المقام، فإن كون وجوب الأقل متيناً يوجب أن لا تُجرى فى ناحيته قاعده قبح العقاب بلا بيان، بخلاف احتمال وجوب الأكثر، فإن عدم جواز تركه بترك المشكوك مما لا سيل للعقل إليه.

حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً، المستلزم لعدم الإنحلال، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

نعم إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمة، فإن وجوبه حينئذ يكون

فتحصل أن الانحلال في المقام حتى بحسب البراءه العقليه متتحقق ولكنه حكمي لا حقيقي، بمعنى أن الوجوب المعلوم بالإجمال لا يخرج عن ترددته عن كونه متعلقاً بالأقل أو الأكثـر قد ظهر مما ذكرنا في تقريب البراءه العقليه بالإضافة إلى وجوب الأكثـر يظهر أن التبعض في التنجـز عقلاًـ لاـ يختص بموارد تردد الوجوب بين النفسي والضمـنى، بل يجري في مورد تردد الوجوب بين النفسي والغيرـى أيضاً، وحتى لو لم نقل بالوجوب الغيرـى الشرعـى للمقدمـهـ، كما إذا علم المـكـلـفـ بـتـعـلـقـ نـذـرـهـ إـمـاـ بـصـلـاهـ رـكـعـتـينـ قبلـ الزـوـالـ أوـ الـوضـوءـ قـبـلـهـ، حيثـ إـنـ تـرـتـبـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ قـبـلـهـ أوـ مـعـ تـرـكـهـ قـبـلـهـ مـحـرـزـ وـجـدـانـاـ، سـوـاءـ كـانـ المـنـذـورـ قـبـلـ الزـوـالـ الـوضـوءـ أـوـ الـصـلـاهـ، إـنـ الصـلـاهـ قـبـلـهـ لـاـ تـكـوـنـ بـدـوـنـ الـوضـوءـ وـأـمـاـ إـذـ توـضـأـ قـبـلـهـ فـلـاـ يـحـرـزـ تـرـتـبـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ لـعـدـمـ تـامـ الـبـيـانـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ وـجـوبـهـ فـتـدـبـرـ.

في انحلال العلم الإجمالي عقلاً في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطين

ثم إنه قد التزم العراقي قدس سره في دوران الأمر بين كون الواجب هو الأقل أو الأكثـرـ، بأن شـكـ في جـزـئـيهـ شـىـءـ لمـتـعـلـقـ الأـمـرـ وـعـدـمـهـ بـالـانـحلـالـ الحـقـيقـىـ، وـقـالـ فيـ تـقـرـيـبـهـ ماـ حـاـصـلـهـ، إـنـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ وـانـبـاسـطـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـعـلـومـ تـفـصـيـلـاـ، وـالـشـكـ فيـ اـنـبـاسـطـ ذـلـكـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـشـكـوكـ وـأـنـ الـلـابـشـرـطـيـهـ أـوـ بـشـرـطـيـهـ الشـىـءـ لـمـ تـؤـخـذـ قـيـداـ لـمـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ، بلـ يـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـذـاتـ الـأـقـلـ أوـ ذـاتـ الأـكـثـرـ، حيثـ إـنـ الـمـوـلـىـ عـنـدـمـ لـاحـظـ مـتـعـلـقـ وـجـوبـهـ بـلـحـاظـ الغـرـضـ الـكـامـنـ فـيـ يـرـىـ تـارـهـ دـخـالـهـ شـىـءـ فـيـ

معلوماً له، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين، أو مصلحه أقوى من مصلحة الأقل، فالعقل في مثله وإن استقل بالبراءه بلا كلام، إلا أنه خارج عما هو محل النقض والإبرام في المقام.

متعلقه ك الحاله غيره من الأجزاء، فینشأ الوجوب الواحد بحيث ينبع عن ذلك بأن المتعلق بالإضافة إلى ذلك الشيء بشرط شيء، وأخرى عدم دخالته فيه بلحاظ حصول الغرض بدونه فینشأ الوجوب بذات الأقل ولا ينبع الوجوب المنشأ لذك الشيء، ويعبر عن ذلك بلا بشرطيه المتعلق، وعلى ذلك فجعل الوجوب الواحد وابساطه على الأقل معلوم تفصيلاً، وابساطه على ذلك الشيء غير معلوم لا تفصيلاً ولا إجمالاً، فتجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان في ناحيه تعلقه بالمشكوك.

أقول: ابساط الوجوب المنشأ على ذات الأقل وإن كان محرازاً في الجمله أى في الموارد التي لا يلاحظ الترتيب الخاص بين الأجزاء، إلا أن الوجوب المنبسط على الأقل بما أنه دائـر أمره بين الاستقلالـيه والضمـنـيه فلا يحرز سقوط ذلك التكليف عن الأقل على تقدير جزئـيه المشـكـوكـ، فيـقـيـ فيـ البـيـنـ دـعـوـيـ أنـ الشـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـقـوـطـ ذـلـكـ الـوـجـوـبـ المـنـبـسـطـ عـلـىـ الأـقـلـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ فـلاـ يـقـاسـ المـقـامـ بـدـورـانـ أـمـرـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاسـتـقـلـالـيـنـ وـيـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ تـقـرـيـبـ التـبـعـضـ فـيـ التـكـلـيفـ فـيـ مـرـحـلـهـ التـنـجـزـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ وـهـذـاـ انـحلـالـ حـكـمـيـ لـاـ حـقـيقـيـ.

وأما في الموارد التي تعتبر الترتيب بين الأجزاء يكون الدليل في حصول الغرض حصول الجزء بنحو خاص كما في أجزاء الصلاه، فذات الملحوظ في مقام إنشاء الوجوب يختلف فيكون المأخذ في متعلقه على تقدير جزئـيه السـورـه بعد الحمد الرـكـوعـ الخاصـ، وهو الرـكـوعـ بـعـدـ قـرـاءـهـ السـورـهـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ جـزـئـيـتـهاـ ذاتـ

هذا مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر بناءً على ما ذهب إليه المشهور من العدلية^[1] من تبعيه الأوامر والنواهى للمصالح والمفاسد في

الركوع بعد الحمد وهكذا، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى أن تعلق الوجوب وانبساطه على ذات الأقل محرز تفصيلاً، وأن الانحلال حقيقى فلم يبق في البين مع عدم إمكان بعض التكليف الواحد في الثبوت والسقوط إلا دعوى البعض في مقام النجذب، وهو انحلال حكمي؛ لأن العلم الإجمالي بالإضافة إلى التكليف المردد بين تعلقه بالأقل أو الأكثر بيان ولا يجري معه قاعده قبح العقاب بلا بيان بالإضافة إلى تعلقه بالاقل، ولا بالإضافة إلى تعلقه بالأكثر من ناحيه ترك الأقل، وأما بالإضافة إليه من ناحيه جزئيه المشكوك فلا منع من جريانها كما لا يخفى.

[1] وقد يستدل على لزوم الاحتياط عقلاً في دوران الأمر بين كون الواجب هو الأقل أو الأكثر في الارتباطين وأنه لا مجرى لقاعده قبح العقاب بلا بيان في ناحيه وجوب الأكثر بوجه آخر، وقد تعرض الشيخ قدس سره لهذا الوجه وأجاب عنه وحاصله أنه في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين يعلم الغرض الملزم في البين وتحصيل الغرض الملزم للشارع لازم عقلاً، ولذا تكون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية، والغرض اللازم استيفاؤه لا يحرز حصوله بالاتيان بالأقل فقط بل يكون بالاحتياط والاتيان بالأكثر.

وأجاب عن ذلك تاره بأن مسألة الرجوع إلى البراءه أو الاستغفال عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطين غير مبين على المشهور عند العدلية من وجود المصالح أو المفاسد في الواجبات أو المحرمات ليقال: إن استيفاءها والتحرز عن تلك المفاسد لازم عقلاً لكونهما من الغرض الملزم للشارع، بل تجرى على القول الأشعرى المنكر لهما، بل وتجرى على غير المشهور عند العدلية من تحقق المصلحة في نفس الحكم

والتكليف، وأُخرى بأنه على تقدير المصالح والمفاسد في المتعلقات لم يحرز في المقام لزوم الاستيفاء، حيث يتحمل دخاله قصد الوجه في حصول الغرض بعد العلم باعتبار قصد التقرب والامتثال في حصوله، ولا يمكن المكلف مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين من قصد الوجه، فيبقى في البين الخروج عن عهده التكليف المعلوم بالإجمال المنحل إلى وجوب الأقل على ما تقدم، حيث إن الخروج من عهده التكليف المعلوم لازم عقلاً وإن لم يكن في المتعلق غرض بحيث يلزم على المكلف استيفاؤه.

الاستدلال على لزوم الاحتياط بالإتيان بالأكثر للوجه العقل

وقد صاح الماتن قدس سره الاستدلال العقلى المذكور للزوم الاحتياط بالإتيان بالأكثر، وقال: إن ما ذكره الشيخ قدس سره في الجواب عنه غير مفيد، فإن من التزم بالمصلحة الملزمة في الواجب وكونها غرضاً داعياً للشارع إلى إيجابه عليه أن يتزم بالإتيان بالأكثر لاستيفاء الغرض، وقول الأشعري المنكر للمصلحة الملزمة لا يرفع عنه هذا الالتزام، وما ذكره من عدم ابتناء البراءة والاشغال في المسألة على قول المشهور من العدلية لا يفيد من التزم بالمصالح والمفاسد في الواجبات والمحرمات، بل التزم بما عليه غير المشهور من احتمال كون المصالح في نفس التكاليف فإن حصولها في المتعلق عنده محتمل، وأما ما ذكره ثانياً من احتمال دخاله قصد الوجه في حصول الامتثال المحض للغرض، ولا يمكن المكلف في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين من قصده فيدفعه أنه على تقدير اعتبار قصد الوجه يمكن منه المكلف في نفس العمل، وإنما لا يمكن من قصد التمييز في الجزء المشكوك جزئيته، وقصد الوجه والتمييز في خصوص كل جزء غير معتبر

المأمور به والمنهى عنه، وكون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية، وقد مرّ اعتبار موافقه الغرض وحصوله عقلاً في إطاعه الأمر وسقوطه، فلا بد من إثبات إثباتها، كما لا يخفى.

عقلًا في صحة العمل، وإلاً لزم عدم إمكان الاحتياط في المقام، وإمكان الاحتياط فيه كالاحتياط في العلم الإجمالي في المتبادرتين واضح، فللمكليف مع اعتبار قصد الوجه الإتيان بالأكثـر فإنه مصدق للواجب أى متعلق الوجوب فيما دار أمر المشكوك بين كونه جزءاً واجباً أو جزءاً مستحباً المعبر عنه بجزء الفرد، نعم إذا كان أمره دائرياً بين كونه جزءاً من المتعلق أو مقارنا خارجاً للمتعلق ينطبق متعلق الوجوب عليه بسائر أجزاءه، هذا مع أن الكلام في البراءة والاستعمال في الأقل والأكثـر الارتباطيين فيما كان الواجب توصيلياً ولا مجال في التوصل إلى احتمال دخل قصد الوجه في العمل فضلاً عن أجزاءه.

وذكر قدس سره في آخر كلامه في المقام أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في العبادات حتى في أجزائها بنحو ينافي التردد لما يجب الامتثال حتى بالإتيان بالأجل لعدم إحراز الغرض فيه، وعدم إمكان تحصيله لو كان متعلقاً بالأكثر ولو لم يعتبر قصد الوجه كذلك، بل اعتبر بنحو لا ينافي التردد في بعض أجزائه لزم الإتيان بالأكثر للزوم إحراز حصول الغرض.

أقول: يرد على الماتن قدس سره أنه مع تردد الغرض والملاـك في كونه في المتعلق أو نفس التكليف لم يمكن الالتزام بلزم الاحتياط من ناحية العلم بالغرض، ووجهه ظاهر، فإنه إنما يلزم رعاية العلم بالغرض إذا كان الغرض مترباً على فعل العبد بحيث يكون مطلوباً منه، ومع كون الغرض في نفس التكليف أو احتماله فلاـ يعلم المكلف باشتغال عهده بالغرض ليلزم عليه إحرار رعايته وظاهر كلامه قدس سره لزوم رعايته حتى في هذا الفرض.

ولا وجه للتفصي عنه: تاره بعدم ابتناء مسألة البراءه والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدليه، وجريانها على ما ذهب إليه الأشاعره المنكرين لذلك، أو بعض العدليه المكتفين بكون المصلحه في نفس الأمر دون المأمور به.

وأخرى بأن حصول المصلحه واللطف في العبادات لا يكاد يكون إلا بإتيانها

وما ذكره أخيرا من عدم لزوم الاتيان بالأقل مع اعتبار قصد الوجه والتميز بحيث ينافي التردد أيضا لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه ذكر في بحث الواجب التبعدي والتوصلي أن قصد الوجه والتميز كقصد التقرب مما لا يمكن أخذه في متعلق التكليف، وإنما يتعلق التكليف بذات المتعلق، ولكن العقل حاكم بلزوم رعايه ما ذكر إذا احتمل دخالتها في حصول الامتثال والغرض من إيجاب ذلك المتعلق، وعليه ففي المقام بناءً على الانحلال تعلق الأمر النفسي بذات الأقل محرز، وإنما الشك في حصول الغرض بالإتيان بالأقل المحرز وجوبه على الفرض، والتردد في تعلق الوجوب وابساطه على الجزء المشكوك فلا يمكن قصد التمييز والوجه في ذلك الجزء المشكوك لا في الأقل المحرز وجوبه يقينا خصوصا فيما إذا لم يكن الترتيب معتبرا بين الأجزاء على ما تقدم، وعلى الجمله يجب الإتيان بالأقل لاحتمال حصول الغرض المعلوم في البين به، وأجاب المحقق النائيني قدس سره عن الوجه العقلى بأن مجرد العلم بالغرض في متعلق التكليف لا يوجب لزوم رعايته، وذلك فإن الغرض المستتر على متعلق التكليف يكون تاره بمنزله المعلول من علته بأن يكون المتعلق من العله التامه له كما في ترتب زهوق الروح على فرى الأوداج، وأخرى يكون الإتيان بالمتعلق من قبيل المقدمه الإعداديه لحصول الغرض كما في ترتب نبات الزرع على حرث الأرض وإلقاء الحب فيها، وإذا كان الغرض من قبيل الأول لتعلق الوجوب يلزم على المكلف إحراز حصوله، بخلاف ما إذا كان من قبيل

على وجه الإمثال، وحيثئذ كان لاحتمال اعتبار معرفه أجزائها تفصيلاً – ليؤتى بها مع قصد الوجه – مجال، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحة الداعية إلى الأمر، فلم يبق إلا التخلص عن تبعه مخالفته بإتيان ما علم تعلقه به، فإنه واجب عقلاً وإن لم يكن في المأمور به مصلحة ولطف رأساً، لتنجزه بالعلم به إجمالاً.

الثاني فإنه لا- يجب على المكلف إلاـ الإتيان ب المتعلقة التكليف، حيث إن الغرض خارج عن فعله فلا يطلب منه فعله، وفيما إذا لم يحرز أن الغرض من أي القسمين لاـ يثبت في حقه إلاـ التكليف بالفعل، والحاصل أن مجرد العلم بالغرض في متعلق التكليف مع تردد بين القسمين لا يوجب القول بلزم رعايه الاحتياط لإحراز حصول الغرض، حيث إن الغرض في القسم الأول مطلوب من المكلف، ولذا لا يفرق بين أمره بقطع الأدوات أو إزهاق روحه، بخلاف القسم الثاني فإنه لا يتعلق التكليف إلا بنفس الفعل فإنه المقدور للمكلف، وترتبط الغرض يحتاج إلى أمر أو أمور خارجه عن اختياره فلا تطلب منه، بل لا يبعد أن يستفاد من تعلق الأمر في الخطاب بعنوان الفعل مع عدم معروفيه الملوك بأن الملوك من قبيل الثاني.

وقد أورد بعض الأجلاء قدس سرهم على ما ذكر، بأن متعلق الوجوب وإن يمكن كونه من قبيل المعد للغرض الأقصى للمولى، إلاـ أن الغرض المطلوب من المكلف هو الغرض المترتب على فعله لا الغرض الأقصى، وفعله بالإضافة إلى الغرض المطلوب منه المعتبر عنه بالغرض الأدنى مما يتربت على فعله يكون من قبيل ترتيب المعلوم على علته، وإذا شك المكلف في ترتيب الغرض الأدنى واحتمل عدم حصوله بالإتيان بالفعل لزمه الاحتياط بالإتيان بالأكثر لإحراز حصوله، فلا يمكن إبطال الوجه العقلى بتقسيم الغرض وترديده في موارد الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين بين ما لا يطلب عن المكلف لاحتمال كون فعله معداً للغرض لا عليه وبين ما يطلب لكونه

وأما الزائد عليه لو كان فلا تبعه على مخالفته من جهته، فإن العقوبه عليه بلا بيان. وذلك ضروري أن حكم العقل بالبراءه – على مذهب الأشعري – لا يجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدليه، بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور، لاحتمال أن يكون الداعى إلى الأمر ومصلحته – على هذا المذهب أيضاً – هو ما فى الواجبات من المصلحة وكونها ألطافاً، فافهم.

وتحصيل اللطف والمصلحة في العباده، وإن كان يتوقف على الإتيان بها على وجه الإمتثال، إلا أنه لا مجال لإحتمال اعتبار معرفه الأجزاء وإتيانها على وجهها، كيف؟ ولا إشكال في إمكان الاحتياط هاهنا كما في المتبادرين، ولا يكاد يمكن مع اعتباره. هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك، والمراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقتراحه به، هو وجده

علمه له.

ثم ذكر أن الصحيح في الجواب عن الوجه العقلى المزبور ما حاصله أن الغرض المستتر على الفعل إذا كان معلوماً بعنوان الخاص بلا فرق بين كون الغرض الأقصى وكون الفعل عله تامه له وبين كونه أدنى، فاللازم على المكلف إحراز حصوله، وأما إذا لم يكن بعنوانه الخاص معلوماً واحرز وجوده بالبرهان ونحوه من غير أن يعرف المكلف بعنوانه الخاص فلا حكم للعقل بلزم خروج المكلف عن عهده، بل اللازم عنده الخروج عن عهده التكليف المتعلق بالفعل مع إحرازه، فإن عدم تحصيل هذا الغرض مع عدم علم المكلف بعنوان الخاص غير مربوط بالمكلف، فالمسؤول هو المولى حيث يكون عليه أن يصلح بعنوانه إلى المكلف بحيث يكون عليه رعايته.

وتوضيح ذلك أنه لا ينبغي التأمل في أن تدارك غرض المولى ليس واجباً مولوياً آخر غير إيجاب الفعل الذي يعلم المكلف بوجوبه نفسياً ليكون المكلف

ص: ٤٢٦

نفسه من وجوبه النفسي، لا وجه أجزائه من وجوبها الغيرى أو وجوبها العرضى، وإتيان الواجب مقترباً بوجهه غایه ووصفًا يأتىان الأكثـر بمكان من الإمكان، لانطباق الواجب عليه ولو كان هو الأقل، فيتاتـى من المكـلـف معه قصد الوجه، واحتمال اشتـمالـه على ما ليس من أجزـائـه ليس بـصـائـرـ، إذا قـصـدـ وجـوبـ المـأـتـىـ عـلـىـ إـجـمـالـهـ، بلا تـميـزـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ الـوـاجـبـ منـ أـجـزـائـهـ، لا سـيـماـ إـذـ دـارـ الزـائـدـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ لـمـاهـيـتـهـ وـجـزـءـاـ لـفـرـدـهـ، حيث يـنـطـقـ الـوـاجـبـ عـلـىـ المـأـتـىـ حـيـنـئـذـ بـتـامـاهـ وـكـمـالـهـ، لأنـ الطـبـيـعـيـ يـصـدقـ عـلـىـ الفـردـ بـمـشـخصـاتـهـ.

مستحـقاـ لـعـقـاـيـنـ عـنـدـ تـرـكـ الـفـعـلـ، كـمـاـ لـاـ يـنـبغـىـ التـأـمـلـ فـيـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ رـعـاـيـهـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ لـيـسـ مـنـ الـحـكـمـ الـعـقـلـىـ
الـمـسـتـقـلـ نـظـيرـ حـكـمـهـ بـقـبـحـ الـظـلـمـ لـيـسـتـبعـ حـكـمـاـ شـرـعـياـ مـوـلـوـيـاـ بـقـانـونـ الـمـلـازـمـهـ لـتـكـونـ النـتـيـجـهـ وـجـوبـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـ وـاسـتـيـفاءـ
الـغـرـضـ وـجـوـبـاـ نـفـسـيـاـ، بلـ لـزـومـ رـعـاـيـهـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـشـالـ، يـعـنـىـ إـذـ أـمـرـ الـمـوـلـىـ بـفـعـلـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـمـوـافـقـتـهـ
أـوـ إـطـاعـتـهـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ الـغـرـضـ الدـاعـيـ لـهـ إـلـىـ إـيـجـابـ الـفـعـلـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ نـقـولـ لـاـ حـكـمـ لـلـعـقـلـ بـذـلـكـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـمـ مـعـلـومـيـهـ
الـغـرـضـ بـعـنـوانـهـ، بلـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـفـعـلـ الـمـحـصـلـ لـهـ وـبـوـصـلـ إـلـىـ عـبـدـهـ بـيـانـهـ، وـإـذـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ الـغـرـضـ بـعـنـوانـ الـخـاصـ
يـكـونـ الـعـلـمـ بـهـ وـصـوـلـاـًـ وـإـنـ تـعـلـقـ إـلـيـ إـيـجـابـ فـيـ خـطـابـهـ بـنـفـسـ الـفـعـلـ فـإـنـ ذـلـكـ إـلـيـ إـيـجـابـ أـمـاـ غـيـرـىـ أـوـ إـرـشـادـىـ إـلـىـ إـيـجـابـ تـدارـكـ
الـغـرـضـ نـظـيرـ أـمـرـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ الـمـكـتـبـ، فـإـنـ إـرـشـادـ أـوـ كـنـايـهـ إـلـىـ أـمـرـهـ بـالـتـعـلـمـ أـوـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـذـهـابـ غـيـرـىـ، وـأـمـاـ إـذـ لـمـ
يـعـلـمـ الـغـرـضـ بـعـنـوانـهـ بـأـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـطـابـ الـأـمـرـ أـوـ غـيـرـهـ فـلـاـ وـجـوبـ إـلـاـ لـمـتـعـلـقـ الـأـمـرـ، وـلـاـ يـرـىـ الـعـقـلـ إـلـاـ لـزـومـ مـتـابـعـتـهـ حـيـثـ إـنـ
الـمـوـلـىـ هـوـ الـمـسـؤـولـ عـنـ إـيـصالـ غـرـضـهـ إـلـىـ عـبـدـهـ بـعـنـوانـهـ فـالـوـجـهـ الـعـقـلـىـ الـمـزـبـورـ فـاـسـدـ مـنـ أـصـلـهـ.

نعم، لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً لما كان منطبقاً عليه بتمامه لو لم يكن جزءاً، لكنه غير ضائر لانطباقه عليه أيضاً فيما لم يكن ذاك الزائد جزء غایته، لا بتمامه بل بسائر أجزائه.

هذا مضافاً إلى أن اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه، مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد أن يؤتى به على وجه الامثال من العبادات، مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال، فلا وجه معه للزوم مراعاه الأمر المعلوم أصلاً، ولو بإتيان الأقل لو لم يحصل الغرض، وللزم الاحتياط بإتيان الأكثر مع حصوله، ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشغال، لاحتمال بقائه مع الأقل بسبب بقاء غرضه، فافهم. هذا بحسب حكم العقل.

أقول: قد ذكرنا في بحث الواجب النفسي والغيري أن العلم بالملائكة وترتبه على الفعل لا يوجب كون وجوب الفعل غيرياً، فإن الدليل على كشف الملائكة في الفعل المتعلق به الوجوب حكمه المولى وعدم جعل النكليف على العباد عبثاً، وهذا لا يقتضي أن تكون المصلحة الملحوظة بالإضافة إلى الفعل من قبل المعمول إلى علته بلا فرق بين كون تلك المصلحة الغرض الأعلى أو الأدنى، بل يمكن أن تكون من قبل الحكمة التي قد تترتب على الفعل وقد لا تترتب أو تترتب على الفعل أولاً تترتب على فعل كل واحد منهم، ويكون أمر الشارع الجميع بذلك الفعل لثلا. يكون اختلاف بين المكلفين حتى فيما إذا علم تلك الحكمة بعنوانه كالأمر بغسل الجمعة لإزاله أرياح الآباء.

والحاصل مجرد العلم بعنوان الغرض والمصلحة لا يوجب كون وجوب الفعل إرشادياً أو غيرياً، بل يكون الفعل واجباً نفسياً، نعم في موارد كون الغرض بالإضافة إلى الفعل المتعلق به الوجوب بنحو المعمول على تقدير الإحراز فالامر كما ذكر بعض الأجلة.

وأما النقل فالظاهر أنّ عموم مثل حديث الرفع قاضٍ برفع جزئيه ما شك في جزئيته [١].

[١] يقع الكلام في جريان البراءة الشرعية عند دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطين، فيقال بجريانها ولو لم يكن في بين الانحلال العقلى، لذا اختار الماتن قدس سره الانحلال الشرعى مع إنكاره انحلال العلم الإجمالي عقلاً، وذكر فى وجهه ما تقريره: أن العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأ-كثـر وإن لا- ينحل عقلاً. إلا أنه لا يجب الاحتياط بالإيتـان بالأكـثر حيث إن عدم الانـحلـال إنـما هو فـي نـاحـيـه الـعـلـم بـالـتـكـلـيف بـأـحـدـهـما ثـبـوتـاً، ولـكـنـ الانـحلـال شـرـعاً فـي نـاحـيـه الـحـكـم الـوـضـعـي الـمـجـعـول لـلـأـجزـاءـ، فإـنـه يـعـلم بـثـبـوتـ الـجـزـئـيـ لـكـلـ مـنـ أـجـزـاءـ الـأـقـلـ وـهـذـا عـلـمـ تـفـصـيلـيـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـجـزـئـيـ لـلـأـقـلـ، وـأـمـاـ ثـبـوتـ الـجـزـئـيـ لـلـمـشـكـوكـ غـيرـ مـعـلـومـ فـيـكـونـ مـقـتـضـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـهـ؛ لـأـنـ الـمـوـضـعـ لـلـرـفـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ لـيـعـلـمـونـ، وـهـوـ يـعـمـ جـزـئـيـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوكـ، فـيـتـعـينـ الـوـاجـبـ فـيـ الـأـقـلـ بـثـبـوتـ الـجـزـئـيـ لـأـجـزـاءـ الـأـقـلـ وـعـدـمـ ثـبـوتـهـ لـلـمـشـكـوكـ.

لا يقال: جزئيه الجزء المشكوك أو المنسي ليست حكماً شرعاً مجمولاً، كما

أنه ليست للجزئية أثر شرعى مجعله ولزوم الإعاده عند ارتفاع الجهل أو النسيان أثر عقلى لا للجزئية، بل لبقاء التكليف الواقعى بلا امثال، وحديث الرفع لا يجري إلأا فيما كان المجهول بنفسه حكمًا شرعياً أو كان له أثر شرعى، وأجاب قدس سره عن ذلك بأن الجزئية وإن لم تكن مجعلوه شرعاً بنفسها، إلأا أنها تكون مجعلوه شرعاً بطبع جعل منشأ انتراعها وهو التكليف بالأكثر، وكونها مجعلولاً شرعياً بهذا المقدار كافٍ في جريان البراءه الشرعية في ناحيتها، لا - يقال: إنما يكون رفع المجعل بالطبع برفع منشأ انتراعها، وإذا ارتفع التكليف بالأ-كثـر فلا- مثبت لثبت التكليف بالأقل، بل يكون التكليف بالأقل ثبوتاً من المشكوك بدوأ، وأجاب عن ذلك بأنه وإن يكون رفع الأمر الانتراعي بطبع منشأ انتراعه إلأا أن التكليف بالأقل ثبوتاً لا يكون من المشكوك بدوأ، فإن نسبة حديث الرفع بالإضافة إلى خطابات سائر الأجزاء بمترنه الاستثناء، فإن إطلاق كل من تلك الخطابات مقتضاه بقاء الوارد فيه على جزئيته، سقط وجوب شيء آخر عن الجزئية بنسيانه أو الجهل به أم لم يسقط، فيكون هذا الإطلاق مثبتاً لوجوب الإتيان بالأقل.

أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن ما دل على جزئيه شيء للعمل، مقتضاه أن ذلك العمل لا يكون بدونه، وأما ذلك العمل متعلق الأمر فعلاً أم لاـ فلا نظر له إلى ذلك، وعليه فاللازم إثبات الأمر الفعلى بالأقل أو غير المنسى فعلاً، ويؤخذ بإطلاق أدله الجزئية، فيقال: إن مقتضاه بقاوتها على الجزئية في هذا الحال أيضاً، والمفروض عدم إحراز الأمر بأصل العمل بعد إحراز سقوط الأمر بالأكثر، وهذا فيما كان الرفع فيه رفعاً واقعياً كما في موردي التسيان والاضطرار، فإنه في مثل ذلك يكون رفع جزئيه الشيء برفع الأمر النفسي عن مجموع الأجزاء لو قيل بعدم اعتبار

الاستيعاب فى النسيان والاضطرار لجميع الوقت، وذلك فإن الجزئية بنفسها غير قابلة للرفع الواقعى بنفسها، وبعد سقوط الأمر بالمجموع المشتمل للمنسى أو المضطر إلى تركه يحتاج إثبات الوجوب النفسي الاستقلالى لسائر الأجزاء إلى قيام دليل عليه، ويقال بأن الدليل على ثبوته إطلاق ما دل على جزئيه كل من سائر الأجزاء، وهذا الجواب وإن كان غير تام كما أشرنا إليه، فإن مقتضى إطلاق أدلةها جزئيه كل منها عند الأمر بالعمل المركب لا ثبوت الأمر بالمركب فعلاً، إلا أن ما ذكر لا مورد له فى موارد الرفع الظاهري كمورد الجهل بجزئيه شيء، حيث إن الرفع الظاهري يقابل الوضع الظاهري والوضع الظاهري لجزئيه المشكوك فى الأمر بالاحتياط عند الإتيان بالمركب فيكون رفعها عند الجهل بالجزئية عدم لزوم الاحتياط حتى على تقدير تعلق الأمر بالأكثر واقعاً والإتيان بسائر الأجزاء، يعني الأقل لعدم سقوط التكليف الواقعى حقيقه كان متعلقاً بالأقل أو الأكثر، بل العلم بكون الأقل متعلقاً للتکلیف واقعاً إما استقلالاً أو فى ضمن الأمر بالأكثر منجز للتکلیف الواقعى بالإضافة إلى غير الجزء المشكوك فى جزئيته، بمعنى أنه لو كان متعلق التكليف فى الواقع الأقل أو الأكثر فالملکل معاقب على مخالفته من ناحيه ترك الأقل، ومعذور لو كانت مخالفته من ناحيه ترك الجزء المشكوك، والتبعض فى تنجز التكليف الواقعى أمر معقول لا محذور فيه على ما مر فى بيان الانحلال الحكمى العقلى.

في بيان جريان أصاله البراءه الشرعيه فى ناحيه وجوب الأكثر

نعم، جريان أصاله البراءه فى نفى الجزئيه بأن يكون مفادها نفى الحكم الوضعي ظاهراً غير صحيح، وذلك لوجهين.

الأول: فإنه إما أن يلتزم بعدم جريان البراءه فى نفس التكليف المتعلق بالأكثر؛

لأنها تعارض بأصاله البراءه الجاريه فى تعلق الوجوب النفسي المستقل بالأقل، ففى هذه الصوره كما أن أصاله البراءه فى وجوب الأقل تعارض البراءه عن وجوب الأكثر كذلك تعارض أصاله البراءه عن جزئيه المشكوك؛ لما تقدم من أن الأصل النافى فى أحد طرفى العلم الإجمالي يعارض الأصل النافى فى الطرف الآخر، ولو كان الأصل النافى فيه متعددًا وبعضها بالإضافة إلى البعض الآخر طولياً، كما اعترف الماتن قدس سره بذلك فى مسألة ملاقي أحد أطراف العلم فيما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسه أحد الطرفين والملقاوه لأحدهما دفعه واحدة، وذكرنا أنه مع اختصاص الأصل الطولى بخطاب مستقل لا يجرى على الطرف الآخر لا- مانع من الرجوع إليه والأخذ بمفاده، ولكن هذا لا- يجرى في المقام، فإن أصاله البراءه فى الحكم التكليفى والوضعى مستفاد من حديث الرفع.

وإما أن يلتزم بجريان أصاله البراءه الشرعيه فى ناحيه تعلق الوجوب بالأكثر ولا يعارضها أصالتها فى ناحيه وجوب الأقل حيث إنه مع العلم الإجمالي بوجوبه استقلالاً أو ضمناً وترتبط العقاب على تركه لا- يبقى للأصل النافى فيه مورد، وعلى ذلك يكون التكليف الواقعى منجزاً بالإضافة إلى الأ- كثر أيضاً من ناحيه ترك الأقل أولاً تجرى أصاله البراءه فى تعلق التكليف بالأقل لكونه خلاف الامتنان بعد علم المكلف بأنه لا يجوز له ترك الصلاه رأساً، فتجرى فى ناحيه تعلق الوجوب بالأكثر، ومع جريانها فيه لا يبقى لجريانها فى نفس جزئيه المشكوك مجال للعلم بعدم وجوب الاحتياط من ناحيه احتمال تعلقه بالأكثر، لا يقال: من التزم بالاحتياط عقلاً- في دوران أمر الواجب الارتباطى بين الأقل والأ- كثر بالوجه العقلى السابق من لزوم إحراز الغرض لا يمكن له الرجوع إلى أصاله البراءه عن وجوب الأكثر أو جزئيه

المشكوك، فإن ترتب الغرض الملزم على الأقل لا بشرط أو الأكثر محرز، وأصاله البراءه عن وجوب الأكثر لا يثبت ترتبيه على الأقل لا بشرط حتى يرتفع موضوع حكم العقل بلزوم رعايته، نعم يمكن هذا الإثبات فيما قام الدليل على نفي جزئيه المشكوك أو كان خطاب الأصل النافى وارداً فى مورد دوران أمر الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر ليحمل على إثبات الغرض أيضا صوناً لكلام الحكيم عن اللغويه.

فإنه يقال: إن الغرض كما تقدم ليس لزوم تحصيله واجباً شرعاً آخر، بل هو حكم العقل لاحتمال الاستحقاق للعقاب مع احتمال بقائه ببقاء التكليف، وإذا اكتفى الشارع فى مقام امثال التكليف بالإتيان بالأقل كما هو مقتضى جريان البراءه فى تعلق التكليف بالأكثـر أو جزئيه المشكوك، فلا- سبـيل للعـقل بالـحكم بلـزوم رـعاـيـته كـما هـوـ الحال فـىـ موـارـدـ جـريـانـ قـاعـدـهـ التـجاـوزـ والـفرـاغـ وـنـحـوهـماـ.

وقد تحيـّلـ منـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـنـاـ انـ القـائـلـ بـالـبرـاءـهـ الشـرـعيـهـ فـىـ دـورـانـ الـأـمـرـ فـىـ الـوـاجـبـ الـارـتـبـاطـىـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ إـمـاـ أـنـ يـلـتـزمـ بـاـنـحـالـلـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ عـقـلاـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـانـحـالـ حـكـمـياـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، فـالـمـجـرـىـ لـأـصـالـهـ بـالـبرـاءـهـ الشـرـعيـهـ وـهـوـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـأـكـثـرـ أـىـ تـعـلـقـهـ بـالـجـزـءـ المـشـكـوكـ؛ لـأـنـ تـعـلـقـ الـوـجـبـ بـهـ ضـمـنـاـ مـاـ لـاـ. يـعـلمـ، وـرـفـعـهـ عـنـ الـأـكـثـرـ ظـاهـرـىـ بـمـعـنىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـىـ مـنـ نـاحـيـتـهـ، بـخـلـافـ تـعـلـقـهـ بـالـأـقـلـ إـنـهـ مـحـرـزـ وـجـدـانـاـ نـفـسـيـاـ مـسـتـقـلـاـ وـضـمـنـيـاـ فـلـاـ مـوـضـعـ لـرـفـعـهـ، وـعـلـيـهـ فـيـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ الـنـفـسـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـهـ بـالـأـقـلـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـهـ بـالـأـكـثـرـ مـنـ نـاحـيـتـهـ تـرـكـ الـأـقـلـ وـالـتـنـجـزـ فـىـ التـكـلـيفـ الـوـاحـدـ وـالـتـبـعـضـ فـىـ تـنـجـزـهـ أـمـرـ مـمـكـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـيـؤـتـىـ بـالـأـقـلـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ لـثـبـوتـ الـإـطـلـاقـ الـظـاهـرـىـ فـىـ مـتـعـلـقـهـ وـإـنـ التـزـمـ بـعـدـ الـانـحـالـ عـقـلاـ حـتـىـ حـكـمـاـ فـالـتـرـامـهـ بـالـبرـاءـهـ

فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه في الأول.

لا- يقال: إن جزئيه السورة المجهولة _ مثلاً_ ليست بمحموله وليس لها أثر مجموع، والمعرفه بحدث الرافع إنما هو المجموع بنفسه أو أثره، ووجوب الإعاده إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع أنه عقلي، وليس إلا من باب

الشرعه ممكن أيضاً، لأن الموضوع للبراءه الشرعيه الجهل بالحكم وما لا يعلم فينطبق هذا على تعلق التكليف الواقعى بالأكثر ولا يرفع الوجوب النفسي عن الأقل؛ لأن تعلق الوجوب النفسي به ولو في ضمن الأكثـر محـرـز كـمـا ذـكـرـنـاـ، ولا أقل من كون رفع الوجوب المتعلـقـ بالـأـقـلـ بنـحـوـ الـلـابـشـرـطـ خـلـافـ الـامـتـانـ، والـبرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ بـكـلـ مـنـ التـقـرـيـبـيـنـ لاـ تـنـافـيـ عـدـمـ اـنـحـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـقـلاـ، فإنـ المـوـضـوـعـ فـيـ قـاعـدـهـ قـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ هـوـ عـدـمـ الـبـيـانـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـمـصـحـحـ لـلـعـقـابـ، وـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ المـزـبـورـ عـقـلاـ وإنـ يـكـنـ مـصـحـحاـ لـلـعـقـابـ إـلـاـ أـنـ مـلـاـكـ اـسـتـحـقـاقـهـ اـحـتـمـالـ الـعـقـوبـهـ فـيـ تـرـكـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ إـذـاـ كـانـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ فيـهـ، وـمـعـ جـريـانـ الـبـرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ فـيـ نـاحـيـهـ اـحـتـمـالـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـ اـحـتـمـالـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ فـيـ نـاحـيـهـ تـرـكـ الـأـكـثـرـ بـتـرـكـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوـكـ، ولـذـاـ تـكـوـنـ الـبـرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ فـيـ مـوـارـدـ جـريـانـهاـ وـارـدـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ بـالـاحـتـيـاطـ.

في التمسك بالاستصحاب لآيات لزوم الاحتياط بالإيتان بالأكثر

بقى في المقام أمر وهو أنه قد يتمسك في المقام بالاستصحاب للزم الإيتان بالأكثر تاره، ولتجاوز الاقتصار على الإيتان بالأقل أخرى، أما الأول فيقال: إن المكلف بعد الإيتان بالأقل يتحمل بقاء التكليف المعلوم له إجمالاً من قبل، حيث إن التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر باق على حاله، ومقتضى الاستصحاب الجار فيه

إحراز بقائه على حالة وهذا الاستصحاب من قبيل الاستصحاب في القسم الثاني من الكلى ولا يثبت تعلق التكليف ثبوتاً بالأكثر إلا أنه يتعين الإتيان به ليرتفع الموضوع له في ناحيه الكلى.

ويحاب عن هذا الاستصحاب بأنه إنما تصل النوبه إلى الاستصحاب في ناحيه الكلى إذا سقط الأصل في ناحيه عدم حدوث الفرد الطويل بالمعارضه مع الأصل النافى في ناحيه الفرد القصير، وأما إذا جرى الأصل النافى في ناحيه الفرد الطويل بلا معارضه في ناحيه الفرد القصير فلا مورد للاستصحاب في ناحيه الكلى، كما إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر ثم خرج منه بلل مردّ بين البول والمنى، فإن الاستصحاب في بقاء الحدث الأصغر وفي عدم حدوث الجنابه له يعيّن أن رافع حدثه هو الموضوع فلا حدث له بعد الموضوع، بخلاف ما إذا كان متظهاً من الحدثين وخرج منه بلل مردّ بين البول والمنى فإنه بعد الموضوع يجري الاستصحاب في ناحيه بقاء الحدث؛ لأن الاستصحاب في عدم حدوث جنابه قد سقط بالمعارضه مع الاستصحاب في عدم حدوثه بالبول المعبّر عنه بالحدث الأصغر، وما نحن فيه من قبيل الأول؛ لأنّ الاستصحاب في عدم تعلق التكليف بالأكثر جار بلا معارض الإستصحاب في ناحيه عدم تعلقه بالأقل لا موضوع له للعلم بتعلقه به استقلالاً أو ضمناً، والإستصحاب في عدم تعلقه بالأقل بنحو الالبشرط لا يثبت تعلقه بالأكثر.

وعلى الجمله لا- مورد لاحتمال جواز ترك الأقل ليجري الاستصحاب في عدم تعلق التكليف به كما لا- مجال لإثبات تعلقه بالأكثر فإنه من الأصل المثبت.

أقول: مجرد عدم المعارضه بين الأصل الجارى في ناحيه الفرد الطويل والفرد القصير لا يوجب سقوط الإستصحاب في ناحيه بقاء الكلى، ولذا لو كان المكلف

وجوب الإطاعه عقلاً.

لأنه يقال: إن الجزئيه وإن كانت غير مجعله بنفسها، إلا أنها مجعله بمنشأ انتزاعها، وهذا كافٍ في صحة رفعها.

لا يقال: إنما يكون ارتفاع الأمر الإنذاري برفع منشأ انتزاعه، وهو الأمر

متظهراً من الحديثين ومع ذلك توضأ تجديداً وبعد الوضوء علم بخروج بلل منه قبل الوضوء مردود بين البول والمنى فيجري الاستصحاب في ناحيه عدم جنابته فيجوز له ما يحرم على الجنب كالمحكث في المساجد قبل الغسل، ولكن لا يجوز له مس كتابه القرآن من غير اغتسال لجريان الاستصحاب في ناحيه بقاء الحدث، وذلك فإن الاستصحاب في عدم الجنابه في هذا المثال لا يعين حال البلل وأنه كان بولاً، بخلاف ما خرج البلل المشتبه بعد كون المكلف محدثاً بالأصغر فإن الاستصحاب في بقاء الأصغر بعد البلل وعدم تبدلاته بالأكبر يترتب عليه أن رافعه هو الوضوء هذا بناءً على مسلكه هذا القائل، وأما بناءً على ما ذكرنا في محله من أن المحدث إذا لم يكن جنباً فهو مكلف بالوضوء يحكم بطهارته في المثال أيضاً فعلاً كما يحكم بذلك إذا خرج البلل المشتبه من المتظاهر من الحديثين بعد وضوئه بعد البلل؛ لأن المستفاد من آية «إذا قتم إلى الصلاه . . .»⁽¹⁾، هو أن المحدث إذا لم يكن جنباً ولم يحصل منه ما يوجب الغسل يرتفع حدثه بالوضوء عند وجданه الماء، وإلا يتيمم لصلاته وسائر ما يستلزم فيه الطهارة.

والصحيح في الجواب عن الاستصحاب أنه لا مجرى للاستصحاب في ناحيه الكلى في أمثال المقام مما يكون المستصحب هو التكليف الثابت سابقاً المردود بين تكليفه بعد بقاءه وبين تكليف يشك في حدوثه من الأول وكان متعلق

ص: ٤٣٦

(١) سورة المائدः الآية ٦.

الأول، ولا دليل آخر على أمر آخر بالحالى عنه.

لأنه يقال: نعم، وان كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه، إلا أن نسبة حدث الرفع – الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء – إليها نسبة الإستثناء، وهو معها يكون داله على جزئيتها إلا مع الجهل بها، كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

التكليفين بحيث لم يكن للأصل مجرى فى ناحيه عدم التكليف بمتيقن الارتفاع، كما فى المقام؛ لأن الاستصحاب فى بقاء التكليف فى فرض الإتيان بالأقل ليس له إلا أثر عقلى وهو احتمال استحقاق العقاب على تقدير بقاء التكليف بأن يتعلق التكليف بالأكثر، وإذا جرى الأصل فى ناحيه عدم تعلقه بالأكثر لا يبقى فى البين الأثر العقلى؛ لأن احتماله لاحتمال التكليف بالأكثر.

لا يقال: الاستصحاب فى ناحيه عدم تعلقه بالأكثر قبل الإتيان بالأقل معارض بعدم تعلقه بالأقل، لأنه يقال الاستصحاب فى ناحيه عدم تعلقه بالأقل لاـ أثر له بعد العلم بلزم الإتيان به، فإنه إما واجب مستقل أو واجب ضمنى، وإنه يترب على تركه مخالفه التكليف الواقعى يقيناً، هذا فيما إذا كان المطلوب بالتكليف ذات الأقل أو ذات الأكثر بلا اعتبار ترتيب بين الأجزاء، وأما إذا كان المعتبر الترتيب بين الأجزاء بحيث لا يتحقق الأقل أيضاً إذا كان الواجب هو الأكثر كما فى اعتبار السوره المشكوك اعتبارها بعد الحمد وقبل الرکوع فعلى تقدير وقوع المعارضه بين الاستصحاب فى ناحيه عدم وجوب الأقل والاستصحاب فى ناحيه عدم وجوب الاـكثـر، تجرى أصاله البراءه فى ناحيه عدم وجوب الأكثر ولا يعارض بأصاله البراءه فى ناحيه عدم وجوب الأقل؛ لكون البراءه فى ناحيه الأقل خلاف الامتنان، ومع جريان البراءه عن وجوب الأكثر لا مجال للاستصحاب فى ناحيه الكل؛ لأن الاستصحاب فيه لاـ يثبت تعلق التكليف الواقعى بالأكثر، وذكرنا أن أثره العقلى يعني احتمال استحقاق العقاب على تقدير بقائه فينتفي بجريان البراءه فى ناحيه احتمال وجوب الأكثر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

